

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593419

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

الفتن

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروفة الوثقى) لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم البزدي (قدس سره)

كتاب في الواضح

آية الله المجايد
احسان الدين محمد الحسيني الشيرازی
دام ظلله

(Arab)

BP194

12

IT4S4

1970z

~~vol. 52~~, VOL. 55

مطبعه

سيد الشهداء عليه السلام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015593419

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ، والـلـعـنة عـلـى اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـينـ إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ .

كتاب الوصيّة

وهي اما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل حيث ان الموصى
يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة

كتاب الوصيّة

(وهي اما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل) يقال أرض واصية أي متصلة
بالنباتات، فالوصيّة والوصل بمعنى، وإنما سمي بهذا الاسم (حيث ان الموصى
يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة) .

قال في مفتاح الكرامة: لما فيه من وصلة القرابات بعد الموت بالقرابات
في حال الحياة، أو بالعكس، كما في التذكرة وكنز العرفان وجامع المقاصد
وإيضاح النافع والروضة، وهو معنى قوله في الوسيلة: صلة ما بعد الموت
بخير إلى ما قبله، أو لها فيه من وصلة التصرفات حال الحياة به بعد الوفاة كما
في فقه الروايني والتحرير وغيرها .

واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى يوصى توصية أو أوصى
يوصى ايساءاً

أقول: وقوله: [بخير] من باب غالب استعمالها والافلا فرق في الشر والخير
في ذلك، وعليه فمن الممكن قصدانه وصل غيره إلى نفسه، ومنه وصى وأوصى
وال المصدر التوصية والإيساءة والاسم الوصية والوصاة، كما عن جماعة أو لهم
ابن ادريس في السرائر، وعلى كونها مصدرأً يدخل فيها الفاعل كما هو الفارق
بينه وبين اسم المصدر، حيث انه اسم للمحدث فقط .

(واما اسم مصدر) فكأنها لفظ مشترك بينهما (بمعنى العهد من وصى يوصى
توصية أو أوصى يوصى ايساءاً) وهذا هو الذي رجحه السيدان الوالدو البروجردي
قال أولهما: وهو التعين بقرينة صلته بالباء وتعديه بالي، ولا معنى لصلة الوصل
أو تعديه بذلك، ولعدم معهودية استعمال المشتق من وصى يصي في باب الوصايا
لافي العرف، ولا في الاخبار .

وقال ثانيةما : هذا هو المتعيين و العهد هنا هو الذي يستعمل متعمداً
بلغة الى ، ويراده أو يقرب منه لفظة [سفارش] في لغة الفرس .

قال الله تعالى : «ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان وعهدنا
إلى آدم قالوا إن الله عهد إلينا ». .

وقال تعالى: «ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب ام كنتم شهداء اذ وصاكم
الله بهذا ذلكم وصاكم به ». .

نعم، غالب استعمالها في عهد الانسان الى غيره بما يريد حصوله من بعد
موته في ماله او بذنه -- انتهى .

أقول: لامنافاة بين الوصل والعهد، اذ العهد نوع من الوصل أيضاً، ومقتضى

وهي أما تميليكية أو عهدية، وبعبارة أخرى أما تميليك عين أو منفعة أو تسلیط على حق أو فك ملك أو عهد متعلق بغيره أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه

القاعدة كون المادة بمعنى واحد، سواء في المجرد أو المزيد فيه، كما ان المصدر وسم المصدر قد يكون لهما صيغة واحدة وإنما الاختلاف بالقصدو كل من العهد في حال الحياة وبعد الممات يقال له وصية، مثل قول علي عليه السلام : أوصيكم عباد الله .

و بما تقدم ظهر ، ان استظهار المستمسك ان الشلطي بمعنى الوصل ، و الرابعى بمعنى العهد ، مستنداً الى ما استظهره من الصحاح والقاموس ، غير ظاهر الوجه .

نعم ، الكتب الفقهية تستعمل الوصية بمعنى الوصية بعد الموت و هذا اصطلاح خاص لعله سبب كونها حقيقة فقهائية .

(وهي أما تميليكية) فائدتها تميليك الموصى شيئاً لآخر (أو عهدية) لا تميليك فيه ، مثل الوصية بغسل فلان له ودفنه في مكان كذا .

(وبعبارة أخرى أما تميليك عين) مثل اعطاء زيد داره (أو منفعة) مثل اسكان زيد في داره الى مدة سنة (أو تسلیط على حق) مثل اعطاء غيره حق خياره (أو فك ملك) مثل الوصية يجعل داره مسجداً (أو عهد متعلق بغيره) مثل تزويعه بين اختها ، أو اشرافه على ولده الصغير (أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه) .

والظاهر ان تقسيمهـا الى عهدية وتميليكية صرف اصطلاح والا فالوصية ليست الا عهداً ، فانه كما تتعلق بعمل كذا تتعلق بالامور الوضعية كالولاية و

افتراك الملك ، ولذا قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ومعناها حimoto الاصناف بترتيب هذه الاثار ، ويفيد ذلك الوضع ، فهو مثل أن يوصي أن يكون لزيد ثلثة حيث يفيد الوضع .

ولذا قال بعض المعلقين : الظاهر ان الوصية اصطلاحاً عبارة عن العهد المتعلق بامور راجعة بعد الموت حالها حال الامور الراجعة الى الانسان حال حياته ، وكما ان بعضها عقود ، وبعضها ايقاعات ، وبعضها وعود ، وبعضها استدعاء كذلك العهود الراجعة الى بعد الموت ، فــان كان تمليك عين ، أو منفعة ، أو نقل حق ، أو تسلیطاً ، أو وكالة ، فهو عقد كما في حال الحياة ، وان كان ابراءاً أو اسقاطاً ، فهو ايقاع ، وان كان عهداً راجعاً الى تجهيزه ورد امانته ، فهو اذن واستدعاء الى غير ذلك .

فالفارق بين الوصية وغيرها ان الوصية متعلقة بالموت وغيرها مرتبطة بحال الحياة فقد يوكل زيداً في أن يحج عنه حال حياته -- فيما له أن يستنيب -- وقد يوكله في أن يحج عنه بعد وفاته ، وقد يولي زيداً على ولده الصغير حال حياته وقد يوليه عليه بعد موته الى غير ذلك . نعم ، قد يصح شيء في حال الحياة فقط ، وقد يصح في حال الموت فقط ، مثلاً : يصح التوكيل لطلاق زوجته حال حياته دون حال موته ، ويصح الاستئجار لقضاء صلاته وصومه حال موته دون حال حياته ، وقد يكون مقيداً في حال دون حال مثل اعطاء زيد كل أمواله ، فإنه لا يقيد له في حال حياته بينما مقيد بعد موته باحازة الورثة .

وعليه فالاصل وحدة حال الحياة والموت الا فيما اخرج بالدليل ، فمن جعل الوصية عنواناً مستقلاً في قبال العقود والايقاعات لاحظ الاختلافات بينهما ، وــمن لم يجعلها عنواناً مستقلاً في قبالها لاحظ الاصل ، وــانما كان الاصل التساوي لــانه القاعدة العقلانية والشارع لم يغيرها الا في بعض الخصوصيات

وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة .

ولذا فاذا شك في ان أى عقد او ايقاع أو ما أشبهه نافذ بعد الموت بالوصية لا يرجع فيه الى اطلاق دليل الوصية، بل الى اطلاق وعدم اطلاق دليل تلك العقود والايقاعات ونحوهما .

ومما تقدم ظهر، ان مراد الفاضلين والشهيدين وغيرهم، حيث قالوا انها تمليل عين او منفعة بعد الموت لم يريدوا الحصر ، بل المثال ، ولذا نراهم يزيدون على ذلك كلما توجهوا الى جهة خارجة مثلا .

قال في القواعد: انها تمليل عين او منفعة بعد الموت ، وزاد في التذكرة او تسلیط على تصرف .

وقال في الدروس : انها تمليل عين ، او منفعة ، او جعلها في جهة مباحة وقال في الكفاية : تمليل عين او منفعة او فك ملك بعد وفاة او تسلیط على تصرف بعدها الى غير ذلك ، فالاشكال في التعريفات المذكورة بعدم الاطراد والانعكاس غير وارد .

ثم ان الوصية صحيحة - في قبال عدمها اطلاقاً - بالادلة الاربعة و يكفي من الاجماع قول التذكرة اجمع العلماء كافة في جميع الامصار والاعصار على صحة الوصية وجوائزها، بل في مفتاح الكرامة قد اجمع علمائنا على نقل الاجماع على ذلك، ومن العقل ان العقلاء يرون ذلك فاحتمال انه اذا مات انقطع عما بعده فاي شأن له في ما لا يرتبط به غير ظاهر الوجه .

(وتنقسم) الوصية (انقسام الاحكام الخمسة) فقد تكون واجبة، مثل: الوصية بالواجبات كالديون التي عليه، وقد تكون محمرة، مثل: الوصية بالمحرم، وقد تكون مستحبة كالوصية بقراءة القرآن له، وقد تكون مكرورة، مثل: الوصية

مسألة - ١ - الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول

بتأخير أولاده الصلاة إلى آخر الوقت ، وقد تكون مباحة ، مثل : الوصية بوضع جنائزه في مكان كذا إلى وقت الحمل ، حيث لامرجح له فعلولاً ترکاً .

ومنه يعلم ، ان قول بعضهم بالوجوب ، وبعضهم بالاستحباب ، او كذا غير الاقسام الآخر ، فعن الغنية والمسرائر ينبغي ، وعن المذهب والراوندي والجامع يستحبب ، وعن الكافي انها مما تعبد الله سبحانه العبد به ، وعن المقنعة قال: باب الوصية ووجوبها ، ولذا فصل في التذكرة بين من عليه حق فهي واجبة ، ومن لاحق عليه فهى مستحبة ، الى غير ذلك من كلماتهم .

اما قوله سبحانه: «كتب» و قوله صلى الله عليه و آله وسلم : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية . فالمراد بها الواجبة كما هو المنصرف .

ثم اذا اوصى بالواجب والمستحب والمباح وجوب تنفيذه على شرط القبول ونحوه كما سيأتي ، واذا اوصى بالحرام حرم التنفيذ ، وان قبل ، لأن الوصية ليست مشرعة ومن الواضح ان قوله سبحانه: «فمن خاف من موصى جنفاً او ائماً فاصلح فلاائم عليه» يراد به في مقابل حرمة المخالفه فلا يدل على جواز ترك الاصلاح باتباع الجنف والائمه ، واذا اوصى بالمكره كالمثال المتقدم ، فهل يجوز تركها باعتبار ان شرط الله قبل شرطه . كما في تلك الرواية او لا؟ باعتبار مادل على ان اللازم تنفيذ الوصية؟ الظاهر الاول ، وادلة الثاني منصرفة لمن مثل المكره فلو اوصى بأن لا تتزوج زوجته وقبلت لا يلزم عليها التنفيذ ، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة - ١ - الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول) فان الوصية عهد و العهد

وكذا الوصية بالفك كالعتق

يحصل سواء قبل الطرف ام لا؟ فاذا قال: او صيكم عباد الله بنقوى الله، فلم يعملا
يقال: انه وصاهم فلم يقبلوا ، اما اذا قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسى فلم
يقبل، لا يقولون انها زوجته نفسها فلم يقبل الا على ضرب من المجاز، وكذلك
في سائر العقود، حيث لا تتحقق لها عرفاً الا بالطرفين، والوصية ليست كذلك،
ويؤيد ما سيأتي من وجوب العمل بالوصية على الموصى اليه اذا لم يرد، او
رد و لم يبلغ الموصى الرد، ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفروا
 بكلماتهم، امثال السادة ابو الدوالجمال و ابن العم وغيرهم، بل قال في المستمسك
ما ذكره المصنف مما لا ينبغي الاشكال فيه .

نعم ، قال السيد البروجردي اى الى قبول الموصى له و ان كانت ريمة
احتاجت الى قبول الموصى اليه في بعض احكامها .
اقول : الظاهر ان مراد المصنف ذلك لا قبول الموصى اليه .

ومما نقدم يعلم، ان المحكى عن القواعد و جامع المقاصد و المسالك و
غيرها من انها عقد ، بل عن المحدثين انه المشهور في كلامهم ، بل ظاهرهم
الاتفاق عليه، غير ظاهر الوجه ولعل مما يؤيد عدم ارادة جميعهم كون كل اقسام
الوصية عقداً ما نراهم من النقض والاشكال في تعريفات بعضهم للوصية [بأنها
تملك عين او منفعة] بالنقض بالوصايا العهدية مع ان قولهم انهما تحتاج الى
الايجاب والقبول منصب على التعريف المذكور مما يظهر منه ان المستشكل
لا يسلم بان الوصية مطلقاً بحاجة الى الايجاب والقبول .

(وكذا الوصية بالفك) أي الانفكاك (العتق) فاذا قال: اذا مرت تحرر عبدى
كانت وصية ، وان لم تحتاج الى القبول ، وليس عهداً الى أحد ، وقوله :

وأما التمليلية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه

إذا مات جعلت دارى مسجداً ، أو مدرسة فان الظاهر انه يصح ، اذهو عقلائي
لم يردع الشارع عنه ، فيشمله الوقوف على حسب ما وفتها أهلها ، وكذا إذا
قال : إذا مات فدمة مدینونى بريء إلى غير ذلك من الأمثلة .

أما إذا أوصى بأنه إذا مات جعل زيد داره وقفاً ، أو اعتق عبده أو مأشيه
ذلك ، فإنه من الوصية المحتاجة إلى القبول ، فان الناس مسلطون على أعمالهم
فلا يحق لانسان آخر ايحاب شيء عليهم ، ولو قال : جعلته وليناً ، أو وكيلاً في
الاشراف على أولادى ، أو على أمواي من الثلث ونحوه ، فالظاهر الاحتياج إلى
القبول في الثاني ، لأن الوكالة عقد بخلاف الاول فإنه كالاذن ، ولا حاجة إلى
قبول المأذون ، فكما انه إذا قال له : أذنت لك في دخول دارى ، لم يحتاج إلى
القبول ، فإنه مأذون في الدخول ، وإن رفض كذلك إذا قال : أنت ولني عنى ،
وقد سبق في بعض المسائل الفرق بين الوكالة والاذن .

ولو أوصى بابراء المديون وبوقف المسجد وبالمضاربة وبالمساقاة احتاج
إلى القبول ، وأما لو أوصى ولده أن يقضى عنه صلاته فالظاهر عدم الحاجة إلى
القبول ، لانه وصية بواجب .

نعم ، لو أوصاه بأن يستأجر عنه من يقضى صلاته احتياج الي القبول .
(واما) الوصية (التمليلية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً) في
الاثمار (وعليه تكون من العقود) حيث تكون الوصية حينئذ من كبة من ايحاب
وقبول .

(أو شرطاً) فهي تتحقق بالموصى فقط ، وإنما تشترط بالقبول (على وجه

الكشف أو النقل فيكون من الآيقادات

الكشف) بأن يكون القبول كاشفاً عن انتقال الملك إلى الموصى إليه من حين الوصية .

(أو النقل) أي من حين القبول (فيكون من الآيقادات) القائمة بطرف واحد اذ الشرط ليس داخلاً في العلة ، وان لم تتحقق العلة الا به ، وفرق ظاهر بين الامرين خارجاً وعقولاً ، فالنار تحرق بشرط الييس أو الاقراب منها ، مثلاً ، بينما ليس أي منهما داخلاً في علة الاحراق ومقوماً له .

وقد صرخ غير واحد من الفقهاء بأنها بحاجته إلى الإيجاب والقبول ، كأنبني زهرة وادريس والفالضلين والشهيدين وغيرهم ، بل عن المبسوط التصريح بأنه عقد ، وفي مفتاح الكرامة ان كونها عقداً مما لا يذكر ، وقال جمع منهم : إنما هو من العقود الجائزه فيجوز للموصى الرجوع وللموصى له الرجوع ، ويظهر من اكتفى بالقبول الفعلي جريان المعاطاة فيها ، وإذا قبل الموصى له في حال الحياة كان للموصى الابطال ، لأنه عقد جائز .

وكيف كان ، فالاحتمالات في المسألة كون القبول جزءاً ناقلاً أو كاشفاً أو شرطاً كاشفاً أو ناقلاً ، أو انه لا دخل له في انتقال الملك ، بل ينتقل الملك بمجرد الموت ، لكنه ملك متزلزل ، فإذا حصل القبول استقر ، أو عدم دخل القبول في الملك ، ولا في استقراره بل الرد يمنع عن الملك ، فإذا لم يقبل الموصى له ولم يود ثبت الملك ، وقد نسب كون القبول جزءاً من حينه إلى المختلف وغيره ، وكونه شرطاً إلى المشهور ، وكونه جزءاً من حين العقد إلى موضع المبسوط والمخلاف وابن الجنيد ، وإن كان في بعض هذه النسب

ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً

والمحض اختار الاخير، ولذا قال : (ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً) ، لكن الظاهر انها عقد والقبول كاشف لا ناقل كما هو اظاهر من المشهور ، فليس القبول شرطاً ولا جزءاً ناقلاً ولا غير ذلك من الاحتمالات .

وذلك لأن تملك الموصى له بدون قبوله تصرف فيه، وخلاف سلطنة الانسان على نفسه، فكما تحتاج البهبة الى القبول ، كذلك الوصية التملوكية ، وكما لاحق للموصى في تملك الموصى له في حال حياة الموصى لاحق له في تملكه بعد مماته ، ولا يرد على ذلك الاماؤerde جمـعـمـنـهـمـ السـيـدـ الـوـالـدـ بـقـوـلـهـ: الـظـاهـرـعـدـمـ مـدـخـلـيـةـ القـبـولـ فـيـ صـدـقـ الـوـصـيـةـ وـتـحـقـقـهـاـ .

نعم، هو جزء أو شرط في تحقق الموصى به فيما كان تصرفًا في الغير وضعاً أو كلفة من حيث سلطنة ذلك الغير على نفسه، لامن حيث كون الوصية أمرأقائماً باثنين ، ولذا لا يعتبر في مثل الوصية بالعتق ، وبكون ثلثه في سبيل الله ، وفي العهدية البالغة بعد الموت مع اتحاد حقيقة الوصية في مواردها، وماورده آخر ون منهم المستمسك حيث قال: ويشكل بما ذكره من اعتبار التوالي بين الإيجاب والقبول، وإن موت الموجب قبل القبول مانع من تألف العقد فكيف يصدق العقد في المقام - انتهى. وفيهما ما لا يخفى :

اذ يرد على الاول : ان الوصية التي تصدق مع عدم القبول ان اريد بها الإيجاب فقط فصدقها لانتفع ، وإن اريدها حقيقة الوصية فلا صدق ، فالوصية مثل سائر الإيجابيات فإذا قالت : زوجتك نفسى قلم يقبل الموجل صدق ايهـا وحيـرتـ نفسهاـ فـلـمـ يـقـبـلـ فـهـلـ يـقـالـ: انهـ تـزوـيجـ؟ـ وـكـذـاـ اـذـ قـالـ: أـنـتـ وـكـيلـيـ فـلـمـ يـقـبـلـ صـلـيقـ

أنه وكله فلم يقبل فهل يقال: انه وكالة؟

والحاصل: ان قولهم وصى برادبه الايجاب فقط مثل قولهم زوجت وكل الى غير ذلك، فالوصية كسائر العقود قائم باثنين، ولا ينقض ذلك بالوصية بالاعتق والانقض ذلك بمثيل النكاح، فهل يقال بأنه ايقاع؟ حيث بناههم ان نكاح المولى عبده بامته ايقاع، والحل ان الحقيقة الواحدة تختلف مواردتها، ولعله لذا يظهر من الشيخ المرتضى ان الوجه في ذلك اصالة عدم انتقال المال مع عدم القبول واسلال المستمسك عليه بقوله : فيه مع انه لا يقتضي الجزئية ، بل ما هو أعم منها ومن الشرطية، انه لمجال للاصل مع الدليل وهو اطلاقات نفوذ الوصية وصحتها لاسيما بعد قوله تعالى : « فمن خاف من موصى جنفاً » الى آخر كلامه، غير وارد.

اذ أولاً: ان أصل القيام بالطرفين الجزئية في كل طرف، فأى وجه للشرطية في طرف القابل دون الموجب، والانقض كلامه بالقبول في البيع وفي الاجارة وغيرهما .

و ثانياً: لانسالم الاطلاق، والايـة لادلةـة فيها، بل هي مثل من خاف من يائـع جـنـفاً، اذ المراديـه الموجـب فقط، بـقـيـ الكلـامـ فيـ اـعـتـبارـ التـواـلىـ، وـفـيهـ: انهـ أـىـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـلـ الـلـازـمـ فيـ كـلـ عـقـدـذـلـكـ، وـمـنـ أـيـنـ ذـلـكـ؟ فـانـ العـرـفـ لـاـيـرـونـ التـواـلىـ فيـ الـوـصـيـةـ وـالـشـارـعـ قـرـرـهـمـ .

ومما تقدم يعرف ، ان قول السيد البروجردي : ان القبول وان كان معتبراً في تحقق الموصى به جزءاً أو شرطاً ، لكنه غير معتبر في تتحقق الوصية حتى تكون من العقود بذلك ، فالايجاب من الموصى كاف في صدق انه أوصى بكلـاـ، وـفـيـ تـرـتبـ أحـكـامـهاـ منـ حـرـمةـ التـبـدـيلـ وـالتـصـرـفـاتـ المـزاـحـمةـ ، وـانـ كانـ غيرـ كـافـ فيـ تـحـقـقـ المـوـصـىـ بـهـ فـيـ الجـمـلـةـ ، إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ . غيرـ ظـاهـرـ

الوجه .

أولاً: للتلازم بين تتحقق الوصية، وتحقق الموصى به، فكيف يتحقق أحدهما دون الآخر مع انهما وجهان لحقيقة واحدة .

وثانياً: ان ايجاب البيع كذلك، فإذا قال: بعث صدق انه باع بمعنى أوجب وفي المقام كذلك .

وثالثاً: لأنسلم ترتب الأحكام قبل القبول الابمعنى المراعاة ، وذلك لا يدل على كونها ايقاعاً، والأف اذا عقد الآباء الصغيرين فمات الزوج ترتب الأحكام قبل قبول الصغيرة حتى تكبر ، فإن قبلت انتقل اليها الارث وحرمت المحرومات عليها، مثل أب الزوج وغيره، فهل ذلك يجعل نكاحهما ايقاعاً؟

أمأقول السيد المذكور - بعد كلامه المتقدم - فالوصية بما هي وصية من الأيقاعات مطلقاً، وإن كانت جزء السبب للملكية، ولذا لا تبطل بتدخل الموت بين ايجابها وقبولها مع ان اعتبار المعاقدة مع تخلله غير معقول ، فلم يعرف وجه عدم المعقولة بعد انه أمر اعتباري والعرف اعتبره، والشارع قرره ، أولاً أقل من انه لم يرد عنده مما يفيد التقرير أيضاً، ثم ان كون الرد مانعاً لاشكال فيه ولا خلاف اذا وقع بعد الموت وقبل القبول .

قال في مفتاح الكرامة : اجماعاً كما في التحرير، وشرح الارشاد للمخر، والإيضاح والروضة ، وظاهر غاية المراد والروض والكافية ، وبلا خلاف كما في السرائر وجامع المقاصد ، ولا نعلم فيه خلافاً كما في التذكرة، وفي المحدثين ظاهرونهم الاتفاق عليه، وفي الجوادر الاجتماع بقسميه عليه ، وفي كلام الشيخ المرتضى [ره] الاجتماع عليه ، الى غير ذلك . وسيأتي تفصيل الكلام في أقسام الرد .

وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهرى وهو باطل فى غير مثل الارث مدفوعة بأنه لامانع منه عقلاً ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك القهرى موجود فى مثل الوقف.

(وعليه تكون) الوصية (من) العقد لا (الايقاع) وقوله: (الصريح) لازمه ليس فيه شائبة عقد - على مبني المصنف - اذا لم يقبل لاجزءاً ولا شرطاً .
 (و) الاشكال على كونها ايقاعاً بـ(دعوى انه) لو كان ايقاعاً (يستلزم الملك القهرى وهو باطل) لانه خلاف سلطنة الناس على أنفسهم، لأن الموصى تمكّن ان يدخل في ملك الانسان شيئاً بدون ارادته .
 (في غير مثل الارث) حيث دلت الادلة الشرعية على ان الارث اضطراري شاء الوارث أم أبى ، بل قالوا انه لو لم يقصد الانسان حيازة لم يملك ما وقع تحت يده ، أو في داره من طير ونحوه ، ولذا اذ لم يقصد حيازة مافي جوف السمعكة لم يملكه ، وان ملك السمعكة .
 (مدفوعة بأنه لامانع منه عقلاً) اذ لا يلزم منه محال.

(ومقتضى عمومات الوصية ذلك) فيقدم العموم على دليل السلطنة، لانه حاكم عليه - لدى الجميع عرفاً - (مع) ان الملك القهرى غير عزير ، فـ(ان الملك القهرى موجود في مثل الوقف) الذرى حيث يملك الذرية بدون ارادتها، ومثل الوقف غير الذرى اذا جعل الثمر لأشخاص خاصين مثلاً، هذا ولكن فيه ما تقدم ولا عموم حاكم في المقام فكلما دل الدليل كالارث والوقف نقول به، وكلما لم يدل كان عموم دليل السلطنة محكماً، ولذا نرى الفرق بين الوصية وبينهما، حيث ان الرد لا يدع مجالاً لها بينما الرد لا يمنع من الملك فيهما .
 قال بعض المعلقين: ان كونها ايقاعاً خلاف ما ارتکز عند العرف من كون

مسألة — ٢ — بناءً على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه
بعد وفاة الموصى بلا اشكال

التمليك والتملك عقداً لا يقعاً ، فلابد لاثباته من دليل شرعى تعبدى ، وليس في ادلة الوصية ما يدل على ذلك الا مادل على انه لومات الموصى له قبل موت الموصى فالوصية لوارثه ، ويحكم على ان الوصية لوارث الموصى له مع قبوله فالمتيقن مما ثبت به تعبداً على خلاف القاعدة قيام الوراث مقامه مع قبوله لا بدون قبوله .

أقول: وعلى ما ذكرناه من الاحتياج إلى القبول لو قبل بعض الملك دون بعضه ، فإن كان إنشاء الوصية من قبيل التقييد بطلت والاصحت .

مسألة — ٢ — بناءً على اعتبار القبول في الوصية (وهو الصحيح كما تقدم) في التملיקية ونحوها ، مثل الوصية باعطاء حج عنده ، إلى غير ذلك مما تقدم .
يصح ايقاعه بعد وفاة الموصى بلا اشكال) وهو المشهور ، كما يظهر من كلاماتهم ، وفي المسالك لا اشكال في اعتبار قبوله بعد الموت ، وفي المذاهب انه لا اشكال ولا خلاف فيه ، وقال في القواعد لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب فلو قبل بعد الموت بمدة أوفي حال الحياة بعد مدة صحيحة .

وقال في مفتاح الكرامة : أمان عدم اشتراط اتصاله بالإيجاب فهو مما لا خلاف فيه .

أقول: لانه قد يتصل كما اذا مات بعد الإيجاب فوراً فقبل بحيث اتصل القبول بالإيجاب ولا يخفى انه يصح تقديم القبول على الإيجاب ، كما اذا قال هل أنا وصيك؟ فقال: نعم أو ما أشبه ذلك .

والظاهر عدم اعتبار الاتصال بينهما ، فلو قال: هل أنا وصيك — الان — ؟

وأجابه بنعم بعد سنة صحي أيضاً لاطلاق الادلة بعد كونها عقلائية مما لا انصراف في الادلة عنها .

ولايختفي ان عبارة القواعد لاتفاق ما يأتى عنه من عدم الاثر للقبول حال الحياة، لأن كلامه هنا بناء على قول من قال بجوازه حال الحياة.

وكيف كان، فالظاهر ان قولهم بعد وفاة الموصى لا يراد منه مطلقاً حتى اذا اخر القبول بعد الموت بعشر سنوات فيما لا يتعارف، مثل ذلك التأخير اذا يؤخر فيما لا يأس بتأخيره، مثلاً قال له: زوج ولدي بعدي والولد لا يريد الزواج الا بعد عشرين سنة من الموت، فانه يصح له تأخير القبول الى عشرين سنة، لانه يتتعارف ذلك، والعقلاء يرون عدم البأس به، فاطلاق الادلة تشمله. وقد يؤخر فيما يفوت الوقت، مثل ما لا يوصى اليه بأن يملك حاصل بستانه حيث انه اذا اخر القبول الى بعد ثلاثة أشهر من الموت فسد المحاصل ، وهل هذا تبطل الوصية؟ لأن القبول لم يتحقق به ، ولا يتعارف مثل هذه الوصية عرفاً فالادلة منصرفة عنه، ولذا كانت الشمرة للوارث، أولاً تبطل؟ بل يجبره المحاكم بالقبول أو الرد لأن الایجاب معلق .

وربما يقال بمثله فيما لو زوجت نفسها من زيد فضوله، ولم يقبل زيد ولم يرد، حيث ان لها جبره بسبب المحاكم بأحد هما لأن البقاء ضرر عليها، أو يفصل في الفضولي بين عدم الضرر فلا جبر وبين الضرر فالجبر، لا يبعد بطلان الوصية لأنها ليست عرفية، فالادلة لا تشتمله.

وقد يؤخر فيما له وقت الان وبعداً فليس كالاول ولا الثاني، مثل أن يوصى ان داره لزيد ، حيث لا يفوت الوقت بتأخيره القبول الى عشرين سنة، كما ليس وقته خاصاً بما بعد عشرين سنة والظاهر هنا جبر المحاكم له بأحد الامرين من القبول والرد، لأن البقاء هكذا ضرر على الوارث ، اللهم الا فيما اذا لم

و قبل وفاته على الأقوى ولا وجہ لما عن جماعة من عدم صحته حال
الحياة لأنها تملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا
محل له ولا نكاشف أو ناقل وهو ما معه متنفسيان حال الحياة اذ نمنع
عدم المحل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن
القبول المطابق له

يُكَلِّفُ التَّأْخِيرَ مَتَعَارِفًا فَأَدَلَّةُ الْوَصِيَّةِ لَا تَشْمَلُهُ، وَالْمَسَأَلَةُ بَعْدَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّأْمِلِ .
(وَقَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَى الْاقْوَى) نَسْبَهُ فِي الْمَسَالِكِ إِلَى الْأَكْثَرِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ
الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ ، بَلْ عَنِ التَّقْنِيقِ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَقْتُوْيِّ مُؤْذِنًا بِدُعْوَى الْأَجْمَاعِ .
(وَلَا وَجْهٌ لِمَا عَنِ جَمَاعَةِ مِنْ عَدَمِ صَحَّتِهِ حَالِ الْحَيَاةِ) كَمَا فِي الْقَوْاعِدِ ، وَ
عَنِ الْمُخْتَلِفِ وَصِبْغِ الْعُقُودِ وَجَامِعِ الْمُفَاصِدِ ، وَمُحْتَمِلِ الْلَّمْعَةِ ، بَلْ رِبْمَانِسْبَ
إِلَى الْآخِيرِ ادْعَائِهِ الشَّهْرَةُ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ حَالِ الْحَيَاةِ فَرَاجِعٌ مُفْتَاحُ الْكَرَامَةِ
لَكُنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ قَطَّعًا .

وقد علل عدم الصحة بـ-(انها تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية) اذ لا فرق في عدم تتحقق موضوع القبول [الذي هو الايجاب المشروط بالموت] بين عدم الايجاب ، أو عدم الشرط .

(فلا محل له) قبل الموت (ولانه كاشف أوناقل وهما معًا متنقيان حال الحياة) أما انتفاء الكشف فلان الكاشف عن الملك يجب ان يتاخر عنه ، ومن الواضح امتناع الملك قبل الوفاة، وأما انتفاء النقل فلانه اذا تم العقد وجباً يترتب عليه أثره وهو هنا ممتنع قبل الموت - وهذا الاستدلالان ذكرهما جامع المقاصد - وفي كليهما نظر .

(اذا) يرد على الاول : انا (نمدح) عدم الم محل له اذا انشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له) فأى فرق بين الایجاب حتى يصح

والكشف والنقل انما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لامطلاقاً .

مسألة - ٣ - تضييق الواجبات الموسعة

والقبول حتى لا يصح مع ان القبول هو الرضا قولًا بمضمون الايجاب ، فإذا صح التعليق في الايجاب صح في القبول المطابق له .

وقد مثل المحقق الثاني لعدم صحة القبول قبل الموت بماله باعه ماسيمملكه فقبل ، وفيه: ان الشارع منع عنه ايحاباً وقبولاً ، ولو لا منعه لم يكن مانع عنه ، كما يتعارف عند بعض الناس من بيع ملك أبيهم حتى اذا مات سلمه ، وكذا بيع ما يأخذه من السمسكة ، أو يقطع من الاشجار في الغابة أو ما أشبهه ذلك ثم هناك لا يصح شرعاً لا الايجاب والقبول فكيف يكون مثلاً للوصية ، حيث يصح فيها الايجاب على قول المحقق أيضاً .

(و) يرد على الثاني: ان (الكشف والنقل انما يكونان بعد تتحقق المعلق عليه) فلا كشف ولا نقل قبل ذلك حال اجازة المالك في بيع الفضولي ، حيث ان الكشف والنقل لا تتحقق لهما قبل الاجازة (فهمما في القبول بعد الموت لامطلاقاً) ولا يقال انه اذا لم يكن القبول قبل الموت كاشفاً ولا ناقلاً فلا اثر له لانه يقال له اثر الانتقال بعد الموت لانها هكذا اعتبراه ، اذ هو من الامور الاعتبارية ، لامن الامور الحقيقة حتى يقال بعدم معقولة التفكير بين المؤثر والاثر .

(مسألة - ٣ - تضييق الواجبات الموسعة) كما تجب مؤكداً الواجبات المضيقة - أيضاً - كما اذا كان عليه قضاء عشرة أيام من رمضان الماضي وبقى الى رمضان الثاني عشرة أيام ، فإنه في نفسه مضيق ، وحيث يعلم بموجبه

بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافرات ونحوها فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان

أول رمضان - مثلاً - تجب وجوباً مؤكداً أيضاً حال ندر الواجب حيث لا مجال لقضاءه بنفسه بعد الموت بينما لو بقى حياً تمكّن من قصائه .
 (بظهور امارات الموت) وإنما يجب لانه لو لم يفعل وما كان عاصيًّا فطريق الاطاعة العقلائية تقتضي ذلك .

ومنه يعلم ، انه اذا أخر ولم يمت وأتى بها بعد ذلك كان تجرياً ، أما مع احتمال عدم التمكّن احتمالاً لا يعنى به العقلاء لاتجب المبادرة ، لأن طريق الاطاعة -- كما عرفت -- مأخوذة من العقلاء ، والشارع لم يغيرها وهم لا يرون لزوم المبادرة مع الاحتمال المذكورة .

وبذلك يظهر ، انه لا حاجة الى التمسك بالاجماع ، كما فعله المستمسك قال : ان مقتضى ما ذكره لزوم المبادرة بمجرد احتمال عدم التمكّن من الفرد الآخر ، وان لم تكن امارة على عدمه ، ولاظن بعدمه الا ان الاجماع القولي و العملي اقتضى جواز التأخير مع عدم الظن بالضيق .

(مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافرات) كما اذا نذر الاتيان بصوم أو بصلوة أو كانت عليه كفارة هي صوم أو ما أشبهه من الاعمال الجسدية .

(ونحوها) كالحج الواجب عليه ونذر الزيارة وصلة الرحم الواجبة (فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان) ولو تعارضت قدم الامر ان كان أهم علم به وأن علم بعدم الاهمية أو عدم بالأهمية لكن لم يعلم ايهما ، أتنى بأيهما شاء واحتمال

ومع عدمه تجب الوصية بها سواء فاتت لعذر أو لا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة وإن لم يجز فيها النيابة

الفرعية بعيد (ومع عدمه) أي عدم امكانه (تجب الوصية بها) إن كانت قابلة لذلك أما مثل صلة الرحم ووطى الزوجة لرأس أربعة أشهر على المشهور من وجوبه كل أربعة أشهر مرة – ونحوهما فليس قابلاً للوصية لكن لا يخفى أن وجوب الوصية بها مشروط بشرطين:

الأول: احتمال فائدة الوصية احتمالاً عقلانياً، أما إذا علم بعدم الفائدة لم يجب، إذ لا دليل على اللزوم حينئذ.

الثاني: إذا كان الوارث أو ما أشبهه يعلم بما عليه ، ويطمئن بایصالهم ولو بدون الوصية لم تجب لأنها ليست واجبة لنفسها، بل طويفي كما يستفاد من قوله عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

ثم المراد بالوصية بها أن يفعل ما يمكن أن يؤتي بالواجب بعده، مثلاً: إذا أعطى شيئاً في حياته لانسان حتى يأتي بحججة بعد موته كفى ، لأن المقصود الاتيان بذلك الواجب، سواء كان بسبب الوصية أو غيرها .

(سواء فاتت) تملك الواجبات (لعذر أو لا لعذر) لاطلاق مادل على وجوب التدارك، سواء بالنسبة الى اتيانه بنفسه مع الامكان أو الوصية به مع عدمه .
 (لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة) سواء فرغ بنفسه أو بنيائه، إذ التكليف متوجه اليه، فإذا لم يفوح بنفسه أو بنيائه – فيما له النيابة – فقد عصى، ولذا يلزم عليهأخذ النائب للحج عن نفسه اذا لم يقدر على الحج بنفسه :

والحاصل: ان الأفراغ طريق الى الاطاعة الواجبة عقلاً وشرعاً.
 (وان لم يجز فيها النيابة) في حال الحياة مثل قضاء صلاة وصوم لا تصح

فبعد الموت تجري فيها ويجب التفریغ بها بالايصاء

النيابة حال الحياة (فبعد الموت تجري فيها) النيابة فانه لاشك في صحة قضاء صوم وصلة الميت لما ذكره في بحث القضاء من كتاب الصلاة والصوم، ولو لا خوف الشهرة المحققة لم تستبعد صحة النيابة فيما حال الحياة أيضاً اذا لم يقدر بنفسه، وذلك للتعميل في رواية الحج عن الشيخ الكبير بأنه كالدين، بل والمناط في نفس رواية الحج اذ أي فرق بين الحج وبين الصلاة والصوم مضافاً الى ان الحج مشتمل على الصلاة فأي فرق بين النيابة عن صلاة العاجز الواجبة عليه في الحج وصلة ظهره مثلاً ، وقد أفتى الشرائع بصحبة اتيان النائب صوم الكفاره ولم تستبعده نحن في شرح الصوم من الكتاب ، بل و المناط في النيابة في الزكاة حيث ورد بها دليل والخمس كما هو المشهور مع انهم عبادتان كالصلاه والصوم .

وكيف كان ، فاذا قلنا بعدم صحة النيابة في حال الحياة بالنسبة الى قضاء الصلاة والصوم ، لعدم الدليل والاصل عدم ، وصحة النيابة بعد الموت كما يدل عليه الاطلاقات الواردة في ان الصلاة ونحوها تصل الى الميت ، وان أصحاب الامام عليه السلام كانوا يصلون عمن مات منهم في قصة الثلاثة الذي بنوا على ذلك - ولو بفهم وحدة الملائكة في القضاء والصلاه التبرعي عن الميت -- (يجب التفریغ بها) بالنيابة (بالايصاء) لانها نوع تفریغ فاللازم على المديون تهيئة ذلك بالوصية ، كما اذه الحال في الدين ، فمن لم يوص لاداء دينه مما سبب ضياع الدين كان مخالفأً عرفاً لامر اداء الدين و كذلك المقام.

نعم ، يجب ان يقييد وجوب الايصاء باحتماله احتمالاً عقلائياً قيام الوصي بذلك ، وبأنه لو لا الوصية لم يؤت بها ، فإذا علم او احتمل عقلائياً عدم فائدة

وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها

الوصية لم تجب، لأن الوصية هي مذ لغو فلا يشملها دليل اداء العبادة، كما انه اذا علم انه يؤتى عنه، وان لم يوص لعلم ولده البار بذلك وادائه للعبادة كانت الوصية لغواً أيضاً.

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر في ناطة المستحسن الوجوب وعدمه بالعلم، اذ قد عرفت ان الاحتمال العقلائي هو المدار ، قال : أما مع العلم بالعمل بالوصية فوجوها ظاهر، لأن نوع من التفريح للذمة، وأمام عدم العلم فالوجوب العمل عقلاً مع الشك في القدرة ، ولا يجوز ترك العمل حينئذ لاحتمال عدم القدرة .

(وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده) فقد ذكروا في كتاب الوديعة الدليل على ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب رد الوديعة، الشاملة بطلاقها للمقام، بالإضافة إلى قوله سبحانه : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» .

(اللوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها) كحال المساقات والمزارعة فيما لا يعلم برضى أصحابها ببقائهما في يد الوارث، وكذا ما يغضب وغيرها، وهذا هو المحكى عن التذكرة في موضع، وفي الشرائح وجوب الاشهاد، وفي الجواهر في شرحه، بل لأجد فيه خلافاً .

نعم ، في القواعد ابدال ذلك بالوصية بها ، ولعله يريد ذلك - انتهى .
أقول : الواجب في الحال وقته سواء كان نحو وديعة حل وقتها أو في الغصب : أمران :

ومع عدم الامكان يجب الوصية بها ، وكذا يجب أداء ديون الناس
الحالة ، ومع عدم الامكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها

الاول : الايصال .

والثاني : كون الايصال فوراً، أما في غير الحال وقته فالواجب الايصال في
وقته بالنسبة الى الموقف، ومما لا يعد تضييعاً في غير الموقف، واللازم في القسم
الاول - الحال وقته - ايصاله بنفسه في حياته أو بالوصية بعد مماته اذا كانا
متتساوين في حصول الفورية، مثل ان الطالب بعيد فلافرق بين أن يرسله بنفسه
إليه، حيث يصل اليه غداً مثلاً، أو يوصي انه اذا مات [وموته بعد ساعة فرضأ]
يوصل اليه ، بل اذا كان الاشهاد يعطي نفس النتيجة كان قسراً لايصال بنفسه
والوصية لتكافي الادلة فلا خصوصية لاحد الثلاثة .

اما اذا كان أحد الثلاثة موجباً لايصال في الوقت قدم على غيره لأن في
غيره يفوت واجب الفور، وإذا فوت الفور عمداً أو عذرًا كان عليه أن لا يفوت
أصل الايصال لتعدد المطلوب كما عرفت .

ومنه يعلم ، الكلام في القسم الثاني ، كما يعلم حال ما إذا كان بديلاً رابعاً
كالكتابة والضبط في الشريط والاشارة وغير ذلك ، لأن الاطلاقات شاملة لكل
ذلك .

وبما تقدم يظهر وجه قوله: (ومع عدم الامكان يجب الوصية بها، وكذا يجب
أداء ديون الناس الحالة) التي لم يأذن المالك ببقائها سواء كان ديناً من جهة
الاستفراض والمعاملة، أو من جهة الضمان كالاتفاق والديمة، فإن حبس حقوق
الناس محروم شرعاً وعقلاً .

(ومع عدم الامكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها) لما تقدم من
وجوب افراغ الذمة المتوقف على الوصية، وقد تقدم ان لها بديلاً أيضاً فتكون

الا اذا كانت معلومة او موثقة بالاسناد المعتبرة

على نحو الواجب التخييرى .

(الا اذا كانت معلومة) للوارث ونحوه بحيث لا اثر للوصية وجوداً ولاعدماً
اذقد تقدم في أول الكتاب عدم وجوب الوصية .

نعم، اذا كان للوصية اثر في اثبات الحق، او في ايصال الحق، او في اسراع
وصول الحق - فيما كان الاسراع واجباً - لم يجز تركها.

ومنه يعلم، وجه ما ذكره المستمسك بقوله: بل اذا لم يكن للوصية اثر الا
بالتهديد والتوعيد بالعقاب على تقدير المخالفة وجب ذلك أيضاً ، فاللازم فعل
كل ماله دخل في حصول الفراغ - انتهى .

وكان اللازم اضافة في الوقت اللازم الفراغ فلو لم يوصى افرغت ذمتة متأخرأً
مم الايجوز التأخير بينما اذا اوصى افرغت في وقت الوجوب، او الاسرع من الابطاء
مثلاً: كان اللازم الافراج يوم السبت، فإذا لم يوصى افرغت يوم الثلاثاء، وذا
اؤوصى افرغت يوم الاثنين كانت الازمة الوصية .

ومنه يعلم ، حال ما اذا كان حقان وكانت الوصية توجب افراج الذمة عن
احدهما، لان الواجب من باب تعدد المطلوب، وعلى ما تقدم فاذا احتاج الامر الى
الثبت عند الدولة للوصية لزم ايضاً فلا يكفى الاصناف فقط ، كما انه ظهر مما تقدم
حال غير الديون مثلاً : كانت وصيته بصلة اولاده أو عدم ايدائهم امهم مؤثرة في
فعليهم المعروف وتركتهم المنكر، فانها واجبة حينئذ من باب اطلاق أدلة الامر
بالمعرفة والنفي عن المنكر .

(او موثقة بالاسناد المعتبرة) وما تقدم يظهر، وجه تعليق الوالد بقوله :
بحيث لا تحتاج الى الاثبات والبينة واليمين، والافتراض وجوب الوصية بها .

وكذا اذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك فانه يجب عليه ادائها أو الوصية بها ولافرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا اذا احتمل وجود متبرع أو ادائها من بيت المال .

مسألة — ٤ —

أقول: اذا كان للدائن بينة — مثلاً — بحيث ثبتت حقه، فهل اللازم الوصية المغنية عن الايات بالبينة او لا؟ احتمالان ، وقد يفصل بين ضرر وعسر وحرج الدائن عند عدمها فاللازم الوصية لرفع تلك الامور مما يدل على عدم جواز القاء الغير فيها بخلاف ما اذا لم يستلزم ترك الوصية تلك الامور فلايلزم وهذا غير بعيد .

(وكذا اذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك) كالمحظالم والكافارة وغيرهما فانه يجب عليه ادائها أو الوصية بها) أو ما اشبههما مما يوجد وصول الحق الى أهله، لما دل على حرمة منع الحقوق وحبسها — كما تقدم تفصيله .
 (ولافرق فيما ذكر) من وجوب الوصية (بين ما لو كانت له تركة أو لا) أما الوجوب حال عدم التركة فهو في ما (اذا احتمل وجود متبرع أو ادائها من بيت المال) حيث الواجب عليه اداء ديون الاموات ، كما دل عليه النص المذكور في [كتاب الزكاة] فراجع .

وكذا اذا كان له طلب على الناس لا يؤدونه الا اذا أوصى، أو احتمل ذلك احتمالاً عقلائياً .

(مسألة — ٤ —) رد الموصى له للوصية على أربعة أقسام : لانه أما ان يرد قبل موت الموصي أو بعده، وعلى أي حال، فالرد أما أن يكون بعد القبول أو بدون القبول .

رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية

وقد تعرض المصنفة ، في هذه المسألة الى احكامها فقال : (رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية) لما تقدم من ان الوصية الملكية عقد ، والعقد يبطل اذا لم يتحقق الایجاب القبول : أى لاينعقد ، ولذا قال في التذكرة : لانعلم فيه خلافاً ، وفي المستمسك : انه يظهر من كلماتهم انه من المسلمات ، وعن الشيخ المرتضى [ره] تكرر نقل الاجماع عليه ، وعن الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

هذا ولكن غير واحد من المعلقين اشـكـل على المتن ، قال الوالد: في هذه الكلية نظر فلايترك مقتضى الاحتياط فى الرد الواقع بعد القبول حال الحياة لتمامية عقد الوصية بالقبول ، ولا دليل على تأثير الرد بعدها وكون الوصية عقداً جائزأً يختص دليله بالموصى ، كما يشير هو واليه .

وقال معلم آخر : ان الاقسام الاربعة ، الاجماع تام على ابطال الرد بعد الموت قبل القبول وفي غيره لااجماع ، فالاصل عدم البطلان في ثلاثة منها .

أقول : الوجه في ذلك ان مطلق العقد لا دليل على ابطال الرد فيه بعد الایجاب اذا لحقه القبول ، فاذا قال : بعثت ، فقال المشتري : لا اريد ، ثم قال : قبلت ، لم يكن دليل على بطلانه ، بل انه بعد قوله: قبلت ، يصدق عليه و على الموجب [عقودكم] المستفاد من [أو فوا بالعقود] .

ويؤيده كون الامر كذلك في العقد الفضولي ، كما ورد في رد الاب بيع الجارية ، ثم قبوله ، والوصية من تملك العقود ، فالقول بالبطلان غير ظاهر الوجه ولذا جعل المستمسك العمدة في البطلان الاجماع ، وحيث انه محتمل الاستناد خالف فيه غير واحد من المعلقين فراجع .

و اذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها، فعلى هذا ، اذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول

لكن يلزم ان يقال : ان القبول بعد الرد في حال الحياة انما ينفع اذا لم يسترد الموصى الايجاب والالم ينفع كما هو واضح، بل قد تقدم انها جائزة من قبل الموصى، فله أن يسترجع، وان قبل الموصى له .
وكيف كان، فالتمسك لمبطلية الرد اذا كان قبل حصول الملكية باصلالة عدم ترتب الملكية، غير ظاهر الوجه : لأن الاصل لامجال له بعد اطلاق الدليل كما تقدم .

(و اذا كان بعد حصولها) بأن رد بعد أن حصل الملك (لا يكون) الرد (مبطل لها) وذلك لاستصحاب بقاء الملكية بعد عدم دليل على كون الرد مبطلا .
(فعلى هذا، اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول) يكون مبطلا، لأن الرد منع حصول العقد بالقبول المتأخر عن الرد، فقد تقدم ان الوصية التمليلية عقد يحتاج الى الايجاب والقبول ، والرد بعد الايجاب لا يدع مجالا للحق القبول بالايجاب اذا كان الرد بعد الموت ، لكن لا يخفى انه يرد على المصنف ان كلامه هذا مناف لما سبق منه من قوة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكية بموت الموصى له قهراً ، اللهم الا أن يرفع التنافي بأنه :لتزم بكون الرد كاشفاً عن عدم الملكية بالموت ، ولذا قال السيد البروجردي: ان فتوى المصنف مبنى على كون الرد كاشفاً عن عدم حصول الملكية بعد الموت وهو ضعيف ، ولم أجده به قائلاً منا ، وان قال به الشافعي في أحد أقواله .

أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها لعدم حصول الملكية بعد

(أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها) وذلك لأن الوصية عقد جائز ولكل الطرفين رده بعد تمام العقد ، والمفترض ان الملكية لم تتحصل بعد ، اذهي بعد الموت لافي حال الحياة ، ولذا أتم كلامه بقوله : (عدم حصول الملكية بعد) بل يظهر من الجوادر الاجماع على البطلان في المقام ، حيث رد اطلاق الشرائع [بأنه اذا رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته] فإنه شامل لما اذا كان الرد بدون القبول أو بعده .

قال في الجوادر : يشكل ذلك بها ظاهرهم الاجماع عليه من كون الوصية عقداً جائزاً من الطرفين ، ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه حينئذ ، ولاريب في اقتضائه بطلان العقد – انتهى .

وطهار ابن العم تبعية الشرائع حيث قال : في مبطلية الرد اذا كان حال حياة الموصى وبعد القبول اشكال .

أقول : اذا كان الرد بعد القبول ، أو قبل القبول ، ثم قبل وكان كل ذلك في حال حياة الموصى ، ولم يرفع الموصى يده عن ايجابه الظاهر صحة الوصية ، لانه اذا رد ثم قبل أو قبل ثم رد ثم قبل ، والحال ان الموصى باق على ايجابه صدق عليه [عقودكم] المستفاد من [او فوا بالعقود] بل حيث ان العرف يرون لحق القبول – اخيراً بالايجاب والشارع لم يحدث طريقة جديدة – كان اللازم القول بصحة الوصية .

نعم ، اذا رد الموصى له ورفع الموصى يده عن ايجابه لم ينفع القبول ، لانه بعد رفع يده عن ايجابه لم يصدق [عقودكم] ويؤيد الصحة ، اذا قبل الموصى له بعد رده – في حال حياة الموصى – ما تقدم من بيع الجارية فضولاً ، حيث

وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً سواء كان القبول
بعد الموت أيضاً أو قبله سواء كان قبل القبض أو بعده بناءً على
الآقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها

ان الاب لما قبل بعد رده جعله الامام عليه السلام صحيححاً ، ولذا الذي ذكرنا من
تحقق العقد اذا قبل بعد الرد - في حال حياة الموصى - قال الوالد في تعليقه
له على قول المصنف الآتي [حيث حكمو ببطلانها بالرود] : لم يعلم حكمهم
 بذلك ، بل حكمو بصححة القبول حال الحياة بعد الرد كما هو الأقرب فيها وفي
سائر العقود مالم يرجح الموجب عن الإيجاب ولم تقت الموالات المعتبرة
فيها . انتهى .

وعلى ما ذكرناه ، فإذا تحقق القبول بعد الرد في حال حياته نفع في انعقاد
الوصية ، وإذا رد بعد موته ثم قبل لم ينفع ، لانه لا اطلاق للدلالة
يفيد كفاية القبول بعد الرد - الرد المحاصل بعد الموت - فإذا شك في تحقق
العقد كان الأصل عدمه .

(وإذا كان) الرد (بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً) وقد نقل مفتاح
الكرامة على عدم البطلان حينئذ الاجماع عن القواعد والتذكرة وولده في
شرح الارشاد والدروس والمسالك والمقداد وظاهر غاية المراد والروض .

سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله) وذلك لاصالة عدم ابطال الرد
والاجماع المتقدم واستصحابه ببقاء الملك الذي ملكه بالقبول بالموت .

(سواء كان قبل القبض أو بعده) اذا الملكية تتحقق بالموت فلا أثر لعدم
القبض ، فان القبض لامكانية له في الملك ، اذا لدليل على مدخليته .

(بناءً على الآقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها) كما هو المشهور

الممحكمى عن الشرائع والتذكرة والارشاد والتلخيص والايضاح والشهيدين والمتحقق الثاني وغيرهم خلافاً للممحكمى عن المبسوط وجامع ابن سعيد بل والوسيلة حيث شرطوا القبض في تحقق الملك ، فقال أو لهم : كمماحكمى والصحيح انه يصح الرد لانه وان كان ملكه بالقول ، لكنه لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبحه فصح فيه الرد ، كما ان من وقف عليه شيء فانه رد صح ذلك ، وان كان قد ملك الرقبة والمنفعة او احاديدهما - انتهى .

واستدل له في المستمسك بأن الوصية التملوكية كالهبة والوقف لاشتراكهما في العلة المقتضية وهو العطية المعتبر بها مع أولوية الحكم في الوصية من حيث أن العطية في الهبة وما في معناها منجزة ، وفي الوصية مؤخرة والملك في المنجز أقوى منه في المؤخر بغيرينة نفوذ المنجز الواقع من المريض على خلاف بخلاف المؤخر كذا في المسالك وأشكال عليه بأنه خلاف اطلاق العقود من دون مخرج عنه - انتهى .

أقول : لا يخفى ان المذكور في الاستدلال أشبه بالاستحسان ، فالمرجع الاطلاق ، بل والاستصحاب ، وربما استدل له أيضاً بال الصحيح الذى رواه العباس بن عامر قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبحها ولم يترك عقباً ؟ قال عليه السلام أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم أعلم له ولباً ؟ قال اجتهد على ان تقدر له على ولـى ، فان لم تجد وعلم الله بذلك الجد فتصدق بها .

وقد رواه الصدوق مستنداً الى أبي عبد الله عليه السلام ومثله خبر محمد بن عمر والباهلى ، بل قد عقد الوسائل له ، ولمسألة اخرى باباً في الوسائل فراجع ولذا قال في مفتاح الكرامة : اطبق الاصحاب على الاقتصار على اعتبار الایجابين والموت وعدم الرد في البين ، قال : وكان من خالف أو توقف غفل عن الرواية المتقدمة ، اذليس لمن ظفر بها أن يعدل عنها مع عدم المعارض لها ، فالمسألة

لعدم الدليل على اعتباره وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلاتزول بالرد ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له كما انها جائزة بالنسبة الى الموصى حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي وظاهر كلمات العلماء

من القطعيات - انتهی .

فتحصل: ان الاصل واطلاق دليل الوصية واطلاق [اوفوا بالعقود] والرواية
والاجماع الذى عرفته كله اتدل على عدم اشتراط القبض ولذا قال المصنف: (العدم
الدليل على اعتباره) ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم
(وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلاترول بالرد) لأن كون الملك متزالا
بحاجة الى الدليل ، فإذا لم يكن دليل كان الاصل الاستقرار ، كما ذكروا في
مشكوك الخيار .

(و) ان قلت : لما كانت الوصية جائزة كان اللازم بطلانها بالرد فتزوّل الملكية .

قلت : (لادليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له) وان قام الدليل على جوازها بالنسبة الى الموصى وبالنسبة الى الموصى له حال حياة الموصى ، وقد تقدم الاشكال فيما قاله الجواهر من وجود الاجماع على جوازها بالنسبة الى الطرفين ، ولذا أشكلنا عليه بالنسبة الى الموصى اليه ، ولذا ذكرناه سكت على المتن كافة المعلقين الذين طفرنا بكلماتهم .
 كما انها جائزة بالنسبة الى الموصى حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي) لدلالة النص والاجماع عليه (وظاهر كلمات العلماء) بل صريحة

حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى كما ان الامر كذلك في سائر العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكما في اجازة الفضولي حيث انها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقياً على ايجابه

(حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده) اذا كان الرد بعد الموت، لاما اذا كان الرد في حال الحياة ، ثم قبل بعد الرد في حال الحياة ، كما تقدم الكلام حول ذلك .

(لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى) اذا بطل الايجاب لم يكن مجال المقبول بعد البطلان .

(كما ان الامر كذلك) يبطل الرد الايجاب فلامجال للمقبول بعد الرد (في سائر العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع) الراد (وقبل بلا تأخير) يضر بالموالة .

(وكما في اجازة) المالك في العقد (الفضولي) حيث ان المالك لورد بطل الايجاب ، او القبول الذي وقع فضولا عنه (حيث انها لا تصح بعد الرد) فاذا قيل للبنت : زوجناك فضولة فردة ، لم تنفع اجازتها بعد ذلك ، وان اجازت فوراً وكذلك اذا كانت الفضولية في جانب الزوج .

(لكن لا يخلو عن اشكال) في باب الوصية (اذا كان الموصى باقياً على ايجابه) لاطلاق أدلة الوصية ، ولا طلاق أدلة العقود ، ولا دليل عقلي أو شرعى يقيد الاطلاقات المذكورة .

بل فيسائر العقود أيضاً مشكل ان لم يكن اجماعاً خصوصاً في الفضولي حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد

(بل فيسائر العقود أيضاً مشكل) فان القبول بعد الرد - اذا لم تفت الموالاة - لامانع منه عرفاً، ولادليل شرعى على منعه ، فانه يصدق [عقودكم] فاذا قال : بعتكل ، فقال : لااشترى ، ثم قال: بل اشتريت تحقق العقد، فقول المستمسك : ظاهر الاجماع على البطلان، بل هو الظاهر من المرتكزات العرفية، محل نظر ، فان المرتكز خلافه والاجماع ان كان فهو محتمل الاستناد ، ولذا قال السيد البروجردي : الاقوى في العقود أيضاً صحة القبول بعد الرد اذا كان الموجب باقياً على ايجابه منتظراً لان يبدو له فيقبله ، و ليست أمثل هذه يدعى فيها الاجماع .

نعم ، ان حصل له انصراف عن ايجاب برده أو فاتت الموالاة المعتبرة في العاقدة بطل بلا اشكال .

ومنه يعلم ، وجہ النظری قول السيد أبوالحسن لاشکال فيسائر العقود وفي اجازة الفضولي ، وانما يختص الاشكال بما نحن فيه من جهة الاشكال في كون القبول جزء العقد او شرطاً خارجاً، بل قد من سابقاً احتمال عدم كونه شرطاً أيضاً .

(ان لم يكن اجماع) وقد عرفت ان الاجماع على تقديره محتمل الاستناد (خصوصاً في الفضولي) وانما كان له خصوصية (حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد) وهي الروایة المشهورة ، حيث باع امة الغير فلم يأذن المالك ثم اذن .

بل ومثلها مارواه الشيخ عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائهما ،

ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً اذا كان القبول بعد الرد ممنوعة
ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح

عن علي عليهم السلام: انه أتاه رجل بعبده فقال: ان عبدي تزوج بغير اذني؟ فقال
علي عليه السلام لسيده : فرق بينهما، فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلاق ، فقال
له علي عليه السلام : كيف قلت له؟ قال: قلت له طلاق، فقال علي عليه السلام للعبد:
أما الان فان شئت فطلق، وان شئت فامسك ، فقال السيد: يا أمير المؤمنين (ع) أمر
كان بيدي فجعلته بيدي غيري ؟ قال : ذلك لأنك حين قلت له : طلاق أقررت له
بالنکاح .

(ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً اذا كان القبول بعد الرد) كما ادعاهما
بعضهم (ممنوعة) لما نشاهد في العرف من انهم يرون أنه عقده اذا قبل ، فإن
المعيار عند العرف الرضا والمظاهر ، وقد حصلوا ولم يعلم ان الشارع غير مالدى
العرف .

(ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح) قال
في القواعد: فإن رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد الوفاة، إذا اعتبار بذلك
الرد ، وهذا هو المحكم عن الشيخ والفاضلین والشهیدین والوسیلة والتنتیح
وجامع المقاصد والکفایة وغيرهم، بل عن الدروس انه المشهور .
أقول: استدلوا لکفایة القبول بعد الموت - اذا رد حال الحياة- بأن محل
الرد والقبول بعد الموت، لانه وقت الانتقال فلا أثر لهما حال الحياة، فإذا قبل
بعد الموت نفذ ووقع القبول في محله .

واما الرد الواقع حال الحياة فلا أثر له حتى يبطل الايجاب، وربما يستدل
له بدليل آخر وهو ان بناء الايجاب بعد الرد، حيث ان الموصى لم يرفع عن

وهو أيضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلاً للايجاب اذا لفرق
حيث إن بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت الا اذا قلنا ان الرد
والقبول لا أثر لهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت
وهو محل منع .

وصيته، فهو بمثابة إيجاب جديد، وحيث لم يكن اللازم كون القبول حال الحياة كفى القبول بعد الموت في الارتباط بذلك الإيجاب .
 (وهو أيضاً مشكل) عند المصنف وغالب المعلقين الذين سكتوا عليه أمثال السادة الوالد وابن العم والبر وجردي وغيرهم ، وان قال السيد الجمال : لكنه الأقوى .

(على ما ذكره من كونه) اي الرد (مبطلا لايحاب) فاي فرق بين الامرين
اذ لا فرق حيثئذ بين ما كان في حال الحياة وبعد الموت) فان الرد ان كان مبطلا
أبطل فيهما، وان لم يكن مبطلا لم يبطل فيهما (الا اذا قلنا) بالاستدلال السابق لصححة
القبول من (ان الرد والقبول لا يؤثرهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت
وهو محل منع) لصححتها حال الحياة ، اذ لا وجه لجعل صحتها حال الموت
فقط بعد شمول اطلاق العقد لهمـا حال الحياة ايضاً ، والاقرب هو ما ذكره
المشهور اذا كان الموصى باقياً على ايحابه للدليل الثاني الذي استدل للنابة من ان
بقائه بمنزلة ايحاب جديد ، كما هو كذلك في سائر العقود على ما تقدم .

قال في مفتاح الكرامة: وقد تتحقق أمناً أن يكون قبل الوفاة أو بعدها
وان لحظت القبض والقبول فيهما كانت الأقسام ثمانيّة، لانه اذا كان قبل الوفاة
كانت الأقسام أربعة وكلها لا حكم فيها للرد كما في غایة المراد والروض، وإذا
كان بعد الوفاة كانت أربعة أيضاً تبطل في اثنين منها، وهما اللذان قبل القبول ،

مسألة — ٥ — لو أوصى له بشيءين بایجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الآخر صح فيما قبل وبطل فيما رد

سواء حصل القبض أو لا وواحد قطعي وواحد مختلف فيه عندهم وعندهنا انه قطعي — انتهى .

ثم اذا علم بصحة الوصية فشك بعد ذلك في بطلانها شبهة حكمية ، كان مقتضى القاعدة الاستصحاب كصورة العكس حيث شك في الصحة بعد العلم ببطلانها، ولو قلنا بأن بقاء الايجاب من الموصى كاف في لحق القبول به — كما عرفت انه مقتضى الصناعة — فقبل بعد الرد حينما شك في انه هل كان باقياً على الايجاب ، أو رفع اليديه عنه ، فالظاهر استصحاب بقائه لتمامية الاركان ، والله العالم .

(مسألة — ٥ — لو أوصى له بشيءين بایجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الآخر) فان كان على نحو الارتباط ووحدة العقد في قصده بطل لعدم التطابق بين الايجاب والقبول فهو ، مثل ان تنكح نفسها عشرة أيام فيقبل لخمسة أيام ، وانما يبطل عدم التطابق من جهة انه لا يتحقق العقد ، فهو كما اذا اوجب على الدار فقبل على البستان ، أما اذا كان على نحو تعدد المطلوب كالعقود المتعددة المجربة بلفظ واحد (صح فيما قبل وبطل فيما رد) فهو كما اذا زوجه امرأتين في عقد واحد فقبل أحديهما ورد الأخرى ، حيث ينحل العقد الى عقود متعددة فيما قبله يجعله [عقودكم] بخلاف مارده .

اما الذين أطلقوا الصحة كالمصنف تبعاً للفاضلين وغيرهم ، بل يظهر من جامع المقاصد والحداثي والجواهر وغيرهم فتوى الاصحاب ، فكأنهم نظروا الى ما ذكره الشيخ المرتضى [ره] وغيره من انحلال العقد الى جملة من العقود

كان انحلال العقد المشروط الى ذلك، ولذا يصح بعض الصفة ، كما يأتي في آخر المسألة، وبعد ذلك لامجال لكلام المستمسك ان ما ذكره من اعتبار المطابقة بين الایجاب والقبول في العقد يدل على عدم انحلال الایجاب الى ايجابات متعددة والا لم يكن لاعتبار ذلك وجہ فلا تصح المقايسة بين المقام ومسألة بعض الصفة، او خيار تخلف الشرط، فان انحلال العقد بعد تماميته غير انحلال الایجاب نفسه، الى أن قال: **وعلیه لا يمكن التخلص عن الاشكال الا بما عرفت من عدم كون الوصية من العقود، واعتبار القبول على تقدير القول به من قبيل اعتبار القبض في بيع الصرف والسلم، لانه جزء من العقد ، الى آخر كلامه، اذ يرد عليه بعد ما تقدم من اعتبار القبولي والاکان تصرفاً في الشخص من غير ارادته وهو مناف لقواعد تسلط الناس على أنفسهم ، ويؤيد ما ورد من استفهام الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم عباساً وغيره عن قبول وصيته صلی الله علیه وآلہ وسلم ورفضهم ايادی الا علی بن أبي طالب علیه السلام، انه لاربط بين اعتبارهم المطابقة بين الایجاب والقبول، وبين عدم الانحلال الى ايجابات متعددة، فالمطابقة متحقق [عقودكم] كما عرفت، فاذا كان انحلال في القصد كان عقد متطابق وهو مقابلة القابل ، وایجاب آخر بدون قبول فلا عقد بالنسبة اليه، فأی فرق بين ايجابين قبل أحدهما القابل دون الآخر ، وبين لفظ واحد قائم مقام الاثنين فيقبل أحدهما دون الآخر، حيث كما يصح مقابلة في الاول يصح مقابلة في صورة وحدة الایجاب، وكان الساكتين على المتن كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي وغيرهم نظروا الى ذلك.**

اما أمثل السيد الجمال الذين أشكلوا في الصحة ، فلمعلمهم أشكلوا في اطلاق الماتن ، لافي ما ذكرناه من ارادتهم الصحة حيث تنحل الى المتعدد .

وكذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً ورد بعضاًه الآخر وإن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول

(وكذا لو أوصى له بشيء) واحد مثل أن أوصى له بصبرة حنطة (قبل بعضه مشاعاً) كالنصف (أو مفروزاً) كما لو أفرزه وقال: أني قبل الوصية في هذا النصف، وليس من مانحن فيه ما لو كان نصفان مفروزان لصبرة واحدة ، فقال: أقبل أحدهما دون الآخر .. لأن مثل هذا الفرض داخل في الفرع السابق .. و كان على المصنف أن يذكر قوله ببعضه على نحو الكل في المعين ، كما إذا قال: أقبل من الصبرة صاعاً مثلاً، ولعله أراد بالمشاع الأعم من ذلك.

(ورد ببعضه الآخر) فإنه إذا كان الإيجاب على نحو تعدد المطلوب صح فيما قبل وبطل فيما رد، وإن كان على نحو وحدة المطلوب لم تصح الوصية، فإنه نقول بالصحة في الوصية .

(وان لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه) كالاجارة وإنما نقل بصحته في البيع ونحوه .

(بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول) كأنه أشار بذلك إلى قول جامع المقاصد أن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً لم ترتبط أجزاءها ببعضها البعض ، فكما يصح قبولها جميعاً يصح قبول بعضها ، وهذا بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات ، وأيده في الجواهر بأنه يقوى في الوصية عدم كونها من العقود المعتبر فيها المطابقة لتحقق اسم العقد الذي هو الإيجاب و قبول ذلك بالإيجاب بها - انتهى .

وفيهما ما لا يخفى ، اذ كل من الوصية والبيع عقد ، فاللازم فيما التطابق ،

لأن مقتضى القاعدة الصحيحة في البيع أيضاً أن لم يكن اجمعـاً و دعوى عدم التطابق ممنوعة ، نعم لو علم من حال الموصى ارادته تملـيـك المـجمـوـع من حيث المـجمـوـع لم يـصـحـ الـتـبـعـيـضـ .

فالفرق بينهما ليس بفارقـ ، فـأنـ كـلاـ مـنـهـماـ انـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ المـطلـوبـ كـانـ القـبـولـ مـطـابـقـاـ لـالـايـجـابـ ، وـانـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ وـحدـةـ المـطلـوبـ كـانـ القـبـولـ مـخـالـفاـ لـالـايـجـابـ فـيـبـطـلـ .

(لأنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ الصـحـيـحـةـ فـيـ الـبيـعـ أـيـضاـ أـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ) عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـيـهـ ، وـحيـثـ لـأـجـمـاعـ ، بـلـ لـوـكـانـ فـهـوـ ظـاهـرـ الـاسـتـنـادـ ، فـالـلـازـمـ القـوـلـ بـالـصـحـيـحـ . وـبـذـلـكـ تـعـرـفـ ، وـجـهـ سـكـوتـ السـيـدـيـنـ الـوـالـدـ وـابـنـ الـعـمـ عـلـىـ الـمـتنـ ، وـانـ أـشـكـلـ فـيـ السـيـدـانـ الـبـرـوـجـرـدـيـ وـالـجـمـالـ ، قـالـ أـوـلـهـمـاـ : بـلـ مـقـتـضـاـهاـ الـبـطـلـانـ فـيـ مـشـالـيـعـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، وـقـالـ ثـانـيـهـمـاـ : دـعـوـيـعـ الـتـطـابـقـ بـيـنـ الـايـجـابـ وـالـقـبـولـ ظـاهـرـ ، وـكـوـنـ الـقـاعـدـةـ مـقـتـضـيـةـ لـلـصـحـيـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـبـيـعـ مـثـلاـ عـنـدـ تـبـعـضـ الـصـفـقـةـ أـجـنبـيـ عـنـ الـمـقـامـ بـالـكـلـيـةـ - اـنـتـهـىـ .

فـانـهـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ الـاجـنبـيـةـ مـعـ انـهـمـاـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ .

(وـبـذـلـكـ ظـاهـرـ انـ (دـعـوـيـعـ الـتـطـابـقـ مـمـنـوعـةـ) لـوـجـودـ الـتـطـابـقـ عـنـدـ رـاـدـةـ الـمـوـجـبـ التـعـدـ .

(نـعـمـ لـوـ عـلـمـ مـنـ حـالـ المـوـصـىـ اـرـادـتـهـ تـمـلـيـكـ المـجـمـوـعـ مـنـ حيثـ المـجـمـوـعـ) بـحـيـثـ صـبـ اـنـشـائـهـ عـلـىـ ذـلـكـ (لـمـ يـصـحـ الـتـبـعـيـضـ) لـاـنـ الـايـجـابـ لـاـيـطـابـقـ الـقـبـولـ حـيـنـئـدـ ، وـقـوـلـ بـعـضـ الـمـعـلـقـيـنـ اـنـ تـمـلـيـكـ المـجـمـوـعـ مـنـ حيثـ اـنـهـ مـجـمـوـعـ لـاـمـحـصـلـ لـهـ ، غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ بـعـدـ قـبـولـ اـنـ الـوـصـيـةـ عـقـدـ يـشـمـرـ تـمـلـيـكـ كـالـبـيـعـ وـغـيـرـهـ مـنـ سـائـرـ الـعـقـودـ .

مسألة - ٦ - لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها
قبل ان يختار الموصى له أحد الامرين من القبول أو الرد

(مسألة - ٦ - لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار
الموصى له أحد الامرين من القبول أو الرد) فإذا قبل خرجت العين من ملكهم
إلى ملكه، وإذا رد كان لهم التصرف .

أقول: الوصية العقدية لايتحقق الملك بها الا بعد القبول كسائر المعاملات
وعليه فقبل القبول لاملك للموصى له ، بل مقتضى الاصل بقائه على ملك
الموصى وينتقل الى ملك السورثة انتقالاً مراعي ، و عليه يحق للورثة
التصرف غير المغير، مثل سكنى الدار ورکوب الدابة قبل القبول، والرد ، اذ
لا وجہ لمنعهم عن ذلك سواء كانت الوصية مطلقة حتى يكون ثمنها الملك بمجرد
القبول او مقيدة، كما اذا قال: ان داري لزيد بعد عام من وفاته بحيث لا يتم
القبول الانتقال فوراً الا حين قرار الموصى ، أما التصرف المغير فهو جائز
لهم في الواقع اذا لم يتحققها القبول، اذ لا وجہ للمنع بعد ان القبول لم يتحقق
الایجاب ، فان الواقع لا يتغير بالزعم ، كما اذا نذر ان يتصدق بشاته ان شافى
الله ولده فذبح الشاة وأكلها او باعها ومات الولد، فان موت الولد يكشف عن
عدم تقييد الشاة بشيء بل بقيت على الملكية الطلاقة .

واما اذا لحقها القبول، فالظاهر حركة التصرف ، لأن الملك حيث تعلق به
حق الغير لم يحق لهم التصرف ، فهو كمنذور الصدقه، ولا مجال لاستصحاب
جواز التصرف ، لعدم تمامية أركانه .

وان شئت قلت: ان الموصى به وان لم ينتقل الى ملك الموصى له قبل قبوله
الآن الموصى بوصيته قيد الملك، ومع تقييده ممن له حق التقييد لا يتحقق لغيره

وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلًا الا اذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبه الحكم حينئذ على اختيار احدهما.

التصرف المغير فيه .

و مما تقدم يعلم ، ان المورثة حق التصرف غير المغير فيما بين زمان الموت و زمان الانتقال ، وان قبل الموصى له اذا كان المالك أو صى بأنه للموصى له بعد عام من وفاته مثلا ، لأن الملك انتقل اليهم مؤقتاً انتقالاً مقيداً . أما تصرفهم المغير قبل القبول - مطلقاً - فان ظهر قبوله كان حراماً و كان فضوليأً ، وان ظهر عدم قبوله كان تجريأً و كان لازماً .

وبذلك ظهر ، ان تمثيل المستمسك للمقاصد بتصريف الأصيل فيما انتقل عنه قبل حصول الاجازة اذا كان الطرف فضوليأً غير ظاهر الوجه ، اذ قبل الاجازة لم يتمحقق عقد ، فله ان يتصرف ، و اذا تصرف الأصيل كان مبطلاً ، كما اذا تصرف بعد الابيجاب قبل القبول .

(و) اذا مات الموصى فهل يجب اجبار الموصى اليه بين القبول والرد او لا؟
احتمالان ، فالمحصن على انه (ليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلًا) اذ الاصل عدم الاجبار كما في الجواهر وغيره ، فان الناس مسلطون على أنفسهم .

(الا اذا كان تأخيره) الرد او القبول (موجباً للضرر عليهم) بـأن كان حفظ المال بدون حق التصرف موجباً للضرر أو العسر والحرج .

(فيجبه الحكم حينئذ على اختيار أحددهما) كما قوله الجواهر .

قال في المستمسك: لالقاعدة نفي الضرر لانها نافية فلا تصلح للاثبات ، بل لعموم حرمـة الاضرار بالغير .

مسألة -- ٧ -- اذمات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك فله القبول

أقول : حيث منع الشارع عن الاضرار كان على المحاكم المنع عنه ، فدليل لا ضرر كاف في الايات ، ولذا استدل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لجواز قائم شجرة سمرة بدلائل لا ضرر .

أما قول بعض المعلقين لا وجه للاجبار ، ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الوصية ، اذ لا ضرر على الورثة في التأخير غایة الامر انه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الرد ، فلا يخفى ما فيه ، اذ حفظ المال بدون تمكّن التصرف كثيراً ما يكون ضرراً ، والمصنف لم يقل انه ضرر دائمًا ، بل قال : الا اذا كان تأخيره ، ولذا سكت على المتن أغلب المعلقين كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم .

ثم الظاهر انه لو تعذر اجبار المحاكم تولاهم الوارث بنفسه ، كما ألمع اليه الجواهر وان تأمل فيه ، لكن لا وجه للتأمل بعد ان كان فيه رفع الضرر .
 (مسألة -- ٧-- اذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك) القبول أو الرد اما اذا قبل ومات انتقل الى وارثه ، واذا رد ومات لم يكن لوارثه اجماعاً فيهما ، واذا جن بما لم يصح قبوله ورده فالظاهر قيام وليه مقامه ، لأن ماله ينتقل اليه بمقتضى اطلاق ولايته .

وكيف كان ، فقد نسب ذلك الى المشهور جماعة منهم التذكرة وغاية المراد والمهذب البارع والمقتصر وايضاح النافع والشيخ المرتضى [ره] كما حكى عنهم ، وعن كشف الرموز ان عليه العمل .
 (فله القبول) أو الرد اذا كان بعد موت الموصى ، واذا كان في زمان حياة

اذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته فى حياة الموصى او بعد موته وبين علم الموصى بموته و عدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم انه غرض الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته ، والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة

الموصى فله القبول (اذا لم يرجع الموصى عن وصيته) فانه اذا رجع لم يكن حتى لنفس الموصى له القبول فكيف بوارثه .

(من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى او بعد موته وبين علم الموصى بموته و عدمه) وذلك لاطلاق الدليل المخالص الوارد في هذه المسألة كما سيأتي .

(وقيل بالبطلان) للوصية (بموته قبل القبول) وعن الحدائق انه نقله عن جماعة من الاصحاحاب منهم ابن الجنيد والعلامة في المختلف .

(وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم انه غرض الموصى له فتبطل وبين غيره) بأن لم يعلم ماذا غرضه، او علم بأن غرضه اعم .

(فلورثته) عن الدروس ان التفصيل المذكور حق وبه يجمع بين النصوص وعن المسالك حكاية قول آخر بالتفصيل بين موته في حياة الموصى فتبطل ، وموته بعد حياته فتصبح .

(والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة) لكنه مقتضى الادلة الخاصة فاللازم الذهاب اليه، خصوصاً بعد ذهاب المتقدمين كافة - الا أبي علي - اليه حتى قال في مفتاح الكرامة: ان أول من فرق الاجماع المحقق ان تم مانسبوا اليه من المخالفة .

فقد روى السباطي [أو الباهلي] على ماعن الكافي والفقير قال : سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً فمات العُمُر؟ فكتب عليه السلام : اعط ورثته .

والصحيح عن المثنى الذي رواه الكافي والصدق و العياشي - وبعضهم رواه عن العباس بن عامر - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال عليه السلام : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فان لم أعلم له ولباً؟ قال : اجهد أن تقدر له على ولد ، فان لم تجد وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها .

وصحيح محمد بن قيس الذي رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر وهو الموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى ؟ قال عليه السلام : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له الان يرجع في وصيته قبل موته .

وقال الصدق في المقعن الذي هو متون الاخبار : ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الذي أوصى ، فان الوصية لوارث الذي أوصى له ، ان لم يرجع في وصيته قبل أن يموت .

وفي المستدرك ، عن العياشي ، عن مثنى بن سلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال عليه السلام : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، فان الله سبحانه وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمها على الذين يبدلونه » قلت : ان الرجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولد ، قال

مطلقاً بناءً على اعتبار القبول في صحتها لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالوصى له وكون قبول الوراث بمنزلة قبوله ممنوع

عليه السلام : أجهد أن تقدر له على ولـي ، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها .

أقول : وبهذا ظهر الفرق بين مارواه الوسائل وكتب الفتاوى عن العياشى وبين مارواه المستدرك ، فإن هذا القول الممتد إلى الروايات وإن كان خلافاً للقاعدة :

(مطلقاً) سواء مات الموصى له في حياة الموصى أو بعده (بناءً على اعتبار القبول في صحتها) كما تقدم الظاهر في أن الموصى إليه لم يرد ، فاذا رد لم يقع العقد المملوك له حتى ينتقل إلى وارثه ، ولا يخفى أنه يجب أن تحمل الروايات على ما إذا قبل الوراث ، أما إذا لم يقبل ، فمما تتضى القاعدة عدم صحة الوصية ، فالمال ينتقل إلى ورثة الموصى .

(لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالوصى له) لأن الموصى ملك الموصى له ، فهو لو لا الدليل كالنکاح الذي تملك الزوجة نفسها - للزوج فلا يصح قبول وارثه حتى يكون زوجاً لها ، وليس الإيجاب في المقام ، مثل الإيجاب في البيع ، حيث أن الغالب كون الموجب لا يقصد بالخطاب خصوص المشتري فإنه لا يهم له أن كان هو المشتري أو غيره ، فإن البيع تبادل ماليين ، أما الوصية فهي تمليك الطرف والنکاح ركنان الزوجان .

(وكون قبول الوراث بمنزلة قبوله ممنوع) اذ لم يقصد الموجب والعقود تتبع القصود .

ومنه يعلم ، أن قول المستدرك في رده ولعدم مطابقة القبول للايجاب انه

كما ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث أيضاً محل منع صغرى وكبيرى لمنع كونه حقاً

مبني على كون الوارث يتلقى الملك من الموصى .
اما اذا كان يتلقى الملك من الموصى له فقبول الوارث أيضاً يتضمن تمليك الموصى له، فهو قبول لنفس ذلك الايجاب، غير تام ، اذ تلقى الوارث الملك لا يكون الا بعد ملك الموصى له المبتنى على قبوله، فحيث لا قبول لملك فلا تلقى .

ثم ان قوله: [و كون] كأنه رد لمن أراد ان يطبق الحكم على القاعدة، وفيه ما ذكر :

(كما ان دعوى) تطبيق الحكم على القاعدة لـ(انتقال حق القبول الى الوارث أيضاً) وذلك ببيان مقدمتين :

الاولى : ان القبول حق للموصى له، لانه ان شاء قبل ، وان شاء رد .

الثانية : ان ماتر كه الميت فلو ارثه فحيث ترك الموصى له هذا الحق ، فقد انتقل الى وارثه فله ان يقبل وينتقل المال اليه، كما ان الاخذ بالشرط والخيار ما أشبه مما تركه الميت .

(محل منع صغرى وكبيرى) أما الصغرى، فـ (المنع كونه حقاً) ويدل على ذلك ما ذكرنا من خواص الحق ، مثل كونه قابلاً للاسقاط ، فهل للموصى له ان يقول: انى أسفقت هذا الحق؟ فإذا لم يكن له الاسقاط لم يكن له نقله ولا ينتقل الى وارثه .

أقول: قد فصل جماعة بين الحق والحكم بتفصيلات ، والظاهر الخدشة في أكثر ما ذكرناها ، وقد ذكرنا نحن في أوائل كتاب: [احياء الموات] ما ينبغي

ومنع كون كل حق منتقلًا إلى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قويناه من عدم اعتبار القبول فيها، بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيته في حياة الموصى

ان يقال في باب الحق والحكم فراجع .

(و) أما الكبرى فلا- (منع كون كل حق منتقلًا إلى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به) اذ لا دليل لنا ان كل حق قبل للارث حتى يؤخذ بهذه الكلية في المقام ، ولذا قال في المسالك: مع انا نمنع من كون القبول حقاً للوارث مطلقاً، وانما كان حقاً للمورث على تقدير مباشرته ويرشد اليه ان الاغراض في الوصية تختلف باختلاف الاشخاص، الى آخر كلامه .
والحاصل: ان هذا الحق (الذي) للمورث (لا يصدق كونه من تركته) حتى يشمله دليل ما تركه الميت فلوارثه .

(و) كيف كان، فقول المشهور على خلاف القاعدة ، و انما يصار اليه للخصوص المتقدمة التي لا يرد عليها الايرادات الآتية ، فالحكم (على ما قويناه من-) ان الوصية العقدية ملك على خلاف القاعدة مطلقاً، وان كان على ما قواه المصنف (عدم اعتبار القبول فيها ، بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له) ثم لم يقبل الموصى له ولم يرد ومات وقبل ورثته الوصية ، وانما كان الحكم على خلاف القاعدة .

(العدم ملكيته في حياة الموصى) فلا وجه لانتقال الموصى به الى ورثته ،

لکن الاقوی مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور وذلك
لصحيحۃ محمد بن قیس

حيث لم يملکه في حياته، لكن هذا الاشكال غير وارد ان سلم انه حق ، وان
ما تركه من حق فهو ارثه، اذ لا يلزم الملكية الفعلية للميت في حال حياته .
ومنه يعلم، وجه النظر في قول المستمسك وانتقال الموصى به الى الموصى
له بعد وفاة الموصى، وان كان ممکناً كانتفال الديمة الا ان الادلة العامة لا تفي بذلك
وتفصر عن اثباته، اذ الدليل هو ما ذكرناه من الجمع بين كونه حقاً وكراها .
(لکن الاقوی مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور) بل عرفت
دعوى الاجماع عليه الى ما قبل المحقق .

(وذلك لصحيحۃ محمد بن قیس) المتقدمة والاشکال فيه باب ابراهيم بن هاشم
الواقع في سند الحديث فيخرج عن الصحة . مع انه غير ضار بعد تسلیم كونه
حسناً - غير تمام، اذ قد تكرر في هذا الشرح انه من الاجمل الذين لا ينبغي النقاش
فيهم فراجع کتب الرجال .

کما ان الاشكال في الصحيحۃ بأن محمد بن قیس الواقع في طریقہا مشترک
بین الثقة والضعف، فكيف تجعل روايته مستند الحكم، كما أشکل عليها بذلك
المختلف والمسالك فيه بالإضافة الى انه لو تم ما ذكراه كانت الشهادة القطعية
بل الاجماع المدعاً جابرة لها، ان الظاهر كما قاله غير واحد ان محمد بن قیس
الذی یروی عنه عاصم بن حمید هو البجلی الثقة، كما عن الشیخ في الفهرست
وهو الذی یروی كتاب قضايا أمیر المؤمنین عليه السلام كما عن النجاشی
وقد برهن على ذلك في فته - كما في مفتاح الكرامة، بالإضافة الى ان روایة
الکافی والصادق کافية في صحة الاستئناد بعد ان النزماً بأنهما لم یرویا الاماھو

الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى المؤيدة بخبر الساطبي المتقدم وصحيح المتنى ولا يعارضها صحيح حثا محمد بن مسلم

حججة بينهم وبين الله - كما ألمعنا إليه مكرراً -

(الصريحة في ذلك) الحكم المذكور (حتى في صورة موته في حياة الموصى) وبقرينة ذكر الغيبة تكون كالصريحة في كون الموت قبل القبول (المؤيدة بخبر الساطبي المتقدم) وقد تقدم روایته في الكافي والفقیه، وكفى بهما حججاً، فكون بعض رجال السنن ضعيفاً غير ضائق بالحججية، كما لا يضر ما ذكره المستمسك من انه غير ظاهر في التمهلية، بل ظاهر في الوصية بالتمهل في كل سنة وهو غير مانحن فيه.

اذ أولاً : ان الخبر مطلق يشمل عليهما .

وثانياً : يكفي في التمهلية مناط التمهل .

(وصحيح المتنى) على ما رواه الصدوق، أو صحيح العباس بن عامر على ما رواه الكافي .

وبذلك يظهر، عدم ضرر رواية العياشي ، كما تقدم عن المستدرك فالسنن صحيح، والدلالة واضحة ، حيث ان عدم القبض أعم من عدم القبول ، فقول المستمسك : ان الاقتصر في الخبر على ذكر عدم القبض يدل على وقوع القبول فلا يكون مما نحن فيه ، لا أقل من عدم ظهوره في عدم القبول، غير ظاهر الوجه ، لأن الاطلاق وعدم التفصيل في الجواب كاف في دلالته على ما نحن فيه .

(ولا يعارضها صحيح حثا محمد بن مسلم) وأبى بصير رواهما الشيخ

ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهم وامكان حملهما على محامل منها التقية لأن المعروف بينهم عدم الصحة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء .

(ومنصور بن حازم) الذي رواه الشيخ أيضاً - وحيث أن في سنته علي بن الحسن بن فضال ، فهو من قسم الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية أن حدث فيه حدثاً فمات الموصى له قبل الموصى ، قال عليه السلام : ليس بشيء .

(بعد اعراض المشهور عنهم) كما تقدم .

(وامكان حملهما على محامل منها التقية لأن المعروف بينهم عدم الصحة) ومنه يعلم الجواب عن رواية الدعائم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، انهم قالا : في رجل أوصى لرجل غائب بوصية فمات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى؟ قالا : بطلت الوصية وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده نظر ، فإن كان قبل الوصية فهو لورثته ، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصى .

وكيف كان ، فقد قال في محكى التذكرة : إن بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصى مذهب أكثر العامة ، وبه قال الزهرى وحماد بن أبي سلمة وربيعة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، والوسائل تسع التذكرة في حملها على التقية ، فهذا أحد المحامل ومحمدان ذكرهما الشيخ في محكى الاستبصار قال: الوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً :

أحدهما أن يكون ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي أن تكون على حالها

نعم يمكن دعوى انصراف الصحىحة عما اذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد، بل ربما يقال: ان محل الخلاف غير هذه الصورة

في الثبوت لورثته.

الثاني: أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصى في حال حياته على مافصل في خبر محمد بن قيس.

أقول: ويفيد الحمل الاول ما ذكره في مفتاح الكرامة بأنه مناسب لذكير المستتر في ليس، ولو كان المراد ان الوصية ليست بشيء لقال ليست ، وعلى تقدير تساوي الاحتمالين يكفى الاجمال .

(نعم يمكن دعوى انصراف الصحىحة عما اذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد) مثلا: كان عدواً لورثته حيث لا يرضى أن يحصلوا منه ولو على درهم ، ولذا ادعى في الرياض ان القدر المتيقن من النصوص غير هذه الصورة، واذا كانت هذه الصورة منصرفة عن النص فالمرجع فيها القواعد الاولية.

ثم ان اللازم كون المراد بالتقيد الاعم منه ومن المنصب اذ حال المصب كذلك - كما بيناه في بعض الكتب السابقة - .

اما اذا كان على وجه الشرط كان لورثة الموصى الاخذ بالشرط - حسب القاعدة - .

(بل ربما يقال: ان محل الخلاف غير هذه الصورة) وفيه: ان كلامهم مطلقاً للروايات، وهل يلزم ان يكون كل حكم على طبق القاعدة حتى يتثبت بهذه الوجوه؟ .

لكن الانصراف ممنوع ، وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان موتة قبل موت الموصى والا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكاً بعد فرض عدم رده فينتقل الى ورثته بقى هنا امور :

(لكن الانصراف ممنوع) وان قال الوالد : انه في محله ، و ذلك لأن الانصراف انما يكون اذا رأى العرف انصياب اللفظ على غيره ، والمقام ليس كذلك.

نعم ، لوقيد الموصى الوصية بما لا يشمل الورثة على كل حال لم تشمل الصحيحة تلك الصورة ، مثلاً : قال هذا لك بعد حياتي ان كنت حياً ، وكذا اذا قال : ان فعلت كذا بعد موتي فهو لك ، الى غير ذلك ، وهذا ليس من باب الانصراف ، بل لانشمله الصحيحة كما عرفت .

(وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان موتـه) موت الموصى اليه (قبل موت الموصى والا) بأن مات بعد موت الموصى .

(فبناءً على عدم اعتبار القبول) في الوصية ، وانما يملك بمجرد موت الموصى (بموت الموصى صار) الموصى اليه (مالكاً) لحصول سبب الملك (بعد فرض عدم رده) لأن الرد يمنع عن نفوذ الوصية كما تقدم ، واذ لم يرد فقد ملك (فينتقل الى ورثته) .

اما بناءً على احتياج الوصية التمليلكية الى القبول مطلقاً لافرق بين موت الموصى اليه قبل الموصى او بعده بدون أن قبل .

(بقى هنا امور :)

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث؟ كما إذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه أيضاً قبل القبول فهل الوصية لوارث الوارث أو لا؟ وجوه الشمول وعدمه لكون الحكم على خلاف

القاعدة

(أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث؟) ولو بعد اععقاب (كما اذا مات الموصى له قبل القبول) والرد (ومات وارثه أيضاً قبل القبول) والرد، وإنما ذكرنا الرد، لأن الظاهر من كون رد الموصى له مسقطاً للوصية ان رد وارثه أيضاً كذلك بقرينة ان قبوله مثل قبول الموصى له ، فان العرف يفهم من ذلك المناط.

(فهل الوصية لوارث الوارث أو لا؟ وجوه) ثلاثة:
الأول: (الشمول) وهذا هو الظاهر من النص ، فان العرف يرى انه ارث جاءه من قبل الموصى اليه ، فاللازم تقسيمه بينهم تقسيم الارث ، واذا كان لا يرث الوارث كالمرثة من الارض لم يرث منه ، واذا كان لا يرث ، لانه كافر أو قاتل أو مأذبه لا يرث منه ، الى غير ذلك من أحكام الارث - وسيأتي الكلام في المحبوة - .

وعليه ، فلا فرق بين وارث الموصى اليه وبين وارث وارثه ، وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين كالسادة الوالد وابن العم والجمال والبروجردي وغيرهم .

(و) الثاني : (عدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة) على ما نقدم و المتيقن من النص صورة الوارث لا وارث الوارث ، فالمال يرجع ارثاً الى ورثة الموصى ، وفيه ما تقدم ، وقوله: [عقبأ] واضافة المولى في الحديث مما يؤيدانه

والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل وكونه الاخبار فلا .

الثانى : اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل

وارث مطلقاً .

(و) الثالث : (الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل)
اطلاق ما تركه الميت من حق ، فإنه كما ينتقل الى الوارث ينتقل الى وارث
الوارث .

(وكونه الاخبار فلا) لعدم اطلاق الاخبار ، ولعدم فهم المناط . وقد عرفت
ان المدرك الاخبار ، ومع ذلك نقول بالانتقال لما تقدم من الفهم العرفي منها ،
ثم انا انما نقول بقبول الوارث او وارثه لما تقدم من انها عقد ، والعقد بحاجة
الى القبول .

(الثانى : اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل) الوصية مطلقاً وذلك
لان القبول لم يطابق الايجاب ، فلا يصدق عقدكم الذي هو المناط وقد تقدم في
مسألة قبول الموصى له بعض الوصية دون بعض ، وأشكل في ذلك بعض الفقهاء
وقلنا انه ان كانت الوصية بنحو المصب أو القيد يكون مقتضى القاعدة البطلان
وان كانت بنحو تعدد المطلوب [كذلك حين في صيغة واحدة] تكون صحية محة
بالنسبة الى الجزء المقبول ، وان كانت بنحو الشرط ، فان أسقطولي الميت
الشرط صحت بالنسبة الى الجزء المقبول ، لأن خيار الشرط يكون للوارث ،
وان لم يسقط حق الشرط وأخذ به بطلت الوصية لخيار الشرط المعطى له حق
الفسخ وقد فسخ .

أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته او تصح بمقدار حصة القابل فقط أو تصح وتمامه للقابل

(أو تصح ويرث ارداد أيضاً مقدار حصته) لما عللة في المستمسك بالاجتزاء في الصحة بمجرد القبول في الجملة -- انتهى.

وكأنه لأن الوصية شيء واحد، فإذا قبلت في الجملة صحت ، لكن ذلك خلاف ما ذكروا في باب الخيار اذا رده بعض وأخذه بعض -- فيما ورثهـ حيث يوجب الرد في الجملة البطلان كليـة فهو مثل ما اذا كان الخيار المتباعـين فيـردهـ أحدهـما ويـقبلـهـ الآخرـ، حيث يـقدمـ الرـدـ علىـ القـبولـ .

وكيف كان فإذا قلنا بالقبول في باب الوصية صار الموصى به ملكاً لـورثـهمـ وإذا ملكـهـ صـارـ لهمـ حـسـبـ الـأـرـثـ، سـوـاءـ مـنـهـمـ الرـادـ ، أوـ القـابلـ وـاـنـ كانـ قـبـلـهـ أحـدـهـمـ وـرـدـهـ بـقـيـةـهـمـ وـكـانـواـ عـشـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـثـلاـ.

(أو تصح بمقدار حصة القابل فقط) لأن الوصية تنحل إلى وصايتها في الحقيقة لـتـعـدـ المـطـلـوبـ حـقـيـةـ عندـ العـرـفـ فيـ غالـبـ الـوـصـاـيـاـ ، فـهـيـ كـتـبـعـضـ الصـفـقـةـ، حيث يـصـحـ الـبـيـعـ وـنـجـوـهـ فيـ المـقـبـولـ دونـ المـرـدـودـ.

ومنه يعلم ، احتمال آخر وهو الفرق بين ما كان مراد الموصى على نحو تعدد المطلوب فتصح في المقبول دون المردود ، كما اذا وصى بـعـشـرـ دـنـانـيرـ لـزـيـدـ باـعـتـيـارـ انهـ فـقـيرـ بـحـيـثـ كـانـ قـصـدـهـ تـمـلـيـكـهـ دـيـنـارـاـ دـيـنـارـاـ ، فإذا قبل أحدـأـوـلـادـهـ العـشـرـةـ الـوـصـيـةـ كـانـ لـهـ دـيـنـارـ ، كـماـ اـذـاـ قـبـلـ نـفـسـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـدـيـنـارـ فـقـطـ دونـ سـوـاهـ ، وـبـيـنـ ماـ كـانـ مـرـادـهـ عـلـىـ نـحـوـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ فـيـداـ أـوـ مـصـباـ ، حيث تـبـطـلـ كلـ الـوـصـيـةـ، لأنـ قـبـولـ الـبـعـضـ يـوجـبـ عدمـ الـمـطـاـبـقـةـ بـيـنـ الـإـيـجابـ وـالـقـبـولـ .

(أو تصح وتمامه للقابل) قال في المستمسك: للاجتزاء بالصحة بمجرد القبول

أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل أو بعده فتصبح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل وجوه .

وكون الارث تابعاً له فلا يرث الا القابل .

أقول: أما الاول : فلان الوصية انشاء واحد ، فأما أن يقبل في الكل ، أو لا يقبل وحيث لحقها القبول كان الكل صحيحـاً .

وأما الثاني : فلانه لما لم يرث الراد ، حيث انه لامعنى للدخول شيء في ملك انسان بدون ارادته لانه خلاف سلطنته كان اللازم ارث القابل لجميعـه .

(أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل) لانه لم يملك ، وقد مات فكيف يرثه وارثه ، واحتمال انه يملك بعد الموت خلاف ما قالوه من ان الميت لا يملك ، لانه جماد ، وأدلة الملك منصرفة عنه .

(أو بعده فتصبح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل) لان الموت مع القبول مملوك حسب الادلـة العامة ، وتبطل بالنسبة إلى غير القابل ، لعدم القبول ، ولا يدخل شيء في ملك الانسان بدون قبولـه ، أو احتمـالـات اخـر ، حيث ان احـتمـالـات المصـنـف ليست حـاصـرة كما لا يـخفـيـ .

(وجوه) أقربـها ثالثـها ، كما اختـارـه غالـبـ المـعـلـقـينـ كالـسـادـةـ أبوـالـحسـنـ الاـصـفـهـانـيـ وـالـوـالـدـ وـابـنـالـعـمـ وـالـبـرـ وـجـرـدـيـ وـالـشـيـخـ ضـيـاءـالـدـينـ العـرـاقـيـ وـغـيرـهـ وـذـكـرـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ وجـهـ .

نعم ، الـلـازـمـ تقـيـيـدـهـ بـمـاـ لـمـ تـكـنـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ مـصـبـاـ أوـقـيـداـ وـالـاـ بـطـلـتـ ، لـعـدـمـ تـطـابـقـ الـقـبـولـ مـعـ الـايـجـابـ ، كـمـاـ انـهـ كـذـلـكـ اذاـقـبـلـ الـمـوـصـىـ الـيـهـ بـعـضـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـوـحدـةـ مـصـبـاـ اوـقـيـداـ .

أـمـاـذـاـكـانـتـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ حـسـبـ الشـرـطـ لـاـقـيـدـ وـالـمـصـبـ .
كـانـ لـوـارـثـ الـمـوـصـىـ خـيـارـ الفـسـخـ بـخـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ وـعـدـمـ كـونـ هـذـاـ الـخـيـارـ

الثالث : هل ينتقل الموصى به بقبول الوراث الى الميت ثم اليه أو ابتداءً اليه من الموصى ، وجهان : أوجهها الثاني

للمورث من جهة ان العقد بالنسبة اليه جائز فلامجال لخيار تخلف الشرط أو سائر الخيارات له .

ومما تقدم يظهر وجه الاشكال في سائر الوجوه المحتملة التي ذكرها المصنف والتي أشرنا إليها .

(الثالث : هل ينتقل الموصى به بقبول الوراث الى الميت ثم اليه) كما استظهرناه فيما سلف لانه يتلقى الملك منه عرفاً والشارع قرره ، وهذا هو الذي اختاره جماعة كالسيدين الوالد وابن العم وغيرهما .

(أو ابتداءً اليه من الموصى ، وجهان : أوجههما) الاول كما عرفت وأضعفهما (الثاني) وان اختاره المصنف وبعض الساكتين عليه وهو الذي اختاره الشائع والقواعد حيث قال : ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت - انتهى .

وعله في المستحسن بعدم قبول الميت للملك لانه بمنزلة المعدوم والملكية تستدعي نحواً خاصاً من التابعية والمتبعية والمعدوم لا يقبل المتبعية الخاصة الى أن قال : ولا بد حينئذ من البناء في المقام على انتقال المال من الموصى الى ورثة الموصى له .

ثم أشكال على نفسه بأنه اذا كان الانتقال من الموصى اليهم ، فلماذا لا يقسم المال بالسوية وأجاب بأنه ان تم ما ذكره المشهور من انتقال حق القبول الى الورثة في المقام كان انقسام الحق انقسام ميراث وتبعده ينقسم المال انقسام ميراث

وان لم يتم ماذكره المشهور تعين أن يكون ملك الورثة في المقام بحكم الميراث من هذه الجهة ، لانه ميراث حقيقي ، الى آخر كلامه .

أقول : الميت قابل للملك عرفاً ، فهو اضافة اعتبارية قررها العقلاء ، ومنع منها الشارع في مقامات لا في كل المقامات ، كما انهم قرروا ملك الجماد والحيوان والنبات ، فان حالاهم حال الطفل والمعجنون كلاهما لا يتصرف ويتصرف في نفسه وليه .

وقد صحيح الشارع الوقف والوصية والندر على المذكورات ويصرفها الولي في شئونها كما في الوقف على المسجد ونحوه ولا داعي الى تأويل ذلك بوجوه بعيدة ، لكنه لم يصحح الملك للجماد والحيوان والنبات لوجه هو أعلم به مع ان الوقف واخويه كالملك في نظر العرف حتى انه لو لم يكن اجماعاً قطعياً على عدم ملك المذكورات لقلنا به استناداً الى الاعتبار العقلاطي الذي لم يردده الشارع أما حيث الردع المكشوف بالاجماع فلانقول به ، وحيث ان الشارع في الباب وباب الديمة قرر الملك حسب المفاهيم عرفاً من أدلة المقامين :

نقول : بأن الميت يملك وينتقل منه الى وارثه فيكون للمال ، سواء هنا او في الديمة كل أحکام الارث ، كما يسبق ان المعنا اليه ، ومثله الثالث فانه يبقى على ملك الميت يصرف في ما امر به ، وكذلك الحكم اذا نصب شبكة فمات فاصطادرت الى غير ذلك ، حيث انها تكون للميت ينتقل منها الى ورثته فجعل ما ذكر بالميراث حكماً لاحقية ، مع ان ظاهر الشرع وبناء العقلاء انهم ميراث حقيقي ، غير ظاهر الوجه .

وبما تقدم يظهر ، انه لا فرق بين ان يموت الموصى له بعد الموصل ، او قبله فقول بعض المعلقين بالتفصيل بين الامرین بأنه اذا مات الموصى له بعد الموصى ، فالمال ينتقل الى الوارث من الموصى له دون ما اذا مات قبله ، فانه

وربما يبني على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً فعلى الثاني الثاني وعلى الاول الاول وفيه انه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله الى الميت آناماً ثم الى وارثه

ينتقل اليهم من الموصى غير مدحوم بالدليل .
 (وربما يبني) كون المال ينتقل الى الورثة من الميت أو من الموصى
 (على كون القبول كاشفاً) عن الانتقال سابقاً (أو ناقلاً) من حين القبول (فعلى الثاني) النقل (الثاني) أي الانتقال الى الورثة من الموصى (وعلى الاول) الكشف (الاول) أي الانتقال الى الوراثة من الميت ، وهذا [أي ربما يبني] يظهر من جامع المقاصد و مفتاح الكرامة في شرحهما لكلام الفوادع المتقدم فراجعهما .
 ووجه هذا التفصيل انه مع النقل ، لا وجہ لجعل الميت واسطة ، أما على الكشف فالملك ينتقل الى الميت حتى تصل النوبة الى وارثه ، اذ لا يمكن ملك الورثة للملك من اول موت الموصى بعد ان الورثة لا ارث لهم في ذلك الحين .

(وفيه أنه على الثاني) النقل (أيضاً) كالكشف (يمكن أن يقال بانتقاله الى الميت آناماً ثم الى وارثه) وإنما نقول : آناماً لأن مقتضى الجمجم بين الدليلين دليل انه ارث ، ودليل النقل .

اذ الاول : يقتضى كونه ملك الميت حتى ينتقل اليهم .
 و الثاني : يقتضي النقل اليهم بمجرد قبولهم ، فاللازم القول بأنه ينتقل الى الميت آناماً حتى يكون ارثاً منه ، ولا أكثر من آن ما حتى يكون النقل ومنه يظهر ، ان اشكال المستمسك عليه بعدم الفرق بين الان الواحد والانات

بل على الاول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موته الموصى لانه كأنه هو القابل فيكون منتقل اليه من الاول .
 الرابع : هل المدار على الوارث حين موته الموصى له اذا كان قبل موته

المتعلقة ، غير وارد .

(بل على الاول) الكشف (يمكن أن يقال) بما لا يرتبط بالميت ، كما في النقل (بكشف قبوله) أي الوارث (عن الانتقال اليه من حين موته الموصى) بدون وساطة الميت (لأنه كأنه) أي الوارث (هو القابل) بمجرد موته الموصى (فيكون منتقل اليه من الاول) بدون أن ينتقل الى المورث ، وذلك لسهولة الامور الاعتيادية ، وإنما الكلام في ظاهر الدليل .

وبما ذكرناه يندفع اشكال الجوادر على المناهل ، حيث حكى عنه الجزم بالاحتمال المذكور ، ثم استشكل فيه بأنه كيف يكون قبول الوارث كاشفًا عن ملكه للمال حين موته الموصى ، والموضى له موجود فلا بد من البناء على النقل - انتهى .

ولذلك قال المستحسن : بأن اشكاله مندفع ، اذ لامانع من انتقال الموضى به الى وارثه وهو موجود لعدم الاثر لمثل هذا الوجود بعد ان لم يكن منه قبول .

أقول : حيث عرفت ان ظاهر الدليل الانتقال الى المورث ثم الى الوارث فلا حاجة الى أمثال هذه الكلمات .

(الرابع : هل المدار على الوارث حين موته الموصى له اذا كان قبل موته

الموصى أو الوارث حين موت الموصى؟ أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه من الموصى فعلى الأول وعلى الثاني وجوه .

الموصى أو الوارث حين موت الموصى؟) فإذا كان للموصى له ولدان حال موته ثم مات أحد ولديه، ثم مات الموصى ورث كلاهما المال على الأول ، وألحقى منهما على الثاني ، فعلى الأول حيث مات الولد ورثه ابنه فيرث العمو ابن الاخ في مرتبة واحدة .

(أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه) فيرث الولدان لأنهما في رتبة واحدة، وحيث مات أحدهما يرثه ابنه، أي يرث العمو وابن الاخ أيضاً .

(أو كونه موجباً للانتقال إليه) أي إلى الوارث (من الموصى) فلا يرث الابن الميت من ابني الموصى إليه ، بل يرث ابن الحي للميت الموصى إليه لعدم ارث العمو وابن الاخ في طبقة واحدة .

(فعلى الأول) الانتقال إلى الميت ثم إلى ورثته (الأول) الوارث حين موت الموصى له .

(وعلى الثاني) الانتقال إلى الوارث رأساً بدون واسطة الميت (الثاني) الوارث حين موت الموصى (وجوه) ثلاثة أقربها الأول كما قواه السادة والد وابن العمو والبروجردي والحكيم وغيرهم . وعلمه الأخير بأنه الظاهر من النصوص والحمل على الوارث حين موت الموصى تقييد يحتاج إلى قرينة -- انتهى . وذلك لما سبق من أن الوارث يتلقى الملك من الميت ، والميت يرثه ولداته ، ولا مانع من اعتبار ملك ولده الذي مات أيضاً حتى يرثه الحفيد أي ابن

الخامس : اذا اوصى بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها اولاً وجهان مبنيان على الوجهين في المسألة المتقدمة فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لاترث ، وعلى الانتقال اليه اولاً لا مانع من الانتقال اليها لأن المفروض انها لم تنتقل اليه بل وصية من الموصى

الاخ والعم في عرض واحد .

ومنه يعلم ، ان قول بعض المعلقين لا يبعد أن يكون الخبر ظاهرأ في الثاني خلاف الظاهر المستفاد عرفاً .

(الخامس : اذا اوصى بأرض فمات قبل القبول) ثم مات الموصى وقبل الورثة ، وكان فيهم زوجة الموصى له (فهل ترث زوجته منها) في ضمن سائر الورثة (او لا) ترث (وجهاً مبنيان على الوجهين في المسألة المتقدمة) من انه هل ينتقل الى الموصى له اولاً ؟ ثم الى ورثته او ينتقل الى الوارث رأساً من الموصى بدون وساطة الموصى له .

(فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لاترث) الزوجة حيث انها الارث من الزوج شيئاً من الارض ، ومنه يعلم ، حال ماذا كان الموصى به بناءً حيث لاترث الزوجة من اعيانها بل اثمنها .

(وعلى الانتقال اليه) أي الى الوارث (او لا) وبالذات بدون الوساطة (لا مانع من الانتقال اليها) في عرض سائر الورثة (لأن المفروض انها لم تنتقل اليه اي الى الوارث الذي فيه الزوجة ايضاً .

(بل وصية من الموصى) والوصية لا فرق فيها بين الزوجة وغيرها ، لكن قد تقدم انه كالارث بالواسطة ، وعليه فلا ترث الزوجة ، وهذا هو الذي افتى به السيد البروجري ، وان احتاط الوالد احتياطاً مطلقاً بالتصالح ، واستظهر ابن العم عدم ارثها ، وان احتاط اولاً .

كما انه يبني على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به
بعد قبول الوراثة وعدمه

وبذلك يظهر، ان الاحتمالات الاخيرة في المسألة والتي منها ما ذكره بعض
المعلقين من حرماتها على كلا التقديرتين ، او ان ما ذكره ليس مبني المسألة او
ما الشبه غير ظاهر الوجه .

والحاصل : ان ظاهر النص والفتوى انه ارث فيأتي فيه كل احكام الارث
والتي منها ان القاتل لا يرث ، وانه له حق الخيار الذي كان للمورث وغير ذلك.

(كما انه يبني على الوجهين) الانتقال الى الميت ثم الى ورثته، او الى الورثة
من الموصي رأساً (اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوراثة)
على الاول لاطلاق أدلة الارث ، وقد فرض ان المال انتقل الى المورث ثم
اليهم .

(وعدمه) على الثاني ، لانه ليس مال المورث ، بل انتقل الى الورثة من
الموصي رأساً ، ولا يستشكل على اخراج الوصايا والديون اطلاق النص انه
لورثة الموصي اليه، اذ النص مبني على الحكم الاولى، فهو كما اذا قال: ترك
فلان مالا، فيقال انه لوارثه، حيث لا يراد به الاطلاق، خصوصاً وان الرواية في
مقام تحقق الارث في الجملة في قبال رجوع المال الى ورثة الموصي لافي مقام
بيان الخصوصيات .

اما ما ذكره السيد البروجردي بقوله: تعليقاً على [بعد قبول الوراثة] هذا
هو المتعين بلاشكال، لكن الظاهران المتولى لقبول الوصية حينئذ بالنسبة الى
سهم الدين والوصية هو ولد امر الميت من الوصي والمحاكم، وان كان الا هو طـ
الجمع بينه وبين قبول الوراثة - انتهى .

اما اذا كانت بما يكون من الحبوبة ففى اختصاص الولد الاكبر به بناءً على الانتقال الى الميت أو لا فمشكل

ففيه: ان الوارث هو الذى توجه اليه القبول والرد فلا وجه لقبول او رد غيره حاله حال الخيار الذى خلفه المورث، حيث ان الاخذ به هو الوارث لا الوصي والمديون، فان قبيل ونفذه كان لهمما الحق، وان رد بالخيار لم يكن لهمما حق، وهل للدائن حق الزام الورثة بالقبول، قال بذلك بعض المعلقين، وعمله بان القبول حق لهم بالارث، وحيث انه ارث فقد تعلق حق الدائن بهذا الحق، لكن الاظهر عدم حقوقهم في الالزام ، اذ بالقبول يتم تحقق الحق فلاحق قبله .

وان شئت قلت: ان الميت لم يترك الحق ، وانما تركه الموصى ، فان قبيل الموصى اليه صار حقاً للميت ثم الورثة ، والالم يكن حقاً للميت حتى يصبح الزمام لهم بالقبول، وقد ظهر من ذلك انه اذا كان على الميت دعوى مالى لم يصبح ان تقام على الورثة الا اذا قبلوا الوصية لانهم بدون القبول ليسوا طرف النزاع اذا لم تكن للميت تركة - بناءً على ما اخترناه من الانتقال الى الميت ثم اليهم. (اما اذا كانت الوصية (بما يكون من الحبوبة فـ) الظاهر انه لا ينبغي الاشكال في اختصاص الولد الاكبر به بناءً على) مراجحتنا من (الانتقال الى الميت) لانه بمجرد ان انتقل صار حبوبة حسب موازين الارث، والكلام في انه لو لم يقبل الاكبر وقبل غيره ، او بالعكس ، هو الكلام المتقدم في انه لو قبل بعض الورثة دون بعض .

ومنه يعلم، ان تردید المصصف في انه هل يختص (أو لا فمشكل) محل نظر بل قد أفتى بالعدم الوالد قائلًا: الاقوى عدم الاختصاص.

لأنصراف الأدلة عن مثل هذا .

ال السادس : اذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له فان قلنا بالانتقال اليه او لا بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفاً ، و كان موته بعد موت الموصى انعتق عليه و شارك الوارث ممن في طبقته ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه ، و ان كان موته قبل موت الموصى او قلنا بالنقل ، وأنه حين قبول الوارث ينتقل اليه آناماً فينعتق لكن لا يرث الا اذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة ، وذلك لانه على هذا التقدير بعد سبقسائر الورثة بالارث .

نعم ، لو انعتق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركها ، وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لامن الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه ، بل يكون للورثة الا اذا كان ممن ينعتق عليهم ، او

ولذا قال المستمسك : لا يظهر الفرق بين المقام وما سبق ، ثم قال : نعم يشكل الفرض نفسه باعتبار ان الوصية بما يكون من الحبوبة لا توجب صدق الحبوبة لاختصاصها بما يستعمله الميت على نحو الاعداد له ، فلا يشمل المملوك غير المعد للاستعمال فضلاً عن غير المملوك - انتهى .

وفيه : ان اطلاق الحبوبة شامل للقسمين ، وقد سكت على المتن السيد ان البروجردى وابن العم مما يظهر منها اشكالهما في المسألة .

وكيف كان ، فقول المصنف تعليلاً لاشكاله : (لأنصراف الأدلة عن مثل هذا)

على بعضهم فحينئذ ينعقد ، ولكن لا يرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم .

السابع : لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملبكيه والعهديه .

محل منع ، والله سبحانه وتعالى .

(السابع : لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملبكيه والعهديه) وكان ذلك للمناط المستفاد من الروايات المتقدمة ، لكن حيث كان الحكم على خلاف القاعدة فالاصل عدم قيام العهديه مقام التملبكيه ولذا قوى السيدان ابن العم و الجمال عدم القيام ، و ان سكت على المتن السيدان الوالد و البروجردي .

نعم ، ان اراد بالعهديه خصوص الوصية بالمال بأن يوصي زيداً ان يعطي عمروأ ديناراً ، فان اللازم اعطائه لورثته للمناط ، ولخصوص خبر المسابطي المتقدم ، ولا بأس بضعيه سندأ بعد عملهم ، كما يظهر من استنادهم اليه فاشكال المستمسك في مثله من العهديه لضعف الخبر وعدم الجابر لهم من عمل الاصحاب محل اشكال .

ثم الظاهر ان أولاد الشبهة حكمهم في المقام ، كما في الارث ، أما ولد الزنا فلا يرث في المقام لعدم ارثه مطلقاً ، فإذا انحصر وارثه فيه كان كما لو لم يخلف الموصى له وارثاً فترجع الوصية الى ورثة الموصى ، فان الظاهر من كلاماتهم انه لا اشكال فيه وعن الدروس انه نسبة الى المعظم ، وعن التقىح الى الاكثر ، وعن السرائر انه لامام المسلمين ، ولعله لانه خرج عن ملك ورثته ، و حيث لم يكن له مصرف فهو لامام مثل ارث من لا وارث له .

مسألة - ٨ - اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية
كما عرفت فلا يعتبر في العهدية ان لم يحصل القبول من الموصى
العليه

قال في مفتاح الكرامة : ان قول السرائر شاذ كالخبر الصحيح أو الحسن
فإن لم تجده فتصدق به ، وإذا لم يكن للموصى له ورثة الا زوجته ، فهل ترث
الحق في ما إذا كانت الوصية بالأرض حتى اذا قبلت يكون للميت يصرف في
خيراته ، كما في جراح الميت ، حيث يصرف في خيراته أولا لأنها لاشأن لها
في ماله ، والأصل عدم الظاهر الثاني ، وقد ذكروا في باب خيار الزوجة
حول الأرض ما ينفع المقام فراجع مكاسب الشيخ المرتضى [ره] وغيره .

ثم لا يخفى كما انه تحتاج الوصية التمليلية الى القبول كذلك في العهدية
باعطاء الغير ، فإن لم يقبل ذلك الغير سقطت الوصية ورجع المال الى ورثة
الموصى ، وذلك لأن ذلك الغير مسلط على نفسه فلا يدخل شيء في ملكه بدون
قبوله .

(مسألة - ٨ - اشتراط القبول على القول به) وقد تقدم انه هو مقتضى
القاعدة (مختص بالتمليلية) - كما عرفت فلا يعتبر (قبول الموصى به (في
العهدية) فيجب العمل بالوصية (ان لم يحصل القبول من الموصى اليه) وحيث
ان ذلك على خلاف القاعدة، لأن الناس مسلطون على أنفسهم، فلما حلق لاحد في
جعل شيء عليهم البرضاهم، فهو مثل جعل شيء على آخر في زمان الماجعل، كان
اللازم الوقوف في ذلك على مورد النص المخصص لقاعدة السلطة ، وقد ورد
النص في موردين الولد بالنسبة الى الوالد والموصى الغائب بالنسبة الى الموصى اليه .
فقد روى الكافي عن علي بن ريان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام

رجل دعاه والده الى قبول وصيتيه هل له ان يمتنع عن قبول وصيتيه ؟ فموقع عليه السلام: ليس له ان يمتنع ورواه الشيخ الصدوق، عن سهل بن زياد .

روي الصدوق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته، وأن اوصى اليه
هو وبالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل، وان شاء لم يقبل.

ورواه الكليني، عن حماد بن عثمان والشيخ، عن علي بن ابراهيم، وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من يلد فليس له ردتها ، وان كان في مصرا يوجد فيه غيره فذاك الماء .

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا اوصى الرجل
الى أخيه وهو غائب، فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهداً فأبى ان
يقبلها طلب غيره.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يوصي إلى
رجل بوصيته فيذكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه
الحالة.

قال: اذا بعث اليها من بلد فليسم له ردها.
وعن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يوصى اليه؟

ويختص بما اذا كان لشخص معين أو اشخاص معينين، وأما اذا كان النوع ، أو للجهات كالوصية للفقراء وللعلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم، أو قبول الحاكم فيما للجهات

حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أىستقيم لهما ان يخليا عما في ايديهما وعن خاصته فقال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فإذاك مأجور لعل ذلك يحل بايته ، وهذه الاخبار يستفاد منها الاضطرار من الموصى ، حيث لا يوجد غيره ، ولذلك ذكر الغائب حتى اذا كان حاضراً ورد وجده غيره وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

وبذلك يظهر ان اطلاق المصنف عدم اعتبار القبول في العهدية غير حال عن الاشكال ، وعليه فإذا أوصى ان يعطي زيد لعمر و ديناراً لا يجب القبول من الموصي؛ ولا من الموصى اليه، فللوصي ان لا يقبل الوصية وللموصى اليه ان لا يقبل الدينار.

(ويختص) لزوم القبول لتنفيذ الوصية (بما اذا كان لشخص معين أو اشخاص معينين) بل غير المعين ، كما اذا قال : اعطوا احمد أو زيد ديناراً ، فإنه اذا لم يقبل المعين أو المعينين أو المردود كلهم ذلك لم تنفذ الوصية .

(واما اذا كان النوع ، أو للجهات كالوصية للفقراء وللعلماء أو للمساجد) أو ما أشبهه (فلا يعتبر قبولهم ، أو قبول الحاكم فيما للجهات) كما ذكره القواعد و المسالك ، وان اطلق الشرائع احتياج الوصية الى الایجاب والقبول ، وعمل المسالك عدم الاحتياج الى القبول في النوع والجهات بتعذرها في المساءلة حق ان اريد من الجميع ومن البعض ترجيح من غير مرجع مع ان الوصية ليست له خصوصية.

قال في المحدثون: المفهوم من كلام أكثر الأصحاب ان الوصية عقد يفتقر

الى الایجاب والقبول من الموصى اليه ان كان معيناً، وأما غيره كالفقراء مثلاً فيقبل المحاكم الشرعي أومن ينصلبه ، والظاهر في الثاني، كما استظهره جمع من المتأخرین منهم شيخنا الشهید الثاني في المسالك عدم التوقف على القبول -- انتهى .

الظاهر انه ليس لاجل ان الوصية للنوع أو الجهات ليه است بحاجة الى القبول حتى تكون حقيقة الوصية مختلفة، بل لان النوع وولي الجهات يقبلون والا لم يكن وجه المزوم الوصية مع عدم قبولهم، فانه تصرف في سلطنة الغير وهو مناف لسلط الناس على أنفسهم، مثلاً: اذا كان هناك مسجد ومتوليه زيد فأوصى له عمرو بالصيام، فهل تنفذ بدون قبول الممتنوى، او اذا اوصى للمساجد التي تحت نظر الفقيه ولم يقبل الفقيه، فهل يقال: بنفذهما رغم عدم قبول الفقيه، ان قيل بذلك سئل عن وجه انخراط السلطة .

لارقال: الوجه قوله سبیحانه: «فمن بدله».

لأنه يقال: إن كان كذلك لزمان يقال: مثله في الوصية للمشخص، فيما الفارق والحل أن من بدله يراد به بعد تحقق الوصية وقبلها لا تتحقق فلا تبدل، وقد عرفت أن مقتضى السلطة عدم التتحقق الابعد القبول، وكذلك الحال في النوع فإذا أوصى لفقراء محلته فلم يقبل أي فقير المال، فهل يقال بغيرهم عليه، وبأى دليل الجبر، فإذا أوصى أن يعطى ربع ثلثة كل عام للفقراء في محلته فلم يقبل العام الأول فأمر الرابع دائرين اعطائهم لهم جبراً ويخالفه دليل السلطة أو يترك فيعطي للفقراء في العام الثاني، أو سائر الفقراء، أو وجوه البر - والمفترض أن الوصية لم تكن من باب تعهد المطلوب، بل كان مقيدة - فاللازم أن يرجع إلى الوراثة لاطلاق أدلة الارث فيما لم يخرج عنه بالوصية ونحوها وكذلك الحال في ما إذا لم يقبل كل النوع، أو لم يتحقق حتى مصدق واحد للنوع ولم يكن

وان احتمل ذلك أو قيل ودعوى ان الوصية لها ليست من التملיקية

قصد الموصي من باب تعدد المطلوب ، كما اذا اوصى لفقهاء بلده وانهدم البلد
ولم يكن هناك فقهاء .

(وان احتمل ذلك أو قيل) ولذا الذي ذكرناه قال بعض المعلقين : انه لا
يبعد ذلك ، وان قلنا بما لا يملك الجهة أو النوع .

وبما تقدم يظهر ، وجه النظر في تفصيل الوالد في المسألة قال عند قول
المصنف [فلا يعتبر في العهدية] : من الموصى له اذا كانت بصرف شيء
في وجه من وجوهه ونحوه ، لا اذا كانت بصرف في جهة من جهاته الراجعة
إليه كتمليك شيء له او تعمير داره ، ولا بالنسبة الى الوصي ، فإنه يعتبر فيها القبول
- انتهى .

وذلك لأن مقتضى السلطنة الاحتياج الى القبول مطلقاً بالنسبة الى الوصي
والموصى اليه .

و عليه ، فهل يصح ان يقال : بلزوم قبول الوصية لو اوصى جائز بان
يصرف ماله على يد الفقيه الفلاني في فقراء البلد ، فإنه اذا قبل لزمت ، وان لم
يقبل لازم ، وان رد الفقيه ، وكانت من باب تعدد المطلوب تصدأها غيره ،
وان كان من باب وحدة المطلوب بطلت ، وان رد الفقراء ، فإن كانت من باب
تعدد المطلوب صرفه الفقيه في المطلوب الاول ، وان كان من باب وحدة المطلوب
بطلت .

ومما تقدم يعلم ، حال ما اذا اوصى بأن يصلني عليه فلان أو ما أشبهه ، سواء
في قبال اعطاء مال له أولاً ، فإنه اذا لم يقبل الموصى اليه بطلت .

(و) (الدعوى) التي ادعها الجنواه من (ان الوصية لها ليست من التمليكية

بـل هي عهـدية ولا يـصح تـمـيلـيك النـوع أو الـجهـات كـماـتـرى

بل هي عهدية) والـعهدية لـاتحتاج الى القبول ، وأراد بذلك ان يرد الاشكال المتوجه على الجماعة الذين قالوا بـان التـملـيـكـيـة بـحـاجـةـ اـلـقـبـولـ ، وـالـاـشـكـالـ هو كـيفـ تـقولـونـ باـحـتـياـجـ التـمـلـيـكـيـةـ اـلـقـبـولـ مـعـ انـ الـوـصـيـةـ لـنـوـعـ اـوـلـجـهـاتـ تـمـلـيـكـيـةـ وـلـاتـحـتـاجـ اـلـقـبـولـ ، فـأـجـابـ اـنـهـاـلـيـسـتـ تـمـلـيـكـيـةـ ، بلـ عـهـدـيـةـ فـلـاـيـسـتـشـكـلـ علىـ كـلـامـهـ .

(فلا يصح تمليك النوع أو الجهات) - وهذا هو دليل الجوهرة في انها عهدية لاتتميليكية - (كماترى) اذنائهم ان مثل هذه الوصية تمليكية لاعهدية فدفع صاحب الجوهر عنهم ، بما لا يقولون به ، والذي يدل على ان بنائهم كونها تمليكية مانقدم في كلام المسالك ، حيث علل عدم الاحتياج الى القبول [بالتعذر ، تارة والترجيع من غير مرجح ، اخرى] ولم يعلله بانها عهدية لا يقال : صح كلام الجوهر اذا المسجد والنوع لا يملكان ، فاللازم ان تكون الوصية عهدية .

لأنه يقال : أي محدث في ملك النوع ، فإن الملك اعتبار عقلائي وهو
كما يعتبره بالنسبة إلى الفرد ، يعتبر بالنسبة إلى النوع ، ثم إن المسجد ، وإن كان
لأيملك ، لأن الشارع لم يعتبر ملكه - كما ذكرناه في [كتاب أحياء الموات]
وغيره ، والفالعقلاء لا يرون مانعاً من ذلك - الان الوصية للمسجد بالمال يعتبر
من قسم التملحية ، لاعهدية ، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من احتياج كل وصية إلى
القبول ، سواء كانت تملحية أو عهدية ، للجهة أو النوع .

و مما تقدم يظهر، وجه النظر في انتصار المستمسك للجواهر ، حيث قال :

وقد عرفت سابقاً قوة عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد
مانعاً، وهو أيضاً لا يجرى فى مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض
الفقراء مثلاً، بل اذا انحصر النوع فى ذلك الوقت فى شخص فرد
لا تبطل

وتحقيق ما ذكره في الجوهر من امتناع تمليك النوع والجهات، لأن الملكية تستوجب نوعاً من التابعية والمتبوعية، وذلك لا يتحقق في النوع ولا في الجهة، لأن المتبوعية لا يصح اعتبارها الامم للمتبع على التابع والنوع والجهة لاتصاله بذلك -انتهى. فإن الملك كما عرفت نوع اعتباره العقلاء يعتبرونه في المقام .

ومنما تقدم ظاهر وجه النظر في قول المصنف : (وقد عرفت سابقاً قوة عدم اعتبار القبول مطلقاً ، وإنما يكون الرد مانعاً) إذ كل من تمليك الغير أو التحميل بشيء عليه تصرف في حدود سلطنته ، وذلك خلاف الناس مسلطون ، فاللازم القبول ، فهو كما لو لم يرد إيجاب البيع الموجه إليه في أنه لا يتحقق العقد والملكية بدون قبوله ، وإن لم يرده .

(وهو) أي الرد (أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلاتبطل) الوصية (برد بعض الفقراء مثلاً) اذقد عرفت جوابه (بل اذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص) او اشخاص (فرد لاتبطل) فيه انها تبطل بالنسبة كما تقدم ، كما ان ولی المسجد اذا رد بطلات ، لما ذكرنا ، وقد علق الوالد على قوله [لاتبطل] : اذالم يختص الموصى به بذلك الوقت والابطال ، كما لو أوصى لهم بغلة بستانه أو سكني داره في تلك السنة - انتهى .

بقي شيء، وهو انه لوأوصى له بسكنى زيد داره، وقبل زيد، على ما ذكرنا من اشتراط القبول، ثم لم يسكن هل يحق للورثة السكنى أم لا؟ مقتضى القاعدة

مسألة - ٩ - الاقوى في تتحقق الوصية كفاية كل ما دل عليها من اللفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص

انه ان كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب ، أي وصول ربع الدار الى الموصى له ، ومطلوبه الشانى سكناه فلم يسكن آجرها المحاكم وأعطى الموصى له اجرتها ، وذلك - لا لأن فراغ الدار اسراف - بل لأن المحاكم ولـي الميت ككونه ولـي الغائب والقاصي ، فاللازم عليه تنفيذ الوصية أي ايصال حق الميت اليه ، ولـذا يحتمل جبر الموصى له بالسكنى ، لأن عدم سكناه اضاعة لوصيته مثل جبر المحاكم المشتري بأخذ المثمن واعطاء الثمن ، وإن كان على نحو وحدة المطلوب ، فإن امكن جبره ، جبره ، والارجع ارثاً ، لأن الوصية كلما لم تتحقق كان اطلاق دليل الارث محكماً ، وقد ذكرنا مسألة جبر المحاكم ونحوه في بعض المباحث السابقة .

(مسألة - ٩ - الاقوى في تتحقق الوصية) في ايجابها (كفاية كل ما دل عليها من اللفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص) قال في الشرائع : فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد ، ومثله في القواعد التذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد كما حكى عن بعضهم .

أقول : وذلك لاطلاق الادلة بعد صدق الوصية عرفاً ، ولـذا تصح بالكتابية والمجاز اذا تحقق الموضوع ، قال في محكى التحرير : انه تقع بكل لغة يعرف منها قصد ذلك قطعاً ، بل عن الدروس لفرق بين العربية وغيرها ، كما في سائر العقود الجائزه ، وقد ذكرنا في صيغة النكاح ان من غير اللازم ان يعرف المتلطف خصوصيات المراد من اللفظ ، فلو قال : أوصيت ولم يعرف ان النساء للمتكلم لم يضر بعد ان عرف ان هذه صيغة وصيتها .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجوادر حيث قال: ينبغي ان يكون استعماله المفظ في ذلك جارياً مجرى الاستعمال المتعارف ، ولا يكفي ارادته ذلك من لفظ غير صالح لارادته حقيقة أو مجازاً ، ولذا رده المستمسك بانه بعد ظهور المراد لمجال للتوقف في الصحة عملاً باطلاق الاadle - انتهى .

ومما ذكرنا يعلم ، وجه ما قاله القواعد من صحة أو صحته بعدها ، أو افعلوا كذلك؟ أو اعطوا فلاناً بعده وفاتي ، أو لفلان كذلك بعده وفاتي؟ أو جعلت له كذلك؟ قال: ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الاصحاء الا ان يقرنه بما يفسد الاقرار ، كما لو قال : هو من ما لي له فهو وصيته ، ولو قال: عينت له كذلك؟ فهو كنایة ينفذ مع النية ، ولو قال : وهبته وقصد الوصية لالتف吉يز ، فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت ، ونقل ذلك عن التذكرة والاصح وحواشي الشهيد .

ثم ان شك في لفظ انه أراد الاقرار ، حيث ينفذ كله ، ولو أكثر من الثالث ، أو وصية فلا ينفذ الا في مقدار الثالث ، فالظاهر جريان اصالة عدم لزوم الزيادة بعد تساقط اصالتى عدم الاقرار وعدم الوصية ، وكذا لو شهد اثنان بانه أو صى بعدها ، وآخر ان بانه اقرب بعدها فالمعطى للطرف بقدر الثالث لا أكثر ، والظاهر انه لا تكفي النية المجردة في الوصية ، اذا علمنا بها ، وان كانت النية على نحو انشاء الوصية لعدم تحقق العقد بذلك ، بل ولا اليقاع ، فلو طلق زوجته او اعتق عبده قلباً لا ينفع .

وكذا لو قال في قلبه انه ابرء مدينه من دينه ، فانه لا يبرء لعدم اعتبار العقلاء بذلك وكذا النية في النفاق ، ولذا لا يعتبر ونهائي اليمان مع المجرم لساناً ، كما قال سبحانه : « وجحدوا بهما واستيقنـتها أنفسـهم » بل وحتى بدون المجرم فانه لا يسمى ايماناً ، وعليه فاذا قال في قلبه انه بريء الدين الذي له على زيد

بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة ، ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة بل أو ظاهرة

لم يبرء .

ومما نقدم ، من كفاية القلب والمظاهر بعلم انه لو قال : اعطوا ومات ولم يكلم بمعاملمنا ارادته من [زيداً ديناراً] مثلاً ، كانت وضية لعدم لزوم ذكر المتعلقات ، فهو بعد وصية ، وكذلك لو انعكس بأن قال : [زيداً ديناراً] ولم يقل اعطاوه لحيلولة الموت دونه .

(بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة) كما احتمله التذكرة ،
بل عن المناهل والروايات الجزم به وفي الجوادر : لعلم الظاهر من النافع ، لكن عن غير واحد العدم ، بل نسب ذلك الى المشهور . وفي الجوادر انه ظاهر الاصحاب وعن السرائر في الخلاف فيه وعن رسالة الشيخ المرتضى ظهر عدم الخلاف فيه
وعن ظاهر الغنية الاجماع على اختصاص الكتابة بحال الضرورة واختار
الجوادر الجواز ، وذلك لصدق العقد عرفاً في شملة الدليل ، بل لو لم نقل انه عقد
شملة الوصية موضوعاً فيتبعها الحکم ، ولذا كان المشهور بين المعاصرین
ونحوهم الصحة ، بل يؤيد الصحة استمرار السيرة على الكتابة من دون
التنفظ .

اما من نفس الموصي فكتب ما يريد ، فإذا وجدت في ترکته عمل بها من
دون مناقشة ، أو من يحمل على ، ومن الواضح ان الاملاء ليس انشاءاً ، فلا يقال :
ان في الاملاء انشاءاً ، ولذا الذي ذكرناه انه ليس بإنشاء لو قال الكتابة : اكتب
طلابي هنداً ، لم يكن ذلك طلاقاً ، فالاشارة والكتابة كافية :

(ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة ، بل أو ظاهرة) بل أو

فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة

علم المراد منه ، اذ الملفظ والقصد كافيان فلا حاجة في المقام الى الظهور الذي لا يراد به الا في عالم الاثبات .

(فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال) عند العرف والشارع لم يحدث طریقاً جديداً .

لایقال: مقتضى القاعدة كفاية القصد أيضاً ، ولذا يستندون في الوقف الى ارتکاز الواقف بعد تعذر المصرف ، ولافرق بين الوصيّة والوقف من هذه المجهة فإذا وصى ان يفرش فراشه في مسجد كذا ، ثم تعذر ذلك قالوا بلزوم فرشه في مسجد مماثل له ، استناداً الى ارتکاز الواقف ، وأي فرق بين أصل الوصيّة وبين فروعها حتى يقال : بان القصد في الثاني مصحح دون الاول .

لأنه يقال: الفارق ان في الفروع يوجد أصل الملفظ ، والعقلاء يعتبرونه اذا كان لفظ في الجملة بخلاف أصل الوصيّة ، فإنه اذا لم يكن لفظ لم يعتبره العقلاء ولو قال: حيث لا يسمعه أحد أو صيّت بذلك ، ثم علمنا ذلك ، فالظاهر الكفاية لتحقق الملفظ والقصد ، وأولى بذلك ما لو اخبر بعد ذلك بأنه أوصى في الخلوة بذلك ، أما لو قال: أو صيّت بذلك - بصيغة الماضي بدون اراده الاتشاء ، بل بارادة الاخبار - فان كان أوصى قبل الزم والالم يلزم لانه اخبار مكذوب ، وليس بانشاء الوصيّة انشاء ، ومثله لو قال: سأوصي ، فإنه اذا أوصى في المستقبل كانت وصيّة والالم تكن وصيّة ، اذ لانشاء فيه كما عرفت .

(فما يظهر من جماعة) ، بل تقدم نسبته الى المشهور و عدم الخلاف و الاجماع .

من اختصاص كفاية الاشارة والكتابية بحال الضرورة لا وجه له

(من اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجوه له) كما تقدم ثم لا اشكال ولا خلاف في كفايتها حال الضرورة للصدق بعد عدم المانع والمناطفي صلاة الآخرين وطلاقه وقدورد روایات في ذلك .

فقد روى الصدوق، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ذكره
عن أبيه: ان امامه بنت أبي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فختلف عليها
بعد علي عليه السلام، المغيرة ابن نوفل فذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى
اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابناء علي عليهم السلام وهي لاتستطيع الكلام
فجعلها يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقدت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها
وكذا كذا فجعلت تشير برأسها .

وعن قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهم السلام، قال: سأله عن رجل اعتقد لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهاليها، يسأله اعتقدت فلاناً أو فلاناً في يومي برأسه أو تومي برأسها في بعض نعم و في بعض لا وفي الصدقية مثل ذلك أيجوز ذلك؟ قال : نعم، هو جائز .

وروى الكليني، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
ان فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام ، كانت أول امرأة هاجرت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة على قدميهما ، الى ان

بل یکفی وجود مکتوب منه بخطه مهره

قال: وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً: اني اريد ان اعتقد جاريتي
هذا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لها ان فعلت اعتقد الله بكل عضو منها
عضووا منك من النار ، فلما مرضت أوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
و سلم وامررت ان يعتق خادمهـا و اعتقل لسانها فجعلت تؤصي الى رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم ايماءاً فقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
وصحتها .

وروى الصدوق، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية، وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجتب قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: خط بيديك فخط وصيته بيده في الرمل، ونسخت أنا في صحيحة .

وفي رواية الكليني، عن عبد الرحمن بن الم hacاج، عن الصادق عليه السلام
مثله بتفصيل أكثر.

ومن ذلك يعرف، كفاية كل اشارة وكتابة ولو بالتسجيل في المسجل ، أو الالقاء القلبي على شيء اذا ظهر ما في قلبه بواسطه الشريط ونحوه ، كما يؤخذ الان شريط القلب والمخ وما أتشبه .

و كيف كان ، فيعلم مما تقدم عدم المفهوم ، لما رواه الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجوز اذا فهمت .

(بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه) وان لم يكن به (مهره) كما لا يخفى

اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه بقوله عليه السلام لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه بل يدل عليه ما رواه الصدوق ، عن ابراهيم بن محمد الهمданى ، قال : كتبت اليه كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب : ان كان له ولد ينفذون كل

(اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية) ولم يبطله .
 (ويمكن ان يستدل عليه) بالإضافة الى السيرة القطعية من غير نكير (بقوله عليه السلام) فيما رواه المفيد في المقنعة مرسلا والشيخ في المصابح : (لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه) فان المراد به الكتابة ، كما هو واضح ، وذلك يلزム حجية الكتابة ، وان كان السند ضعيفاً .

و روى الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام الى علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآلـه وسلم : ليس ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه . رواه الدعائين والغوالي فراجع المستدرك .

(بل يدل عليه ما رواه الصدوق ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ، قال : كتبت اليه كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ، فكتب : ان كان له ولد ينفذون كل

شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره .

شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره) .

وهذا الحديث بعد حججته يدل على ان وجوب تنفيذ الوصية خاص بالولد كما ذكرناه سابقاً فلابد على غيرهم، وعن نهاية الشيخ الزام الورثة بالمكتوب اذا عملا ببعضه، وكأنه ينظر الى ما رواه التذكرة فانه رواها هكذا، [ان كان له ولد يتقدمو شبيهاً منه وجب عليهم ان يتقدموا كل شيء] او الى ان تنفيذ البعض دليل على قبولهم الوصية، فاللازم عليهم تنفيذ الكل .

وبما ذكرناه ظهر، وجه ضعف ما في المستمسك قال: والانسب في رواية المتن حملها على كون هذا التنفيذ من خواص الولد نظير قضاء الصلاة والصوم فتندل على عدم حججية الكتابة المجردة عن القول لاعلى حججتها كما وقصد المصنف [ره] - انتهى .

وكيف كان ، فحججية الوصية بالكتابة شيء ، و لزوم تنفيذ الوصي شيء آخر .

فالاول : مورد السيرة القطعية ، بل مقتضى اطلاق ادلة الوصية بعد وضوح ان العقلاة يعتمدون على الكتابة و لم يعلم احداث الشارع لها طريقاً جديداً .

واما الثاني : فقد عرفت عدم وجوب تنفيذ الموصى اليه الوصية اذا لم يقبلها الا اذا كان ولداً أو غائباً كما تقدم، فإذا لم يكن الامر ان فالظاهر وجوب التنفيذ على المحاكم الشرعي ، لانه ولی من لا ولی له .

هذا على الغالب من كون ارادة الموصى تعدد المطلوب ، أمـا اذا علم ارادته و حدة المطلوب قيداً أو مصباً بطلت الوصية اذا لم يقبل الوصي ، لان

مسألة - ١٠ - يشترط في الموصى أمور :

الاول : البلوغ ، نعم الاقوى وفاقاً للمشهور صحة وصية البالغ عشرأً اذا كان عاقلاً

المقييد عدم عند عدم قيده ، ولأنه لا وصية مع فقد المصب -- كما ذكرنا مثل ذلك من أحكام الشرط والقييد والمصب في كتب المزارعة والمساقاة وغيرهما -- والله سبحانه وتعالى .

(مسألة -- ١٠ -- يشترط في الموصى امور :

(الاول: البلوغ) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً وضرورة في غير المميز
لأنه كالبهيمة لا يشمله دليل الوصية ، وقد دلت الروايات المستفيضة على قصور
سلطنة الصبي على نفسه وما له ، بل يدل عليه أيضاً قوله سبحانه: «وابتلو اليتامي
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدأً فادفعوا اليهم أموالهم » .

(نعم ، الاقوى وفاقاً للمشهور) كما صرخ بالفتوى به الشيخان وابن
البراج وأبو الصلاح وابن حمزة وغيرهم ، وفي الشرائع انه الاشهر ، وعن
المختلف وجامع المقاصد والحداثي والجواهر وغيرها نسبته الى الشهرة ، بل
عن ظاهر الغنية وكشف الرموز والروض والدروس الاجماع عليه (صحة
وصية البالغ عشرأً اذا كان عاقلاً) لوضوح ان غير العاقل لا تصح وصيته ، وان
كان بالغاً ضرورة واجماعاً .

بل عن غاية المراد في تصحيف وصيته قال: ان الاقدام على رد ما اثارت
به الفتاوى واثتهرت به الرواية من طريق أهل البيت عليهم السلام مشكل .
وقال في مفتاح الكرامة : لمكان الاخبار هنا و الفتوى والاجماعات و
الشهرات .

في وجوه المعروف للارحام أو غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة

(في وجوه المعروف للارحام أو غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة) كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أبو عبد الله : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف ، وحق فهو جائز .

وموثق منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن وصية الغلام ، هل تجوز؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته . وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

أقول : خمسة اشبار ، أما لاجل انه في قبائل ما ينسب إلى الخليفة الثاني - كما في البحار - من امره بضرب اعناق جملة ممن بلغ خمسة اشبار ، أولاجل ان البلوغ لم يكن موقتاً في ذلك الزمان ، حيث لم يكونوا يهتمون بسن العمر فقرر الشارع ما يناسب البلوغ ارتفاعاً ، وان كان بينه وبين خمسة اشبار عموم من وجه ، أو هو حكم واقعى لأنعرف وجهه .

وموثق أبي ايوب ، وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الغلام ابن عشر سنين يوصي ؟ قال عليه السلام : اذا اصحاب موضع الوصيه جازت . وصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ان الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم

تجزى للغرباء .

وصحيح أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين ، وأوصى بثلمت ماله في حق جازت وصيته ، واذا كان ابن سبع سنين وأوصى من ماله باليسير جازت وصيته .

وموثق محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام ، قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته ، وان لم يحتمل .

وروى أحمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الغلام اذا أدر كه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم .

ويشمله اطلاق مارواه العياشي ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام [في حديث] : اذا بلغ ثلاط عشر سنة كتب له المحسن ، وكتب له السيء وجاز أمره ، الان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، ثم ان الجمع بين مادل على عشر سنين ، ومادل على التعقل هو وجود كليهما ، بل المنصرف من الاول الثاني ، فمادل على اشتراط العقل لا اطلاق له بحيث يشمل غير العشر .

اما مادل على كفاية دون العشر فيه ان اعراض الاصحاب يوجب رفع اليد عنه والمراد باصابة موضع الوصية كون الوصية عقلائية مشروعة .

ومنه يعلم ، انه لا خصوصية لتقيد المصنف بوجوه المعروف الا ان يريد ذلك فالصبي كالكبار في ان الوصية تقبل منه الا اذا كان جنفاً ، كما ذكر في الآية الكريمة ومقتضى القاعدة وان كان تقيد الوصية بذوي الارحام لوجود بعض الروايات المقيدة الا ان المشهور لم يقيدو فال المقيد محمول على بعض مراتب الفضل .

ثم ان ابن الجنيد قال : بصححة وصيته اذا بلغ ثمان سنين لرواية الحسن بن راشد ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام ، قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين

خلافاً لابن ادريس وتبعه جماعة .

في جائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود اذا تم للحجارة سبع سنين فكذلك .

وقد تقدم صحيح أبي بصير في سبع سنين أيضاً ، لكن في الشرائع ان الرواية شاذة ، وفي التذكرة هي متروكة بين الاصحاب .

وقال في مفتاح الكرامة: بل هي متروكة بين المسلمين لدلائلها على حصول البلوغ لهم بذلك وأبوعلي لا يقول به، ولذا خص بذلك وصيحتهما، الى ان قال: وليس لك ان تقول انه يمكن حملها على التقية من أحمد ومالك والشافعي في أحد قوله .

لانا نقول : ان أبا حنيفة والشافعي في القول الاخر الاظهر عنده يقولان بمقالة ابن ادريس ، فلا ترجح ولا تضعيف من جهة التقية .

(خلافاً لابن ادريس وتبعه جماعة) قال في مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة : فلا تنفذ وصية الصبي ، وان كان مميتاً في المعروف وغيره هو خيارة السرائر والتحرير والإيضاح وشرح الارشاد لفخر الاسلام والتلميذ خبر والبصرة ، وكأنه قال به في المسالك والروضه وفي المختلف والمذهب البارع والمقتصر وجامع المقاصد انه أحivot ، وظاهر التذكرة واللمعة والنافع والدروس التوقف والتردد .

أقول : استدل هؤلاء باصالة عدم التفوذ ، وقال في السرائر : انها اخبار احاديوردها في النهاية ايراداً ، وقال في المختلف : الا حرط عدم انفاذ وصيته مطلقاً حتى يبلغ ، لعدم مناط التصرف في المال عنه ، وأشكال في المسالك عليها باختلاف الاخبار بحيث لا يمكن الجمع بينها واثبات الحكم المخالف للاصل

الثاني : العقل ، فلا تصح وصية المجنون ، نعم تصح وصية
الادوارى منه اذا كانت فى دور افاقته

بها مشكل ، وانت خبير بما في هذه الاستدلالات والاشكالات ، فالقول المشهور
هو مقتضى القاعدة .

نعم ، يبقى انه ان شرط العشر وكانت البنت تبلغ حينئذاك لم يكن لها
شيء ، الان يقال برواية السبع لها ، حيث ان ثلاث سنوات هي الفاصلة غالباً
بين عشر الغلام وبلوغة ، فاللازم ان يكون مثل ذلك الفاصل للبنت أيضاً ،
اكن لم أجده من صرح بذلك ، فالاصل عدم نفوذ وصيتها ، وان كان ربما
يستأنس بهذلك . ولو كان ختني مشكلاً ، هل ينفذ أم لا ؟ الاصل عدم والمناط
القبول .

(الثاني : العقل فلاتصح وصية المجنون) بلاشك ولاخلاف ، وفي مفتاح
الكرامة الاجماع عليه ، وفي المستمسك لسلب عبارته لسلب قصده فلا يصح
انشاءه ، وان كان عن قصد والعمدة الاجماع - انتهى .

وفيه : ان العمدة عدم شمول أدلة الوصية له ، كعدم شمول أدلة النكاح
والطلاق والبيع وغيرها له .

(نعم تصح وصية الادوارى منه اذا كانت) الوصية (في دور افاقته) بلاشك
ولاخلاف ، وقد نسب ذلك الى الاصحاب لشمول الادلة له بلامانع ، واحتتمال
عدم استقامة حاله حتى حال عقله غير ضار بعد عدم اعتماء العرف به ، فيشمله
الدليل ، ولو شك في انه هل وصي في دور افاقته أو جنونه ؟ فان كان مستصحب
أحدهما عمل به ، والا كان الاصل عدم النفوذ ، لعدم احراز الشرط ، ولامجال
لاصالة الصحة لانصراف أدتها عن مثل ذلك ، وان كانت المسألة بعد بحاجة

وكذا لاتصح وصية السكران في حال سكره ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل

إلى التأمل، حيث ذكر بعضهم انه لو اجري معاملة، ثم شك في انه هل كان حال المعاملة غير بالغ أو بالغ جرت اصالة الصحة لاطلاق أدلةها، وربما يحتمل انه محل القرعة، أو محل قاعدة العدل، لانه أمر مالي فيه نصفها دون النصف الآخر الذي يكون للوارث .

(وكذا لاتصح وصية السكران في حال سكره) اذا كان بحيث يسلب عقله لاماتقدم في اشتراط العقل هنا، وفي سائر المعاملات، وأماما دل على صحة زناح السكري نفسه، فاللازم تخصيصه بمورده، وحكم الشك في انه هل أوصى في حال سكره أوصحه؟ كما تقدم في الادواري، ولو أوصى في حال السكر ، ثم أجازه حال صحه صح بلاشكال ، لأن الاجازة بمنزلة الوصية ، وكذا في مسألتي البلوغ والعقل .

(ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل) وذلك لاطلاق الادلة وكمية جنون الادواري بعد دور عقله ، ومع ذلك قالوا بصحة وصيته ، ولذا نسب عدم البطلان إلى الأصحاب، وعن العلامة الطباطبائي في مصابيحه الاجتماع عليه ولانسلم ما ذكروه من بطلان العقود المجازة بالجنون حتى يقال بأن الوصية خارجة عن تلك القاعدة ، بل الاصل بقائهما .

وكيف كان وصلت النوبة إلى الأصل كان الأصل مع بقاء الوصية لو عرض جنون بعدها، ولو أوصى ولم نعلم هل كان عاقلاً أو مجنوناً فان كانت حالة سابقه كان مقتضى الاستصحاب بقائه ، والا كما اذا لم يعلم الحال السابق ، فهو يتمسك باصالة الصحة ، كما اذا شك في فقد سائر الشرائط ، وكذلك في كل عقد أولاً

كما انه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته فاعتبار العقل انما هو حال إنشاء الوصية.

الثالث : الاختيار.

(كما انه لو اغنمى عليه أوسكار لا تبطل وصيحته) لما تقدم (فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية).

ومنها تقدم ظهر ، وجه قول مفتاح الكرامة والمحكى عن التذكرة بعدم صحة وصيحة المغمى عليه والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والنائم ، لأن هؤلاء في حكم المجنون .

(الثالث: الاختيار) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد وذلك لرفع الاكراه الظاهر في رفع جميع الآثار ، لخصوص المواعدة ، وان ذكر غير واحد انه ظاهر في رفعها فقط ، بل هو مثل رفع القلم عن الصبي والنائم فقلم التكليف [الاعم من التكليف والوضع ، لأن الوضع أيضاً نوع من التكليف] لم يوضع على المكره ، وما خرج من الآثار مثل الجنابة والنجاسة ونحوهما يلزم ان يدل عليه الدليل من نص أو ضرورة أو اجماع ، كما ذكرنا مثلاً في باب رفع القلم من الصبي فالصبي كانه لم يكن هناك شرع ، لانه هو المفهوم عند العرف من مثل هذا اللفظ ، ولذا لم تستبعد عدم الخمس عليه ، وعدم حرمة البهيمة المملوطة ، وعدم حرمة المفعول ونحوها اذا كان الفاعل طفلاً ، بل وعدم جنابته فلا يجب عليه غسل الجنابة اذا كبر ، الى غير ذلك ، وان كان اللازم مراعاة

الرابع : الرشد فلا تصح وصية السفهية

الاحتياط في بعض المذكورات .

وكيف كان ، فيؤيد ما ذكرناه من استفادة العموم من رفع الاكراه ، صحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام [في الرجل يستكره على اليمين فيحمل بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك ؟ قال عليه السلام : لا .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وضع عن امتى ما اكر هو عليه ومالم يطقو واما خطأوا] أمالوا اضطر الى الوصية فالظاهر صحتها ، لأن الاضطرار لا ينافي الاختيار ، كما اذا اضطر الى بيع داره لاجل صرف ثمنها في تعليم أولاده وغير ذلك ، وهذا ولو بقرينة الاجماع يحمل على رفع المؤاخذة الدنيوية كالحدود والقصاص والاخروية كالعقاب ، ولذا رفع أمير المؤمنين عليه السلام العقاب عن الزانية اضطراراً ، حيث لم يرض الزاني باعطائهما الماء ونافت الهملاك فرضيت مضطرة .

فلا يقال : ان المساق في الاكراه والاضطرار واحد ، فاللازم اما رفع جميع الآثار فيها أو دفع المؤاخذة فقط ، وحيث لارفع لجميع الآثار في الاضطرار ، لارفع لجميعها في الاكراه ، لأن الفارق الدليل المخارجي ، ولو أوصى كرهاً ، ثم رضى كان اجازة مثل بيع المكره .

(الرابع : الرشد فلا تصح وصية السفهية) كما يفهم من كلام السراير ، حسب ما ذكره مفتاح الكرامة ، بل والقواعد ، حيث استوجه قبول وصية الجارح نفسه مع تيقن رشده ، قال : ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً وحكي عن ابن حمزة والتحرير ، وقوله جامع المقاصد لعموم حجر السفهية عن التصرف في ماله ، وظاهر المحكم عن المفید وسلام والحلبي عدم نفوذ

وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحكم أو بعده، وأما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحكم لعدم

وصيته إلا في البر والمعروف ، بل في جامع المقاصد المشهور بين الأصحاب
جواز وصيته في البر والمعروف ، ويظهر من سكوت السادة الوالد والبن العم
والبر وجريدي وغيرهم على المتن انهم وافقوا ، لكن في المستمسك ان ما ذكره
المشهور هو مقتضى عموم الصحة وقصور أدلة الحجر عن شمولها للمقام لظهورها
في الامتنان عليه فلاتقتضي حرماته عن الانتفاع بماله .

أقول : مقتضى القاعدة الصحيحة حتى في الامور العادية اذا لم يكن سفهياً
اذ لا دليل على أكثر من ذلك ، فان قوله تعالى «لأنوتوا السفهاء أموالكم» منصرف
عن الوصية العقلائية ، ولو شئت في شمولها للمقام كان الاصل مع تسلط الناس
على أموالهم ، ومنه يعلم وجه النظر في منع المصنف لها .

(وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحكم أو بعده) لأن الحجر عن
تصرفاته حال الحياة .

نعم ، يمكن ان يشكل ذلك اذا اتخد الوصية ذريعة الى تصرفه في مثل
ماله حال حياته ، مثلاً : أوصى لولده بـألف - من ثلثة - وقد كان قراراً يعطيه
الولد ألف في حال حياته ليأخذ بدله بعد موته فيتصرف في الألف تصرفًا
سفهائياً ، لأن مناط منع السفهاء آت في المقام ، فإن المال حينئذ يخرج عن كونه
قياماً ، وإن كانت المسألة مستثنى ومستثنى منه بحاجة الى التأمل ، والله سبحانه
العاليم .

(وأما المفلس فلامانع من وصيته) لاطلاق الادلة المشاملة له (وان كانت)
الوصية (بعد حجر الحكم) فكيف بما اذا أوصى ثم حجر الحكم عليه (لعدم

الضرر بها على الغرماء لتقديم الدين على الوصية .
 الخامس : الحرية فلاتصح وصية الم المملوك بناءً على عدم ملكه
 وان أجاز مولاه ، بل وكذا بناءً على ما هو الاقوى من ملكه لعموم
 أدلة الحجر ، قوله عليه السلام : لا وصية لمملوك بناء على اراده
 نفي وصيته لغيره لا نفي الوصية له .

الضرر بها) بالوصية (على الغرماء لتقديم الدين على الوصية) فإذا أوصى ثم مات
 وهو مفلس ، فإن صار له مال يزيد على الدين ، كما إذا قتل وصارت له الديمة
 اخرج الدين من تركته أولاً ، ثم عمل بوصايته ، وان لم يصر له مال يزيد على
 الدين ، لكنه بري من بعض الدين بما جعل مجالاً للوصية كلاً أو بعضاً ، فإنه تنفذ
 وصيته .

وبذلك ظهر وجه النظر في عبارة المستحسن قال : وبالجملة المفلس لا يترتب
 الاثر على وصيته الا اذا مات غير مفلس فيكون حال التفليس حال الرقية ، فإنه
 لاتصح وصية الرق الا اذا مات حراً ، وعليه فلا وجہ للفرق بينهما في الشرطية
 وعدمها - انتهى .

اذ فيه : ان الفارق ان العبد لا يقدر على شيء ، أما المفلس فال manus تزاحم
 الوصية للدين ، فإذا رفع التزاحم قبل الموت ، أو حين الموت أو بعده لم يكن
 مانع من نفوذ الوصية .

نعم ، اذا بقى التزاحم بما قدمن الدين بطلت الوصية لعدم المجال لها ، ان لم
 يوجد متبرع يقوم بها ، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والوالد
 والبروجري والجمال وغيرهم .

نعم، لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور، ولو أوصى بماليه، ثم انعدق وكان المال باقياً في يده صحت على اشكال، نعم لو علمتها على الحرية فالاقوى صحتها، ولا يضر التعليق المفروض، كما لا يضر اذا قال: هذا لزيد ان مت في سفرى ولو أوصى بدمنه فى مكان خاص لا يحتاج الى صرف مال فالاقوى الصحة، وكذا ما كان من هذا القبيل.

السادس: ان لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك

ومنه يعلم، انه اذا رفع المحاكم الحجر على المفلس بعد موته، كما اذا ظهر له عدم موازين الحجر نفذت الوصية أيضاً، اذا بقى بعد الدين شيء. ثم ان اشتراط عدم السفة وعدم الفليس - في الجملة - انما يكون في الوصايا المالية، أما غيرها فلا يربط لها بهما.

(السادس: ان لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه) بحيث لو لاه لم يهلك، وفي كونه جزء عملة تامة، أو عملة تامة بحيث لو لاه أخرى كانت تامة في هلاكه، أو انه يهلك في الوقت بسبب آخر، ولو لم يسبب بنفسه هلاك نفسه، كما اذا يقتله القاتل ساعة كذا، فشرب سماً قتله في نفس الساعة مثلاً، فسيأتي الكلام في جميعها.

(من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك) كالقاء نفسه في البحر، أو من سفح جبل، أو في النار، أو في المسبعة، أو غير ذلك.

فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع للنص
الصحيح الصريح

(فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع) وهو مذهب الاكثر
 كما في التذكرة وايضاح النافع والمشهور ، كما في المذهب البارع ، وجامع
 المقاصد والمسالك والكافية ، وقد نسبه في الايضاح الى اصحاب مكرر امؤذنا
 بدعوى الاجماع عليه ، كذا في مفتاح الكرامة ، وادعاه هو صريحاً ، كما يأتي
 ونسبه في الحدائق الى المشهور ، وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به ، وذلك
 (النص الصحيح الصريح) وهو صحيح أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه
 السلام، يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً، فيها قلت: [قيل]
 له أرأيت ان كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال: فقال:
 ان كان أوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجيرت وصيته
 في ثلثة، وان كان أوصى بوصية بعد ما حدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله
 يموت لم تجز وصيته .

وعن دعائيم الاسلام، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سُأله عن وصية قاتل
 نفسه؟ قال : اذا اوصى بها بعد ان أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز
 وصيته .

أقول : العمدة في الحكم الرواية والا فلا ربط بالوصية مع قتل نفسه ،
 فالطلاق لوها شامل لها ، ولذا كان تعلييل المختلف بدلالة الفعل على سفهه ،
 بضميمة ان السفيه لا تقبل وصيته ، وبعد استقرار حياته فيكون في حكم الميت
 والوصية تكون نافذة اذا صدرت في حال الحياة ، وبيان القاتل يمنع عن الميراث
 لغيره فيمنع من نفسه ، لأن قبول وصيته نوع ارث لنفسه - انتهى بتصرف من

خلافاً لابن ادريس وتبعه بعض

باب بيان ما يمكن ان يكون حكمة في الحكم .

(خلافاً لابن ادريس وتبعه بعض) قال في القواعد: ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً .

وقال في مفتاح الكرامة: كما هو خيره السرائر، وقد نفى عنه الم Bias في المختلف، وفي ايضاح النافع انه حسن جداً ، وفي المسالك انه وجه وجيه ، وفي الروضة انه حسن لو لا مخالفة النص المشهور، قلت : ومع ذلك فالمقائل به شاذ والاجماع معلوم على خلافه .

أقول : خلافهم لا يقاوم النص الصحيح المعهول به قديماً وحديثاً ، وقد حمل القواعد الرواية على ما ذكره بقوله : وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال - انتهى .

ورده الجواهر بقوله: هل من الممكن احتتمال اعتبار استقرار الحياة في صحة الوصية؟ وهل هو الاقييد للادلة من غير مقيد؟ وكيف جاز ارتکابه؟ ولم يجز ارتکاب تقييدها بالنص الصحيح .

أقول: عدم اعتبار استقرار الحياة انما هو لاجل اطلاق الأدلة، ثم ان معنى ان وصيته لم تجز ماذا لم يرد الوارث والا جاز فانه كالتبريع من الوارث ، كما انه اذا كانت الوصية بالواجبات أمثال خمسه وزكاته، وديون الناس منه، نفذت لامن باب الوصية، بل من باب اقرار العقلاء، واطلاقه يشمل ماذا جرح نفسه والظاهران الكافر اذا جرح نفسه ، او المخالف ولم يكن يعتقد في دينه ومذهبة بهذه الحكم نفذت وصيته، لقاعدة الالزام، ولو قال بعد ان جرح نفسه: اني كنت قد وصيت سابقاً بذلك وكذا قبلت، لانه مما لا يعرف الامن قبله ، وقد ذكر في

والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية بالمال ، وأما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تتعلق له بالمال فالظاهر صحتها

بعض مباحث الكتاب ان ما لا يعرف الامن قبله حجة قوله فيه .
والقدر المنصرف اليه الاطلاق) اطلاق النص ، بل صريحة لقوله عليه السلام : [في ثلثة] كما نبه عليه المستمسك .

(الوصية بالمال) سواء كان ملكاً أو حقاً كالحرير على قول من يراه حقاً لاماً ، لأن في الحرير أيضاً الثالث .

(أما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه) كصلة فضائه (مما لا تتعلق له بالمال فالظاهر صحتها) لاطلاق أدلة الوصية وعدم شمول الصحيح له إلا بالمناطق وهو غير مقطوع به ولا منع من كون صلاة القضاء وصومه وحججه ونحو ذلك مستلزمًا للملك ، وكذا خمسه وزكاته ومطالمه ونذوره وكفاراته وأمثال ذلك لما تقدم ، لازمه من باب الأقرار ، لامن بباب الوصية .

نعم، لو أوصى بالصلة والصوم وله ولد أكبر لم يكن من باب المال ودخل في الوصية التي لا يأس بها، وكذا إذا قال : فلان يطلبني ، أما لو أوصى بالصوم والصلة والحج احتياطًا واستلزم المال لم يعملا به ، كما لا تجب على الولد الاكبر ، لأن الواجب عليه القضاء القطعي .

ثم ان ما لا يسمع منه الوصية إنما هو بما لا يسمع له ما إذا كان متبرعاً بوصيته لانصراف النص عنه، بل قد عرفت انه ظاهر [في ثلاثة] وكذا يسمع اذا كانت الوصية تدخل المال في كيسه ، كما إذا باع بخيار وكان الاخذ بالبخار يوجب رجوع المبيع إليه مما يكون أرباح من الثمن ، لأن ظاهر النص أو صريحة ما يخرج المال، ولا فرق في عدم نفوذ وصيته ان يقبل الوصي لها ، أو لا لأن الشارع لم يحترم

كما ان الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك عمداً لاسهواً أو خطاءً وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر، وعلى وجه العصيان لامثل الجهاد في سبيل الله

هذه الوصية فلاينفع قبول الوصي في احترامه، وكذا تقبل وصيته بالنسبة الى أولاده الصغار بجعل القيم عليهم ، لانه ليس بهما ، ولو كان كافراً فجرح نفسه بما يهلكه ، ثم أسلم فهل تقبل وصيته ؟ لا يبعد ذلك لجبا الاسلام عماقبته ، ولو انعكس قبلت أيضاً ، اذا كان الكافر من دينه ذلك لقاعدة الالزام ، ولافرق بين كون الجراح ذا عشرين أو بالغًا لاطلاق الدليل ، كما لافرق بين ان يعلم حرمة القتل أو لا ؟ ولا بين ان يعلم ان الجرح المهلك يحرمه من الوصية أو لا؟ لاطلاق الدليل .

اما لوأراد انسان جرحه - في منازعه - فقام له: اجرحني تحدياً فجرحه فهل يكون من جرح الانسان نفسه في هذا الحكم أو لا؟ احتمالان، من الانصراف الى المباشرة، ومن وحدة الم対象 .

(كمان الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك عمداً) كما قيده به الصحيح (لاسهواً أو خطاءً) أو اكراههاً أو اضطراراً، لعدم صدق متعتمداً - كمامي النص - ولرفع المذكورات .

(وبرجاء ان يموت لا لغرض آخر) لقوله عليه السلام : لعله يموت ، فإذا فعل ذلك ليكون اقطع أو اشل أو نحو ذلك ليست بجدى الناس ، كما يفعله بعض المتسولين ثم ظهرت عليه علام الموت لم يمنع ذلك وصيته .

(وعلى وجه العصيان لامثل الجهاد في سبيل الله) كما يدل عليه قوله عليه

وبما لو مات من ذلك ، واما اذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال ، وهل تصح وصيته قبل المعافات اشكال

السلام: فهو في نار جهنم خالدًا فيها . ومثل: الجهاد ماذا أخذ في الانتحار تهرباً من محذور أهم ان قلنا بجوازه ، أو ضحى بنفسه للهوى على الاعلام تفاديًّاً عن تضرر الجيش بها ، كما يعتاد في حروب اليوم ، فلما جرح وأخذ في الموت أوصى ، وكان عمله ذلك لاجل الله تعالى .

ثم ان الحكم لا يختص بالجرح ، كما ألمعنا اليه ، فإذا ذهب الى مكان مخوف لعله يموت خوفاً أو في برد ، أو حر ، أو شرب سماً ، أو ما أشبهه كان له نفس الحكم للطلاق ولو حدة المناط .

(وبما لو مات من ذلك ، واما اذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال) كما في الجوهر والمستمسك وغيرهما لاختصاص النص بمن قتل نفسه ، فلا يشمل ماذا لم يمت ، وإن كان بقصد الموت .

(وهل تصح وصيته قبل المعافات اشكال) عند المصنف ، وتبعه السادة الاول الد والبروجري والجمال لسكوتهم عليه ، وإن قال ابن العم : الاقوى الصحة . وسائل المعلمين اختلفوا في الموافقة والمخالفة .

وفي الجواهر : لا يخلو من نظر مع فرض عدم تجدد انشاء تمليك ، ولذا لونسها ولم يجددها لم تنفذ على الاقوى - انتهى .

والاقوى الصحة لما ذكره المستمسك وغيره من ان الدليل مختص بما اذا مات بذلك السبب ، فلا يشمل ما لو عوفى ثم عرضه سبب آخر فمات به ، وإن كان قدنسى الوصية .

والحاصل : ان الدليل خاص بما اذا مات بذلك ، فاطلاق أدلة الوصية

ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته

شاملة له ، وإذا مات بعد الجرح ونحوه ولم يعلم هل انه مات به أو عوفى ومات بسبب آخر؟ قبلت ، لعدم العلم بالموضوع ، فاطلاق أدلة الوصية محكمة ، ولو علم بجرح مميت وصيته ولم يعلم السابق منها قبلت للطلاق بعد عدم احراز الموضوع فتأمل .

ويمكن تصور الاقتران ، ولو أوصى له فضولي - كما سيأتي - وبعد الجرح اجازها لم تنفع ، لأن العرف يراها وصيته له في هذا الحال ، اللهم الا ان تبني المسألة على الكشف والنقل فتصبح على الاول دون الثاني ، ولو كان سبباً لقتله أحدهما من نفسه فالظاهر عدم بطلان الوصية ، لأن من قتل منصرف الى السببية الكاملة ، وليس هنا كمال سبب وان كان جرحة نفسه قاتلاً بنفسه ان كان وحده ، وبذلك يعرف حال الفروع التي ذكرناها أول المسألة .
ولو شرب سمأً يقتله خمس سنوات مثلاً ، فالظاهر عدم شمول الدليل له لأنصرافه عنه ، وان كان قاتل نفسه ، وعليه اثم قتل النفس ، ولا حكم فيما لم يسبب القتل ، وان سبب شللاً أو نحوه .

(ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا) لعدم صدق الوصية عليه ، والمناط غير معلوم ، ولذا أفتى به الجواهر والمستمسك ، وسكت عليه كافة المعلقين الذين وجدنا تعليقاتهم ، ولو وصى ونفذه الوارث لم يكن محرماً عليه ، اذ لا دليل على الحرمة ، وانما الدليل على عدم نفاذ الوصية
(ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته) وذلك

وان كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها لل صحيح المتقدم مضافاً إلى العمومات .

مسألة -- ١١ -- يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الأطفال

لاطلاق دليل الوصية بعد عدم شمول الصحيح له (وان كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها) وذلك (لل صحيح المتقدم مضافاً إلى العمومات) .

ولو ضرب نفسه ضربة يقصد القتل مما يقتل لو ثنيت بضربة ثانية ووصى ثم ضرب الثانية ومات فالظاهر انه ليس مما يكون القتل قبل الوصية فلا يشمله الدليل ، ولو شك في شمول الصحيح له فاطلاق صحة الوصية محكمة ، ولا مجال بعد ذلك للمقول بالشك في نفوذ الوصية فاصالة عدم النفوذ محكمة .

(مسألة -- ١١ -- يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الأطفال) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر وفي الجوادر نصاً وفتوى ، بل اجماعاً بقسميه ، وفي المسالك انه محل النص والوفاق .

أقول: اللازم تقييد ذلك بما اذا كان للاب والجد ولاية على الأطفال لامثل الكافر منها بالنسبة الى طفل بحكم الاسلام ، ولذا قال الجوادر : الثابتة ولا يتمها عليهم زمن الحياة على وجه لهما الوصية بها .

وكيف كان، فالنصوص دلت على ذلك مثل رواية سعد بن اسماعيل ، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام ، عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فإذا بون عليه كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يرد عليهم ويكرههم عليه [على ذلك ، خ ل].

ورواية محمد بن عيسى ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال

مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده

في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب إلى الوضي وقال له: رد على مالي لاترrog فابي عليهـ الحديث .

ووثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله عن رجل أوصى الى رجل بولده وبماله لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال، وان يكون الرابع بينه وبينهم؟ فقال عليه السلام: لا يأس به من اجل ان اباهم قد اذن له في ذلك وهو حي .

وعن دعائيم الاسلام، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: اذا اذن الموضى
الوصى ان يتجر بمال ولده الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليه، وان شرط له ربحاً
فيه فهو على ما شرطه. الى غير ذلك من الروايات .

وانما تصح وصية كل منها (مع فقد الآخر) لازه لاولي بعده فله اعطاء ولايته للاجنبي (ولاتصح مع وجوده).

قال في الشرائع: اذا اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم تصح، وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي ، وقيل يصح ذلك في قدر الثالث مما تركه، وفي اداء الحقوق .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه في الجملة، بل الظاهر الاجماع عليه ،
ثم قال المتجه بناءً على ذلك صحة الوصاية على مثل ذلك وليس معارضًا لولاية
الجed .

أقول: استدلل المقول الاول باصالة عدم حقه في ذلك مع وجود الآخر ، و
بان الولاية كانت للاب والجد فلاتكون لغيرهما حال وجود احدهما اذا لو كيل
ل الحق له مع وجود الاصليل .

كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي

وفي كليهما نظر، اذ مقتضى اطلاق ولایة أي منهما بضميمة مادل على ان له حق جعل الوصي ان له ذلك مع وجود الاخر أو فقده منتهى الامر انه ، اذا تصرف الوالى الاصليل لا يعارضه البديل ، فاذا جعلا كلاهما ولیاً وما تما كان البديلان كالاصيلين في كون احدهما في عرض الاخر .

ومنه يعلم، انه لا وجہ لسكوت المعلقين على المتن ، كما لم يعرف وجه تعلیمه الوالد على قوله : ومع فقد الاخر ، بقوله : في ولایة الجد مع فقد الاب نظر ، وعكسه يظهر من المستمسك قال : ذكرنا في نهج الفقاہة في مبحث الولایة الاشكال في وجود اطلاق في دليل ولایة الاب في حال حياته فضلا عن المقام وعليه فلا مجال للتأمل في عدم الوصیة بالولایة من الاب على الولد مع وجود الجد - انتهی .

وحيث ان محل البحث في ذلك [كتاب النکاح] نترکه لموضعه .

اما استدلال الجوادر لعدم الصحة مع وجود الاخر بان الوالى الطبيعة الموجودة فيهما ، و لذا لم يصح الوصیة من الاب والجد له بالولایة مع وجود الاخر ولو على ثلث ماله باعتبار ثبوت الولایة للاب الصادق على كل منهما فمع فرض وجود مصداقه انقطع ولایة الاخر بمותו - انتهی بتصرف .

فيرد عليه ان اطلاق الروايات في جعله ولیاً على الطفل بعد موته لا يجعل مجالا لهذا التفصیل ، منتهى الامر ان فهم العرف بحفظ الرتبة يجعل رتبة البديل بعد الاصليل ، فاذا لم يتصرف الاصليل كان للبديل التصرف .

(كما لا يصح ذلك لغيرهما) كسائر الاقرباء ووضی الاب والجد ، ان لم يجعل ولیاً على الاطفال (حتى الحاكم الشرعي) لانه ولی من لا ولی له ، فاذا

فانه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حياً

كان الاب والجد لم تصل النوبة اليه، بل وكذا اذا كان وصي أحدهما عليهم موجوداً، ثم ان الوصي المنصوب عليهم من قبل أحدهما ان اذن له في نصب غيره بعده وصيأا عليهم صح له جعل الوصي، والا لم يصح، اذ لا دليل على ان له هذا الحق، وهل للحاكم الشرعي جعل وصي عليهم بعد موت نفسه؟ الظاهر ان له ذلك مع المصلحة ، كما اذا لم يكن حاكماً شرعياً بعده ، أما اذا كان فالحق للحاكم الشرعي بعده ، كما ذكرنا ووجه ذلك في اوائل [كتاب أحياء الموات] .

(فانه بعد فقدهما) فقد الوصي للاب والجد (له الولاية عليهم ما دام حياً) .

قال اسماعيل بن سعد: سألت الرضا عليه السلام، عن رجل مات بغیر وصیة وترك اولاداً ذكر اناؤ غلمااناً صغراً وترك جوارى وممالیک، هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم وعن الرجل يصبح الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصیة كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغراً وكباراً، أیجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر أو الى القاضى؟ وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب ولم يقدر على ردہ كيف يصنع؟ قال عليه السلام: اذا ادرك الصغار وطلبو لم يجد بدآ من اخراجهم الا ان يكون باامر السلطان - الحديث .

وفي رواية دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث: والسلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لاناظر له .

وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود الآخر

(وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته) لما تقدم من ان كل حاكم له حق الولاية زمن حياته، فإنه مقتضى ولاية الحكم ، والالكان المحاكم السابق قد أخذ من زمن ولاية المحاكم الثاني، لكننا قد ذكرنا انه لو فعل ذلك لمصلحة كان المحاكم الثاني الرفض أو القبول .

(فيرجع الامر بعد موته إلى المحاكم الآخر فحاله حال كل من الاب والجد مع وجود الآخر) فإذا لم يكن حاكم وصل الامر الى عدول المؤمنين أو ثقاتهم لجملة من الروايات الدالة على ذلك ، فإنها وإن كانت مطلقة إلا أنها تقييد بالروايات السابقة الدالة على ولاية السلطان .

ففي صحيح علي بن الرئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له وغلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرّدّها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال عليه السلام: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخرّدّها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم ان يرجعوا عمما صنعوا القيم لهم الناظر في ما يصلحهم.

وعن سماعة قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كييف يصنّع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

ولا ولایة فی ذلك للام خلافاً لابن الجنید حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للاطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال

(ولا ولایة فی ذلك للام) على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر بلا خلاف معتمد به، وعمله بالاصل لان الاصل عدم حق لاحد في التصرف في الآخر فأن قرر الشارع متصرفاً فهو والا وصلت التوبة الى السلطان كما تقدم .

(خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها) الولاية (بعد الاب اذا كانت رشيدة) قال في الجواهر: وضعفه واضح، وفي المسالك وغيره انه شاذ، وفي المستمسك وغيره انه لم يعرف له موافق، كما لم يعرف له دليل.

أقول: ربما استدل له بقوله سبحانه: «يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ» فالموهوب له حق التصرف في الموهوب - عقلاً وشرعًا - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : وان امرأك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل، و بقوله سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» والولاية تعطى الولاية .

وبما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يزوج الصبية؟ قال: ان كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز ولكن لهم الخيار اذا أدركا بعد ذلك - الحديث .

وفي الكل ما لا يخفى بعد ورود الادلة الخاصة في كتاب النكاح بعدم ولایة الام، وأبواهما في الحديث يراد به أب الولد وأب البنات، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] من الشرح فراجع.

(وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للاطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال) أو

وجعل أمره الى غير الاب والجد وغير المحاكم لم يصح ، بل يكون
لاب والجد مع وجود أحدهما وللحال مع فقدهما ، نعم لواوصى
لهם على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكونه لهم بعد بلوغهم أو على أن
يصررون عليهم من غير أن يملكونهم يمكن أن يقال بصحته

ثم اذا قبل الوالى صحيحاً وان لم يقبل فان كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب
صحت أصل الوصية وصار بيد الوالى دون الوصي، وان كان على نحو وحدة
المطلوب بطلت بالنسبة الى هذا الموصى له ، وهل يصبح بالنسبة الى مورد
مشابه اذا كان ارتكاز عرفي، كما في الوقف وورد في موارد من أبواب الوصايا؟
الظاهر الثاني، ولا يخفى انه فرق بين تعدد المطلوب، وبين الارتكاز، حيث ان
الاول يصرف فيه الى نفس الطفل، لكن بيد وليه الثاني يصرف فيه الى موضع
مشابه .

نعم، اذا علم عدم ارتکاز الموصى ببطل الوصية ايضاً ومن ذلك يظهر عدم وجہ
الاطلاق قوله: (بل يكون للاعب والجد مع وجود أحدهما) أو وصى أحدهما (و
للمحاكم مع فقدهما)، فقد وصيهما، اذ قد عرفت البطلان في بعض الصور.
(نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكون لهم بعد بلوغهم أو
على أن يصرفه عليهم) بعد بلوغهم (من غير أن يملكون يمكن ان يقال بصحته)

وعدم رجوع أمره الى الاب والجد أوالحاكم .

بل اللازم القول بالصـحة، ولذا قال الوالد : بل هو الاقوى لاطلاق الاـدلة بعد ان لم يكن في ذلك مزاحمة للاب والجد .

وبذلك يظهر ، عدم وجـه لتردد الجوـاهر قال: فـى تـسلط الـاب حينـئـذ اـشكـال من عدم مـلكـيـتـهم المـماـل فـلاـتـسـطـعـ اـلوـلـيـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ كـوـنـهـ حـقـاـ لـهـمـ وـالـوـلـيـ مـسـطـعـ عـلـيـهـ كـالـمـاـلـ ، وـقـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـلـعـلـ الـأـوـلـ أـقـوىـ ، وـلـذـاـقـالـمـسـتـمـسـكـ بـلـ هـوـ أـقـوىـ لـاـنـ الـوـصـيـ تـكـوـنـ بـالـلـوـلـيـةـ عـلـىـ مـالـ الـمـوـصـىـ لـامـالـ الطـفـلـ وـلـيـسـ هـنـاكـ حـقـ لـلـطـفـلـ كـيـ يـكـوـنـ تـحـتـ وـلـيـةـ وـلـيـهـ .

أقول: بل وان كان حـقاـ لهـ ، كـمـاـ يـؤـيـدـهـ اـنـهـ اـذـ اـرـادـ الـوـصـيـ الـخـيـانـةـ حـقـ لـهـ بـنـفـسـهـ -- اـذـاـكـانـ مـمـيـزـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ [ـكـتـابـ الـقـضـاءـ]ـ حـقـ الـمـمـيـزـ فـىـ الدـعـوىـ -- اوـ بـوـلـيـهـ اـذـاـكـانـ غـيـرـ مـمـيـزـ ، الشـكـاـيـةـ عـنـدـ الـمـاـحـكـمـ لـلـمـحـيلـوـلـةـ دـوـنـ الـخـيـانـةـ ، اـذـ لـوـلـ حـقـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ، لـكـنـ اـنـ مـشـلـ ذـلـكـ خـلـافـ لـوـلـيـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ ، ثـمـ اـنـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ لـلـطـفـلـ غـيـرـ سـبـبـ لـلـتـصـرـفـ فـيـهـ صـيـحتـ ، كـمـاـ اـذـ وـصـىـ بـصـرـفـ الـمـاـلـ فـىـ تـبـرـيـدـ اوـ تـحـرـيـرـ غـرـفـةـ الـاـطـفـالـ اـذـذـنـ يـدـرـسـونـ فـيـهـ صـيـفـاـ وـشـتـاءـ اوـ تـبـلـيـطـ الشـارـعـ اـذـذـيـ يـمـشـونـ عـلـيـهـ ، اوـ مـاـشـبـهـ ذـلـكـ .

(ـوـعـدـمـ رـجـوعـ اـمـرـهـ اـلـىـ الـابـ وـالـجـدـ اوـ الـحـاـكـمـ)ـ ثـمـ الـظـاهـرـ صـيـحةـ اـنـ يـوـصـىـ باـفـرـاغـ ذـمـةـ الـطـفـلـ اـذـاـكـانـ مـدـيـوـنـاـ وـاـنـ لـمـ يـرـضـ الـوـلـيـ ، اـذـ اـلـاـبـرـاءـ اـيـقـاعـ لـاـطـرـفـ لـهـ ، وـلـذـاـ يـقـولـونـ بـجـواـزـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـكـبـيـرـ وـاـنـ لـمـ يـرـضـ ، وـكـانـهـ لـاـنـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ لـاـيـشـمـلـ مـشـلـ اـفـرـاغـ ذـمـتهـ فـتـأـملـ .

فصل في الموصى به

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين
أو منفعة أو حق قابل للنقل

(فصل في الموصى به)

مسألة (تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي) لأنصراف الأدلة عن
مالييس فيه غرض عقلائي، ولو كان شيء فيه غرض عقلائي في زمان دون زمان
أو مكان دون مكان، كان لكل زمان ومكان حكمة (محلل) اذ لم يكن للعقلاء غير
المتشرعة غرض كالخمر والخنزير لم يصح شرعاً اذ الأدلة الشرعية لا تشمله (من
عين أو منفعة) كاجرة الدار (أو حق قابل للنقل)، إلى الموصى له، اذربما يكون
الحق غير قابل للنقل اليه، وإن كان قابلا للنقل إلى غيره مثل حق الخيار في
الارض ان قبل بان الزوجة، كما لاترث الارض لاترث خيارها، وفي غير الوصية
أيضاً، قد يقبل الحق النقل إلى شخص دون شخص مثل حق القسم، حيث انه
قابل للنقل إلى زوجة أخرى للرجل لغيرها.

ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوّة فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة وتصح بالعبد الباقي منفرداً ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمة ولا تصح بالمحرمات كالخمر

(ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوّة) لاطلاق أدلة الوصية (فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة) كما نص عليه الجواهر وغيره، والظاهر انه لا فرق بين ملكه للشجرة ونحوها أو لا؟ بل قال : بأنه يوصي بشمر شجره الذي يسترريه، اذ هو امر عقلائي والشارع اطلق ، ولا انصراف قطعي عنه، وبذلك افتى جامع المقاديد قال : لو أوصى بما يتجدد له تملكه، ولو على وجه الندرة، كما يتجدد له بشراء أو هبة وارث ونحو ذلك صحيح، لأن وجود ذلك ممكن، وقد قدر ان الشرط امكان وجوده وتبعه المستمسك، وقد سكت على المتن كافة المعلقين الذين وجدت كلماتهم.

ثم انه ربما يؤيد ما ذكر اه صحة الوصية بالثلث بلاشك مع ان المال كثيراً ما يزيد او يوجد مما لم يكن له أصل حال الوصية.

اما احتمال عدم الصحة للاصل، ولانه كبيع ماليس عنده ولعدم العلقة المصححة لصدق الوصية ولانه كيف يوصي بما لسلطنة له عليه، فيرد عليها ان الاصل لا يقاوم الاطلاق والقياس ممنوع ولا دليل على لزوم العلقة أو السلطنة حالاً.

(وتصح) الوصية (بالعبد الباقي منفرداً) لاطلاق فلا وجه لقياس الوصية بالبيع (ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمة) للدليل الخاص ، والمناط محتمل لامقطوع به .

(ولا تصح) الوصية (بالمحرمات) في الجهة المحرمة (كالخمر) لشربها أو

والخنزير ونحوهما ولا بالات المهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي

استعمالها في المحرم (والخنزير ونحوهما) لا كله، أما لو كانت الوصية للم محل من منافعها فلا يأس ، أما المستثنى منه فلان المحرم غير قابل للملك ، بل والمناط في أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولذا اطبق الأصحاب على عدم صحة الوصية بها .

وأما المستثنى فلان غير المحرم من المحرم مثل استعمال شعر الخنزير في الحجل ، وجلده في السقاء ، وشحمه في طلي الاجرب من الحيوانات وجعل لحمه سماداً ، أو أكلا للحيوانات ، ومثل استعمال الخمر في سقي الشجر - مما لا دليل على تحريره - أو ما أشبه ذلك ، حيث لا دليل على حرمته ، بل دل الدليل على حلية يشمله اطلاق أدلة الوصية، وبهذا افتي المستمسك فقال : إنها تصبح الوصية بها على وجه التخصيص إذا كانت لها فائدة نادرة ، وإن لم تصح على وجه التعميك ، والظاهر أن فنوى الأصحاب مبنية على ملاحظة الفائدة المحرمة .

أقول : ومن ذلك يعرف صحة الوصية بالأدوية ، ولو كانت محرمة لأنها لها فوائد عقلائية لم يمكن عنها الشارع ، بل قدورد مامن شيء حرمه الله الا وقد أحمله من اضطراليه . ومن ذلك يعرف ، لزوم القول بالاستثناء المذكور في آلات المهو والصلبان والاصنام ونحوها .

فقول المصنف : (ولا بالات المهو) يلزم أن يراد به المستثنى منه (ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي) الظاهر أن الثاني عطف تفسيري للتلازم غالباً بين النفع والغرض العقلائي .

كالحشرات وكلب الهراش ، وأما كلب الصيد فلا مانع منه ، وكذا كلب الحائط والماشية والزرع ، وان قلنا بعدم مملوكة ماعدا كلب الصيد اذ يكفى وجود الفائدة فيها

نعم ، قد يكون غرض عقلائي بما لا يسمى نفعاً ، كما اذا كان الغرض الاقتناء للجمل أو نحوه ، وإنما لا تصح الوصية بذلك لعدم ما يسمى جب الملك أو الاختصاص فاطلاق أدلة الوصية لا يشمله بعد ان المنصرف عنه غير ذلك ، وعليه فالوصية بها مثل عدم الوصية في عدم الاثر .

أما مثال المصنف بقوله : (كالحشرات وكلب الهراش) فهو تبع للمشهور الغالب في المثالين ، أما اذا كان لهما نفع أو غرض عقلائي كالاقتناء فلا ينبغي الاشكال في صحة الوصية بهما لاطلاق أدلة الوصية .
(وأما كلب الصيد فلامانع منه) بلا شك ، وان كان نجساً للنفع والغرض العقلائي فيه .

(وكذا كلب الحائط) مما يحفظ البستان والدور والخيام ونحوها (والماشية)
الحافظ للاغنام ونحوها (والزرع) الحافظ لامراعي والمزارع ونحوها ، وكذا كلب الاجرام المتعارف في الزمان الحاضر (وان قلنا بعدم مملوكة ماعدا كلب الصيد) وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الديات عند ذكر دية هذه الكلاب ، وذلك لانه لا تلزم بين صحة الوصية وبين الم المملوكة ، وإنما الأدلة شملت الوصية العقلائية مما لم ينه عنه الشرع والوصية بهذه الكلاب عقلائية ولم ينه الشارع عنها .

(اذ يكفى وجود الفائدة فيها) المراد بها ما يكون عقلائية ، والا فلا شيء الا وفيه فائدة ، كما لا يخفى .

قال في القواعد : ولو أوصى بالخمر والخنزير وكلب الهرash وطبل المهو لم يصح ، ولو أوصى بما ينتفع به في ثان الحال كالخمر الممحترمة التي يرجى انقلابها والجر والقابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز ، وكذا لو أوصى بالزبل . وقال في مفتاح الكرامة : كما اصرح بالأول جماعة في الطبل والعود وآكفي بالثانى جماعة فيهما أيضاً .

أقول : الطبل والعود وما أشبهه اذا أوصى بهما باعتبار الخشب ونحوه ، حيث يكسره الموصى له وينتفع بخشيه ونحوه لم يكن به بأس ، اذ تلك لا يخرج عن المالية .

نعم ، قد ذكرنا في [كتاب الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر] انه اذا توقف على تلف ذلك جاز ، مثل ان يحرق الطبل والصلب ، كما يجوز خرق زق الخمر مع ان الزق له مالية فراجع .

ثم قال مفتاح الكرامة : في الخمر الممحترمة والجر والخ كما هو في جامع المقاصد ، وهو الاصح ، كما في الايضاح وبه جزم في الدروس والمسالك والروضه والقول بعدم الصحة فيهما ليس بشيء ومستنده ان الوصية تمليلك وهو ممتنع هنا .

أقول : أولاً : لا دليل على عدم صحة تمليلكهما ، ولذا جزم بعضهم بصححة تمليلكهما .

وثانياً : لا دليل بين عدم صحة التمليل وعدم صحة الوصية ، كما تقدم فاطلاق الوصية شامل لهما .

و مما تقدم يظهر وجه النظر في محكى التحرير من عدم صحة الوصية بالجر ، كما انه ظهر وجه النظر في قول القواعد : ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعمه طلقاً ، اذ فيه : عدم التلازم و كان ان يأخذ

ولاتصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذة للتخليل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون الموصى والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين

من الشارع ونحوه .

فم ان اطلق اعطائه كلبًا جاز للوارث ان يشتري اي الكلاب المفيدة .
قال في مفتاح الكرامة: قد صرخ بصحة بيع الكلاب الاربعة في خمسة وعشرين كتاباً، وقد حكى على صحة بيع كلب الصيد ستة اجتماعات والاخبار مستفيضة .

(لاتصح) الوصية (بما لا يقبل النقل من الحقوق) اذا ينتقل فكيف يوصى به، كما اذا اوصلت المرأة حق قسمها لجارتها ، هذا مع الغض عن ان هذا الحق لا يبقى بعد موتها .

اما قول المصنف: (كحق القذف، ونحوه) فقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في [كتاب الحدود] فراجع .

(وتصح) الوصية (بالخمر المتخذة للتخليل) أو لغيره من الفوائد المحللة كالتعقيم ، وكما اذا اضطر الى شربها للدواء أو عطش أو نحو ذلك .

(ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر و الخنزير بين كون الموصى والموصى له) ملتزمين بالدين من المسلمين المحرمين لهم ، وعدم ذلك لا اطلاق ما تقدم من عدم صحة الوصية بهما .

نعم، لو كانا (مسلمين) يربان حلية قسم من الخمر كالنبيذ(أو كافرين) يربان الحلية (أو مختلفين) مسلم وكافر يربان الحلية، صحت الوصية لقاعدة الزموهم بما التزموا به .

لان الكفار أيضاً مكلفون بالفروع، نعم هم يقررون على مذهبهم،
وان لم يكن عملهم صحيحاً

نعم، لو كان أحد هما مسلماً لا يرى محلية؟ أو كافراً كذلك لم تصح الوصية
وإن كان طرفه مسلماً أو كافراً يرى محلية، لاطلاق ما تقدم من دليل المنع ،
حيث إن الموصى لو كان يحرم لم تصح وصيته ، والموصى له لو كان محرماً
لم تصح الوصية له، وإن كان الطرف الآخر محلاً، لأن الوصية قائمة بالطرفين
كالبيع الذي لا يتم إذا كان أحد الطرفين اجتهاداً أو تقليداً يرى عدم صحته .
ومنه يعلم، أن قول المصنف بعدم الصحة غير ظاهر الوجه، وإن عمله بقوله
(إن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع) إذ تكليفهم بالفروع عقاباً لينافي أقوارهم
على دينهم من باب قاعدة الالزام .

ولايختفى نوع تدافع بين قوله: هذا، وبين قوله: (نعم هم يقرؤن على مذهبهم
وان لم يكن عملهم صحيحاً) اذلالم اقرارهم على مذهبهم القول بصححة وصيغتهم
فيما بين أنفسهم ، ولو أوصى الكافر المحلل مسلماً محرباً ان يدفع خمره الى
كافر يحلل أيضاً، فهل يصح للمسلم تسليمها اليه؟ احتمالان الصحة، لأن الوصي
الاربیط له بالحرام، والعدم، لأن كل انواع التقليب في الخمر محروم ، و مثله ما
لو أوصى المجنوسی ان يزوج بنته من ابنه، لكننا ذكرنا في بعض كتب [الفقه]
ان مقتضی القاعدة انهم اذا جاؤوالينا يریدون نکاح الاخ بالاخت جاز لنسا
النکاح ، وقد ذكرنا شيئاً من تفصیل المسألة في [كتاب القضاء] فراجع .
قال في القواعد: وتتفقد وصیة الكافر الابخمر وخنزیر للمسلم ، وفي الذمي
اشکال، أو عمارة کنيسة، أى تتفقد وصیته الافي عمارة الكنيسة ، نعم، المحکی
عن الدروس الجزم بصححة وصیة الذمي ، وعن جامع المقاصد انه الاصح .

ولا تصح الوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير اذا أوصى لنفسه

قال في مفتاح الكرامة : وقد قرب المصنف في باب الوقف من الكتاب
صحة وقف الكافر الخمر والخنزير على مثله و جزم به في الدروس ، وجامع
المقصاد ، لكن عن الايضاح انه ابطل الوقف ، و الوصية من الكفار في كلام
البابين .

ثم ان قلنا بأنه لايجوز لهم احداث الكنيسة ، كما ذكرناه في [كتاب الجهاد]
لم تصح وصيته بعضهم بذلك في بلاد الاسلام .

نعم ، تصح في بلاد الكفر ، والظاهر انه يجوز ان يبني الكافر لها في بلادهم
كما يصح ان يرميها في بلاد الاسلام ، حيث يجوز لهم ترميم الكنيسة ، ثم
ان ما عدا الكتابي في بلاد الاسلام تنفذ وصيته فيما يعتقد بصحته ، وان كان حراماً
عندنا ، وقد ذكرنا في [كتاب الجهاد] وغيره ان الكافر لايجبر على الاسلام ،
أو السيف ، بل يبقى على دينه ان قبل شرائط الرممة ، وان كان دينه الشرك ،
ولذا لم يجبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المشركيين على الاسلام لافي
بدر ، و لافي مكة ، و لافي غيرهما فقوله سبحانه : «لاكراه في الدين» شامل
للكل .

نعم ، لانصح وصيته الكفار ، ولو الكتابي منهم بما لايجوزه الاسلام ،
مثل الوصية بنشر كتابهم في بلاد الاسلام مما يوجب الاضلال ، الى غير
ذلك .

(لانصح الوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير اذا أوصى لنفسه) كما اذا
قال : اذا مات انا فادفعوا من مال زيد عشرة دنانير لعمرو مثلا ، و ذلك لانصراف
أدلة الوصية عن مثل ذلك .

نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا أجاز .

مسألة - ١ - يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثالث أو بأقل

منه

وعمله في المستمسك بقوله : بانـه تعليق التمليل على موت نفسه فيكون التعليق مبطلاً للانشاء ، لكن تنظر فيه ابن العم وبعض المعلقين الآخرين ، والظاهر الصحيح ، لأن انصراف أدلة الوصية عنه غير ظاهر الوجه ، والتعليق في مثل الوصية غير مبطل ، بل مثل ذلك عقلائي ، فإذا قال الوالد : اعطوا من مال ولدي الاكبر عشرة لخادمي اذا مرت انا وقبل الولد الاكبر كان اللازم صحة الوصية ، ويشمله دليل لزوم تنفيذ الوصية ، ولا حاجة حينئذ الى القيد الذي ذكره الشيخ ضياء الدين العراقي بقوله : بل يمكن تصحیحه بالغاء قيد نفسه .

(نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا أجاز) لاطلاق دليل الفضولي بعد كون ذلك مشمولاً لاطلاق دليل الوصية .

قال في المستمسك : فكما ان الانسان اذا باع مال غيره فاجاز المالك صحت نسبة البيع الى المجيز كذلك في المقام .

أقول : ومن المتعارف ان يوصي الانسان عن بعض العوام ، فإذا أراهاـ لها قبلها ، ولذا كان اللازم الفتوى بالصحة وأفتى بذلك غير واحد من المعلقين .

نعم ، اشكـل بعضـهم في نفـوذـها ، بنـاءـاً عـلـىـ انـ الـوـصـيـةـ ايـقـاعـ ، وـانـ الـاـجـازـةـ لـاـتـدـخـلـ فـيـ ايـقـاعـ ، وـبـذـلـكـ ظـهـرـ انـ الصـورـ عـبـارـةـ عـنـ انـ يـوـصـيـ انهـ اذاـ مـاتـ ، اوـ زـيـدـ اذاـ مـاتـ ، وـعـلـىـ كـلـ يـعـطـيـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ ، اوـ مـالـ زـيـدـ ، لـعـمـروـ .

() مـسـأـلـةـ - ١ - يـشـتـرـطـ فـيـ نـفـوذـ الـوـصـيـةـ كـوـنـهـ بـمـقـدـارـ الثـالـثـ اوـ بـأـقـلـ مـنـهـ

فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد

فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد) سواء في المال أو في الممنوعة أو في الحق ، وسواء يمكن تفكيك الثالث أم لا ؟ مثل ان يوصي بعين داره ، أو بمنفعتها ، أو بحق التحجير وحق الحرريم ، اذا قلنا انه حق ، وليس بملك ، على ما ذكرناه في [كتاب أحيا الموات] وممكن التفكيك كصبرة الحنطة وثلاثة دنانير و ما أشبهه ، وغير ممكنته ، كما اذا كان له حيوان غير قابل للتبغيف عيناً ، وان امكن الاشتراك فيه أو بيعه للتجزئة .

وكيف كان ، فالحكم مما لا خلاف فيه ولاشكال وفي المسائل الاخبار به متظافرة ، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، وفي مفتاح الكرامة : ان عباراتهم بهذا الشرط طافحة ، وان اجماعاتهم به مستفيضة .

أقول : ويدل عليه اخبار كثيرة ففى رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أوصى بأكثر من الثالث واعتق مماليكه فى مرضه ؟ فقال : ان كان أكثر من الثالث رد الى الثالث وجاز العتق .

ورواية حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أوصى عند موته ؟ وقال : اعتقد فلاناً وفلاناً حتى ذكرخمسة نظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة التى أمر بعتقهم ؟ قال : ينظر الى الذين سماهم وبذا يعتقون فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتقد منه أول شيء ذكر ، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثالث كان فى الدين سمى أخيراً ، لانه اعتقد بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثالث ؟ قال : يمضى

الامع اجازة الورثة بلا اشكال

عتق الغلام ويكون النقصان فيما يبقى .

وعن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: يبدء بالعنق فينفذه .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن عتق رجل عند موته خادمه ثم أوصى بوصية أخرى اعتنق الخادم من ثلاثة والغيت الوصية إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية. إلى غيرها من الروايات .

(الامع اجازة الورثة بلا اشكال) ولا خلاف. قال في محكى التذكرة: اجماع العلماء على صحة الوصية بالأكثر ان اجاز الورثة ، ونقل الاجماع على ذلك في التلخيص أيضاً ، الى غير ذلك من عباراتهم، ويدل عليه بالإضافة الى انه حقهم فلهم ان يسمحوا بالنزول عن حقوقهم لكونه مقتضى تسلط الناس على اموالهم، حيث لم يمنع الشارع عنه جملة من الروايات :

كصحح احمد بن محمد ، كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام: ان ذرة بنت مقاتل توفيت وتركت ضياعة اشخاصاً في مواضع وأوصت لسيدنا في اشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ونحن أوصيائهما واحببنا انتهاء ذلك الى سيدنا، فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها، وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله؟ قال: فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الثالث، وان تفضلتم وكم الورثة كان جائز لكم انشاء الله .

وصحح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أوصى

وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة

بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياته. اذ الظاهر ان الكلام كان في الزائد من الثالث، والافقي الثالث لاحاجة الى الاجازة .

ويدل على انه حق الورثة بالإضافة الى وضوحيه رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: من أوصى بأكثر من الثالث، أو أوصى بما له كله فانه يرد الى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصية وجار فيها فانه يرد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حفتهم .

ثم لا يخفى ان المراد بالورثة الذين لهم الاجازة من بirth فعلا لامثل القاتل ونحوه من فيه موانع الارث فان اجازته لا تنفع ، اذ المنصرف من الاخبار والفتاوي ذلك ، كما انه لو كان شيء علبة بعضهم كالمحبوبة احتاج الامر لمن له المحبوبة اذهو الوارث لها دون غيره .

اما وصية المخالف والكافر ، فان كان في دينه ومذهبة المنع عن الزائد عن الثالث كان هو المتبوع ، والا كان اللازم اتباع مذهبة لما تقدم من قاعدة الالزام .

(وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً) ولو كانت بقدر تمام المال (على تقدير ثبوت النسبة) اذفي فهم ذلك من عبارته نظر ، قال - في محكمى عبارته -: فان أوصى بالثالث فهو الغایة في الوصية، فان أوصى بما له كله فهو أعلم وما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما أوصى ، وذلك لأن قوله: [فهو الغایة] ظاهر في المواقفة لفتوى العلماء ، كما ان قوله : [هو اعلم] ظاهر في صورة احتمال

عذره في الوصية بالجميع بان كان مديوناً ، أو نحو ذلك ، وسيأتي في المسألة
الثالثة بقية الكلام .

وهذا التوجيه ذكره بعضهم منهم مفتاح الكرامة قال : وهذا التوجيه جار
في مستنده وهي عبارة الرضوي عليه السلام ، ثم هنا كلمات اخر للعلماء في كلام
الصدق ، منها : قول التذكرة ، حيث قال في قوله : [فهو اعلم] لأن قوله : لادلة
فيه على مخالفة ما افتاه ، لانا لانسلم ان الموصي اعلم بما فعل .

ومنها : انه أراد بالمال الثلث ، كما اصرح به الصدق في بعض نسخ المقنع
قال : بعد ان روى كلام فقه الرضا عليه السلام المال هو الثلث ، لانه لامال للميت
أكثر من الثالث .

ومنها : ما احتمل من حمل عبارته على صورة فقد الوارث الخاص ، كما
نقل عن أبي علي ، وعن المقنع .

ومنها : حمل الوصية على التصرفات المنجزة ، كما ذكره بعضهم ، الى
غير ذلك .

نعم ، ورد بعض الروايات على طبق الفتوى المذكورة ، مثل موثق عمار ، عن
أبي عبدالله عليه السلام ، قال الرجل : أحق بما له مادام فيه الروح اذا أوصى بما له
كله فهو جائز .

وموثق محمد بن عبدوس : أوصى رجل بتركه متاع وغير ذلك لابي محمد
عليه السلام ، فكتب اليه ، رجل أوصى بعم جميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت
له فرأيك في ذلك ؟ فكتب الي : بع ما خلف وابعث به الي ، فبعثت ، وبعثت به
اليه ، فكتب الي : قد وصل .

وموثق علي بن الحسن قال : مات محمد بن عبدالله بن زراوة وأوصى الى
أخي أحمد بن الحسن وخلف داراً ، وكان أوصى في جميع تركته ان تباع

شاذ ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة ولو كانت زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط

ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام ، فباعها واعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير ؟ وكتب اليه أحمد بن الحسن : ودفع الشيء بحضورتى الى أياوب بن نوح فأخبره انه جميع مخالف ، وابن عم له وأبن اخته اعترضوا وأصلحنا امره بثلاثة دنانير؟ فكتب : قد وصل ذلك وترجم على الميت وقرأ الجواب .

وهذه الروايات لابد من حملها على بعض المحامل ، كمافي الوسائل وغيره بعد ان كانت الروايات السابقة أكثر عدداً وأصح سندأ ، وأبعد عن الحمل وعليها الفتوى قديماً وحديثاً ، حتى ان قول الصدوق على تقدير صحة النسبة (شاذ) كما ذكره غير واحد .

(ولافرق) في عدم صحة الوصية بالازيد من الثالث (بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة) لاطلاق دليل المنع ، ولو كانت العين بذلك تساوى الثالث ، أمالمها اعتبار يجعلها أكثر قيمة لوحظ الاعتبار لالذات ، كما اذا كان له قفل وفتحه كلامها يساويان ستة للمفتاح اثنان - اذا كانوا معاً - أما اذا فصل المفتاح عن القفل ساوي الاول أربعة ، مثلا: فأوصى بالمفتاح لم يصح في الاثنين الزائد على الثالث ، باعتبار الاجتماع ، وانما يباع الاثنان ويعطى الموصى له الاثنان كما لا يخفى .

(ولو كانت) الوصية (زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من المحقق والعلامة وشراحهما

ولا يضر التبعيض، كما فيسائر العقود فلو خلف ابنًا وبناتاً، وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة الألثنت من ستة ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة

وغيرهم، فإذا كان له ولدان وكانت التركة عشرة ووصى بأربعة فأجاز أحدهما كان للموصى له ثلاثة وثلثان، الثلاثة والثلث وصية والثلث الآخر اجازة من أحد الولدين (ولا يضر التبعيض ، كما فيسائر العقود) لأن حقيقة الوصية تحلل إلى وصايا متعددة .

نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الموصى أوصى على نحو وحدة المطلوب ولذا قال الوالد في حاشيته : الا اذا كانت بالمجموع من حيث المجموع - انتهتى .

ثم أن أراد الموصى أنه إذا لم يكن المجموع لم تكن وصية بطلت الوصية رأساً، وذلك في قبائل أنه أراد إذا لم يكن بعض الزائد على بعض الثلث لم يصح كل الزائد ، لأن تبطل الوصية ، كل ذلك ، لأن العقود تتبع القصود . (فلو خلف ابنًا وبناتاً) كما مثل بذلك المسالك ، ومفتاح الكرامة وغيرهما .

(وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة الألثنت من ستة) فإذا كانت التركة اثنى عشر كان للميت أربعة ، فإذا أوصى بستة ، كان معناه أن [أربعة إثلاث] يخرج من كيس الابن ، و [ثلثان] يخرج من كيس البنت .

(ولو انعكس) بأن اجازت البنت دون الابن (كان له اثنان وثلث من ستة) إلى غير ذلك من الأمثلة .

ثم أن العلامة قال في القواعد: ويستحب التقليل فالربع أفضل من الثالث

والخمس أفضل من الربع وهكذا - انتهى .

وقال في مفتاح الكراة : ان ظاهره ان التقليل مطلقاً أفضل ، كما هو صريح التحرير والتلخيص والدروس ، وهو ظاهر المذهب والحواشي وفقه الرواوندي ، وقد يفهم من كلام المبسوط ، وظاهر الدروس استحباب الأقلال نص عليه علي عليه السلام .

وقال في الحواشى : ان في خبر سعد ايماء الى ان الوصية بالاقل أولى .
أقول : لكن عن جامع المقاصد ليس في النصوص ما يشهد ان التقليل مطلقاً أفضل .

أما خبر سعد ، ففي المستدرك ، عن حواشى الشهيد على القواعد ، عن سعد قال : مرضت مرضًا شديداً فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي : أوصيت ؟ قلت : نعم ، أوصيت بما لي كله للمقراء وفي سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوص بالعشر ؟ فقلت : يارسول الله إن مالي كثير ، وذرتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينافقنى وانافقه حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير .

أقول : وقد احتمل بعضهم [ينافقنى] بالضاد المعجمة لامهملة .
وكيف كان ، فلا دليل على الاطلاق المذكور ، بل اللازم الوصية بما لا يبعد جنفاً عرفاً وبالمعروف لأنهما ذكران في النص وهما عرفيان فقد يكون ذلك كذلك وإن جعل تسعه عشر للورثة ، وقد لا يكون ذلك خلاف المعروف الا اذا جعل الثلث المخير بل قد يكون الامر يتطلب العطا ، قبل موته والوقف والصلة والبر ونحو ذلك .

كم افعله علي عليه السلام باملأكه ، حيث أوقفها فإنه وإن مالم تصح الوصية بأكثر من الثلث لانه لضرب القاعدة لاستقامة القانون ، كما ذكرناه في بعض

مباحث [الفقه] وال الاول مثل ان يوقف تسعين بالمائة مثلا ، كما اذا كان له مليون و كان له وارث واحد يكتفى بأقل من مائة ألف في كل عمره .

ويؤيد ما ذكرناه من ان الملاحظ عدم الجنف مارواه السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال علي عليه السلام : ما بالي اضررت بولدي أو سرقهم ذلك المال .

وفي رواية اخرى ، عن عبدالله بن مغيرة مثله ، الا انه قال : اضررت بورثتي .

وفي رواية اخرى ، قال علي عليه السلام : من اوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

كما انه يؤيد ان يتصدق قبل الموت مارواه جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : من ختم له بلا الله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة .

وكيف كان ، فيدل على التقليل في الوصية في الجملة مارواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام ، يقول لان اوصى بخمسة مالى أحب الي من ان اوصى بالربع ، ولائئن اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من اوصى بالثلث فقد اضطر بالورثة ، والوصية بالربع والخمسة افضل من الوصية بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك حفرا له [اضر] أي فعل خلاف الافضل ، و [لم يترك] أي مجالا للوصية بالاكثر ، لان الثلث غایة ما يجوز له .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، قال قال علي عليه السلام : الوصية بالخمس ، لان الله عزوجل قدر ضيق لنفسه بالخمس

مسألة — ٢ — لا يشترط في نفوذها

وقال : الخامس اقتصاد والرابع جهد والثالث حيف .

أقول : المراد بالحيف خلاف الأفضل ، والتتمثيل بخمس المال لأنه يعرف من جعل الله ذلك انه حسب العدل بين المحترف ، وبين حق الفقراء ونحوهم ولا يخفى ان كون الثالث ، خلاف الأفضل انما هو فيما لم يكن مقتضى الفضل ذلك - كما ذكرنا - والا كان الأفضل الثالث .

وقد روی عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عمایقول الناس في الوصية بالثالث والرابع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع ابوك عليه السلام ؟ قال : الثالث ذلك الامر الذي صنع أبي رحمه الله الى غيرها من الروايات .

(مسألة — ٢ — لا يشترط في نفوذها) أي الوصية بالثالث حجم الاعيان ، بل قيمها لانها المنصرفة من الادلة ، فإذا وصي بدار له ألف دراع وله داران اخران كل واحدة مائة ذراع ، و كانت قيمة الدار الموصاة ثلث قيم المجموع صحت الوصية .

ومنه يعلم ، صحة الوصية بالأفضل اذا كان عنده فاضل ومحضول ، كما اذا كان له ثلث حق ونصف من المخطة كانت قيمة حق منها - وهي أفضلي -تساوي ثلث قيم الجميع جازت له الوصية بهذه الحقة ، لاحق للورثة في المقامين من الامتناع .

كما يعلم مما ذكر ، ان اللازم القيمة في الخارج ، وان كانت حاصلة من ضم البعض الى البعض مثلا ، كان له ديناران ومصراعاً باب قيمته خمسة ، بينما اربعة من هذه الخمسة قيمة الانضمام بحيث لو تفرقاً كانت قيمة كل واحد نصف

قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله

دينار، فإنه لاحق له في الوصية بالمصراعين حتى وإن وصى باعطاء زيد مصراعاً وعمرو مصراعاً، حيث الذي يصل إلى الموصى له بقيمة دينار فقط، إذ انه بوصيته اتلف بعد موته أربعة وأوصل واحداً وهو ثلث مجموع ما عنده.

ولو انعكس بان وصى بماليه قيمة ثابتة وترك لاولاده ما قيمته تزيد ونها ص بالاجتماع والافتراق جاز أيضاً، فإنهم حيث لم يتقدموا من التقسيم لخسارتهم بالافتراق تمكنا من تبديل العين إلى القيمة حتى لا تكون خسارة، وكذلك لا يشترط ان يكون الثالث من الجميع حجماً، بل له ان يجعله في شيء خاص لاطلاق النص والفتوى.

ثم ان المعتبر حال وجود الاعيان وان امكن الزيادة والنفيصة بنقل العين من مكان الى آخر مثلاً كان له ثلاثة صبر كل صبر مائة أحدهما في النجف، والآخر في كربلاء، والثالثة في الكاظمية، قيمة الاولى مائة، والثانية سبعين والثالثة عشرة، فان له ان يوصى بقدر ستين عيناً أو قيمة، فإذا أراد ان يوصى بعين ما في النجف أوصي بستين منها، وان أوصى بما في كربلاء أوصى بخمسة وثمانين وخمسة اسابع، وان أوصى بما في الكاظمية أوصى بكل الامنان، ويتمكن بالإضافة إليها الى الوصية بما يعادل خمسين ديناراً، سواء من امنان النجف، أو امنان كربلاء، أو امنانهما معاً، ويعرف ذلك بالاربعة المتناسبة بان يقال: اذا كان مائة من بمائة دينار كان ستون منها بستين ديناراً، وإذا كان مائة من بسبعين ديناراً كان خمسة وثمانون منها وخمسة اسابع من بستين ديناراً، وإذا كان مائة من بعشرة دنانير كان يبقى له خمسون الى آخره.

ثم انه لا يشترط في نفوذ الوصية (قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله

الشارع له فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحت ولو قصد كونها من الاصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم اجازة الورثة ، بل وكذا ان اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلاً لان الوصية المفروضة مخالف للشرع وان

الشارع له) لعدم الدليل على ذلك القصد بعد اطلاق الادلة ، ولذا صرخ في الجوادر وغيره بعدم الاحتياج اليه .

(فلو أوصى بعين غير ملتفت الى) قدر (ثلثه و كانت) تلك العين (بقدرها أو أقل صحت) كما انه اذا أجاز الورثه صح الزائد اجازة ، و قدر الثلث اصالة .

(و لو قصد كونها من الاصل) بان يكون ثلث ما أوصى به من ثلثه ، و ثلثاه من ثلثي الورثة (أو) ان كل ما أوصى به (من ثلثي الورثة و بقاء ثلثه سليماً) .

وبين المصنف كيفية بقاء ثلثه سليماً بقوله: (مع وصيته بالثلث سابقاً) على هذه الوصية (أو لاحقاً بطلت) الوصية في ثلثي الثلث عند [قصده كونها من الاصل] وبطلت في كل الوصية عند [قصده كونها من ثلثي الورثة] .

(مع عدم اجازة الورثة) وانما تبطل الوصية في ثلثيهما، أو في الكل، لأن الوصية كما تقدم عقد أو ايقاع وكلاهما يحتاج الى القصد حتى يصح كونه عقده أو ايقاعه فيبدون القصد لاتصح .

(بل وكذا ان اتفق أنه لم يوص بالثلث اصلاً لان الوصية المفروضة ممخالف للشرع ،) حيث جعل الشارع الوصية من ثلث الاصل ، لامن ثلثي الورثة (وان

لم تكن حينئذ زائدة على الثالث ، نعم لو كانت في واجبنفذت

لم تكن) الوصية (حينئذ) حين أوصى بالثالث فقط (زائدة على الثالث) اللهم الا ان يقال: ان الشارع لم يأذن في الوصية بالزائد على الثالث ، وهذا لم يوص بالزاد فتصح الوصية ويلغو قصده .

قال في المستمسك: اللهم الا ان يقال : حمل الاصل على ما يقابل الثالث لا يمنع من صحة الوصية من الاصل لان ثلثتها ، وان كانوا من ثلثي الورثه لكن لما لم يكن وصية من الميت بالثالث فثلثه فرضي - يعني على تقدير الوصية به - وكذلك الثلثان أيضاً فرضيان بالمعنى المذكور ولا دليل على بطلان الوصية من ثلثي الورثة اذا كانوا فرضيين لا غير فـ مـاـدـامـ المـيـتـ لمـ يـوـصـ بـالـثـلـثـ تـصـحـ وـصـيـتـهـ مـنـ ثـلـثـيـ الـوـرـثـةـ حـيـنـئـذـ اـذـ لـمـ تـزـدـ عـلـىـ ثـلـثـ اـلـوـرـثـةـ وـيـتـمـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ - انتهى .

ولهذا أشكال جماعة من المعلقين على بطلان الوصية في ثلثتها أو في كلها .

و منه يعلم حال ما اذا قصد بالوصية ان يكون المال من حصة أحد الورثة مثلاً، حيث تبطل ان قلنا بمقالة المصنف ، وتصح ان قلنا بمقالة الجواهر .
(نعم لو كانت في واجبنفذت) لان الوصية تنفذ اذا كانت في الواجب المالي ونحوه ، وان استواعبت جميع التركة .

قال سبحانه: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» بل لو لم يوص أيضاً ، وجب الخراج من الاصل قبل الارث ، فان لم يبق شيء فلا ارث بلا اشكال ولا خلاف .

قال في محيكي الكفاية: الوصية بالواجب المالي من أصل المال عند الاصحاح

لأنه يخرج من الأصل إلا مع تصريره باخراجه من الثالث .

وكذا إذا لم يوص اخرج من أصل المال عندهم ، سواء كان مالياً محضاً كالزكوة والكافارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن كالحج ، وعن التذكرة أن كان واجباً كالوصية بقضاء الدين أو الحج الواجب أو الزكوة الواجبة وشبهها نفذ من الأصل اجمعأ ، إلى غيرهما من عباراتهم ، ويدل عليه متواتر الروايات : مثل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل مات وترك ثلاثة درهم ، وعليه من الزكوة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقى في الزكوة .

وعن سماعة قال : سأله عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ؟ فقال عليه السلام : إن كان قد حج فليؤخذ من ثلاثة ، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

وعن صحيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ؟ قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكوة ، قيل له ، فإن كان أوصى بحججة الإسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال . إلى غيرها من الروايات ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألته إنشاء الله تعالى .

(لأنه يخرج من الأصل إلا مع تصريره باخراجه من الثالث) لأن الثالث بيده حسب اطلاق النص والفتوى أن شاء جعله في الواجب ، وإن شاء جعله في غيره .

مسألة - ٣ - اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم
كونها في واجب حتى تنفذ او لا حتى يتوقف الزائد على اجازة
الورثة فهل الاصل النفوذ لا اذا ثبت عدم كونها بالواجب او عدمه
لا اذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال بالاول : ويحمل عليه
ما دل من الاخبار على انه اذا اوصى بما له كله فهو جائز

(مسألة - ٣ - اذا اوصى بالازيد) من الثالث (او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب) مالى ونحوه (حتى تنفذ أولا) بل تبرعى (حتى يتوقف الزائد على أجازة الورثة فهل الاصل) الاعم من الدليل الاجتهادي والاصل العملى (النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب) فلا تنفذ .

(أو) الأصل (عدمه) عدم المفروض (إلا إذا ثبت كونها بالواجب و جهان) ربما احتمل التفصييل بأنه اذا كانت الوصية تضييقاً لحق الورثة نفذت حملال فعل المسلمين على الصحيح، وإن لم تكن تضييقاً لم تنفذ ، مثلا : إذا كان له وارث مجنون لا يقدر على الإجازة والرفض فإنه أن أو صى بالكل ولم يكن محل الإجازة كانت الوصية تضييقاً لحقه إن لم تكن بالواجب فتحمل فعل الموصى على الصحيح يوجب الخروج من الأصل ، وذلك بخلاف ما إذا كانت الورثة أهلا للاجازة ، حيث يحتمل انه أو صى بالكل لاحتماله اجازتهم فتأمل .

وانه أحق بماله ما دام فيه الروح، لكن الظاهر الثاني ، لانه مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت أزيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم

(و) مثلها ما ورد من (انه أحق بماله مادام فيه الروح) لكن هذا العمل بعيد أيضاً، بل بعده عن الروايات الثانية أكثر ظهورها في ان له حق الوصية لوجود الروح فيه وهو ماله اكتسبه - مثلاً .
 (لكن الظاهر الثاني) وقد سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم (لانه مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت أزيد من ذلك) فان في المقام طائفتين من الروايات .

الاولى: مادل على ان الوصية بأكثر من الثالث غير نافذة الا باجازة الورثة وليس قصد المصنف هذه الطائفة حتى يقال: بان ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصادقة ، كما اعتراض عليه بعض المعلقين.

الثانى: مادل على رد وصايا خارجية مما يظهر منها ان الاصل عدم القبول وذلك مثل جملة من الروايات التي ذكرناها في دليل قول المشهور برد الامام عليه السلام، الزائد من الثالث فان حمل رد الامام عليه السلام، للزائد على عئمه بانها وصية تبرعية خلاف الموازين الفقهية لا يصار الى مثله - من حمل قولهم أو فعلهم أو تقريرهم على ان ذلك حسب علمهم الخارجي - الا اذا لم يوجد بد من ذلك ، كما قرر في موضعه .

(والخارج منه كونها بالواجب) المالي ونحوه (وهو غير معلوم) ومنه يعلم ان قول المستمسك لكن الاصل الصحة فيكون بحكم المعلوم غير ظاهر الوجه وهل يقول المستمسك: بانه اذا اوصى بعدم اعطاء ولده فلان من الارث ينفذ

نعم، اذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل
بل وكذا اذا قال : اعطوا مقدار كذا خمساً ، أو زكاناً ، أو نذراً ،
أو نحو

لاحتمال انه نذر كل ماله لبقية اولاده وهكذا ، واذا قدم اليه وصية بصرف نصف
ماله في اعطاء السادة والفقراء ينفيذه لاحتمال انه نذر او ما أشبهه.

ثم ليس الحكم المذكور خاصاً بالوصية ، بل قد ذكرنا في بعض مباحث
[الفقه] ان اللازم اجراء الحكم الاولى الا اذا ثبتت بالدليل كون المورد من
الحكم الثانوي ، كما اذا كان يفطر في شهر رمضان او يشرب المخمر ، أو يبيح
الوقف او ما أشبهه ، واحتمل صحة فعله لمرض ، أو مجوز لبيع الوقف لم يكتفى
بذلك ، بل اللازم النهي حتى يظهر المجوز ، فراجع الفقه : [كتاب الصوم ، و
الوقف] وغيرهما .

ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم أمثال السادة
الوالد و ابن العم و البروجردي والجمال و الاصفهاني والشيخ العراقي و
غيرهم .

(نعم، اذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل) و
ذلك لانه مما لا يعرف الا من قبله ، ولما دل على نفوذ اقرار الانسان بالدين و
بالزكاة وبالحج وبغيرها ، وانه يجب العمل به على الورثة ، مثل صحيح أبي
ولاد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل مريض أقر عند الموت
لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك؟ قلت : فان أوصى لوارث بشيء ، قال :
جائز .

(بل وكذا اذا قال : اعطوا مقدار كذا خمساً ، أو زكاناً ، أو نذراً ، أو نحو

ذلك وشك في أنها واجبة عليه، أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضاً، تخرج من الأصل

ذلك) من الواجبات المالية (وشك في أنها واجبة عليه ، أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضاً، تخرج من الأصل) فعن عباد بن صفهبيب ، عن أبي عبد

الله عليه السلام، في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال عليه السلام: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة.

والحاصل: إن في المقام ثلاثة أشياء: قاعدة اقرار العقلاء، وإن مملا لا يعرف إلا من قبله، والروايات ، وهي كثيرة وبعضاها مقيدة، كما لا يخفى على من راجع الوسائل بابها في [كتاب الوصية] ولعله يأتي الكلام حولها مفصلاً إنشاء الله تعالى .

أما قول المستحسن: إن العمل بهذا ليس لقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز، لكون هذا الاقرار متعلقاً بالورثة ، فهو ليس اقراراً على النفس ، إلى آخره.

ففيه: انه اقرار على النفس ، والا فغالب الاقرارات ترتبط بالغير ، فإذا أقر الرجل بأنه تزوج زوجة ثانية كان اقراراً في حق أولاده إنهم لا يحق لهم الزواج منها ، وفي حق امها وبنتها إنهم لا يحق لهم التزويج به ، وفي حق زوجته الاولى أنها لا ترث الا نصف الرابع أو الشمن ، ولو أقر انسان بأنه رضي عن فلان كان اقراراً في حق ولده انه لا يتزوجها ، وفي حقها أنها محروم مع ولده ، ولو أقر انسان بأنه قتل فلاناً خطأً كان اقراراً في حق المعاقة ولو أقر انسان بأنه لا ط بلان كان اقراراً

لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها والظاهر من كلامه
اشتغال ذمته بهما .

في حق امها وبنتها واختتها انهن حرمون عليه، الى غير ذلك من الاقرارات،
فالاقرار كالبيينة يثبت لوازمهما. وان كان لدى التعارض بينهما تقدم البيينة على ما
ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

(لان الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها) فلا يقال: بامكان المستحب
منهما، مثل زكاة مال التجارة والخمس الاحتياطي في مورد اختلاف العلماء
ونظره أو نظر مر جعه الاستحباب لا الوجوب.

(والظاهر من كلامه) اعطوا، أما لو قال: على فهو نص (اشتغال ذمته بهما)
وقد سكت على المتن السادة البروجردي وابن العم والمجمال، وان قيدها والوالد
بقوله: اذا لم يكن الموصى ممن علم مواطنته على اداء الحقوق، والا فقديكون
مجملأ أو ظاهراً في غير الواجب .

أقول: اذا عد ذلك اقراراً شمله اقرار العقلاء، والاحتمال لايندفع في رد
الاقرارات، اللهم الا ان يؤخذ بالروايات المشترطة لعدم الاتهام كما في الوسائل
في الوصية في الباب السادس عشر فراجع.

أو يقال: ان اقرار العقلاء لا يشمل مورد الانهاب، فلو كان انسان كثير الاقرارات
بالمتناقضات لم يشمله دليل اقراراهم لانصرافه عن مثلك، ومثله ما لو كان وسوسياً
يحتاط باعطاء الخمس والزكاة كل سنة مرات، فانه لا يعتمد على اقراراته انه
مديون ب احدهما، بل وكذلك لوعترف بالدين، وفيه يمكن ان يقال : بقاعدة
القرعة ، او قاعدة العدل ، او اصالة البرائة من المراجعة عند اعواز الدليل
الخاص .

مسألة — ٤ — اذا اجاز الوارث بعد وفاة الموصى فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته وأما اذا اجاز في حياة الموصى ففي نفوذها وعدمه قوله ان أقواهم الاول كما هو المشهور

(مسألة — ٤ — اذا اجاز الوارث) لما زاد من الثالث فيما لو اوصى الموصى بما زاد من الثالث (بعد وفاة الموصى فلا اشكال في نفوذها) وذلك لأن الحق له، فإذا اجاز كان اسقاطاً لحقه (ولا يجوز له الرجوع في اجازته)، اذ لا دليل على ان المسلط يرجع، فان حاله كالابراء، حيث لا يمكن المبرء من الرجوع، وهذه قاعدة عقلانية لم يردع عنها الشارع بل في المجوهر ادعى الاجماع بمقتضيه والنصوص على ان الاجازة توجب النفوذ للوصية، ومراده بالنصوص ما تقدم من صحيح احمد بن محمد وغيره ، كما ان في المستمسك قال : الظاهر ان عدم جواز الرجوع مما لا اشكال فيه ، ويقتضيه الاصل لأنها بالاجازة نفذت، فبطلانها بالرجوع يحتاج الى دليل - انتهى .

هذا بالإضافة الى عموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية، وكون الارث بعدها، والخارج من ذلك ما اذا لم يمض الوارث أما اذا امض فالمرجع فيه عموم العام.

ومما تقدم ظهر، ان المراد بلا يجوز عدم النفوذ ، أما لورجع عن اجازته حال حياة الموصى ، فالظاهر سقوط الوصية، كما اذا رجع من قبوله للوصية، اذ لا دليل على اللزوم ، والمناط في الرجوع عن قبول الوصية موجود في المقام.

(واما اذا اجاز في حياة الموصى ففي نفوذها) حتى لا يمكن من الرد بعد الوفاة (وعدمه) فيتمكن من الرد بعد الوفاة (قولان أقواهم الاول كما هو المشهور)

للاخبار

وقد حكى الشهرة فيه الجوادر والمحدثون وغيرهم وعن الشيخ الاجماع عليه ، خلافاً لما عن المقنعة والمراسم والسرائر والوسيلة والجامع والايضاح وشرح الارشاد ، من عدم نفوذها حال الحياة ، فلو اجازوا حال الحياة كان لهم الرجوع بعد موت الموصى .

(للاخبار) كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ فقال عليه السلام : ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياة .

وصحح منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فاجازوا ذلك له ؟ قال : جائزة ، قال ابن رباط [الراوي عن منصور بن حازم] وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته وأقرروا به .

أقول : وهذا هو الظاهر من قوله : وورثته شهود .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا اوصى الرجل يعني بما تجاوز الثالث فاجاز له الورثة ذلك في حياته ، ثم بدمالهم بعد الموت ، قال : ليس لهم ان يرجعوا .

قال في الجوادر : كما هو مؤيد بعموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية ، وكون الارث بعدها [مثل قوله سبحانه : «من بعد وصية يوصى بها أو دين »] خرج منها ما إذا لم يجز الوارث مطلقاً فيبقى الباقي ، وبيان المنع من نفوذ الزائد عن الثالث إنما هو لحق الورثة وهو متتحقق في حال الحياة ، فإذا اجازوا

المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثلثين فيرجع اجازته إلى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار الدالة على أن ليس للعميل من ماله إلا الثلث

فقد سقط حقهم، وبيان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصى والورثة ، لانه ان برعى كان المال له ، وان مات كان للورثة فان كان للموصى فقد أوصى به وان كان للورثة فقد اجازوه ، ولان التعليق الذي في الوصية ليس للانشاء فيها كي لا يقبل القبول والا جازة ، بل هو لحصول الاثر فيها ، والا فالانشاء حاصل الان فعلا نحو الاوامر المتعلقة والمندور كذلك ، فان المعنى الانشائي فيها حاصل عند حصولها ولذا لم يحتاج المأمور بأمر متعلق على شيء عند حصول المتعلق عليه ولم يجز اتلاف المندور قبل حصول المتعلق عليه ، وكذلك مانحن فيه ، الى آخر كلامه .

وقد أخذ بعضه عن المختلف وغيره ، وحيث جعل تلك مؤيدات لامجال لرد المستمسك لها ، فان المؤيد غالباً يقرب من جهة ويبعد من جهة ، والا كان دليلا ، فقوله: انها لا تصلح للتأييد غير ظاهر الوجه .

(المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثلثين) حتى حال حياة الموصى (فيرجع اجازته إلى اسقاط حقه) وبعد الاسقاط لاحق في الاسترجاع ، اذ لا دليل عليه ، بل الاصل ينفيه (كم لا يبعد استفادته) أي استفادة كونه ذا حق في الثلثين (من الاخبار الدالة على أن ليس للعميل من ماله إلا الثلث) وهذا الاحتمال ، وان سكت عليه غير واحد من المعلقين كالسادة الاصفهاني والوالد وابن العزم والبروجردي والجمال والشيخ العراقي وغيرهم ، الا انه مشكل كما يأتى منه [قدس سره] وقد ردء المستمسك بان المستفاد من الاخبار انه ليس للمحيم التصرف في الزائد

بعد الموت، ولأدلة فيها على حق الوراث .

قال عمار المسابطي : قال أبو عبد الله عليه السلام: الميت أحق بما له مادام فيه الروح ، فان قال: بعدي فليس له الا الثالث .

اما القول الآخر: الذى تقدم عن جماعة، فقد استدل له بمعن المسوائى من انها اجازة فى غير ما يسمى حقوقه بعد فلا يلزمهم ذلك بحال ، وربما أيد بما اذا باع الفضولي ملك المورث، فاجازه الوراث فى حال حياة المورث، فإنه لا يؤثر لجازته .

ولا يخفى ما فيهما ، اذهما وجهان اعتباريان لا يقاومان النص ، لكن اللازم في الاجازة التي لا يردها الرد بعد الموت ان تكون مستمرة الى وقت الموت ، فلو اجاز الوراث، ثم رد في حال حياة الموصي صحة الرد، لانه مقتضى القاعدة بعد عدم شمول الموصى المذكورة لهذا الفرض، فان الرواية الاولى صريحة في المطلب، والثانية وان شملت صورتي البقاء والرد بالاطلاق الا ان المنصرف منها صورة بقائهم على اجازتهم ، بل هو الظاهر من تفسير الرواية ، كما انه صريح رواية الدعائم أيضاً .

ومنه يعلم، أحکام كل صور المسألة :

(١) الرد ثم الاجازة في حال الحياة ، فتنفذ اذا كان الموصى باقياً على وصيته .

(٢) عكسها والوصية تسقط ، وان اجازوا بعد الموت ، وذلك لأن الرد نقص الوصية، ولأدليل على كفاية الاجازة بعد ذلك، اللهم الا اذا بقى الموصى على وصيته، حيث ان الاجازة اللاحقة على الموت ترتبط بالوصية ، كما اسبق فتكتفى في ازوم الوصية على الورثة، وان ندموا بعد الاجازة واردوا الرد فيكون حال ذلك حال ما اذا اوصى ولم يردوا في حال الحياة ولم يجيزوا ثم اجازوا بعد

هذا والاجازة من الوارث

الموت، حيث لاحق لهم في الرد بعد ذلك .

(٣) الاجازة ثم الرد بعد الموت ، ولافائدة في الرد كما عرفت .

(٤) الرد ثم الاجازة بعد الموت، ولاتلزم الاجازة، لأن الرد اسقط الوصية ولذا يكون الزائد على الثالث لهم فيه الخمس والزكاة والاستطاعة وغيرها ، نعم لهم ان يفعلوا طبق الوصية تبرعاً منهم لازوماً عليهم .

(هذا والاجازة من الوارث) في حال الحياة انما تصح اذا بقى على كونه وارثاً، لانه المنصرف من النص، أما اذا خرج كلية او في الجملة لم تنفع اجازته كلية في الاول ، وفي الجملة في الثاني مثلا اجاز الوصية ، ثم ارتد او قتل المورث ظلماً فانه يخرج بذلك عن كونه وارثاً، وانما يرثه غيره ويكون الاعتبار بجازة ذلك الغير ، فان كان اجاز في حال الحياة [وان كان يعلم انه ليس بوارث او يشك حين ان اجاز لانه زعم ان الطبقة المتقدمة وارث] لزالت والاتوقة على اجازته بعد الموت .

ومثال في الجملة ما لو كان له ابن واحد فجاز ثم ولده ابن ثان، فان اجازته تنفع في نصف الزائد ونصفه الآخر يحتاج الى اجازة الولد الثاني ، اللهم الا اذا كانت اجازة الولد الاول في كل نصيبيه ، مثلا ، فلا حاجة الى اجازة الولد الثاني ، مثلا : كان للميت ثلاثة دنانير فوصى بدینارين مما يبقى للولد الاول دینار فلما حصل على ولد آخر ملك ذلك الدينار فلا يبقى للولد الاول شيء ، فان كانت اجازته تشمل ذلك او اجاز صريحاً بعد ان حصل الولد الثاني نفذت الوصية في الدينار الزائد والانفذت في نصفها ، كما انه لو كانت اجازة الولد الاول خاصة بما اذا بقى له دینار لم تنفذ الوصية في الزائد اطلاقاً ، لأن ولادة الولد الثاني كشفت عن عدم اجازة الولد الاول أصلاً ، وانما زعم انه اجاز بمالا حقيقة له ،

تنفيذ لعمل الموصى وليس ابتداء عطية من الوارث

والله سبحانه وتعالى .

ثم ان الاجازة من الوارث (تنفيذ لعمل الموصى وليس ابتداء عطية من الوارث) سواء كانت الاجازة قبل الوفاة ، كما يشمله اطلاق عبارة القواعد أو بعد الوفاة ، كما صرخ به الشرائع ، وكأنه إنما اقتصر على بعد الوفاة ، لأنه كان الانتقال من الموصى إلى الموصى له اذا أجاز الوارث حال الحياة ظهر .

وكيف كان، فقد قال الشرائع: اذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصى ، وليس بابتداء هبة .

وقال في الجوادر: بلا خلاف أجدده بيننا ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه .

أقول : والاحتمال الآخر منسوب إلى بعض العامة كمامي المسالك ، قال : وإنما يذكر الآخرين وجهاً واحداً لا ، وإنما هو قول العامة ، وإن المرجع عند الأصحاب ما ذكرناه .

وكيف كان إنما ذهب الأصحاب إلى ما ذكرناه ، لأن المال ملك للموصى وقد فوضه بعد موته إلى الموصى له والوارث ليس له شأن إلا اجازة فهى تفيد قبول الوصية، سواء أجاز قبل الوفاة أو بعدها ولو بمندة ، لأن الاجازة قبول عمل الموصى بالانتقال فوراً بمجرد الموت ، ولذا لم يكن الفاصل بين الموت وبين الاجازة - لو تأخرت الاجازة عن الموت - موجباً لكون المال للوارث حتى يترتب عليه أثره من الخمس والزكاة والاستطاعة ، وكون النماء له ، إلى غير ذلك ، سواء قلنا في الاجازة في الفضولي بالكشف أو النقل ، لأن ظاهر الروايات كصریح الفتاوی تلقى الموصى له الملك من الموصى مباشرة .

و بذلك يظهر ، انه لا وجہ لما ذكره العامة دليلا على مختارهم من ان
الزائد على الثلث ملك للورثة ، فإذا اجاز الوارث انتقل من حين الاجازة الى
الموصى .

اذيرد عليه ان الانتقال الى الوراثة لا يكون الا بعد عدم صحة الوصية ، قال سبحانه : «من بعده وصية يوصى بها اودين» فاذا صحت الوصية بالاجازة لم يكن انتقال الى الوراثة أصلا ، فالمال قد انتقل من الموصى الى الموصى له رأسا ، ولا فاصل بين الامرين حتى يكون ملكاً حقيقة او حكماً للوارث .

(فلا ينتقل الزائد) من الثالث (إلى الموصى له من الوراثة بأن ينتقل إليه بموجب الموصى أولاً ثم ينتقل إلى الموصى له) لأنه خلاف الأدلة كما عرفت .
 (بل ولا بقدر ملوكه) أي الملك الوراث ، أو مثل تلك الحفيد عن جده الارث بتقدير ملك أبيه [الميت] عن الجد ، ولذا يقسم فرض الاباء على أولادهم [أي الحفيد] .

(بل ينتقل اليه من الموصي من الاول) كما ذكروا في تلقي البطن اللاحق
الوقف من الواقف رأساً لابواسطة البطن السابق .

وَمِمَّا تَقْدِمُ يَعْلَمُ، عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِ الْوَارِثِ الَّذِي سِيَجِيُّهُ أَهْلًا لِلِّاجِزَةِ
حَالَ الْمَوْتِ أَمْ لَا؟ كَمَا إِذَا كَانَ طَفْلًا أَوْ مَجْنُونًا حَالَ مَوْتُ أَبِيهِ الَّذِي أَوْصَى بِأَكْثَرِ
مِنِ الثَّلَاثَ، ثُمَّ بَلَغَ وَعْقَلَ وَأَجَازَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُلْكًا لِلْمَوْصِيِّ لِهِ حِينَ الْمَوْتِ وَ
يَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارَهُ.

ثم انه لو بقى الوارث معهوناً أو سفيهاً أو مأشبه مما لا يكمل ، فالظاهر ان لوليه الحق في الاجازة والرفض اذا لم يكن أحدهما مفسدة ، اذ قد تتحقق في محله كفاية عدم المفسدة أما من يرى لزوم المصلحة كان اللازم تقييد عمل الولي باحدهما بالمصلحة . -

نعم، لا ينبغي الاشكال في عدم صحة الاجازة من الصبي والمجنون لاقبل موت الموصى ولا بعد موته، ولو مات الوارث بدون اجازة أورفض فالظاهران الاجازة والرفض يتوقفان على ورثة الوارث، لوحدة الدليل اطلاقاً أو مناطاً، و لا فرق بين ان يجيز الوارث كل الزائد أو بعضه، كما لا فرق بين ان يجيز كلهم أو بعضهم للطلاق فيصبح في ما أجاز ويبطل في غيره ، ومقتضى القاعدة صحة الاجازة من المفلس حال حياة الموصى، لأنه ليس تصرفاً في ماله ، ولذا قال في الجوادر: وتصح من المفلس حال حياة الموصى - انتهى .

ولكن ربما احتمل عدم الصحة لانه تصرف مالي بالآخرة، فيشمله دليل الحجر، خصوصاً اذا كانت الاجازة قرب موت الموصى، حيث ان بعد ساعة يموت مثلاً، وينتقل اليه مال كثير يمكن به قضاء كل ديونه، والمسئولة بعد بحاجة الى التأمل، خصوصاً وقد قال في الروضة: في ضيحتها بعد موته وجهان.

أقول : اذا قلنا بعدم الصحة، ففي حال الحياة أيضاً كان كذلك، لوحدة الملوك فيهما، ولو شكل في تأثير الاجازة كان الاصل العدم، فالمرجع اطلاق دليل الارث، ولو كفر الموصى بعد الوصية لم تنفع الاجازة، لأن المال خرج عن ملكه بالارتداد ، ولو كفر الوارث قبل الاجازة سقطت اجازته لانه ليس بوارث حتى يكون بيده الاجازة والرفض ، ولو كفر الموصى اليه ولم يصح الانتقال اليه، كما اذا كان الزائد القرآن لم تصح الاجازة وانما يكون ارثاً ولو لم يصح الانتقال اليه من الاول لكنه صح بعد ذلك، فان لم يكن فاصل بين

الموت وبين صحة الملك لم يكن بالاجازة بأس كما اذا كان الموصى له كافراً
والوصية بالقرآن الزائد على الثالث ثم اسلم قبل ان يموت الموصى .
اما اذا اسلم بعد موت الموصى لم تصح الوصية، اذهى من الوصية باعطاء
القرآن للمكافر، فلا تنفع الاجازة لان الشيء لم يبق على ملك الموصى بعد موته
ولا على ملك الوارث لفرض انه لا يرث ولا على ملك الكافر ، اللهم الا ان يقال:
يبقى على ملك الميت كما في الثالث ونحوه، فان الملك صرف اعتبار والعقلاء
يعتبرونه والشارع لم يزد عنده، فهو في ملك الموصى الى ان يجيز الوارث و
يسلم الكافر فتأمل .

قال في الجواهر: ثم الظاهر عدم الفرق بين الاجازة بعد الوصية وبين
الاذن فيها سابقاً.

أقول: مثلاً ، قال الوارث : اني اجيز كل وصيّة وصيّت بها، ثم أوصى
لطلاق الاadle أو مناطها، قال: كما لا فرق في ذلك أيضاً، بين الوصية التملوكية
والعهدية كالوصية بالوقف والعنق ونحوهما .

أقول: وهو كما قال: لان الدليل يشملهما ، ولو قال: المجيز ظننت قلة المال
الزائد على الثالث والان ظهر اي بعد الاجازة كثرته، فهل يقبل لانه اعرف بنبيته
أم لا؟ والا لملك كل مقر ونحوه ذلك وهو خلاف مادل على أن الامر مأخوذ
بكلامه، مثل اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ونحوه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه
في المسألة الآتية، ولو اوصى بداره وكانت بقدر الثالث أو أقل وبعد موته، قوله
الوارث: كان يظن الموصى انها تسوى ألفاً بينما تسوى ألفين ولو كان علم بذلك
لم يوصي بها كلها، بل نصفها لم يقبل منه الا اذا اقام البينة .

نعم، لو كان انصرف بيد الوارث وعلم بذلك، وان الوصية كانت على نحو
التقييد، لا على نحو الداعي حق له ان يصرف بقدر ما يعلم لازيد من ذلك، وإنما

مسألة - ٥ - ذكر بعضهم انه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد

قلنا بنحو التقىيد، اذ لو كان بنحو الداعي لم تكن وصية بالاقل من الدار ، وكذا الحال لو أوصى بالاكثر ، فقال وارثه: كان يظن انه عشر ماله بينما هو خمسه فاللازم اعطاء نصفه ، ولو قال اعطوا : أحد الدارين وكانت احداهما أكثر من الثالث ، والآخر بقدرها وأنقص تعين اعطاء الثانية ، الان يجيز الورثة فيتحمرون اذمع عدم اجازتهم للازيد كان اعطاء الثانية تطبيقاً للوصية فلا وجہ لاعطاء أقل من الدار الاولى تطبيقاً للثالث ، اذهو خلاف وصية الموصى ، وهل تحتاج الاجازة الى كونها في محضر الناس ، فلو قال الوارث: وحده اجزت لم يكف ، احتمالان وان كان الظاهر الكفاية لصدق انه اجاز .

نعم، لو شك في كفايتها كان الاصل العدم، ولو لم يجز ولم يرد فهل يجبه المحاكم على احدهما؟ لا يبعد ذلك اذا كان البقاء معلقاً ضرراً على الموصى اليه، والالم يدل دليلاً على الاجبار .

(مسألة - ٥ - ذكر بعضهم) وهو الشرائع وغيره (انه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه) من الزائد على الثالث (وعليهم الحلف على الزائد) انهم ما جازوا ذلك ان لم يعلم صدقهم انهم ظنوه أقل، والالم يحتاج الى الحلف، لأن الحلف طريقي، فمع العلم بذلك الطريق لم يحتاج اليه، و واضح ان ذلك اذا كان هناك نزاع بين الموصى له والورثة او بين المحاكم الشرعي وهم، او بين الوصي وهم: والالم يكن مجال لهذا الكلام بل يعمل الوارث حسب ظنه كما ان اللازم ان لا تكون الاجازة بداعي انه أقل والا

فالداعي لا يقييد الاجازة اذا كانت الاجازة مطلقة .

والحاصل : انه قد يجيز مطلقاً داعيه انه أقل ، وقد يجيز مقيداً بالاقل ، ففي الاول الاجازة تقع على الكل ، بخلاف الثاني ، حيث تتسع الاجازة على القدر المظنون ، وكذا الحال فيما اذا كانت الاجازة مقيدة أو مطلقة بالنسبة الى شيء آخر ، مثلاً : كان يظن ان له مالا ، فإذا أجاز الزائد لا يضره ، ثم تبين ان لاما له ، فإنه اذا كان ظنه داعياً صحت الاجازة .

أما اذا كان ظنه مقيداً للإجازة لم تصح الاجازة ، لأن المقيد عدم عند عدم قيده ، أمما لو جعل ذلك شرطاً بان قال : اجيز بشرط ان يكون الزائد مائة مثلاً ، او بشرط ان يكون اي مالي – سواء ذكر الشرط لفظاً او قصده حين الاجازة فلم تكن الاجازة مطلقة – فله ان يأخذ بشرطه ويفسخ الاجازة ، وان يسقط شرطه ويبقى على اجازته ، فان الاجازة حيث تجعل العقد [عقدكم] يصح تقييدها كما يصح تقييد نفس العقد بالاجازة .

فالمظنون قد يكون مصدراً ، وقد يكون قيداً ، وقد يكون شرطاً ، وفي الاولين تبطل الاجازة ، وفي الثالث يتمحير بين اسقاط الشرط وعدمه .
وكيف كان ، فقد قال الشراح : لو أوصى بنصف ماله ، مثلاً : فاجاز الورثة ، ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد ، وفيه تردد ، وأما لو أوصى بعيد أو بدار فاجروا الوصية ، ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك يقدر الثالث أو أزيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً .

أقول : قال في الجواهر – بالنسبة الى الشق الاول – : وهذا الحكم وان ذكره غير واحد من الاصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً ، وان قال المصنف : هنا فيه تردد الى آخره .

فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبيان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحبة الاجازة في خمسمئة درهم ، واحلفوا على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية

(فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبيان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحبة الاجازة في خمسمئة درهم ، واحلفوا على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية) .

أقول : قذ كر ذلك المسالك والجواهروغيرهما ، وأشكال عليهم المستحسن
بقوله : ولعل الاولى في التعبير ان يقال : انه يعطي ثلث الالاف دينار بالوصية
وثلث الالاف درهم بالاجازة لانهم لما ظنوا ان التركة ألف درهم فاجروا
الوصية ، بنصيتها ، فقد ظنوا ان الزائد المجاز سدس الالاف درهم فتصح الاجازة
فيه لا غير - انتهى .

أقول : قد تكون الاجازة على تقدير المال ألف درهم فقط فلا اجازة في
الزائد على الثلث لو كان ألف دينار ، وعليه فاللازم اعطاء ثلث ألف دينار
بلا شيء زائد ، لأن الورثة لم يجيزوا شيئاً ، حيث كانت الاجازة مقيدة ، وقد
تكون الاجازة المتفاوت بين الثلث والنصف [أي السادس] من غير نظر الى كونه
ألف درهم أو غيره وحيينماذا الواجب عليهم اعطاء خمسمئة دينار ، لأن ثلث الالاف
حق الميت وسدسه صار حقه بالاجازة ، وقد تكون الاجازة للتفاوت بين ثلث
ألف درهم ونصفه ، أي سدسها ، وحيينماذا يلزم عليهم اعطاء ثلث ألف دينار وبقدر
سدس ألف درهم .

وبذلك يظهر ، وجہ النظر في كثير من الكلمات ، كما يظهر وجہ النظر في
سکوت غير واحد من المعلقين على المتن و كان لذا قال الوالد : شفوق هذه

وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزائد بخلاف ما اذا أوصى بعين معينة كدار أو عبد فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبيان أنه أزيد بكثير

المسألة لا تخلو من منع أو نظر . والسيد الاصفهانى [ره] نظر الى ما ذكر أخيراً فقال: وان شئت قلت : يعطى ثلث ألف دينار والتفاوت بين ثلث ألف درهم ونصفه .

(وذلك) انما يقبل قول الوارث بيعينه (لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزائد) واليهما اشار في المسالك قائلاً: ووجه قبول قولهم استناده الى اصالة عدم العلم بالزائد، مضافاً الى ان المال مما يخفى غالباً الخ حيث ان قوله : [ان المال] ان لم يردهه الاصل الاول لم يصح ان يعبر عنه بـ[مضافاً] كما لا يخفى . ثم قال: ولأن دعواهم يمكن ان تكون صادقة، ولا يمكن الاطلاع على صدق ظنهم الامن قبلهم فلو لم يكشف فيه باليمين لزم الضرر لتعذر اقامة البيينة على دعواهم - انتهى .

ويمكن ان يرجع هذا الى دليل: [ما لا يعرف الامن قبله] فيشمله قوله عليه السلام: لصاحب الحق مقلاً . والى دليل : [لاضرر] .

وكيف كان، فان في مجموع المذكورات كفاية ، وان كان في الاستناد الى بعضها نظر ، مثلاً: اصالة عدم علمهم بالزائد لا ينفع ، اذ يكتفى في اجازة النصف كائناً ما كان احتمال الزيادة - كما اشار اليه السيد البروجردي - فمقتضى القاعدة ان الدعوى مسموعة والحلف مقبولة .

(بخلاف ما اذا أوصى بعين معينة كدار أو عبد) أو صرة من الدراديم والدنازير فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبيان انه ازيد بكثير)

فانه لا يسمع منهم ذلك لأن اجازتهم تعلقت بعلم و هو الدار أو العبد

أي بأكثر مما ظنوا ، و ان كانت الزيادة قليلة أيضاً ، كما انهم ظنوا انه أكثر من الثالث بدرهم فبأن أزيد بدرهمين – فان دليل المنع يأتي في هذا أيضاً .

(فانه لا يسمع منهم ذلك لأن اجازتهم تعلقت بعلم) خارجي (و هو الدار أو العبد) و توضيح الفرق بين هذه المسألة والسابقة بما ذكره المسلط بان في هذه المسألة موضوع الاجازة الدار مثلاً ، وهي معلومة ، وفي المسألة السابقة موضوعها الجزء المشاع والعلم بمقداره يتوقف على معرفة مقدار مجموع التركة والاصل عدمه .

ثم انه ربما قيل مثل ذلك في الفرق بين المسألتين فيما اذا وصى الموصى زاعماً قلة ما وصى به ، ثم ظهرت كثرته ، حيث انه اذا كان على وجه التقيد – على ما ذكرناه سابقاً – تبطل الوصية بالنسبة الى الزائد ، فيما علم الوصي قصده ، اذا لا وصية بالقدر الزائد حقيقة ، بخلاف ما اذا وصى بعين معينة كالدار فان الوصية نافذة ، و ان زعم انها تسوى بأقل من ما ظنه ، و انما كان الامر كذلك لوحدة الدليل بين فرضي المصنف و هذين الفرضين ، ومن الواضح انه لا حاجة الى علم الموصى بقدر ما وصى فلامانع من نفوذها في المسألة الثانية ، اذ لم يستشرط أحد لزوم علمه ، و ان كانت الوصية عقداً ، كما لا يشترط علم الموصى له ، و ان كان قبوله جزءاً من العقد لاطلاق أدلة الوصية فيهما ، فلو كانت للموصى صرة لا يعلم كم مقدار ما فيها جازت وصيته بها ، كما صح قبول الموصى له لها بعد موته ، و ان لم يعلم قدرها .

قال في المسئل : و نحوه ما اذا وصى بثلثه و عشرة فأجازوا ثم ادعوا
ظن كثرة المال فتبين قلته لكون العشرة التي هي موضوع الاجازة معلومة .

ومنهم من سوى بين المتألتين في القبول، ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى أخذًا بظاهر كلامهم في الإجازة كما في سائر المقامات

أقول : وكذا كل مورد كان كذلك ، كما إذا أوصى بمعلوم لديه مجھول لديهم ، أو مجھول لديهما ، أما إذا كان مجھول لدليه معلوماً لدليهم فالحكم يترب على ما ذكرناه في [ربما قيل] .
 (ومنهم من سوى بين المتألتين في القبول) للدعوى ، وفائدة ادعاء الوراثة الجهل .

قال في الجوادر : لكن مال في الدروس إلى التسوية بينهما في القبول ، وجعله في محكى التحرير وجهًا ، وفي القواعد احتمالاً .
 أقول : وقال في المسالك : لعله الأوجه ، وذلك لأن العلم بالموصى به المعلوم لديهم لا يلزم علمهم بقدر قيمته ، ولذا لم يكونوا اجازوا هذا المقدار وكأنه من باب تقدير الإجازة بما قيمته مثلاً ألف ، بينما ظهر أنها ألفان ، فهو من قبيل اختلاف الوصف والإشارة .

أقول : يصح عدم نفوذ الوصية إذا كان الموصى جاهلاً ، كما تقدم في [ربما قيل] لأن الموصي لم يوص كما يقرر ، وإن لم نقل بالتساوي في قبول دعوى الوارث المجيئ .

(ومنهم) كما يظهر من الجوادر (من سوى بينهما في عدم القبول) للدعوى الوارث ، وهذا هو الذي قرره كثير من المعلقين كالساده الوالد وابن العم والجمال وغيرهم ، وإن أشكال عليه السيد البروجردي وبعض آخر .
 وهذا هو الأقوى أخذًا بظاهر كلامهم في الإجازة ، كما في سائر المقامات)

كما اذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا، أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه ، بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم

اذئخذ بظاهر الكلام في العقود والايقاعات الا اذا ثبت المخالف .

(كما اذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا) مثلا : قال : كل ما في هذه الصورة لزيد ، ثم قال : ظننت ان فيها مائة ، بينما كان فيها مائة وعشرون ، أو قال: هذه الدار لزيد ، ثم قال: ظننت اني وهبته لها ، بينما الذي وهبته له دار اخرى .

(أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه)
الادعاء المذكور ، لكن الاقرب السماع في كلتا المسألتين . لان الاصل عدم الاجازة ، لان الاصل بمجرده لا يقف امام ظاهر الكلام ، بل لما تقدم من انه لا يعرف الا من قبله ، فإذا لم تسمع الدعوى لزم الضرر الكبير .

وقد قال جمع من الفقهاء : كالشيخ وغيره بسماع الدعوى ضدورقة الانسان نفسه ، فإذا أرى المنكر ورقة من المدعى كتب فيها ان المدعى تسلّم المال وادعى انه كتب الورقة للتسلّم بعد ذلك تقبل دعواه وعمل فيها بميزان المدعى والمنكر .

(بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم) وذلك لأن الظن من قبيل الداعي ، ومع تخلف الداعي لا يبطل الانشاء ، فإذا كان داعيه إلى اشتراطه الطعام زعمه أن له ضيوفاً ثم تبيّن عدم بقائهم لم يبطل اشتراطه ، وذلك لتمامية أركان العقد فيصدق عقودكم ، وكذلك في الإيقاع .

نعم ، إذا كانت الإجازة مقيدة كان اللازم القول بالأمور الثلاثة ، أي البطلان فيما كان مصحباً أو قيداً ، لأنه ليس بعقده ولا بجازته والصحة مع الاختيار في البقاء

الا اذا علم كون اجارتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة و معه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً .

والفسخ اذا كان شرطاً ، ولذا قال : (الا اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا) وعلى هذا فبالنسبة الى الواقع يكون المؤثر المصب والقيد والشرط الداعي ، فله ان يعامل حسب قصده ، وان لم يسمع منه في مقام المراقبة ، اللهم الا اذا حلف الطرف الآخر ، حيث ان الوارث مدع لدعواه خلاف الاصل لمادل على ان الحلف يذهب بالحق ، فيما اذا كان النزاع على الامور المالية ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب القضاء] .

وبالنسبة الى الظاهر ان علمتنا صدقه عوامل كل حالة حسب ماقررناه من قواعد ، فإذا علمنا كون الاجازة على نحو المصب أو القيد نقول بالبطلان ، وان علمنا بانها على نحو الداعي قلنا بالصحة ، وان علمنا بكونها على نحو الشرط كان له الفسخ أو الاجازة ، وان شككنا في انها كيف كانت كان المحكم اصالة الاطلاق الا اذا لم يكن اطلاق حيث ان المحكم حينئذ عدم الاجازة .

قال في المستمسك : بناءاً على ما ذكرنا يكون مورد الشك في كون المخصوصية أخذت بنحو الداعي أو القيد مورداً لأصالة عدم الاجازة لو لم يكن محكوماً بظاهر الاطلاق ، فان اطلاق الخطاب وعدم تقييده يوجب البناء على كون المخصوصية لو حظت داعياً فما لم يعلم التقيد يبني على صحة الوصية .

(فيرجع الى عدم الاجازة) أي ان المحكم مع عدم الاجازة ، لأن الاصل عدم الاجازة كي يستشكل عليه المستمسك بان هذا اذا احتمل تحقق اجازة اخرى غير الاجازة التي قيدت والافلاشك كي يرجع الى الاصل .

(و معه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً) فإنه اذا علم ان الاجازة مقيدة بهذا لم

مسألة - ٦ - المدار في اعتبار الثالث حال وفاة الموصى

يُكَن مِحْل لِسْمَاع الدَّعُوِي ، سُوَاهُ كَانَ الْقِيد حَسْبَ ظُنُونَهُمْ أَوْ خَلَافَهُ .

(مسألة - ٦) - المدار في اعتبار الثالث حال وفاة الموصى) قال في الشرائع ويعتبر الثالث وقت الوفاة لا وقت الوصاية ، فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار ، وكذلك لو كان في حال الوصية فغيراً ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره - انتهى .

وقال في الجواده : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الأجماع محكم عن المخالف وذلك لأنها المنصرف من إطلاق الدليل ، بل الظاهر من الأدلة الجاعلة للثالث حيث كثرة اختلاف مال الإنسان بدون اشارة الروايات الى ان المعيار الثالث حال الوصاية وب بدون بيان ماذا يعملا اذا قل ماله حال الوفاة عن حال الوصاية دليل على ان العبرة حال الوفاة ، بل ويفيد مasisiatي من كون الديمة أيضاً داخلة في الثالث .

مثل خير السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بشئه ثم قتل خطأه ، فإن ثالث دينه داخل في وصيته . ومثله غيره ، بل اللازم القول بذلك ، وإن كان حقاً حال الموت وملكاً بعده كما إذا نصب شبكة ، ثم صادت بعده مات ، كما في أنجواده ، هذا بالإضافة إلى أنه هو مراده من ثالث ماله ، فهو مقتضى الوصية والعقود وغيرها تتبع القصور حتى يكون عقدكم ونحوه ، ولذا لوعلم ان مراده الثالث حال الوصية لم يكن ثالثه إلا بمقدار الثالث حال الوصية فيكون مثل اقراره ان لزيد نصف ماله مثلاً ، أو نذره ان لله سبحانه نصف ما يملك ، حيث ان الغالب ارادتها النصف حال الاقرار وحال النذر ، وبالعكس لوعلم ارادتهما وقتاً آخر ، كما اذا نذر ان يكون

لا حال الوصية ، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاة ، فلو أوصى بحصة مشاعنة كالربع أو الثلث وكان ماله بمقدار ، ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له

للنصف ماله اذا جاءه ولده وعلم انه يرث نصفه وقت مجئي الولد كان نذرته ذلك لا نصف وقت النذر ، ومثله اذا قال لزيد نصف مالي ، وأراد في أول السنة الآتية لمضاربة بينهما ونحوها كان اعترافاً بذلك لا بالنصف وقت الاعتراف . ولو شئت في ان المراد وقت النذر او وقت مجيء الولد أخذ بالاقل منهما لانه القدر المتيقن .

نعم ، لو كان مال بين نفرين أخذ بقاعدة العدل ، كما اذا أقرباً نصف ماله لزيد ، وشك كان اللازم تنصيف القدر المشكوك فيه زائداً على القدر المتيقن . (الحال الوصية) وان حكى عن بعض العامة قول بذلك ، ولعله لانه الشائع في عرفهم ، وعليه اذا شاع في العرف ذلك كان كذلك ، لان المنصرف من الكلام هو المفاهيم عند العرف .

أو قول المصنف : (بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاة) فاللازم ان يحمل على التوضيح ، اذ سواء زاد بين الوفاة وحال أخذ الوارث أو نقص لا يفرق الثالث ، اذ كون الثالث للميت ، مثل كون الثالث لفلان ، فان كل زيادة ونقصه يرد على صاحب الثالث وصاحب الثلثين بالنسبة .

(فلو أوصى بحصة مشاعنة كالربع أو الثالث وكان ماله بمقدار ، ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له) كما انه اذا تلف كل المال كان الخاسر

ولو زادت الزيادة لهم مطلقاً وان كانت كثيرة جداً وقد يقييد بما اذا لم تكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها

كلاهما كل بقدره ، وهذا يؤكّد كون الثالث للميت حال وفاته ، كما يؤكّد كون المثلثين للوارث .

(ولو زادت الزيادة لهم مطلقاً) وبذلك يعرف ، وجه النظر في كلام كل من جامع المقاصد والمستمسك ، حيث قال الاول : قدبينا ان الثالث يعتبر بعد الموت ، اذ قد يتتجدد مال للميت بعد الموت كالدبة اذا ثبت صلحاً ، وقد يتتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوراث ، وكتأن المصنف انما اعتبر حال الوفاة في مقابل وقت الوصية لامطلقاً ، فكأنه قال : لا يعتبر وقت الوصية .

وقال الثاني : هو في محله في المتتجدد ، وأما في التلف قبل قبض الوراث فغير ظاهر ، لأن النقص يكون من أصل التركة ، ولا يختص بمال الوراث ، فالتمدار في الثالث على حال الوفاة ، الى آخر كلامه .

اذ قد عرفت ان كلامن الزيادة والنقيصة تؤكّد حقه في الثالث ، فان الزيادة انما حدثت لحقه حال الوفاة لبعد ذلك .

(وان كانت كثيرة جداً) اذ كان ظاهر الوصية يشملها لاما اذا علم بعدم قصده أو شرك في القصد بعد عدم ظهور عرف في الوصية في الاطلاق بما يجعله وصيته . (وقد يقييد بما اذا لم تكن) الزيادة (كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها) قال في الجواهر : قال ثانى المحققين والشهدين هذا انما يتم اذا كانت التركة حين الوصية أزيد منها حال الوفاة ، أما لو انعكس اشكال اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة المتتجددة ،

ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية

لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتتجدد حيث لا يكون تتجدد متوعاً غالباً، خصوصاً مع زيادته كثيراً [فراد او لهمما] انه قد تقدم الاشكال فيما لو أوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن ، فان استحقاق ابن الابن لا يخلو من تردد ، بل قال : انه قد يتوقف في دية العمد من حيث تتجدد ثبوتها بعد الموت - انتهى .

(ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية) والمراد بالاطلاق اطلاق [الثالث] ونحوه ، فلا وجه لاشكال المستمسك عليه بانه لا وجه لدفع كلام جامع المقاصد بالتمسك بالاطلاق ، فان المقام ليس مقام الاطلاق والتقييد لتعيين المراد ثم ان ما ذكره جامع المقاصد من مسألة ابن وابن الابن ، فالكلام فيه انه قد يفهم من كلامه ان مراده عنوان [الاقرب] وقد يفهم ان مراده ابنته ، وقد لا يفهم أيهما ، فعلى الاولين يكون الامر واضحاً ، وعلى الثالث لا يعطى الحفيد ، اذلا علم بالوصية يكون ارثاً كما هو الحال في كل أمثل هذه المقامات ومرادنا بـ[مراده] كذلك ، نريد بالمراد الاعم من ماله اطلاق أو ارتکاز ، اذ الارتكاز أيضاً كاف كما ذكروا في الوقف اذا تعذر مصروفه في العين ، حيث يصرف في شبهه ويؤيده عدة روايات في باب الوصية ، بل وغيرها أيضاً .

مثل مارواه محمد بن الريان قال : كتبت السى أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن انسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي الاباً واحداً منها كيف يصنع في الباقى ؟ فوقع عليه السلام : ابواب الباقية جعلها في البر . الى غير ذلك مما يظهر منه اعتبار الشارع للارتكاز .

نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتتجددة صح ما ذكر لكن عليه لافرق بين كثرة الزيادة وقلتها ، ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثالث أو أقل، ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تملك العين بحيث صارت أزيد من الثالث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم اجازة الوراث

(نعم لو كان هناك قرينة قطعية) أي ما يقطع بها في مقام الظاهر - لا القطع الوجданى خاصة .

والحاصل قرينة صالححة للتقييد عرفاً (على عدم ارادته الزيادة المتتجددة صح ما ذكر) في عدم شمول الوصية للزيادة المتتجددة (لكن عليه) على وجود القرينة (لافرق بين كثرة الزيادة وقلتها) وكان جامع المقاصد خصص الزيادة الكثيرة في عبارته المتقدمة [بعد ان جعل كل زيادة كذلك] من جهة ان الكثيرة بعد عن ارادة الموصى .

(ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثالث أو أقل، ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تملك العين بحيث صارت أزيد من الثالث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم اجازة الوراث) لأن العبرة بحال الوفاة ، كما تقدم . و منه يعلم ، انه لو أوصى بالأقل من الثالث ، لم تبطل الوصية ، ولو أوصى بالاكثر من الثالث ، ثم صار بقدر الثالث ، لم يحتاج إلى اجازة الوراثة ، وقد علم من ذلك حال الاقسام التسعة : لأن الشيء حال الوصية ، أما بقدر الثالث ، او أقل ، او أكثر ، وعلى كل حال في حال الموت أما ان يكون أقل أو أكثر أو مساوياً - وقد عرفت ان مرادهم بحال الوفاة الاعم من ما يكون عيناً أو حقاً ينمو بعد الوفاة، مثل الدية المأخوذة صلحها، والصيد

وان كانت ازيد من الثالث حال الوصية، ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثالث أو أقل صحت الوصية فيها ، وكذا الحال اذا أوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا .

الحاصل في الشبكة، وما أشبه ذلك -

(وان كانت) العين (أزيد من الثالث حال الوصية، ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثالث أو أقل صحت الوصية فيها) و ان كان الوراث قدرد الوصية اذ الرد غير ضائز بعد عدم كون الوصية وقت اعتباره الا تزيد على الثالث .

ـ (وكذا الحال) حال الوصية بالعين المعينة (اذا أوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا). ومما نقدم ظهر حال ما اذا بقي مراعي كما اذا كان ما أوصى بقدر ثلثه اذا أخذت ديته، وأكثر ان لم تؤخذ، حيث ان الزائد يبقى معلقاً باختيار الوراث الديمة او العفو او القصاص .

ثم انه اذا أوصى بمقدار كلي قابل للتضخم والتتنزل كالذهب مثلا، فان كان كل ماله كذلك لم يهم الامر ان، لأن الكل يتتنزل ويصعد، أما اذا كان كل ماله مختلفاً اعتبرت القيمة في الموصى به .

و منه يعلم ، ان الاعتبار ببلد الصرف ان عين بلداً خالصاً ، وان كان بلد آخر تختلف القيم فيه مثلا : كان الذهب في العراق ألفاً ، بينما في ايران خمسماً لوجود التضخم على الضعف في العراق، أو التتنزل بقدر النصف في الثاني ، وان لم يعين بلدآ خاصاً لزم على الوراث أو الوصي مراعاة الغبطة في الوصية ، لانه المنصرف من الوصية، فإذا أوصى بأن يذهب حرم الامام أمير المؤمنين عليه السلام، أو الامام الرضا عليه السلام، بمائة مثقال، وهي ثلث في

مسألة - ٧ - ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينة أو بكلى كمأة دينار مثلاً أنه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد النقص عليها أيضاً بالنسبة كما في الحصة المشاعية، وان كان الثالث وافياً وذلك بدعوى ان الوصية بهما

ايران، بينما نصفه ثلث في العراق لزم تذهب حرم الامام الثامن .
نعم، اذا كانت هناك جهة مرجحة بالنسبة الى الاول مما يتقدم على الغبطة فيما يفهم من الوصية - ولو ارتکازاً - مراعاتها قدم الاول ، والله سبحانه وتعالى.

مسألة - ٧ - ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينة) كهذه المأة (أو بكلى كمأة دينار مثلاً أنه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد المقص عليها أيضاً)
فسره بقوله: [كما في ...] (بالنسبة) بين الموصى به ويأتي التركة (كما في الحصة المشاعية) فكما انه اذا اوصى بالثلث وتلف المخمس من المجموع عقسم ذلك المخمس المتلف على الاربعة الباقية فيذهب من حصة الوارث اثنان، ومن حصة الميت واحد ففيما كان المال ثلاثة ونصف ستة يبقى من الثالث ثمانية، ومن ثلثي الوارث سته عشرة، كذلك اذا اوصى بما يعادل الثالث، مثل ان اوصى بكتاب قيمته عشرة او بعشرة دنانير خاصة، او اوصى بعشرة دنانير على نحو الكلي .

(وان كان الثالث وافياً) بكل ما اوصى، اي ليس النقص على الموصى به لاجل ان الثالث - بعد النقص - لايفى بما اوصى - كما في مثالنا السابق، حيث لايفى الثالث، فان الثالث حينئذ ثمانيه من اربعة وعشرين، بينما الموصى به عشره - و مثال مايفى الثالث ، كما اذا اوصى بخمسة من الثلاثين فتليف خمسة فانه يبقى خمس وعشرون، حتى اذا اعطيانا خمسة الموصى بها ، لم يكن زائداً على الثالث .

(وذلك بدعوى أن الوصية بهما) اي بالعين المعينة أو الكلي ، والمراد بأي

ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوى قيمتها فيرجع الى الوصية بحصة مشاعة ، والاقوى عدم ورود النقص عليهما مادام الثالث وافياً و رجوعهما الى الحصة المشاعة في الثالث أو في التركة لا وجه له خصوصاً في الوصية بالعين المعينة

منها، مثل : [وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسعه] (ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوى قيمتها فيرجع) بالآخرة (الى الوصية بحصة مشاعة) فيكون حال مثل هذه الوصية كحال الوصية بالمشاع.

وقد اشار المصنف بذلك الى ماذكره الجواهر قال: انما الاشكال في ان هذا ونحوه [يعني الوصية بشيء معين أو بمقدار كلٍي كمأة دينار] هل يرجع الى الوصية بحصة مشاعة من الثالث حتى ان التالف منه ينقص من الموصى به على حسب النسبة، لانه كالوصية بربع الثالث مثلاً، او انه لا يرجع الى ذلك، بل هو كلٍي مضمون في الثالث حتى انه لو لم يبق منه الا مقدار ما يساوي ذلك نفذت الوصية؟ فيه وجهان من شأنهما ان الكلٍي يملك في الخارج، لا على جهة الاشاعة على وجه تشمله عمومات الوصية مثلاً، او انه لا يملك الا على جهة الاشاعة الـ ما خرج بالدليل كبيع الصاع من الصبرة، بناءً عليه لخبر الاطنان - انتهى.

(والاقوى عدم ورود النقص عليهما) لاطلاق دليل العمل بالوصية اذا لم تزد على الثالث فلا يرد النقص على الموصى به لانه خلاف ذلك الاطلاق(ما دام الثالث وافياً) كما تقدم في مثال الوصية بخمسة من ثلاثة (ورجوعهما) الوصية بعين معينة أو بالكلٍي كمأة (الى الحصة المشاعة في الثالث، أو في التركة لا وجه له) لانه خلاف المفهوم من الوصية بهما.

(خصوصاً في الوصية بالعين المعينة) اذ لا وجه للاشاعة بعد التعين، فاذا

كانت له ثلاثة دور، وقال: اعطوا هذه ثلاثة فذهب بها السيل، سواء قبل موته أو بعد موته بطلت الوصية، كما انه لو ذهب بالدارين الآخرين بعد موته بقيت الوصية كاملة، وذهب حق الوراث.

وأما اذا ذهب بهما حال حياته كان ثلث الدار الباقية للوصية وثلثا حسب اجازة الوراث ، لأن بذهب الدارين صار مال الميت منحصراً في دار ، ولا تصح الوصية في أكثر من ثلثها إلا بالاجازة.

ولو كان ثلثمائة دينار ، وقال: اعطوا مائة ثم تلف مائة من المال في حياته كان له ثلث مائتين الا اذا أجاز الوراث ، وان تلفت المائة بعد وفاته كان التلف من مال الحي ، واللازم اعطاء المائة كاملة ، وربما يقال: هذه الثلثمائة الباقية ثلاثة لها وثلاثها لهم ، فلماذا يكون التلف من مال الوراث فقط ، ويؤيده انه لو ذهب كل المال لم يكن له شيء فكما اذا ذهب الكل ، كان الذاهب كل ما لكيلهما كذلك اذا ذهب البعض كان الذاهب بعض من هذا وبعض من ذاك ، كما اذا تلف كل مال الشركة او بعض مال الشركة ، ولا وجه لقياس ذلك بما اذا قال: اعطوا بهذه الدار ، لأن في الوصية بها افراز بخلاف ماذا لم يفرز ومثل قوله: اعطوا هذه الدار قوله: اعطوا هذه المائة الخاصة .

وعليه فلافرق في التلف منهمما بالنسبة بين أن يقول: [اعطوا مائة] أو يقول: [اعطوا الثالث] و ليس [اعطوا مائة] مثل اطنان القصب ، اذ [اوفوا] يقول: اعطه مائة مادامت باقية [اذا اشتري مائة طن من مائتي طن مثلاً] فالعقد عقد على ذلك فهما يبنيان على اعطاء مائة [بقي الباقي أم لا؟] في قبال المال وليس المقام كذلك ، اذ حق الميت داخل في الكل ، فإذا أصاب بعض الكل عطب أصحاب كلا من الميت والوارث بنسبةه ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

مسألة - ٨ - اذا حصل للموصى مال بعد الموت ، كما اذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية، كما يخرج منه الديون، فلو كان اوصى بالثلث او الرابع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً

(مسألة - ٨ - اذا حصل للموصى مال بعد الموت ، كما اذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية) اي بقدر الثالث، وان لم يكن التركة يقدر ثلاثة اضعاف ما اوصى، مثلاً اوصى بمائة، وكل تركة مائتان وحصل بعد موته ماقيمته مائة، فأن المائة تعطى ثلثاً له بلا حاجة الى اجازة الورثة.
 (كما يخرج منه الديون) لانه مال الميت، وقد نص على ذلك غير واحد كالجواهر وغيرها، وذلك لأن الصيد متعلق حقه، حيث انه نصب الشبكة والاثر تابع للمؤثر تبعية النماء الذي النماء - كما في المستمسك - .

(فلو كان اوصى بالثلث او الرابع أخذ ثلث) اربع (ذلك المال أيضاً مثلاً)
 وانما قال: مثلاً باعتبار انه لا يلزم الاخذ من عين ذلك ، بل يجوز الاحتساب بقدر ثلثه اربعه من باقي التركة ، كما يجوز اعطاء الوصاية من ذلك المال، لامن سائر التركة، اذ لا خصوصية في اعيان اموال الميت ، فاذا اوصى بالعين لزم الاعطاء من العين ، واذا وصى بالاعجم جاز من العين وغيره ، واذا اوصى بالقيمة لزم الاعطاء من القيمة، لاطلاق دليل نفوذ الوصية وثمن تبديل العين الى القيمة اذا اوصى بالقيمة او تبديل القيمة الى العين - كما اذا وصى باعطاء ملابس ، وكانت عنده نقود ، والوزان والكيال والحافظ وغيرهم على الثالث ، اذ لاحق للميت في أكثر من ثلاثة فليس المقام مثل الزكاة، حيث اختلفوا في ان تلك الاثمان على الزكاة أو على رب المال .

وإذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثالث حين الموت و خرجت منه
بضم ذلك المال نفذت فيها

نعم، لو وصى بالاعم لا يتحقق للوصى التبديل المستلزم للمال، لانه تنقيص
عن الوصية بدون سبب.

ومما تقدم يعلم، انه لو لم يمكن تنفيذ الوصية الا بفقد المال الى بلد آخر
مما يستلزم اجرة ونحوها ، او اعطاء الظالم مصانعة او ماأشبهه صرف من نفس
الثالث الموصى به، اذا حق للميت في أكثر من ثلثه .

(وإذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثالث حين الموت و خرجت) العين
(منه) أي من الثالث (بضم ذلك المال) الذي جاء بها الشبكة ونحوها (نفذت)
الوصية (فيها) أي في تلك العين، مثلا ، كانت له مائتا دينار فأوصى بما منها
[حيث تزيد على الثالث حال الموت] لكن جائت الشبكة بالسمك الذي
يساوي مائة دينار فانه حيث ينضم الى ملك الميت - على ما تقدم -- تنفذ الوصية
في المائة، وكذلك اذا أوصى بما يساوي المائة في المثل.

ومن ذلك يظهر، وجه النظر في كلام المستمسك قال: يشكل بان النصب
حال الوفاة يكون للوارث، لانه غير موصى به و اذا كان النصب للوارث يكون
أثره وهو الصيد له للالميت حتى تخرج منه وصيته نظير ما اذا ترك شاتين قد
أوصى بأحديهما بعينها لزيد و كانتا متساوين في القيمة، فإنه ترد الوصية في
سدس الشاة الموصى بها فإذا ولدت الشاة الأخرى لم يكن متدار كاً به النقص
لانه ملك الوارث لغير - انتهى .

وفي أول: ان النصب ليس للوارث ، وقد سلم المستمسك قبل ذلك بان
النصب فعل الميت والصيد أثره.

وكذا اذا اوصى بكلى كمائة دينار مثلاً، بل لو اوصى ثم قتل حسبت
ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث

وثانياً: ان المثال غير منطبق على المقام فان ولادة الشاة الاجرى للوارث
لاملمية وليس ولد الشاة مثل صيد الشبكة .

(وكذا اذا اوصى بكلى كمائة دينار مثلاً) ولم يكن له حين الموت الا
مائتين وجاءت الشبكة بما قيمته مائة - كما تقدم - ومما تقدم يعلم، أن اشكال
المستمسك في هذا أيضاً غير ظاهر الوجه أيضاً .

(بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث) فاذا
اوصى بكل ما يملك ثم قتل بما صار كل ما يملك مع الديمة بقدر ثلاثة اثلاث ما
اوصى نفذت كل الوصية، وكذا اذا لم يكن له مال واووصى وقتل خرج ثلث
الديمة لما اوصى، وكون الديمة مما يكون فيها الثالث مجمع عليه، كما يظهر من
عدم مخالف فيه بالإضافة الى دعوى الاجماع المستفيضة فيه ويدل عليه متواتر
النصوص:

كصحح محمد بن قيس قال: قلت له: رجل اوصى بوصية من ماله ثلث
اوربع، فيقتل الرجل خطاءً يعني الموصى؟ فقال: يجاز لهذه الوصية من ماله
ومن ديته.

وخبر السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قال امير المؤمنين عليه
السلام: من اوصى بثلثه ثم قتل خطاءً، فان ثلث ديته داخل في وصيته .
أقول: المراد بثلث الديمة المثال والا فان كانت الوصية اقل من الثالث كان
 بذلك القدر داخلاً في الوصية .

وعن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قضى امير المؤمنين

كما يخرج منها دينه اذا كان القتل خطاءً ، بل وان كان عمداً وصالحو على الدية للنوصوص الخاصة

عليه السلام ، في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسممة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ربه ومن دينه ، كما أوصى .

وعن المغفاريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، انه قال : في رجل أوصى ثم قبل خطاءً ، قال : ثلث دينه داخل في وصيته . الى غيرها من الروايات .

(كمما يخرج منها دينه اذا كان القتل خطاءً) الشامل لشبه العمد في المقام (بل وان كان عمداً وصالحو على الدية) أو اعطوا دية كاملة ، لأن الوارث له الحق في الثلاثة العفو والقصاص والدية كاملة أو صلحًا ، وهل يصح له العفو أو الصلح؟ والميت مدانون والصلح لا يكفي بدينه؟ احتمالان من انه حق غيره ، أى الميت حين كان مديوناً ، ومن اطلاق أدلة الامورين كاطلاق ، أدلة العفو؟ الاحتياط في الاول خصوصاً اذا لم يكن بيت مال يدفع دين الميت ، أو كان ، ولكن كان الدين مما لا يدفع منه ، كما اذا صرفه في المعصية ، وذلك لبعض الروايات المانعة عن الاخذ بالاطلاق .

مثل مارواه الكليني [ره] ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لا ولائئه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال عليه السلام : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهبوا أولئئه دية القاتل فجائز ، وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضممنوا الدين للمغرماء والا فلا . فتأمل .

(للنوصوص الخاصة) : مثل خبر عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن الرضا

مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره، وكذا إذا أخذ دية جرمه خطاءً بل أو عمداً.

عليه السلام، عن رجل قتل وعليه دين وأخذ أهله الديمة من قاتله أعليلهم أن يقضوا الدين؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال عليه السلام: إنما أخذوا الديمة فعليلهم أن يقضوا الدين.

ونحوه خبر يحيى الأزرق، عن أبي المحسن عليه السلام، فإن اطلاقهم شامل للمعلم ، بل هو صريح رواية أبي بصير المتقدمة .

وخبر أبي بصير، عن أبي المحسن موسى عليه السلام، [أو علي بن حمزة عنه عليه السلام] قال: قلت: فان هو قتل عمداً وصالح أوليائه قاتله على الديمة، فعلى من الدين على أوليائه ام من الديمة ، أو على امام المسلمين؟ فقال عليه السلام: بل يؤدون دينه من ديته التي صالح عليها أوليائه فإنه أحق بدينته من غيره .
هذا بالإضافة إلى الأجماعات المحكمة في المسألة والشهر العظيمة المحققة قال في المajoاه: وانه لم يخالف فيه الامايوهمه كلام ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت وهو اجتهد في مقابلة النص .

(مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره) وهذا أمر واضح ، وقد اشير إليه في النص المتقدم حيث قال عليه السلام : فإنه أحق بدينته .

وأما ما ذكره السيدان الجمال والحكيم في وجه الحقيقة فهو توضيح لما هو مرکوز في الذهن والماع إلى شرح النص المذكور فراجع كلامهما .
(وكذا إذا أخذ دية جرمه خطاءً بل أو عمداً) لأنه يملك الديتين فـ تكون كسائر أمواله ، والمراد بالجرح أعم من قطع عضو أو اذهب قوة أو جرح،

كما هو واضح .

ثم انه قد يصالح في حياته عن العمد بالدية، وقد يريده القصاص ، لكنه لم يقتضى حتى مات وصالح وليه، فان المال يكون له ويكون أولى به من الوارث، أما اذا لم يصلح وليه وأراد القصاص - لانه حق وليه - يكون الكلام فيه كما تقدم في قتل العمد .

وهذا آخر ما كتبه المصنف [ره] في [كتاب الوصية] وهو آخر المجلد الاول من العروة الوثقى، والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حيث كانت بقايا مسائل الوصية غير مكتوبة في المتن نحن نذكرها :
والغالب ان نسير فيها على اسلوب الشرائع ، والله الموفق المستعان .

(مسألة - ١) لاتصح الوصية بصرف المال في المعصية القطعية لمن كان
عنه ذلك الشيء عصياناً .
قال في الشرائع: ولا تصح الوصية في معصية .
وقال في المajoاهer: بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن
تحصيل الاجماع عليه - انتهى .
ويدل عليه بالإضافة الى قوله سبحانه : «فمن خاف من موصل جنفاً او اثماً

فأصلح بينهم فلا اثم عليه» جملة من الروايات :
مثل ما رواه الكليني [ره] عن محمد بن سوقة قال : سألت ابا جعفر عليه
السلام عن قول الله تبارك وتعالى : «فمن بذله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»
قال : نسختها الاية التي بعدها قوله تعالى : «فمن خاف من موصل جنفاً او اثماً

فأصلح بينهم فلا اثم عليه » قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما

أوصى به إليه مما لا يرضي الله عز ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه، أى على الموصى إليه ان يرده إلى الحق وإلى ما يرضي الله عز وجل فيه من سبيل المخبر.
اقول : الظاهرون المراد من النسخ التخصيص .

قال في الوسائل : فإنه نسخ في بعض الأفراد ، وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام - انتهى .

وذكر غيره مثله أيضاً ، والظاهر ان المراد النسخ في الظاهر والا فالإية منصرفة عن الجنف والاثم .

وفي حديث محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل توفى وأوصى بماله أو أكثره؟ فقال : الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد إلى المعروف ، ويترك لاهل الميراث ميراثهم .

والظاهر ان المراد بالجنف الميل عن الحق كان يوصى بأكثر من ثلاثة و寥في سبيل الخير وبالاثم الوصية بالحرام ، كما اذا اوصى بان يشتري بثلثة المخمر مثلاً ، وان كان بقدر الثالث ، وانما قلنا [في المعصية القطعية] اخر اجاً لما اذا كان بين المورث والوصي اختلافاً في الاجتهاد او التقليد ، كما اذا اوصى بان يزوج بنته بأخيها من الرضاعة اذا كان بينهما عشر رضعات ، بثلثة مثلاً : و كان الوصي يرى ذلك حراماً اجتهاداً او تقليداً ، فهل ينفذ الوصية باعتبار انه لا يعلم انه اثم او لا ينفذ باعتبار انه متبعيد باجتهاده او تقليده؟ لا يبعد الاول - اذا لم يكن اجتهاد او تقليد الولد او البنت الحرمة - لانه لا يعلم انها جنف او اثم ، فعموم او اطلاقاً لزوم تنفيذ الوصية يشمله ، وان كان لا يخلو من تأمل وانما قلنا : [لمن كان عنده ذلك الشيء عصياناً] لانه اذا كان الموصى لا يراه عصياناً لزم تنفيذ الوصية ، كما اذا اوصى المجنوس بترزويج بنته من ابنه بمهر منه ، فان قاعدة الالزام تجعل

ذلك جائزًا، وان كان الموصى اليه يرى حرمتها، ولذا نقسم ارثهم بينهم حسب رأيهم لا حسب رأينا .

وكذا في سائر الكفار من اهل الكتاب وغيرهم، بل والمخالف ايضاً، فإذا اوصى ان يزوج بناته التي طلقت بدون شهود عدول بما له صح تزويجها ، وان كان الزواج عندنا باطل، لأن الطلاق عندنا باطل، وهل المراد بالاصلاح في الآية جعل الوصية بحيث تصح، وان لم تكن حسب ما قال الموصى: او لغو الوصية اصلاً .

قال المجواهر بالشاني قال: كما ان الظاهر ارادة ما لا ينافي البطلان من التبديل الى الحق ، لأن المراد تبديل الوصية بتعمير الكنيسة مثلاً ، الى تعمير المسجد والوصية باعانته الظالم على ظلمه الى اعانته المطيع من حيث هو كذلك ضرورة عدم الدليل على ذلك، بل ظاهر الادلة خلافه الى آخر كلامه .

لكن يمكن ان يقال: ان الوصية بالحرام على نوعين :
الاول: ما تكون على نحو وحدة المطلوب، وحيئذ تبطل الوصية ويصرف المال في الارث ونحوه .

والثانى: ما تكون على نحو تعدد المطلوب ، ولو علم ذلك من ارتکاز الموصى، كما قالوا في ارتکاز الوقف ، بل ورد مثل ذلك في ارتکاز الموصى ايضاً، كما تقدم في بعض الروايات، فإنه حينئذ يفعل المطلوب المرتكز ، كما اذا اوصى بصرف ماله في الخمر في زواج ولده وعلم منه ان ارتکازه ضيافة المحنفليين بشراب ينعشهم مطلقاً ، وان كان مطلوبه الاكيد الخمر ، فإنه يصرف في شراب محلل ، اذ يشمله اطلاق ادلة الوصية ، بالإضافة الى عدم بعد ظهور الآية وبعض الروايات فيه ، مثل ما تقدم من قوله عليه السلام: [من

سبيل الخير] .

ثم انه يظهر مما ذكرناه في الكافر وجه النظر في قول الجواهر : ولافرق في ذلك كله بين المسلم والكافر المشتركين في الفروع عندنا .

وقال الجواهر: والضابط ان كلما جاز فعله حال الحياة جاز له الوصية به، وكلما لم يجز له ذلك لم يجز له الوصية به ، و بذلك يفرق بين المعابد وغيرها كالقنطرة والخان ونحوهما ، وبين كتابة التورات مثلاً : للنقض وغيره .

اقول: وبذلك يظهر ان تأييده للمحقق فى بطلان الوصية بمال الكنائس والبيع غير ظاهر الوجه، اذ بنائهم الكنائس فى بلادهم التى ليست تحت نفوذ الاسلام او ترميمهم لها التى هي فى بلاد الاسلام لم يدل الدليل على عدم جوازه، بل ظاهر قوله سبحانه: «لهمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد» ان ذلك محظوظ لله فى الجملة فى قبال الانحاد، اللهم الا ان يراد بالآلية كل فى زمان صحته وعدم نسخ شريعة المعتقد به، لكن بنائهم على جواز الترميم، كما ذكروا فى [كتاب الجهاد] ولعله لذا قيد الجواهر كلام الشرائع [للكنائس] بقوله الذى هي معابد النصارى ومحال سببهم للحق واهله والعبادات الفاسدة، وكيف كان فهل يفرق بين ما اذا كان الموصى مسلماً، وبين كونه كافراً؟ الظاهر العدم اذا كان فى وصية المسلم جهة رجحان، كما اذا اوصى بمال بناء كنيسة فى بلد الكفر لاجل اعطاء الدولة اجازة بناء المسجد هناك، ففى الكافر يصح مطلقاً، وحيث يصح فى المسلم مع المصلحة، وعليه يلزم ان يقييد كلام الجواهر بذلك ، حيث منع عما اذا كان الموصى مسلماً .

نعم، ينبغي ان يقال : ان المسلم العامى الذى يرى فى مذهبة جواز ذلك تنفذ وصيته لقواعد الالزم ، وان لم يكن للوصية وجه مر جح عندنا .

ثم انه قال في القواعد : والاقرب صحة الوصية المذمئ ، وان كان اجنبياً وبالبطلان المحربي والمرتد .

اقول : لم يذكر الوصية لغيرهم كالمعاهد ممن ليس ذميأً ولا حربياً ، وظاهر صحة الوصية للكل لا طلاق ادلة الوصية من غير محذور ، الا اذا كان هناك محذور خاص ، مثل كونها تقوية للمكافر على فساده ، وذلك لا يخص بالكافار ، بل كذلك الوصية للمخالف والفاشق ، فهو ليس باستثناء عن الحكم الاولى ، بل له خروج موضوعي ، لأن الحكم بعدم الجواز حينئذ ثانوى ولذا كان المحكى عن الخلاف والمبسوط انهما قالا : ان الوصية جائزة لاهل الذمة بلا خلاف ، وفي اصحابنا خاصة من قيدها بما اذا كان من قراباته ولم يستترط الفقهاء بذلك .

وعن الكافي تقييد الصحة للاجنبي الكافر بما اذا لم يجعلها صدقة ، وفي كلام التقييدين نظر ، اذ هما منافيان للطلاق من غير تقييد ظاهر ، كما ان عدم صحة الوصية المحربي - اذا لم يكن محذور خارجي - لا دليل على ان فيها الابس وان ادعى عليه الاجماع ، لكنه غير تمام بعد مخالفة جماعة ، وسيأتي الكلام فيه عند تعرض الشرائع له ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٢ -) الوصية عقد أو ايقاع جائز يصح للموصى الرجوع فيها حتى اذا أوصى بالواجب ، اذ الرجوع لا يضر الواجب ، وانما يجعل الواجب كما اذا لم يوص ، ولو نذر ان يوصى فأوصى ثم رجع ، فـ ان كان نذره مجرد الوصية لم يضر ، وان كان نذره الوصية مع بقائه عليها كان حنثاً ، لأن وصيته باقية بعد الرجوع ، ويتحقق الرجوع بالتصريح به لفظاً بلا اشكال ، بل في الجواهر بلا خلاف ، فاذا قال : رجعت أو نقضت أو فسخت أو لاتعطوه ما أوصيت به له ، أولاتفعلوا ما امرت بفعله أو ما أشبه ذلك ، كان رجوعاً .

وَكَذَا يَصْحُ الرَّجُوعُ فِي الْبَعْضِ ، أَوْ فِي الشَّرْطِ ، كَمَا إِذَا أَوْصَى بِاعْطَاءِ زَيْدَ الْفَأْ؟ فَقَالَ : بَلْ خَمْسَمَةً أَوْ أَوْصَى بِاعْطَائِهِ أَنْ أَخْذَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ : بَلْ مُطْلَقاً ، وَذَلِكَ لَاطْلَاقُ أَدْلَةِ الرَّجُوعِ مِنَ الْفَاعِدَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ .

فَعَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَضَى امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ الْمَدْبُرَ مِنَ الْثَّلَاثِ وَإِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ يَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُضَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمْتَ .

وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ اصحابِهِ قَالَ : قَالَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْيِرَ وَصِيَّتَهُ فَيَعْتَقُ مِنْ كَانَ امْرَ بِمَلْكِهِ وَيَمْلِكُ مِنْ كَانَ امْرَ بِعَتْقِهِ وَيَعْطِي مِنْ كَانَ حَرْمَهُ وَيَحْرِمُ مِنْ كَانَ اعْطَاهُ مَا لَمْ يَمْتَ .

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةِ قَالَ : سَمِعْتَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، يَقُولُ : الْمَوْصَى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ كَانَ فِي صَحَّةٍ أَوْ مَرْضٍ .

وَعَنْ بُرِيدِ الْعَجَلَىِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَحْدُثُ فِي وَصِيَّتِهِ مَادَامَ حَيَاً .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ بْنِ عَبِيدِ قَالَ : كَتَبْتَ إِلَى عَلَىِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلًا أَوْصَى لِكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ ، وَأَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ وَامْهِ ثُمَّ أَنَّهُ غَيْرَ الْوَصِيَّةِ فَهُرِمَ مِنْ اعْطِيٍّ وَاعْطِيٍّ مِنْ مَنْعِ اِيجَوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ بِالْخَيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ .

وَعَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرْضِي هَذَا فَغَلَامٌ فَلَانْ حَرْ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَيَجْيِزُ مَا يَشَاءُ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سِيَابَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا مَرْضَى الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عَتَقَ أَوْ تَصْدِيقَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا عَتَقَ وَتَصَدَّقَ وَيَحْدُثُ فِيهَا مَا

يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

وعن محمد بن مسلم ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل دبر مملو كاً له ثم احتاج الى ثمنه؟ قال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء اعتقه، وان شاء امسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله بتغيير، وفيه: وان شاء وهبه، وان شاء امهره. الى غيرها من الروايات.

ومن هذه الروايات كالفتاوی يظهر انه لوأوصى بداره لزيد ، ثم اوصى بها لعمرو بطلت الاولى ، لعدم امكان ملك نفرين لدار واحدة، ولافرق في ذلك بين ان كان نسي الاولى او لا؟ .

ومنه يعلم، الاشكال فيما عن جامع المقاصد ، حيث قال: ولودلت قرينة على صدور الوصية الثانية لنسيان الاولى وانه لم يرجع عنها، فان العمل بالاولى حينئذ، وانما قلنا بعدم صحته، اذ الرجوع رجوع سواء كان مبعشه النسيان او العمد، واطلاق الادلة يشمل النسيان كاطلاق الفتاوی فلا مجال لاستصحاب بقاء الوصية الاولى.

اما لو قال: اعطوا فلاناً الفاً، ثم قال : بعد مدة اعطوا فلاناً الآخر ألفاً، و كان ثلثه بقدر ألف، فان علم انه رجوع فهو، وان علم انه اراد اعطاء الثاني من التركة المتوقف على اجازة الورثة بقيت الاولى واحتاجت الثانية الى الاجازة وان لم يعلم انه ايهمما، فمقتضى قاعدة العدل تقسيم الالف بينهما، وان لم نقل بقاعدة العدل كان اللازم اتباع الاصول.

ولوأوصى له بآلف هذا، وبآلف آخر، فهما ألفان قطعاً. ولوأوصى بهطلقين ، او مطلقاً ومقيداً، كما لو قال : هذا الالف ثم الفاً، قال في القواعد: هي واحدة، وقال: لوأوصى بآلف ثم بآلفين فهي الفان، وتبعه

فيهما جامع المقاصد.

قال في الجواهر: لكن لا يخلو من تأمل مع فرض عدم القرينة في الاستثناء الذي لا يتصور في تكراره التأكيد، نعم هو كذلك في الأقرارات.

أقول: ظاهر الوصية الثانية التأكيد، فهو كما ذكره العلامة والكركي [ره] واصالة التعدد لامجال له مع الظهور، ولو شئ كان الاصل عدم الزيادة، ولا فرق في ذلك بين الأقرارات والوصية، واحتمال ان الاصل في الكلام الثاني المؤسسين مردود بالظهور الذي ذكرناه.

نعم، اذا كان هناك ظهور بالقرينة تعددت، كما اذا كان يقرأ ديوانه من الدفتر فقال: يطلبني زيد عشرة، ويطلبني عمرو خمسة، ويطلبني بكر عشرون، ويطلبني زيد عشرة، كان الظاهر التعدد، وكذلك في باب الوصية.

وعلى كل حال، ففي الشائع، ويتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية، فلو باع ما اوصى به، أو أوصى ببيعه أو وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً.

أقول: وكان عليه ان يذكر الاشارة والكتابة والكتابية وما اشبهه بذلك، كما ان من الرجوع - حكماً - مالا وانتهى الموضوع، كما اذا اوصى ان ما يرثمن فلان يصرف في كذا، ثم قتل مورثه عمداً لانتفاء الموضوع كما هو واضح.

ولو فعل مقدمات الناقض، كما اذا عرضه على البيع ، فعن المسالك انه رجوع الا اذا دلت القرينة على عدم اراده الرجوع بذلك، وأشكال عليه الجواهر بأن ذلك دليل كون الموصى قد قصد شيئاً لتحققه لبطل الوصية قهراً ، ولا دلالة في ذلك على ارادته انشاء الرجوع بعد احتماله وجوهاً متعددة.

أقول: ان كان ظهور عرفي لمقدمات العمل فهو ، والا فان شك فالاصل عدم رجوعه، وكذا في ما اشبهه التعريريض للبيع.

ولوشك في انه هل رجع عن الوصية أم لا؟ كما اذا قال لغيره: هل أبيعه ذلك او أهبه او ماأشبه اوباع خياراً، او وهب ولم يقبض، او وقف كذلك، او رهن او ماأشبه استصحاب عدمه اذا لم يكن عرف يستفيده من عمله الرجوع، او من قوله بذلك، فأن الانسان اذا عرض للبيع او امر على بيعه، او ماأشبه يفهم العرف انه راجع عن وصيته، اما مثل بيع الخيار فأظهره، وان ارجعه بالخيار الى غير ذلك.

قال في الجوادر: قد يقال: ان الهبة قبل القبض والرهن من المنافي فان الاعداد لذلك مناف، فان الموصى به ينافيه تعلق عقد الهبة به، لكنه لا يخلو من نظر او منع، خصوصاً ملحوظة استصحاب الوصية - انتهى.

ولوتصرف في الموصى به تصرفاً اخر جه عن مسماه، كما اذا اوصى بطعم فطحنه، او بدقيق فعجنـه، او حبـزه، فقد ذكر الشرائع وغيره بأنه يتحقق الرجوع وعملـوه بأنه كتلف محل الوصية المقـتضـى لبطلانـها من غير حاجة الى قصدـ، لكن الظاهر انه اذا كان الظاهر من عملـه الاعـراضـ، والا لم يكن وجهـ للبطلانـ خصوصـاً وقد ذكر بعضـهم انه يـبطلـ الوصـيـةـ اذا وقـعتـ الـامـورـ المـذـكـورـةـ لاـ بـفـعـلـهـ، فـاـنـهـ كـيـفـ يـبـطـلـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـفـعـلـهـ، بل قد يـكـونـ مـاـ بـفـعـلـهـ ايـضاـ غـيرـ مـبـطـلـ كما اذا كان قـرـيبـ الموتـ وـفـعـلـ ذـلـكـ تـهـيـةـ لـمـنـ يـعـيلـهـمـ حتـىـ لاـ يـقـعـواـ فيـ حـرجـ الطـعامـ بـعـدـ موـتهـ، كما اعدـتـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ (عليـهاـ السـلامـ) اوـلـادـهاـ حـينـ عـلـمتـ بـوفـاتـهاـ .

نعم، اذا علم ولو بالقرائنـ، اوـدـلتـ القرـائـنـ المـوجـبةـ للـظـهـورـ، اـنـهـ رـفعـ اليـدـ بـطـلـتـ، كما اذا اـحـتـاجـ زـيـدـ لـلـحـنـطـةـ حتـىـ يـزـرـعـهاـ فـطـلـبـ منهـ ذـلـكـ، فـقـالـ: هـيـ لـكـ بـعـدـ وـفـاتـيـ، ثمـ طـحـنـهـاـ كـانـ ذـلـكـ اـبـطـالـ لـلـوـصـيـةـ.

وـكـيـفـ كانـ، فـاـذاـ كـانـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـهـوـ، وـاـلاـكـانـ اـسـتـصـحـابـ

محكماً، ولعل من قال بـ طلان الوصية بالطعن ولو بدون فعله نظر الى ما كان نظره الحنطة بما هي هي، لأن الطعن يخرج الحنطة عن كونها متعلقة الوصية فهو كما اذا احرق الحطب حتى صار رماداً، وقد كان وصي باعطائه ، اذ الرماد غير الموصى به، وان كانت له فائدة بل قيمة ايضاً، وكان المسالك نظر الى ما ذكرناه، حيث علل البطلان بانتفاء الاسم، ولذا اعترف بعد ذلك بعدم البطلان لوفعل الوصي ذلك لمصلحة العين كدفع الدود عنها ونحوه، ولا يرد عليه قول الجواهر بأن كلامه لا يكاد يلتم أطرافه ، وبيانه اذا كان المدار انتفاء الاسم يتوجه البطلان مطلقاً.

ولو قال: مافي البيت لزيد وكانت بيوضاً ودجاجات وبطاطس ونحوها، ثم كبرت الافراخ وباضت الدجاجات واستفرخت البيوض فالظاهر عدم بطلان الوصية بالتغييرات المذكورة.

ولو قال: هذا الحيوان لزيد فحملت ، فهل يدخل الحمل لانه جزء او لا؟ احتمالان، فهو مثل قوله: هذه الشجرة لزيد ثم حملت، أما خروج اصل الحيوان والشجرة للتغير الحاصل فيهما فالظاهر عدم .

ولو قال: هذه النويات له فزرعت واعشوشت كان الاحتمالان ، ولو قال : هذا الحيوان، وقد كان قد قرض صوفه، ثم اخرج لم يضر ذلك، ولو قال: هذه الدار، ثم عمر فيها طابقاً ثانياً فالظاهر عدم كون ذلك من الرجوع، بل صار الكل للموصى له .

نعم، ان رأى العرف الطابق الثاني خارجاً لم يدخل في الوصية بخلاف مثل تبييض الجدران واصلاح الباب ونحوهما، حيث ليس ذلك اعتراضاً .

ولو قال: هذه الدفاتر لزيد، ثم كتب فيها كان الحكم العرف، اذ قد يكتب فيه علومه مما لا يريده - حسب الظاهر - انتقاله عن مكتبه ، وقد يكتب فيها

الادعية وعادتها كتابتها واهدائها للناس فلا يظهر منها الاعراض ، ولو شك فالمحكم الاستصحاب كما تقدم ، ولو أوصى باعطائه مياهه فتتلىج لم يضر لوحدة الامر عرفاً .

أما لو أوصى باعطائه أخشابه فجعلها ببياناً وصناديق يشكل البقاء الا اذا رآه العرف كالنجر الذى يوصى باخشاب دكانه لابن عم له تلميذ عنده مثلاً ، ولو أوصى له بفرسه وقيمتها عشرة ثم علمته السباق فصارت قيمته مائة ، فهل هو رجوع ؟ الظاهر لا ، ولو شك فالاستصحاب ، ولو أوصى بشياهه ثم قرض صوفها لم يكن رجوعاً .

قال في الشرائع : وكذا لو أوصى بزيت مثلاً فخلطه بما هو اجود منه أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

بل قال المسالك : ظاهرونهم القطع بكونه رجوعاً للتجدد وصف لم يعلم الرضا بيذهله مع عدم امكان الفصل ولكونه كالتلف .

أقول : المزج سواء كان بالمثل أو بالأداء أو الاجود لايدل بنفسه على الرجوع الا اذا كانت قرينة ، ولو أوصى بدقيقه لزيد ، وبدهنه لعمرو فمزوجهما وخبزهما ، فهل هو بطلان أو لا ، بل يشترى كان بالنسبة ؟ احتمالان ، كما ذكرنا في خلط الزيت ، اذ لا فرق بين المزج بما له أو بما أوصى به ، بل أو بمال غيره .

ولذا قال في الجواهر : بعد ذكر بعض الامثلة المتقدمة : والمتجه عدم اقتضاء شيء من ذلك الرجوع مالم تقم قرينة تدل عليه - انتهى .

ومما تقدم يعلم ، حال ما اذا خلط الموصى به ، كما اذا أوصى بصاص صبرة - وكانت متميزة - ثم خلطه بصبرته ، مثلاً : أما لو خلطه غيره من انسان أو ريح أو ما أشبه فأولى بعدم الشبهة في انه ليس برجوع .

قال في الشرائع : وأما لو أوصى بخبز فدقه فتبيتاً لم يكن رجوعاً .

أقول: اذا لم يكن ظهور، والا كان كما اذ اعرض الشيء للبيع والتلف ، كما اذا جاوه الحمام فأخذ يدقه لينقيه اليه .

(مسألة - ٣) قال في الشرائع : ولو أوصى الى انسان بالمضاربة بتراكته او ببعضها علم ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صح، وربما يشرط كونه قدر الثالث أو أقل ، وال الاول مروي .

وقال في القواعد: ولو أوصى بالمضاربة بتراكته أجمع على ان نصف الربح للوارث صحيحاً .

أقول : مقتضى القاعدة ان وصية الميت بمعاملة ، سواء كانت بقدر عادل ، او بقدر غير عادل ، كما اذا اوصى بان تباع داره ، او توهب ببدل او لا ، او يزاري بستانه ، او يجعل الجعل لمن وجد ضالته ، الى غير ذلك ان كانت بالنسبة الى مقدار الثالث تصح لاطلاق أدلة الوصية ولا محذر في كون الوصية خلاف المصلحة بان اورثت الغبن ، مثلا : اذ هي ، كما اذا عمل هو بذلك في حال حياته .
نعم ، اذا كانت المعاملة غبية وعملها جاهلا بالغبن كان للوارث الفسخ لانتقال حق الخيار الى الوارث .

اما اذا اوصى بها فهل يعامل الوارث تملك المعاملة الغبية مع علمه بالغبن ، ثم كان له حق الفسخ او لا يعامل ، او يعامل تملك المعاملة بدون غبن ان امكن والاعامل شبه تملك المعاملة ، مثلا: اوصى بان تباع داره – وهي مقدار ثالثة – لزيد ب Alf بينما تسوى هي ب Alfين ، فان امكن باعها ب Alfين ، والا باعها لغيره ب Alfين او انه ان كان الموصي عالماً بانها تسوى Alfين ، ومع ذلك اوصى ببيعها ب Alf ، فانها تباع كذلك .

اما اذا لم يكن يعلم بيعت بالقيمة العادلة ان امكن للموصي له ، والغيره

احتمالات ، والاقرب الاخير ، لانه ان كان عالماً فقد كان مثل ان يبيعها بنفسه بالانقص .

اما اذا كان جاهلاً فعدم البيع خلاف الوصية والبيع ثم الفسخ خلاف ان الفسخ انما هو للمجاهل ، والمفروض ان الوراث عالم ، فهو مثل ان يبيع الوكيل عالماً بالانقص ، ثم يفسخ معتبراً بأن بيده عن الموكيل المجاهل ، وفسخه عن نفسه العالم ، والبيع بدون الفسخ تفويت لحق الورثة ، والمفروض ان الموصي يرتكز على ان البيع وفق المتعارف فلم يكن تصرف كتصرفه حال علمه بأنه بيع بالانقص ، فلم يبق الا جمع بين الوصية وبين حق الورثة بالبيع بالقيمة العادلة الى الموصى له ، او الى غيره ، هذا ومع ذلك المسألة بحاجة الى التأمل ، هذا كله اذا اوصى بما يزيد على الثلث ، وان اوصى بما يزيد على الثلث ، فان كانت الورثة كبيرة او اجزاء او اشكال ، سواء كان بالقيمة العادلة او غير العادلة ، لأن الزائد على الثلث حق الورثة ، فان اجاز واجزوا الالم يجز ، وان كان تنفيذ الوصية في مصلحتهم ، وان كان الورثة صغيرة جاز - اذ لم تكن مفسدة - اذا الزائد ، وان كان حق الوراث الا انه قد تقدم حق الولي - فيما كان الموصى ولیاً - في الوصية بهم وجعل الوصي لهم .

نعم ، اذا كانت الوصية مفسدة ، او كان المورث غير ولی كالاخ والام ونحوهما لم تصح تلك الوصية ، اذ كما لا يصح ان يقرب مال اليتيم الا الذي هي احسن في حال اليتيم لا يصح ان يوصي بما له كذلك قبل القيم ، لوحدة المالك وغير الاب والجد لاحق لهم وفي جعل الولي على اليتيم ، وان كان وارثاً للمجاعل ، ثم انه اذا اوصى الموصى بالثلث او بالزائد مع اجازة الورثة حق الورثة تتسلط على البدل ونحوه ، مثلاً : اذا اوصى بأن يضارب في ثلثه ولو ارثه نصف الربح كان ذلك الربح للوارث ، وكذا اذا اوصى بأن يضارب في كل ماله ، واجزوا ، وان كان

حق المال اكثرا من النصف مثلاً، وهناك بعض الروايات الدالة على الحكم :
 مثل موثق محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، المروي في كتب
 المشايخ الثلاثة، انه سأله عن رجل او صبي الى رجل بولده وبمالهم واذن له عند
 الموصية ان يعملا بالمال، وان يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال عليه السلام: لا يأس
 به من أجل ان أباها قد اذن له في ذلك وهو حي .

وصحيح خالد بن بكر الطويل الذي رواه المشايخ الثلاثة ايضاً ، قال :
 دعاني ابى حين حضرته الوفاة؟ فقال: يا بني اقبض مال اخوتكم الصغار واعمل
 به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد مررتني ام ولد ابى
 الى ابن ابى ليلى ؟ فقالت : ان هذا يأكل اموال ولدي ؟ قال : فاقتصرت عليه
 ما امرني به ابى ليلى فقال ابى ليلى : ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم
 شهد على ابن ابى ليلى ان انا حر كمه فان الله ضامن ، فدخلت على ابى عبد الله عليه
 السلام ، فقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له : ماترى؟ فقال : اما قول ابن ابى ليلى
 فلا استطيع رده ، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

وعن دعائيم الاسلام ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انه قال: اذا اذن الموصى
 للوصى ان يتاجر بمال ولد الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليه ، وان شرط له ربحاً
 فيه فهو على ما شرطه ، ثم هل هذا الحكم خاص بمال ولد الصغار ، او يعم
 حتى الكبار فيه بينهم خلاف ، لكن حيث صرحت في الروايتين بصغر الاولاد
 والرواية الاولى لا اطلاق قطعي لها ، بل ظاهرها انهم صغار ، حيث قال بولده
 وبمال لهم ، فان الكبار لا يوصى بهم ، كان اللازم حملها على الصغار أو الحكم
 باجمالها مما لا يمكن ان تقاوم قاعدة عدم حق الوصى في التصرف في أزيد من
 الثالث الاباحة الورثة ، وعليه فلافرق في هذا الحكم بين كون الورثة هم
 الاولاد او غيرهم .

قال في مفتاح الكرامة : عند عبارة العلامة المتقدمة في أول المسألة اطلاقه يتناول الوارث الصغير والكبير ، وما اذا كانت الحصة من الربح بقدر اجرة المثل لعمله أو زائدة عليها ، وما اذا كان الوصي هو العامل أو غيره بأمره ، وذلك كله قضية اطلاق الشرائع والتذكرة والارشاد والمحrir مع تأمل في الاخير ثم نقل عن المسالك ان أكثر الجماعة اطلقوا الصحة في الوراثة الشامل للمكلفين وعن الكفاية ان المشهور لم يعتبروا كون الاولاد صغراً – انتهى .
ولكن ظاهر الدروس انهن يذكرون في الاولاد الصغار قال : روى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة ، وكذا قال المذهب البارع قال : و موضوعها في كتب الفقه والنص هو ان ينصب الانسان على اطفاله وصياً ، ثم قال : انه المشهور .

أقول : والظاهران لشهرة في طرف ، بل هناك قولان في المسألة حتى ان العلامة اختلف رأيه في كتابين ففي القواعد اطلق بينما في المختلف قيد بالاولاد الصغار تبعاً للنهاية والمقنعة وغيرهما ، الى غير ذلك من أقوالهم ، وحيث قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الصحة بالنسبة الى الكبار في الازيد من الثالث فالاقرب ما ذكره المانعون ، وان استدل المجوزون بغير اطلاق الرواية الاولى – على ما استندوا اليها – بدللين آخرين :

الاول : انه تصح المضاربة بأزيد من الثالث في المرض ولو بحصة قليلة من الربح ، كما انه يصح بيع التركة كلها بثمن المثل ، فينبغي ان تجوز الوصية بهما أيضاً ، لاتحاد الدليل فيهما .

قال في الجوادر : كماما اليه في جامع المقاصد ، بل حكى فيه عن الفاضل في التذكرة انه قوله .

الثاني: ماحكاه الجواهر ، عن جامع المقاصد والمسالك بأن المقييد بالثلث هو تفويت بعض التركة ، وليس حاصلها هنا ، لأن الربع مما تجدد بفعل العامل وسعيه ، إلى آخر كلامه ، وفيهما نظر .

اذيرد على الاول : ان حال الحياة غير حال الموت ، فالمتصرف في المال كله ولو بالهبة جائز حال الحياة بينما لا يصح الا بالاجازة في حال الموت ، اذا أراد ان يتتجاوز الثالث .

وعلى الثاني : بما أشكل عليه في نفس المسالك قائلًا : فيه نظر ، لأن المضاربة ، وأن لم تقتضي تفويت شيء من التركة على تقدير تسليمه مشتملة على وضع اليد على مال الغير بغير اذنه ، إلى آخر كلامه .

والحاصل : ان الموصى لا حق له في أي تصرف في الازيد من الثالث ، سواء بالادهاب به بمثل الهبة او بما يربح ، او بما لا يربح ولا يخسر فأي دليل يدل على لزوم وصيته بالمضاربة .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان يوصى بالمضاربة بالثلث ، وان يوصى بان ربحه يكون لمصرف كذا ، فهو مثل ما اذا قال : هذا البستان ثلثي ويصرف نمائه في مصرف كذا ، وعليه فما يستظهر من عبارة ابن ادريس من انه ابطل الوصية لعدم حق الميت في التصرف في الربع ، غير ظاهر الوجه قال فيما حكى عنه روی انه اذا امر الموصى الوصى ان يتصرف في تركته لورثته ويتجز لها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزاً وحلاله نصف الربع ، أورد ذلك شيخنا في نهايته الان الوصية لاتنفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته والربع متعدد بعد موته ، فكيف تنفذ وصيته ، وقوله فيه ، وفي الرواية نظر - انتهى .

ثم انه لو أوصى بالنسبة الى مال الولاد الصغار ، فهو على ثلاثة أقسام لانها ، أما مفسدة فلا تصح الوصية ، اذ لاحق للوصى العمل بالمفسدة ، كما لا

حق للولي بذلك .

وأما مصلحة وتصح بلاشكال ، وأما ليست أحدهما وتصح على رأي من يرى الصحة بدون المفسدة ، كما اخترناه نحن أيضاً ، أما بالنسبة إلى مقدار

الثالث فتصح الوصية حتى بما يستلزم المفسدة فيما لم يكن محرماً .

واما بالنسبة الى حصة الكبار فان اجازوا مطلقاً جاز الافينا استلزم المحرم وان لم يجزوا لم يجز حتى فيما كان مصلحة لازمه خلاف سلطتهم ، والناس مسلطون على اموالهم .

ومما تقدم يظهر، الاشكال في قول القواعد : ولو اوصى ببيع تركة بشمن المثل، ففي اشتراط الاجازة اشكال، اذ التركة بمجرد الموت تنتقل الى الوارث فتصرف المورث في أزيد من الثالث لا وجه له ، وان كان تصرفًا في ربع الوارث بأن اوصى ببيع التركة بأكثر من ثمن المثل ، فليس العبرة بكون البيع بشمن المثل ، او اقل أو أكثر .

ولعل وجه اشكال القواعد ما ذكرها من اطلاق ادلة نفوذ الوصية اذا لم تكن اكثرا من الثالث ، ومثل هذه الوصية ليست اكثرا من الثالث .

مضافاً الى خبر عباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون، فحضره الموت فأوصى الى ابي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم ، وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ، وترك أهلا حاملا وأخوة قد دخلوا في الاسلام .

واما مجوسية قال: ففعلت ما اوصى به وجمنت الدرارهم ودفعتها الى محمد بن الحسن، الى ان قال: وأوصلتها اليه عليه السلام، فأمره ان يعزل منها الثالث يدفعها اليه عليه السلام ، ويترد الباقى الى وصيه يردها على ورثته، حيث لم

يبطل الامام عليه السلام البيع ، لكن يرد عليها ان الوصية لا تصح بشيء من الشهرين ، كما هو ظاهر النص والفتوى ، والرواية لادلة فيها ، لأن امر المثلثين لم يكن محل السؤال ، لكن في الجوادر رجح نفوذ الوصية اذا لم يكن فيها ضرر على الوارث .

ثم لا يخفى ان الظاهر التنافي بين ما تقدم عن القواعد من الاشكال ، وبين قوله ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيه ، فالاقرب الانتقال الى الاجازة لظهور الغرض في أعيان الاموال - انتهى . اذ دليل الاشكال هنا ينسحب الى هناك فكيف يمكن هنا ويستشكل هناك .

(مسألة - ٤) لو أوصى بواجب مالي وغيره اخرج الاول من الاصل ،
كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم .

وفي الجوادر : لانه كالذين نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي الكفاية انه يخرج من اصل المال عند الاصحاب ، وان لم يوص به ، سواء كان مالياً محضأً كالزكاة والكافارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن كالحج .

واما الواجب غير المالي كالصلة والصوم يخرج من الثالث على ما عن جامع المقاصد والمسالك والكافية والروضة وغيرهم ، وقد أرسله غير واحد ارسال المسلمين ، بل عن الاخير منهم انه لاختلاف فيه ، لكن عن الذكرى والدروس و جامع المقاصد عن بعضهم ان الواجب البدني يخرج من الاصل أيضاً ، كالمال ، وان لم يوص به ، كذا حكاها مفتاح الكرامة ، وفي الجوادر : بل عله ظاهر المحقق في الشرائع والمنافع والغنية والسرائر وغيرها مما اطلق فيها الواجب ، بل نفي عنه البأس في الدروس .

و يؤيده اطلاق الدين على الصلاة في غير واحد من الاخبار من ضمناً الى ما ورد في الحج ان دين الله احق ان يقضى - انتهى . وبالعكس من ذلك .

قال في الكفاية : الحجۃ في غير الزکاة والحج الواجبین غيره واصحة .

ففي المقام مسائل أربع :

الأولی: ان يوصي بالواجب المالي كالزکاة ولاشكال ولاخلاف في خروجه
من الأصل .

نعم، اذا اوصى ان يخرج من الثالث لم يخرج من الأصل، وكذا اذا اوصى
ان يتبرع عنه متبرع وقبل ذلك المتبرع، وذلك لان الادلة الدالة على وجوب
الخروج من الأصل لا تشمل هاتين الصورتين .

الثانية: ان لا يوصي، ولاشكال في خروجه من الأصل، الا اذا تبرع عنه
متبرع، حيث يكون من السالبة بانتفاء الموضوع .

وكيف كان، فيدل على حكم المسألتين جملة من الروايات الواردة في
الزکاة والحج .

ففي الصحيح رجل توفى و اوصى ان يحج عنه؟ قال عليه السلام : ان
كان صرورة ، فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب ، وان كان قد حرج
فمن ثلثة .

وفي صحيح معاوية بن عمار، قال: ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ذلك؟
فقال عليه السلام: ابدء بالحج فانه فريضة من فرائض الله سبحانه، وتجعل ما بقى
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة .

قال في مفتاح الكرامة: وقد روی هذا التعليل في خمسة طرق، وان شئت
قلت: في خمسة اخبار .

أقول : وكلها صحاح وجعل بعضها حسناً بابراهيم بن هاشم غير ظاهر
الوجه، حيث قد ثبت انه [ره] في أعلى درجات الوثاقة فراجع كتب الرجال

وتتمة المستدرك ، وقد نص على ذلك الفقيه الهمданى [ره] وغيره .

الثالثة والرابعة: ان يوصى بالواجب البدنى كالصلة او لا يوصى ، فهل يخرج من الاصل ، اولا؟ أما اذا اوصى بان يخرج من الثالث فلا اشكال، لاطلاق أدلة الوضعية ، وكذا اذا اوصى مطلقاً ، وكان بقدر الثالث، او أقل منه ، لأن الميّت حق الثالث كما تقدم ، وقد عرفت ان فيه قولين استدل للخروج من الاصل بقوله سبحانه: «أو دين» حيث ان كل واجب يمكن اتيانه دين ، وبالعملة في الروايات [التي تقدم بعضها] وبالمناط الاولى ، اذ لو وجّب اخراج الحجّ وهو أقل أهمية من الصلة وجّب اخراج الصلة وهي أكثر أهمية لأنها [عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها ، وان ردت رد ما سواها] وبيان حق الله أولى من حق الناس ، فإذا كان مدّيوناً للناس وجّب الخروج فالاولى ان يخرج ما كان مدّيوناً لله سبحانه وبأنه لا فرق بين الحجّ والصلة ، لأن كليهما يحتاج إلى المال ، مثل الموضوع في الصلة ونفقة السفر في الحجّ ، وبأنه [بعد تسلیم ان الحجّ يشمل من كان عليه عمرة مفردة] العمرة المفردة لمن كان في مكة لا يحتاج إلى المال الباقي وضوئه فكيف يمكن ان يقال: باخراجها من الاصل ، والحال ان الصلة كذلك .

اما اجرة العمل فهي مشتركة بينهما ، وبما في الجواهر من معلومية وجوب المال لو توقف عليه لوقوف حصول الواجب المطلق عليه فالمتوجه ان لم ينعقد اجماع على خلافه الحق الواجب البدنى بالمال فى الخرج من صلب المال اذا لم يكن له ولی يخاطب به بما يفوت المولى عليه من صوم او صلاة والاخو طلب هو به ما لم يوص باخراجه من ثالثه ، الى آخر كلامه .

الى غيره - امن الوجوه التي هي بالاستحسان أقرب منها بالادلة الفقهية ، مثل ان الميّت معاقب هناك ما لم يؤد عنه ، ومن الظلم تركه كذلك ، وفي الكل

ما لا يخفى باستثناء العلة المنصوصة ، لكن احتمال اختصاصها بالواجبات المالية كاف في المنع عن خروج البدنية عن الاصل للانصراف، بل لو لاظاهرهم الاجماع على ان سائر الواجبات المالية كالنذر والكفارة كذلك اشكال الحكم بالالحق .

قال في محكى المذكرة: لفرق عندنا في الواجب وخروجه من الاصل بين ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكاة الواجبة والحج ، وبين ما وجب بالتزام العبد من نذر أو مباشرة ما يقتضي الكفارة - انتهى .

ثم في الواجب المالي أن أوصى الميت بأن يخرج من الاصل كان تأكيداً وان أوصى بان يخرج من الثالث ولم يكفل الثالث اخراج الزائد من الاصل ، وان أوصى انه لا يزيد على الثالث ، اذ لا اعتبار بالوصية في قبال الحكم الشرعي بلزوم اخراج الواجب من الاصل ، وانما صرفت الوصية عن الاصل الى الثالث لاطلاق دليل تنفيذ الوصية بعد عدم ظهور دليل الاراج من الاصل في تعين ذلك حتى في حال الوصية باخراجه من الثالث ، ولو قال: اخرجوه من الاصل ولاعلم هل وجب علي أملا؟ لم يخرج من الاصل ، بل من الثالث اذا علم ارتکازه في ارادة الموصى به مطلقاً ، والافان علم انه يريده من الاصل مطلقاً بطلت الوصية ، اذ الوصية تخرج من الثالث فيما لم يعلم اشتغال ذمة الوصي به فجعله من الاصل جنف يلزم اصلاحه .

نعم، لو كان اشتغال الذمة مقتصى الاستصحاب اخرج من الاصل ، لانه علم تنزيلى وواقع جعلى ، وقد سبق في بعض مسائل الشرح انه ان قال : علي كذلك من المال صدق .

ومنه يظهر، وجه النظر في ما قاله في الجوادر : والظاهر تصديق الولي فيما فات منه ، كما صرحت به في جامع المقاصد ، ولعله لانه لا يعلم لامن قبله

بل هو المنساق منه، ومن نظائره، مضافاً إلى كونه من الأقرارات - انتهى إذا ثبتت
اما بالعلم ، أو بالبينة ، أو بالأقرار في حصة المقر - اذا لم تكن وصية و اقرار
منه في حال الحياة .

لایقال: انه اقرار في حق الغير وهو الوارث .

لأنه يقال أولاً: انه اقرار في حق نفسه وبعد الموت ينقلب الى الأقرار في
حق الغير واطلاق أدلة الأقرار يشمله، مثل اقراره بأنه باع ولم يقبض أو اشتري
ولم يقبض الشمن، الى غير ذلك ثم مات .

و ثانياً: ان كل اقرار لابد وان يرتبط بالغير، واطلاق الدليل تنفيذه في
حقه وفي حق غيره، فإذا قال: فلان زوجته كان اقراراً في حق ولده ووالده وامها
وبنته، حيث لا يتحقق للأولين زواجهما ولا يتحقق للأخيرتين الزواج به .

ولو قال: هذا ملك فلان لم يتحقق لأولاده التصرف فيه بعدهم وته، كما لا يتحقق
لمن تضمنهم الآية الا كل منه .

ولو قال: انا قيلت فلاناً خطأً كان اقراراً في حق العاقلة، كما ذكرناه في
[كتاب الديات] .

ولو قال : فلان ابني كان اقراراً في حق بنته ان لا تتمكن من التزويج
بالمقر به الى غير ذلك ، ثم انه يؤيد لزوم تنفيذ الوصية مطلقاً بقول الموصى
بعض الروايات .

مثل ما رواه سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن رجل
مسافر حضره الموت فدفع مالاً الى أحد من التجار؟ فقال له: ان هذا المال لفلان
ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه ، حيث يشاء فمات ولم
يأمر صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف
يصنع؟ قال عليه السلام: يضعه حيث شاء، فان ظاهره انه يضع الوصي حيث شاء

الموصي .

هذا بالإضافة إلى السيرة المستمرة في تنفيذ الأقرارات في الوصايا خلافاً لطائفة من الروايات دلت على عدم التنفيذ مطلقاً ، أو التنفيذ إذا كان المال قليلاً ، أو إذا كان الموصي مريضاً ، أو مليماً ، أو مؤمناً ، أو ما أشبهه . مثل ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى ببعض ورثته إن له عليه ديناً ؟ فقال : إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له .

و عن اسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أفر لوارث له وهو مريض بدين له عليه ؟ قال : يجوز عليه إذا أقربه دون الثالث . وعن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان مليماً .

وعن أبي ايوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أوصى ببعض ورثته إن له عليه ديناً ؟ فقال : إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له . إلى غيرها من الروايات التي لابد من حملها على التقية ، ولو التقية على مذهب صاحب الحدائق ، كما حملها عليها الشيخ في رواية مسعدة ، عن الصادق عن أبيه ، قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني إذا اقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك . قال الشيخ في هذا الرواية : إنها محمولة على التقية ، وقد جمع صاحب الوسائل بين الروايات بما عنوته في الباب بالنفوذ في الوصية الا ان يكون في مرض الموت ، ويكون المفترضهما فمن الثالث ، لكنك خبير بأن هذا الجمیع غير ظاهر الوجه بعد عدم امكان كونه جمیعاً لمختلف الروايات فراجع الباب السادس عشر من [كتاب الوصية] . ويؤيد النفوذ مطلقاً صحيح أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك قلت: فان أوصى لوارث بشيء؟ قال عليه السلام: جائز.

ويمكن ان يحمل روایات الرد مطلقاً، او في الجملة على الاطمئنان بكذب الموصى، كما يؤيده ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، انه كان يرد المحتلة في الوصية، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده.

وكيف كان، فالاقرب ما تقدم، وقد سبق الالاماع الى هذه المسألة في الشرح ولعله يأتي أيضاً في مسألة منجزات المريض ثم لو قال: فلان يطلبني كذا وامات وقال الموصى له: لا اعلم، حق له الاخذ، أما اذا قال: لا أطلبيه، لم يتحقق له الاخذ وكان ما أوصى به للورثة لا ان ثلثة للموصى له، لأن الاقرار ليس وصية حيث تنفذ في ثلاثة، كما لا يخفى.

(مسألة - ٥ -) اذا اوصى بوصايا، ولم تكن المتأخرة ناسخة، فان كان الجميع واجباً مالياً، مثل الزكاة والمحج والمذر، اخرجت من الاصل لما تقدم وان كان مستحبأ اخرج من الثلث بقدر ما يسع، لانه لاحق له في الاكثر من ذلك الاباحة الورثة، وان كان البعض واجباً مالياً، والبعض مستحبأ اخرج الواجب من الاصل والمستحب من الثلث، بقدر ما يسع الثلث، فإذا زاد على الثلث احتاج إلى اجازة الورثة، فان لم يجيزوا بطل، وان كان واجباً غير مالي كمال من الثلث أيضاً على ما اخترناه، وان كان واجباً مالياً وغير مالي، فالمال من الاصل وغيره من الثلث، وان كان واجباً غير مالي ومستحبأ فالواجب مقدم على غيره ان لم يسع الثلث كل ذلك، وان كانت واجبات غير مالية لا يسعها الثلث فالظاهر التخيير بين هذا وذاك ، مثل الصلاة والصوم ، ويحتمل تقديم ما قدمه لخبر حمران، ويحتمل تقديم الامر في نظر الشارع، فتقدم الصلاة على الصوم لمثبت من أهمية الصلاة ، لكن الاقرب التخيير ، اذ خبر حمران لا اطلاق له يشمل

المقام، كما سيأتي والأهمية لادلالة فيها على التقديم في المقام، بل هي لاتوجب التقديم في القضاء في حال الحياة أيضاً، فـإذا كان عليه صلاة وصوم لايمكن الامن أحدهما تخير، بل وإن كان أحد الواجبين اصلياً، والآخر عرضياً، كما إذا كان عليه صوم رمضان وصوم النذر، أو كان عليه صلاة اليومية وصلاة النذر إذ الأصل عدم الترجيح لا بالنسبة إلى نفسه ولا بالنسبة إلى القاضي عنه ، ولو كان عليه مثل الزكاة والحج مما يخرجان عن الأصل، فهو تقدم الزكاة؟ لأن فيه حقيقين حق الله وحق الناس ، بخلاف الحج الذي فيه حق الله ، ومثل ذلك إذا كان دين وحيد، أو تقدم في الدين والحج ، الحج لما ورد من تقديم حق الله أو يخسر مطلقاً لعدم كفاية مثل هذه الوجوه للترجيح الذي هو شرعي فلا يثبت الأدلة؟ احتمالات، وإن كان لايبعد التخيير مطلقاً، ولعل الأولى تقديم مثل الزكاة والدين لأنهما حق الله أيضاً ، وفيه فائدة للناس ، ولما دل على أن الله يغفر حقه ويطالب بـحق الناس حتى يغفروا لهم .

وكيف كان ، فيدل على بعض ما ذكر بعض الروايات .

فعـن معاوية بن عمار ، قـل : سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ رـجـلـ مـاتـ فـأـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـمـنـ جـمـيـعـ الـمـالـ ،ـ وـ أـنـ كـانـ تـطـوـعـاـ فـمـنـ ثـلـثـةـ .ـ

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام ، قال: يقضى عن الرجل حجـةـالـاسـلامـ من جـمـيـعـ مـالـهـ .ـ

ـ وـعـنـ حـارـثـ بـيـاعـ الـأـنـمـاطـ ،ـ اـنـ سـأـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـحـجـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـهـىـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ اـنـمـاـ هـىـ دـيـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـ أـنـ كـانـ قـدـ حـجـ فـهـىـ مـنـ الثـلـثـ .ـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ فـىـ [ـكـتـابـ الـحـجـ]ـ .ـ

أما صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل توفي وأوصى ان يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة فمن جمیع المال انه بمنزلة المدين الواجب ، وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يترك القدر نفقة الحمولة ، ولوه ورثة فهم أحق بما ترك ، فان شاؤوا أكلموا ، وان شاؤوا حجوا عنه .

فالظاهر العمل به لانبقاء الانسان بلا نفقة محظوظ في الشريعة فلا يمكن ان يشرع الشرع تقديم الحج ، وعليه فلادليل على ان عليهم بذلك اذا تمكنا بعد ذلك ، اللهم الا ان يقال : انه من باب الجمع بين الحقين ، لكن سكوت الامام عليه السلام عن ذلك يؤيد العدم ، بل يمكن ان يستفاد من الصحيح المذكور جواز اعطائهما للغافر الذي لا يجد القوت اذا دار بين قضاء حجه واسباعه ، بل والى انه اذا اراد الحج ورأه حازله اعطائه له وعدم الحج ، ومقتضى القاعدة انه اذا دار الامر بين الحج الواجب وانفاذ نفس عن الصلة قدم الثاني للاهمية فان استطاع في المستقبل ذهب الى الحج والا لم يكن عليه حج .

وفي حديث مروي ، عن المسيح عليه السلام : جعل السبت للانسان ولم يجعل الانسان للسبت .

وكيف كان ، فعن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : ابده بالحج فانه مفروض فان بقى شيء فاجعل في العتق طائفه ، وفي الصدقة طائفه .

و عن معاوية أيضاً قال : ان امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق بها عن نفسها ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك ، الى ان قال : فسألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن ذلك ؟ فقال : ابده بالحج فان الحج فريضة فما بقى فقضعه في المنوال .

ومما تقدم يظهر ، وجہ قول الشراح : ولو أوصى بواجبه وغيره ، فان

وسع الثالث عمل بالجميع ، وان قصر و لم تجز الورثة بدعه بالواجب من الاصل وكان الباقى من الثالث - انتهى .

وان كان فيه نوع غموض ، وأوضح منه عبارة القواعد قال : ولو أوصى بواجب وغيره بدعه بالواجب من صلب المال والباقي من الثالث ان لم يجز الوارث ، وفتاح الكرامة فهم من الشرائع نفس ما ذكره العلامة ، ولذما قال : صرح بذلك في الشرائع والتحريروالارشاد وجامع المقااصدوالراوض والروضة والمختلف والكافية وفيها انه المشور ، ثم لو كان عليه حج مفرد وعمرته وزكوة والمال لا يكفى الا لاحدهما ، او بعض هذا وبعض ذاك ، لسم يبعد التخيير امامقدم ، وان جاز ان يعطي عن كل بعضاً ، لانه أقرب الى الجمع بين الحقين.

(مسألة ٦) لو أوصى بعدة امور لا يكفى الثالث لجميعها ولم يجز الوارث ففيه أقوال :

الاول : انه يبدع بالاول فالاول حتى يستوفى الثالث، ويبطل الرائد ، وهذا هو المشهور بينهم ذكره الشيخ وابن ادريس وابن حمزه والمحققان والعلامة والشهيدان والكافية وغيرهم ، بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه .

الثاني : ان العتق مقدم ، وان تأخر في اللفظ ، كما عن أبي علي .

الثالث : ان الوصية المتأخرة المتبااعدة زمانها من الاولى ناسخة لها ، ومقتضية للرجوع عنها ، كما عن ابن حمزه .

استدل الاولون : بما في المجواهر بأن الوصية الصادرة أولاً نافذة لوقوعها من اهلها في محلها ، وهكذا ما بعدها الى ان تبقى المتأخرة بلا موضوع تتعلق به فتفضي بالبطلان ، وببعض الروايات :

كخبر حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أوصى عند موته ، وقال : اعتقو افلاجاً وفلاناً حتى ذكر خمسة فناظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك

الخمسة الذين أمر بعنتقهم؟ قال: ينظر الذين سماهم وبعد بعنتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتنق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس وان عجز الثالث كان ذلك في الذي يسمى أخيراً له اعتنق بعد مبلغ الثالث ما لا يملأ . والحديث معمول بقديمًا وحديثًا، ولذا يصح الاستناد إليه وتعليله يدفع احتمال اختصاصه بالعتق المذكور فيه، ولافرق في ذلك بين الوصية العهدية والتيليكية لأن العلة عامة .

ويؤيد هذه مارواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتنق أو لامنهم، اذ لم يسمه؟ قال عليه السلام : يقرع بينهم ، ويعتق الاول فالاول حتى يصلعوا الثالث، قال أبو جعفر عليه السلام: فإن سماهم؟ فقال: اعتقو فلاناً وفلاناً نظري ثلثه وفي اثنائهم ، ثم يدع بعنتق من سماه أولاً فأولاً ، فإن خرج الثالث على الرؤس عنتقو [إلى ان قال:] وكانباقي ميراثاً، ولا يقف أمام دليل المشهور الا امور :

الاول: ان ارتکاز الموصي الذي علم منه، أما بتصرّفه أو بالقرار ان على انه لا ترتيب ، وانه لا يهمه تقديم المتأخر أو المتقدم أو التوزيع ، ومن المستبعد جداً ان الشارع شرع على خلاف ارادة الموصي ، بل ظاهره أدلة لزوم تنفيذ الوصية خلاف ذلك .

الثاني: ما استدل به للasaki ونسب الى الشيخ أيضاً من الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام، سأله عن رجل حضره الموت فاعنق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث؟ قال: يمضى عنق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ، حيث ان ظاهره ان العنق مقدم مطلقاً، وظاهر ان النقصان فيما باقى ان العنق كان وصية لانه جيزاً ، كما لا يخفى .

وعن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرائبه واعتق مملوكيًّا، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: يبدئ بالعنق فينفذ.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن عتق رجل عند موته خارداً له ثم أوصى بوصية أخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية، إلى غيرها.

الثالث: ماعن ابن حمزة، فعن علي بن سالم، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيَّهنَّ آخذ؟ فقال: خذ بآخرهن فقلت: إنها أقل؟ فقال: وإن قلت.

الرابع: ما دل على تقسيم المال بين الوصايا - مما ظاهره لا اعتبار بالأول فال الأول - .

فعن معاوية بن عمارة ، قال : أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بثلث مالها [بمالها: خ ل] وامررت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك؟ فسألت أبي حنيفة؟ فقال: يجعل ذلك إثلاً ثلثاً في الحج، وثلثاً في العنق، وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: إن امرأة من اهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها او امررت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ العنق، وطائفه في الصدقة .

فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام ، فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وفي روايته الأخرى، عنه عليه السلام: ابده بالحج، فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفه، وفي العنق طائفه .

وفي رواية ثالثة عنه، قال: ماتت ابنة مفضل بن غياث وأوصت بشيء من مالها الثالث في سبيل الله، والثالث في المساكين، والثالث في الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت: [إلى أن قال:] ولم تكن حجت المرأة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال لها: أبدع بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عليها، وما بقي أجعله بعضاً في ذا، وبعضاً في ذا.

إلى غيرها من الروايات، وفي كل هذه الوجوه الاربعة عدم قدرتها على معارضته دليل المشهور.

اذيرد على الاول: ان ليس الكلام في الانكار الذي هو بمنزلة النصريخ، بل الكلام فيما لم يعلم ذلك .

قال في الم gioاهر: لو صرحت بعدم اراده الترتيب اتبعته، وان رتب في الملفظ.
وعلى الثاني: ان روایاته محمولة على اراده المتعق مقدماً بقرينة الروايات، التي ذكرناها في الاشكال الرابع، حيث ان هذه الروايات تقول بالتقسيم بين المتعق وغيره من الوصايا، وفي روايات تقديم المتعق دلالة على ان مراد الموصى التقديم، حيث ان الموثق الاول، وخبر أبي بصير ظاهر ان في ذلك فيحمل غيرهما عليهم .

وعلى الثالث: ان تلك الرواية ظاهرة في الوصايا الماسحة، كما يتعارف عند بعض الناس يوصون بشيء، ثم بشيء آخر، ولذا قد يوجد لانسان ورقتا وصبية مترافقـة بعضها مع بعض، وحيثـذ فالعمل على الاخـير ان علم به ، والا فاما القرعة لانها لكل مشكل، أو قاعدة العدل ان كانت الوصية مسروحاً لها، ويؤيد القرعة رواية الدعائم المتقدمة، ويؤيد قاعدة العدل ما تقدم من جعل المال طائفـة في المتعـق وطائفـة في الصدقـة و اذا كان بين الوصـيتين عموم من وجـه كان اللازم

العمل بالمجتمع ، وفي مورد الافتراض ي العمل بما ذكر من القرعة او قاعدة العدل ، وان كان بينهما عموم مطلق عمل بالمجتمع ، وفي الزائد ي العمل بها بقدر السعة ان امكن بقدر السعة ، والاعمل بالزائد من المال في رجواه البر ، مثلاً : اوصى في ورقة بالعمرة ، وفي اخرى بالعمره والحج وان العمرة تعطى والحج حيث لا يسعه الثالث ، وايس بواجب يعطى بمقابل من الثالث لسبيل الله تعالى .

وعلى الرابع : ان الظاهر من روایة معاویة ان الامام اراد الجمع بين الثلاثة حسب الوصية مع تقديم الحج ، فلم يكن الثالث قاصراً عن الثلاثة ، و انما اراد الامام رد التقسيم اثلاثاً بحيث يعطى الثالث للحج زاد اونقص ، مثلاً : كان له ثلاثة لابطى الثالث للحج ، وان كانت قيمة الحج مائين أو خمسين حتى يوجب في المائين التكسر أو اعطاء الحج الميقاتي ، وفي الخمسين اعطاء المائب أكثر من حجه ، بل يقدم الحج وما يبقى نصفه في العتق ونصفه في الصدقة وهو غالباً قابلان للمقليل والكثير .

اما في الصدقة فواضح ، وأما في العتق فلامكان عتق البعض ، نعم قد تقدم ان ما ذكر في الروايات ليس في معارف ارتکاز الموصى بخلاف ما فيها والابع الارتکاز ، ففي عتق العبيد مثلاً ان علم منه ارادته عتق الجميع ما امكن منهم عتق بعض كل واحد لأن يعتق ولا فأولاً حتى يحرم البعض ، وفي الصدقة والعتق ان علم ارادته الاول فالاول قدم ما ذكره أولاً .

والحاصل : ان امكان الجمع جميع ، وان لم يمكن ، فان لم يكن ارتکاز عمل بالاول فالاول ، وان كان ارتکاز عمل به مثلاً : اذا اوصى بصدقة لزيد وصدقة لعمرو وقسم المال بينهما ، و اذا اوصى بعتق زيد وعمرو وعلم ارتکازه بالتقسيم عتق نصف كل منها - اذا كان المال ليس أكثر من ذلك - وان لم يعلم اعتق الاول فقط ، فان زاد من عتقه صرف في عتق بعض الثاني ، فانه مقدم على سائر

سبل الخير، وان لم يكن الاول فالاول، بل ذكر الجميع دفعه ، مثل ان قال: اعتقو اكل عبيدي دار الامر بين القرعة وقاعدة العدل، والثانية أولى كماد كرناه في بعض مباحث الكتاب : انها مقدمة على القرعة ، وكذا ان علم السبق و اللحوق، لكنه لم يعلم المسابق منهما، وكذا لو شك في السبق والتقارب.

(مسألة - ٧) لوقال: لفلان مأة من من المحفظة، وكان عنده ثلاثة أقسام من المحفظة ، كل واحد مأة من ، لكن كان أحدهما يساوى ثلثه والآخران أكثر وأقل كان على الوارث اعطائه مأة من سواء ذلك الذي الثلث أو ملتفقاً، ولا يتحقق له اعطاء الأقل ، وذلك لامكان تنفيذ الوصية .

نعم. لو بادل الموصى له بعد اعطائه بالاحسن أقل ، أو الاسوء أكثر بجاز اذا قبل الوارث، وكذا اذا كان كل حنطته متساوية في القيمة ، لكن كان بعضها في بلد لا تضخم فيه ولا تنزل وبعضها في بلد فيه احدهما اعطاء المساوى، سواء في هذا البلد أو بلد آخر ، وذلك لامكان تنفيذ الوصية ، ولو أوصى أن يعطي له ثلثه حق للوارث اعطائه من أي الثالثة، سواء صار بقدر ثلث كمية المحفظة، أو اقل أو اكثر ، لأن الاختيار بيده ، ولا يتحقق للموصى له أن يقول لا اريد هذا ، وإنما ذاك اذا قبل الوصية .

نعم ، قد تقدم ان الوصية عقد فيحقق له أن لا يقبل اصلها أو بعضها ، ولو أوصى لشخص بثلث أولا ولا خر بربع ثانياً ، ولا خر بسدس ثالثاً ، ولم تجز الورثة اعطى الاول فقط ، لانه لمانع منه وبطل الآخران ، ذكر ذلك الفاضلان وشراحهما ، وذلك اذا لم يجز الوارث الزيادة ، وان أجاز احدهما او بعض احدهما جاز ، و اذا لم يكن رجوع من الموزر والا عمل بالمقتضى ، كما تقدم .

قال في الجواهر: فما عن بعضهم في ان الوصيه بالربع والسدس في نحو

مفروض المتن رجوع عن الاول واضح الضعف ، بل قيل انه غير معروف القائل - انتهى .

ومن ذلك يعرف ، امثال ذلك ، كما اذا اوصى للوالد بالسدس ، وللثاني بالثالث ، حيث يبطل السدس بالنسبة الى الثاني ، ويعطي كل واحد سدساً ولو شك في انه هل رجع عن الوصية الاولى حتى تصح الثانية والثالثة مثلاً؟ ولم يرجع حتى تبطلاً؟ استصحب البقاع لتمامية أركانه ، ولو وجدنا منه ثلاثة وصايا مجهرولة التاريخ ، أحدها بالثالث ، والثانية والثالثة بالسدس ، فقد تقدم ان مقتضى القاعدة قاعدة العدل وعليه ينقص من كل نصفه ، لأن المجموع ثلاثة بينما له الثالث فقط فيعطي الاول السدس ، والثاني والثالث نصف السدس .

وعلى هذا القياس ، ولو شك في ان ما كتبه لفظ : [الثالث] او : [النصف] بطل الزائد ، أما لو شك انه كتب الثالث أو السدس ، فهو القاعدة اصلالة البرائة عن السدس المشكوك فيه او اجراء قاعدة العدل باعطائه سدساً ونصفاً؟ احتمالان وان كان الاول اقرب .

ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو بطل الثاني ، الا مع اجازة الوارث للثاني كلا او بعضاً ، بل ربما نسب هذا الحكم الى علمائنا كما في الجواهر ، وقد اختلفوا في ذلك وان كان الذي ينبغي ان يقال انه ربما يعلم ان مراده بالوصية الثانية نسخ الوصية الاولى ، كما اذا كان يقرأ الدرس عند زيد فأوصى له بثلثه ثم صار بينهما نزاع ، فدرس عند عمرو فأوصى بثلثه له ، حيث يعلم من ذلك انه اراد بالوصية الثانية نفس الثالث الاول ، وهذا لاينبغي الاشكال في نسخ الثانية لل الاولى ، وربما يعلم ان مراده ثلث آخر غير الثالث الاول ، لانه لا يعلم المسألة ، وانه لا يصح له ان يوصي بثلثين ، او يعلم المسألة ، وانما اوصى بالثالث الثاني جاء ان يحيزه الوارث ، وهنا ان اجاز الوارث صح الثانية والابطلت .

اما الوصية الاولى فهي صحجهة مطلقاً، وربما يشك في انه فقصد الفسخ او صدرت منه الشانية جهلاً او رجاءاً، ومقتضى القاعدة هنا استصحاب صحجهة الاولى، لأن الشك في الصحة والبطلان ناشيء عن الشك في الفسخ وحيث ان الاصل عدمه كان الاصل بقاء الوصية الاولى على حالها.

ثم انهم جزموا ببطلان الوصيّة في الوصيّة بالثلث والرابع والسدس، وتفرقوا في الوصيّة بالثلث وبالثلث فالشّرائع قل ببطلان فيها ايضاً تبعاً للمشيخ وابن ادريس وتبعهم المساّلك والكافية والمفاسيد، بينما في القواعد ان الثانية رجوع على اشكال، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد عدم الترجيح ايضاً.

قال في مفتاح الكرامة: إن منشأ الاشكال هو الفارق بين المسئليتين، حيث ان الانسان لا يستحق من ماله الا ثلثة، فإذا أوصى بالثلث، مضافاً إلى نفسه ثم أوصى به، كذلك كان الموصى به ثانياً هو الموصى به اولاً، فيكون فاسدّاً له - انتهى .

لذلك قد عرفت اختلاف الصور فلا يمكن الفتوى بالبطلان مطلقاً ولا بالاشكال
مطلقاً، أما استدلال الخلاف لما ذهب إليه من البطلان باجتماع الفرقـة واخبارـهم
فاللازم حمله على ارادة الموصى ثلثاً ثانياً – كما هو واضح –

ثم لو كان له عبد يساوي ثلثه أو أقل ، فقال : ثارة عبد لزيد - بعدهى وقال
آخرى : عبد لعمر و ، كان لابد وان يكون الثاني فاسخاً للاول ، اذ العبد لا يتكرر
كما كان يحتمل التكرار [ثلثى] فلا صور لممثل الوصية بالعبد المذكور .
ولو كان له ثلاثة صبر ، صبر تان منها تسوى ثلثه ، فقال مرة : ثلاثة الصبر
لزيد ، ومرة : ثلاثة الصبر لعمر و ، صحيحت الوصيّتان ، لامكان جمعهما في الصبرتين
اللتين تساويان ثلاثة - وان كان كل صبرة مأة من - فاللازم جعل الوصية صحيحة

قال عليه السلام : ضع أمر أخيك على أحسنه . والاحسن هنا الصحة في قبال البطلان ، ولو قال في كلام واحد : ثلثا لاخوى ، فيما لم يكن مقدم ومؤخر فمقتضى القاعدة تقسيم ثلث لهمما ان لم يجز الورثة ، والا كان لكل منهما ثلث . قال في القواعد : فإن اشتبه الاول - فيما لو أوصى بثلث وثلث - أقرع ، وقد عرفت ان مقتضى الماعادة التنصيف ، كما ذكروه في باب الخمس فراجع الجواهر هناك ، وقد ذكرنا بعض تفصييله في الشرح .

لكن القرعة هو اختيار المبسوط والمهدب والشرائع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك على ما حكمى عن بعضهم .

قال في الجواهر في شرح كلام المحقق [استخرج بالقرعة] : باعتبار عدم اندراجه في قاعدة من قواعد الشرع ، الى آخر كلامه .

ثم انه لو لم يعلم هل وصى بمثل [ثلثا لاخوى] حتى يكون لكل منهما السادس ، أو قال : ثلثي لزيد ، وثلثي لعمرو [فاسخاً] حتى تصح الثانية فقط ، او [يطن الصحة] حتى تصح الاولى فقط ، فعلى ما ذكرناه من قاعدة العدل كان لكل منهما السادس ، وعلى ما ذكروه يقوع مرتين مرة لاظهار ان الثلث لهمما ، او لاحدهما ، ومرة - اذا طلعت القرعة انها لاحدهما - بأنها لهذا أولذاك ، ولذا قال في الجواهر : اقرع اولاً لبيان انها دفعه أو مرتبة ، وان كان الثاني جعل جميع المحتملات سهاماً متعددة ، واستخرج أحدها وعمل عليه .

(مسألة -٨-) قال في القواعد : ولو أوصى بمعين زائد على الثالث لاثنين ولم يجز الورثة ، فلهما منه الثالث ، وقبله قال به الشرائع ، وبعدهما الشرح لهما وذلك لأن الوصية دفعه واحدة فالزائد ، حيث لا يكون يسقط والقدر الممكن يكون لهما بالتنصيف ان لم يوص بالنسبة والاف بالنسبة ، كما اذا قال : داري هذه ثلثا لزيد وثلثا لعمرو ، وقد كانت الدار نصف تركته ، فان ثلثا الدار يكون

لهما ثلاثة لعمره وثلثة لزيد ، فإذا كانت تسوى تسعة كان لصاحب المثلثين أربعة ، ولصاحب الثالث إثنان .

قال في القواعد [بعد عبارته السابقة] ولو رتب أعطى الأول وكان المقص على الثاني ، سواء أوصى لكل منهما بشيء منه ، أو أوصى لكل منهما بشيء منفرد .

أقول : وذلک لأن الوصية الأولى نفذت ، حيث كانت بلا مانع ، والثانية حيث زادت على الثالث کان بقدر الثالث منها ناقداً والزاد لا ينفذ وقد نقل مثل هذه العبارة عن الإرشاد جامع المقاصد والروض ، بل في الجو اهر عند قول المصنف ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدءاً بالاول وكان النقص على الثاني منهما - انتهى .

قال : بلا اشكال في شيء من ذلك ، ولا خلاف ضرورة كونها وصيبيتين متعاقبتين .

أقول : ويأتي في المقام بعض الكلام في المسألة السابقة ، ولو أوصى بوقف دوره ، وكانت بعضها مختصة وبعضها مشتركة ، ولم تكن جميعها أكثر من الثالث ، أو أجزاء الوارث الزائد نفذت الوصية في المختصة والمشتركة ، أما المختصة فانها تكون موقوفة ، وأما المشتركة فيكون بعضها الخاص بالوصي وفقاً ، واللازم الإفراز - بعد أن يقتصها الوصي .

وكذا إذا أوقفها بنفسه بعد مماته وقلنا بصحمة مثل هذا الوقف ، لانه عقلائي يشمله الوقف على حسب ما وقفها أهلها ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان مقتضى القاعدة ان قبل الإفراز بعد الوقف في المشتركة ، لا يصح التصرفات المناوية المسجد فيه اذا وقف مسجداً ، ولو أوصى بوقف دوره وكانت أكثر من الثالث ، ولم يجز الورثة ، فالظاهر ان الورثة يتمخرون في وقف قدر الثالث

مجتمعأً أو مشتركاً، ثم الإفراز، مثلاً : كانت له سنة دور ، فلما لم يجز الورثة وقفوا اثنين منها، أما خاصة أو في ضمن المجموع ويفرز بعد ذلك، وكذلك إذا وقف هو السنة بعد وفاته ، فهو مثل التدبير الذي يقول : أنت حر دبر وفاتي .

قال في الشرائع : وإذا أوصى بثلث ماله مشاعاً كان الموصى له من كل شيء ثلاثة وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثالث فقد ملأ الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ، ولو كان له مال غائب أخذ له من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر ويقف الباقى حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معرض للتلف - انتهى .

ومثله قال العلامة في القواعد : إلا انه قال - أخيراً - ويحتمل منه من التصرف ، وإن كان مستحفاً بكل حال لأن حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا .

أقول : إن كان المال الذي أوصى بأنه للموصى له معيناً أخذه بعد الموت ، سواء كان الثلثان الآخرين حاضراً ، أو غائباً محتفلاً تلفه بعد موته الموصى أم لا ، تلف بعد ذلك أملاً؟ وذلك لأن الثالث عين فلا حق للورثة فيه ، وإن تلف بعد موته الثلثان ، إذ المعيار بالثلث وقت الموت ولم يفت من الموصى له شيء لفرض وجود المعين ، وكذلك حال العكس ، كما إذا كان المعين غائباً ، واحتمل تلفه بعد الموت ، بل أسبق له ، حيث أنه ملك للموصى له .

أما الورثة فلهمَا الثلثان الحاضران ، ولا شأن لهم فيبقاء مال الموصى له ولا عدمه ، بل قد عرفت أنه كذلك إذا تلف الموصى به في حياة الموصى ، فإن الوصية لما كانت خاصة بذلك المعين لم يكن للورثة خسارة إذا تلف في حياة الموصى .

أما إذا كان المعين الموصى به حاضراً و احتمل أن يكون تلف الثلاثان الآخران في زمان حياة الموصى صح للموصى له التصرف في ثلث المعين لانه له على كل حال.

أما حقه في ثلثيه الآخرين، فإنه ينكشف ببقاء بقية التركبة، فإذا ظهر أن بقية التركبة كانت موجودة إلى زمان موت الموصى حق له التصرف في تمام المعين وإن انكشف أنها كانت تالفة كان ثلثا المعين للورثة ، وإن انكشف تلف بعض الغائب في زمان حياة الموصى ، كان التالف من الطرفين بالنسبة، مثلاً: إن ظهر أنه قد تلف نصف الغائب كان للموصى له من المعين بقدر ثلثة الثلثين [المعين والغائب] وهكذا ، ولو لم ينكشف هل بقى الغائب إلى زمان موت الموصى أم تلف ، فاللازم استصحاب بقائه فيما يملك الموصى له كل العين ، هذا إذا كانت الوصية بالمعين .

أما لو كانت مشاعاً فالغائب إذا تلف منه بعد موت الموصى كان الذاهب من الطرفين ، بالنسبة بكل ما يتلف يذهب ثلثه من الموصى له و ثلثاه من الورثة .

و كذا الحال إذا أوصى بوقف ثلثه ، فان قال : اوقفوا هذه الدار وتلف الثلثان في حال حياته لزم عليهم وقف ثلث العين ، وإن تلف بعد موته لزم وقف جميعها ، ولو أوصى بوقف ثلث ماله - مشاعاً - فإن تلف الثلثان كان اللازم وقف ثلث الثلث ، سواء كان التلف للثلثين في زمان حياة الموصى أو بعده كما لا يخفى .

و إذا أوصى بثلث داره المملوكة كلها له في ظاهر الحال فظاهر ثلثاه مستحقاً للغير انصرفت الوصية إلى الثلث المملوك له ، فان كان له ما يقابل له هر تين ، بأن كان ثلث الدار بقدر ثلث ما يملك نفذت الوصية مطلقاً ، وإن لم يكن له إلا ذلك

الثالث نفذت الوصية فيه أن أجاز الورثة ، والا نفذت في ثلث الثالث ، وهكذا ذكر أصل هذا الفرع الشرائع و غيره ، و عللها في الجوادر بأن الوصية متى صادفت محلًا قابلاً للتنفيذ نفذت و هو في الفرض متحقق ، وكذا البيع على الاصح قال : و جواز الفضولي فيه أوفيها أيضًا لا ينافي ذلك فما في المسالك من بناء هذه المسألة على ذلك في غير محله - انتهى .

ثم ان أوصى بكل الدار زاعمًا أنها له ظهر بعضها مستحقةً ، فإن كان لم المال غيرها أو أجاز الورثة ، فالظاهر ان الوصية بالنسبة الى ما لا يملكه من الدار تقع فضولية فان أجاز المالك لبعضها الآخر بدون مقابل أو بمقابل صحت والبطلت وقد تقدم في الشرح المعروفة صحة الوصية الفضولية لاطلاق أداته .

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل و المحرم للاشتراك لفظاً او معنى انصرف الى المحلل لاصالة الصحة في امر المسلمين ، ولذا عللها في الشرائع بقوله : تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم .

أما تعلييل الجوادر له بقوله تحصيناً لكلامه عن المغو ولو جوب تنفيذ الوصية ، فلذلك وجب صرفه الى المحلل ، ففي دليله الاخير نظر ، اذ وجوب التنفيذ فرع صحة الوصية فلا يمكن الاستدلال به عليهما .

وكيف كان ، فإذا أوصى فقد يعلم انه اراد المحرم ، و حينئذ تبطل ، وقد يعلم انه اراد المحلل و حينئذ تنفذ ، وقد لا يعلم انه اراد ايهمما وهو عارف بال محلل والحرام و حينئذ تنفذ اما اذا لم يكن يعرف المحلل من الحرام ، واحتتمل احتمالاً عقلائيًا انه اراد الحرام ، فالظاهر التنفيذ ايضاً ، لأن قوله عليه السلام : ضع امر أخيك على احسنه . شامل لمثل هذه الصورة ايضاً ، ولو كان لا يبالي بالحلال و الحرام وكانت عنده زوجة واتخذ فاحشة ايضاً ، ويسميها زوجة لعدم المبالغة ، او اشتبه او اتتخذ خمسة للمجهل ، او عدم المبالغة بحرمة الزائد على الاربع ، او ما اشبه

ذلك، وأوصى أن يعطى زوجاته كذا، فالظاهر اعطاء حتى المحرمة، إذ حرمة جعلها زوجة لا تسبب عدم شمول الوصية نعم ان اراد المحللة منهون لم يكن للمحرمة نصيب .

قال في الشرائع [في مسألة ما لو أوصى بعود من عيد انه وله عود حلال وعود حرام] : ولو لم يكن له عود الا عود الله وقيل تبطل ، وقيل تصح وتزال عنه الصيغة المحرمة – انتهى .

و ظاهره التوقف ، وجه الاول انها وصية بغير المشروع فهي مثل الوصية بالخمر غير القابل للتخليل ، ووجه الثاني ان كونها على الصفة المحرمة لا يخرجه عن الملكية ، والفرض عدم الوصية به مقيداً بيقائه على تلك الصفة حتى تكون الوصية به غير مشروعة ، فاطلاق الوصية يشمله ، وهذا هو الاقرب ، وقد قواه الجواهر ، واستثنى منه بقوله: نعم لو توقف زوالها على كسره المخرج له عن اسم العود اتجه البطلان حينئذ ، لعدم التمكن من انفاذها على وجهها ، لأن ازالة الصفة المحرمة متوقفة على اخراج اسمه القاضي ببطلان الوصية به – انتهى .

وفيه: انه اذا كان لمكسوره فائدة لم يكن وجه للبطلان اذ بطلان بعض الوصية – كالصفة هنا – حاله حال بطلان ذات بعض الوصية ، كما اذا اوصى بشاة وكلب هراش .

نعم ، اذا لم يكن لفائد الوصف ، أي فائدة كان مقتضى القاعدة البطلان ، ولا يخفى ان الفائدة اعم من انتفاع الموصي له به حالاً و مالاً ، كما اذا اوصى له بالسمك المحرم ، وقلنا بجواز بيعه ممن يستحل وأكل ثمنه ، وكان هناك امكان البيع ، كما مالم تستبعده في بيع سمك لا نفس له ممن يستحله من العامة وفقاً لبعض الفقهاء المعاصرین ، ويؤيده قوله عليه السلام: بيعاً ممن يستحل .

ولو اوصى بالمحلل ، لكن عرف ان الموصي له يصرفه في المحرام كالسلاخ

يصرفه في قتل المؤمن، أو العنبر يصرفه في الخمر، فالظاهر صحة الوصية، وإنما يحال بينه وبين الصرف في الحرام إن أمكن، والائم يسلم إليه، وإن كان ماله دفعاً للمنكر .

(مسألة - ٩) في بعض الوصايا المهمة :

قال في الشرائع: من أوصى بجزء من ماله ففيه روايتان، أشهرهما العشر، وفي رواية سبع الثالث .

أقول: فمن الروايات الدالة على الأول حسن إبان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال عشرة، والمطیور أربعة. اشارة الى قوله سبحانه : « فاجعل على كل جبل منهن جزءاً ». .

وصحيح عبد الله ابن سنان ، على ما في الاستبصار وال مختلف والدروس، [كذا في الجوادر] وهي مذكورة في الوسائل أيضاً ان امرأة أوصت الي، وقالت: ثلثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال: ما أرى لها شيئاً مأدري ما المجزء، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك ، وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى؟ فقال عليه السلام : كذب ابن أبي ليلى عشر الثالث ، ان الله عز وجل أمر ابراهيم عليه السلام ، فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء .

وخبر معاوية بن عمارة ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : « فاجعل على كل جبل منهن جزءاً ». .

وخبر عبد الصمد بن بشير ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل أوصى بجزء ماله ؟ فقال : هذا في كتاب الله، ان الله يقول:

«اجعل على كل جبل منهون جزءاً» .

وموسل ابن جعفر بن سليمان في حديث : ان رجلا مات و اوصى اليه بعمة الف درهم ، و امره ان يعطي ابا حنيفة منها جزءاً ، فسأل عنه جعفر بن محمد عليه السلام و ابو حنيفة حاضر ، فقال له جعفر بن محمد عليه السلام : ما تقول فيها يا ابا حنيفة ؟ فقال : الرابع ، فقال عليه السلام : لا ابن ابي ليلى ؟ فقال : الرابع ، فقال جعفر بن محمد عليه السلام : من اين قلتم الرابع ؟ فقالوا : لقول الله تعالى : «فخذ اربعة من الطير» الى آخره ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : من هذا قد علمنا الطير اربعة ، فكم كانت الجبال انما الاجزاء المجبى ليس للطير ، قالوا : ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا ، ولكن الجبال عشرة . الى غير ذلك من الروايات التي توجد جملة اخرى منها في المستدرك وغيره .

والظاهر انه امر تعبدى علم الامام عليه السلام به من حكم الله تعالى ، وانما استدل بالالية اقناعاً لاعلة ، ولو كان ذلك النكارة التعبدى عبارة عن لزوم اخذ ما في القرآن الحكيم من باب البطون ، فإن للقرآن الى سبعين بطن ، فهو في التشريعات والتقوينات ، مثل الاشياء المتسلسلة في التقوينات ، مثلاً : شراب مربى التفاح من مرباه ، وهو من مائه وهو من التفاح ، وهو من زهره ، وهو من شجره ، وهو من التراب الذي يحلل ايضاً الى اجزاء يتكون منها التراب ، الى غير ذلك . ولعله اريد بالبطون في القرآن مثل ذلك ، والافتراض كون الوصية تابعة لارتكاز الموصى ان كان له ارتكاز ، وان لم يكن فالمرجع الاطلاق الشامل في الدقائق لاقل العشر .

ومن ذلك يعلم ، ضعف تعليلات الجوهر وغيره ، مثل ضعف تعليل دعائيم الاسلام .

فقد روی عن ابی عبد الله عليه السلام : ان رجلا من اصحابه قال له : ان امرأة

عندنا او صرت بثليتها ، وقالت : يعطى منه جزء افلان ، وجزء افلان ، وابن ابي ليلى
دفع ذلك اليه فأببطله ، وقال : انما ذكرت شيئاً ولم تسمه ، فقال له ابو عبد الله عليه
السلام : لم يدر ابن ابي ليلى وجه الصواب ، الجزء واحد من عشرة ، يعني صلوات
الله عليه السلام ان الاجزاء كلها يتجزىء من عشرة ، فمادونها يقال نصف وثلث
وربع كذلك الى العشرة ، وليس كذلك فوقيها .

اقول : اراد بذلك ان ماله اسم هو من النصف الى العشر ، اما قبل منه فليس
له اسم خاص ، بل يقال له جزء من احد عشر ، وجزء من اثنى عشر وهكذا ، وانت
تعرف ضعف هذا التعليل ، اذ لا تلازم بين لفظ الجزء وبين كون ذلك الكسر له
اسم خاص .

وكيف كان ، فاذا علم ان ارتكاز الموصى غير ذلك قلة او كثرة عمل
بالارتكاز ، لان ذلك هو الموصى به ، ولا دليل على ان الروايات تشمل حتى
مثل هذه الصورة ، فان العقود والوصايا والاقارير والايقاعات تتبع الفصود
فاذا علمنا ان الموصى يريد أكثر من العشر ولم نعلم هل هو النصف الى الثمن ، مثلاً
أعطى الثمن لانه متيقن وماعداه مشكوك ولو علم انه اراد جزءاً من العشر بين الى جزء
من أحد عشر ، أعطى جزءاً من العشرين وهكذا ولو كان في دين آخر [الجزء]
كسر غير العشر اتبع ذلك الدين ، لقاعدة الزموهم ، ولا يخفى ان المراد بالعشر
في الروايات العشر من كل التركة ، لا العشر من الثالث ، اللهم الا اذا ذكر الموصى
اجزاء كثيرة فقال : (اعطوا محمدًا وعلياً - الى ان عددعشرين اسمًا مثلاً ، كل
واحد جزءاً) او الى ان عدد أربعة أسامي ، فإنه لا يعطي كل واحد جزءاً من
عشرة لانه في الاول غير معقول .

وفي الثاني يكون أكثر من الثالث ، وفي مثل ذلك يقسم الثالث على عشرين
جزءاً في الاول فيكون لكل واحد ، واحد من ستين جزءاً من التركة

وفي الثاني يعطى لكل واحد عشر بحسبه القدر المأقصى أى ثلاثة اعشار وثلث عشر - لاره بقدر الثالث الذى لاحق للوصي في أكثر منه ، وهكذا في سائر الأمثلة والظاهر انه لا فرق بين اللغة الفارسية و العربية في ذلك ، لأن كليهما يعبران - (الجزء) ثم في قبال الروايات السابقة جملة من الروايات تقول بالسبعين في مثل تلك الوصية ك الصحيح البزنطى سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب ، وخبر اسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله فقال : الجزء من سبعة ان الله يقول : «لها سبعة أبواب» .

والمرسل الذى رواه المفيد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعيشه فاختطف الوارث بعده في ذلك ، فقضى عليهم باخراج السبع من ماله ، وتلى قوله تعالى : «لها سبعة أبواب» وكذا المرسل المروى عن فقه الرضا عليه السلام .

أقول : وهذا لطيفة وهي انه ربما عمل كون الابواب سبعة لجهنم وثمانية للمجنة ، ان مراكز العصيان في الانسان سبعة : العينان ، والاذنان ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن - حيث أن كل الحرام - والفرج ، وربما جعل الانف مكان البطن ، حيث ان الاكل الحرام ، والكلام الحرام كليهما من الفم والشم في الحرج من المحرمات.

وعلى أى حال ، يضاف على تلك السبعة مورد ثامن للطاعة ، وهو التفكير فقدورد : فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة بينما ان مفكرا العصيان غير معاقب عليه الى غيرها من التوجيهات ، وهي وان كانت محتملة لكنها غير معلومة . وكيف كان ، فالقولان مشهوران بين الاصحاب ، وان كان السبع أشهر قتوى ، فبالمقارنة الى السبع .

قال في مفتاح الكرامة : في الخلاف والغنية الاجماع على ذلك ، وفي كشف الرموز انه الا ظهر بين الاصحاب ، وفي السرائر انه الا ظهر في الاقوال والاخبار ، وفي المسالك انه مذهب الاكثر ، وفي المفاتيح انه أشهر .

أقول : ولذا قل في الجواهر : ان شهر القولين فتوى السبع ، أما القول بالعشر ، فإنه محكم عن الصدوقين والتهذيبين و النافع - كما في الشرائع - والمعتلى والايضاح والدروس والمممة والروضة وجامع المقاصد ، وفي مفتاح الكرامة : ان ظاهر ايضاح النافع انه اجماع ، حيث قال : قطعا ، الى غيرهم .

نعم ، توقف في المسألة بين القولين محكم المبسوط والمذهب البارع والمقتصر والمفاتيح ، والاقرب قول المشهور لقوله عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، فإنه وإن لم يكن الطرف الآخر شاداً نادراً ، إلا أنه لما كان المشهور المعيار كان طرفه غير معيار ، إذ دور الاربعين كون [الشاذ] عدمه معياراً أو كون [المشهور] وجوده معياراً لكن حيث انصب الدلالة على المشهور كما هو الظاهر من كل كلام متقدم على كلام متأخر كان اللازم أن نقول بالاول أما ترجيح الجواهر قول العشر بوجه اعتباري فلا يخفى ما فيه فراجعه .

وان شئت قلت : ان المقام من أظهر مصاديق تعارض الروایات ولا جمع دلائلي بينهما فاللازم الرجوع الى المرجحات الخارجية ، أما جمع الصدوق بينهما بأنه قد جرت العادة في السابق لاصحاب الاموال بتجزئة المال تارة عشرة و أخرى سبعة فينصرف الجزء حينئذ على حسب ما وقع من التجزئة ، وقال ايضاً : ان حمل الجزء على العشر والسبع إنما يصح اذا كانت الوصية من العارف باللغة دون غيره من جمهور الناس ، فإنه لا تصح الوصية منه بذلك حتى يبينه - انتهاء فممنظور فيه ، كما ان حمل الشيخ روایات السبع انه للوارث بعد رجحان العشر فتوى

كأنه لصرف الجموع ، والا فظاهر كل طائفة تناهى الطائفة الأخرى ، وليس المقام ، مثل ما لو قال المولى : اعط الفقير الفلانى عشرة وقال مرة أخرى - لنفس الموضوع - اعطه سبعة ، حيث يفهم العرف كفاية سبعة وان جاز العشرة .

وكيف كان ، فقد ورد في خبر الحسين بن خالد قال : سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه ، ولم نجد عاملًا به ، وقد احتمل بعضهم ان مراد المسائل انه اذا وصى بجزء من الثالث ، ويؤيد هذه انة ورد مثله في العشر .

فقد روی ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلانة وفلانة فلم أعرف ذلك فقدمما الى ابن أبي ليلى ؟ فقال : ليس لهما شيء ، فقال عليه السلام : كذب والله لهمما العشر من الثالث .

ثم ، انه ان قال الموصي : جزء لفلان و فلان ، فان فهم منه لكل واحد جزء ، قسم السبعة بينهما ، وان فهم ان لكل جزءاً أعطى كل واحد منه ما سبعاً .

(مسألة - ١٠ -) لو أوصى بسهم من ماله ، كان اللازم اعطائه الثمن على ما هو مذهب الاكثر ، كما عن التذكرة والمختلف وجامع المقاصد وعن المسالك وملاذ الاخبار والكافية انه المشهور ، وعن الرياض ان عليه عامة من تأخره وعن السرائر انه المعمول عليه ، وعن ايضاح النافع الاجماع عليه ، خلافاً لمن قال انه واحد من ستة وهو المنسوب الى والد الصدوق و المقنع و المبوسط و الخلاف والغنية ، بل عن الاخرين الاجماع عليه - كذا نقله مفتاح الكرامة .

وقال في الجواهر : ان الثمن هو قول الاكثر ، بل المشهور ، ويدل عليه صحيح البزنطي انه سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ عليه السلام : «انما الصدقات»

الآلية .

وَكَذَا فِي حَسْن صَفْوَانَ وَمُوثَق السَّكُونِي ، وَعَنْ الْمَفِيدِ فِي ارْشَادِهِ أَنَّهُ نَسْبِهِ إِلَى قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَبْيَمْنَهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقُضِيَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَتَلَى الْأَيْةُ .
وَرَوَى العِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ اسْتِدَالَ الْأَمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَيْةِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ السَّهْمَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ . إِلَى غَيْرِهَا .

أَمَّا مَنْ قَالَ بِالسَّنَةِ ، فَقَدْ اسْتَدَلَ لَهُ بِعِجْمَلَةِ مِنَ الْرَّوَايَاتِ :

مَثَلُ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ : رَوَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدًا مِنْ سَنَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ سَنَةٍ وَمِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الزَّكَاةِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ وَيَمْضِيَ الْمَوْصِيَّةُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مَرَادِ الْمَوْصِيِّ . أَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْأَرْثَ اصْرُولَهُ رِبْعًا وَثُلَاثًا وَنَصْفَهُمَا وَضَعْفَهُمَا كَمَا ذَكَرُوا .

وَقَالَ فِي مَعْانِي الْأَخْبَارِ : رَوَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدًا مِنْ سَنَةٍ ، وَذَلِكَ حَسْبُ مَا يَفْهَمُ مِنْ مَرَادِ الْمَوْصِيِّ عَلَى حَسْبِ مَا يَعْلَمُ مِنْ سَهَامِ مَالِهِ ، لَكِنَّ فِي الْوَسَائِلِ بَعْدَ نَقْلِ ذَلِكَ عَنِ الْمَعْانِي قَالَ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ .

وَعَنْ دِعَائِمِ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي الْمَسْتَدِرِكِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ ؟ قَالَ : يُعْطَى سَدِسَهُ ، لَأَنَّ السَّهَامَ مِنْ سَنَةٍ .

وَعَنْ الرَّضُوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : فَإِنَّ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سَنَةٍ أَسَهْمِ ، وَعَنِ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ وَالْهَدَايَةِ مِثْلُهُ .

وَلَعِلَّ وَجْهَ حَمْلِ الْوَسَائِلِ الْرَّوَايَةَ عَلَى التَّقْيِيَةِ مَا نَقْلَ عَنْ أَبْنَ قَدَامَهُ فِي الْمَغْنِي أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنِ الْمَالِ

فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السادس .

وكيف كان، فالعمل على المشهور والاجماع المدعى على خلافه ممنوع ولذا قال الجوادر: انه مظنة العكس .

وكيف كان، فما في خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : من أوصى بهم من ماله فهو سبهم من عشرة، لاعامل به . ولعله حصل الوهم للراوي بين الجزء والسبهم ، ففسر الاول بالثاني من غير ملاحظة الفرق بينهما في الروايات، وان لم يكن فرق بينهما لغة أو عرفاً .

ثم ان الجزء اذا كان من سبعة والسبهم من ثمانية وشك انه قال: الجزء أو السبهم، أو قال: بلغة اخرى يكون معناه أي منهما، فهل اللازم اعطائهما الاقل للاصل او الاكثر لل الاحتياط ، او القرعة لازمه لكل امر مشكل ؟ او جريان قاعدة العدل في التفاوت ؟ احتمالات ، وان كان لا يبعد الاول ، اما القاعدة فلمـا ذكرناه مكرراً من انه القاعدة في الماليـات ، فتأمل .

(مسألة - ١١ -) قال في الجوادر مارجاً مع الشرائع: لو كان قد أوصى بشيء كان سادساً بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الظاهر انه اتفاقى كما في المسالك، بل ظاهر التذكرة وايضاح النافع عليه .

وقال في مفتاح الكرامة : بعد أن حكى الاجماع على السادس من الخلاف والعنية والمسالك والمفاتيح وظاهر التذكرة وايضاح النافع، كأنهم لم يظفروا بما في المقنع من انه واحد من عشرة ، أو لم يعبأوا به لندرته .

وكيف كان ، فيدل عليه خبر أبان ، عن علي بن الحسين عليه السلام، انه سأل عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال عليه السلام: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

أما ما عن المقنع من الاستدلال عليه بقوله تعالى : «ولقد خلقنا الانسـان

من طين» الآية - فخلق الانسان من سنته أشياء، فكانه أراد التأييدلا الاستدلال.
وعن فقه الرضا عليه السلام، وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم
فهي واحد من سنته .

وعن المصدق في الهدایة - وهي متون الاخبار - كذلك .
ثم انه لو اوصى بما جمع لفظين : مثل سهم من جزء ، او بالعكس او ما
أشبهه ، ففي الجوادر في جريان الحكم فيه وجهان .

أقول : لا يبعد التكسير ، كما في جزء الثالث حيث يكسر الثالث لا كل
التركة ، ولو قال : أعطوه جزءاً وسهماً و شيئاً أعطى الكل أي أربعاً وعشرين
وثلاثة من سته وخمسين ، اذا أجاز الوارث والا أعطى الثالث فقط .

ثم انه قال في القواعد : وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل ، و
ان قل كفوله أعطوه حظاً من مالي ، او نصيحاً او قسطاً او قليلاً او جزيلاً او بسيراً
او عظيماً .

قال في مفاسح الكرامة : لا أجد فيه خلافاً ولا ترداً ، وان قل من تعرض له .
أقول : و ذلك للاطلاق المحمول على أي فرد صدق عليه ذلك المفظ ،
والظاهر انه لا يرجع الى القرآن الحكيم في ذلك ، وان كان فيه شبهة مثل ما
اذا اوصى أن يعطى ضغشاً ، حيث فسر في القرآن بمائة عودة وهكذا ، اذا لا
دليل على ذلك والمناط غير مقطوع به .

(مسألة - ١٢ --) لو اوصى بصرف ماله في وجوه من الخير فتسى الوصى

وجهاً ، او وصلت الوصاية الى من لم يعلم بوجهه ، وان لم ينس ، جعله في وجوه
البر كما هو المشهور ، ونسبة الى المشهور اي صاح النافع والمسالك والمفاتيح
والى الاكثر الكفاية ، وعليه الفتوى كما عن التقى وبيان خلاف الامن الحل
تبعاً للطوسى في بعض فتاواه ، كما عن الرياض ، خلافاً لما عن السرائر وحائرات

الشيخ وكشف الرموز، حيث قالوا بأنه يصير ميراثاً، ولأنه جيد لاحد المذهبين في التحرير وغاية المراد والمذهب الرابع - على ما حكى عن بعضهم - لكن في مفتاح الكرامة أن المذهب لم يوضع على الترجيح .
وكيف كان ، فالاقرب قول المشهور لجملة من الروايات .

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن انسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع ؟ في الباقي فوقع ابواب الباقية اجعلها في البر .
ومثلها رواية الصدوق في المقفع فانه متون الروايات على ما ذكروا وقد ايد ذلك في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما بماورد في المنذور للمكعبه انه يصرف الى زوارها ، حيث يتبيّن ان المصرف هو ارتکاز الناذر لاعين ماذکر ، وفي من اوصى ان يحج عنه بمال لايفي به انه يصرف في البر ويتصدق به ، وكذلك في الوقف اذا جهل الموقوف عليه ، مما يظهر منه ان الشارع اعتبار ما يعتبره العرف من كون هذه المقامات من باب تعدد المطلوب ، فان تعدد المطلوب الاشد رجع الى المطلوب الاخف ، بل لو لم يكن دليلاً شرعياً لم يستبعد القول بذلك من باب انه عرف في لم يردع الشارع عنه .

اما سائر الوجوه التي ذكرها الكتابان فانها ترجع الى الوجهين الاولين من الروايات والارتکاز ، لكن لا يخفى ان الصرف في وجوه البر في الجملة ، اذ هناك صور :

الاولى : ان ينسى الوجه مطلقاً مع عدم العلم بالتنقييد ، وهذا كما ذكروا .
الثانية : العلم بالتنقييد بأن الموصى لا يريد الا الوجه الذي ذكره بالتصريح او بالقرائن القطعية ، والامر حينئذ يرجع ميراثاً ، اذ لا ارتکاز ، والرواية منصرفة عن مثله .

الثالثة: ان لا يكون تقييداً، وقد ذكر الوصي الوصية على نحو العلم الاجمالي كما لو تذكر انه اوصى لأحد علماء البلد ، ولكنه نسى انه ذكر من منهم ، فانه لا يصرف في مثل المسجد ، وإنما المرجع الفرعة أو قاعدة العدل .

الرابعة: ان يعلم الموصي به على سبيل الاجمالي - بدون العلم الاجمالي - بأن يعلم انه كان من قبيل البناء لامن قبيلسائر وجوه البر ، لكنه لا يعلم هل كان بناء حسينية ، أو دار يتيم ، أو مدرسة أو مآشية ؟ وفي هذه الصورة يصرفه في ذلك القبيل لافي كل وجوه البر .

اما القول الآخر ، فقد استدل له ببطلان الوصية لتعذر القيام بها ، وفيه : انه لا وجہ للبطلان بعد النص والارتكاز ومناط المظائر .

ومما تقدم ظهر ، ان الأمر كذلك في الصرف في الوجوه فيما اذا حيل بين الوصي وبين الصرف في الوجه المعين ، وان علمه ، كما اذا هدم الظالم ذلك المسجد الذي اوصى له او ذهب به السيل وصار مستنقعاً او ما اشبه من وجوه التعذر .

ثم انه انما يصرفه في سائر الوجوه مع النسيان وزحوجه اذا فحص ولم يوجد او تروى وانتظر في محتمل الكشف ، او محتمل الامكان في صورة التعذر فعلاً ، لأن ذلك مقتضى وجوب العمل بالوصية بالإضافة الى ما ذكرناه غير مرد من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، ومثل النسيان والتعدر عقلاً التعذر شرعاً ، كما اذا اوصى باعطاء قرآن الى فلان فارتدا ، حيث لا يمكن شرعاً تسليميه القرآن او اوصى بأن يبني مراحيس في ساحة موات فجعلها انسان مسجداً ، الى غير ذلك .

ثم لافرق في وجوه البر بين الوجوه الباقية او الزائلة ، مثل الاطعام به او وقفه مسجداً لاطلاق الدليل السابق ، نعم ذلك اذا لم يكن يتذكر انه اراده باقياً من مسجد او مدرسة او حسينية مثلاً ، والدخول في العلم اجمالاً ، او العلم

الاجمالي .

(مسألة - ١٣) قال في القواعد: لو أوصى له بسفينة أو صندوق أو جراب دخل المظروف.

أقول: وذكر بعضهم الكيس والوعاء، وهذا هو المشهور، كما عن الكفائية
وعن المسالك انه مشهور بين المتقدمين والمتاخرين، وعن المقتصر ان عمل
الاصحاب على رواية أبي جميلة، وعن التدكرة نسبة الى علمائنا، وفي الجوادر
عن اياض الشافع الاجماع عليه، ويدل على ذلك بالإضافة الى انصراف الوصية
الى الاعم من الظرف والمظروف في الاشياء الجزئية غالباً جملة من الروايات.

مثل روایة أبي جميلة المفضل بن صالح قال : كتبت إلى أبي المحسن عليه السلام ، أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف ، فقال : الورثة إنما لك الحديـد وليس لك الحلـية ؟ فكتبـ إلىـ السـيفـ لهـ وـ حلـيـتهـ .

أقول : - هذا بناءً على شمول الحلية للقراب .

وخبره الآخر سأله الرضا عليه السلام ، عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ، فقال الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ؟ فقال لا بل السيف بما فيه له ، قال : فقلت : رجل أوصى بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ؟ فقال عليه السلام : الصندوق بما فيه له .

وخبر عقبة سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى لرجل بصنどق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه ؟ فقال عليه السلام : الصندوق بما فيه له .

وخبره الآخر عنه عليه السلام ، أيضاً قال : سأله عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها ؟ فقال عليه السلام :

هي للذى اوصى له بها الان يكون صاحبها متهمأً وليس للورثة شيء .
فان هذه الرواية ، وان كانت خارجة عن باب الوصية لانها من باب الاقرار
بقرينة [الان يكون متهمأً] حيث قد تقدم الكلام في صحة الاقرار اذا كان المقر
متهمأً، الان لها دلالة على ان ما في السفينة لمن له السفينة ، ولو ان الدلالة بسبب
جواب الامام بالاطلاق عن سؤال [وفيهما طعام] .

اما قول الامام عليه السلام : هي للذى اوصى له بها فلا دلالة فيها على الوصية
اذ هي تعبير آخر عن الاقرار في حال الموت لانه ايضاً نوع وصية .

نعم ، هذه الرواية رواها الصدوق (كما في الوسائل) بهذا اللفظ [الان
يكون صاحبها استثنى مما فيها] ومع الغض عن [مما] مكان [ما] تكون الدلالة
على الوصية أقوى .

ومثل الروايات المتقدمة مارواه الصدوق في الهدایة ، عن الصادق عليه
السلام ، انه سُأله عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفنه وكان عليه حلية
فقال له الورثة : انما لك النصل ؟ فقال : السيف بما فيه له .

وروى فيها ايضاً عنه عليه السلام ، انه سُأله عن رجل اوصى لرجل بصندوق
فيه مال فقال : الصندوق بما فيه له .

وفي الرضوى عليه السلام واذا اوصى رجل ارجل بصندوق أو سفينة وكان
في الصندوق أو السفينة متابع أو غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى الان يكون قد
استثنى ما فيه - وهذا يؤيد نسخة الصدوق في الاستثناء - .

وروى الصدوق في الهدایة ايضاً ، عن الصادق عليه السلام ، انه سُأله عن
رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام؟ قال هي للذى اوصى له بها
وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ، وليس للورثة فيها شيء - هذه
الروايات رواها المستدرك - .

وكيف كان ، فقد ظهر من هذه الروايات والشهرة المحققة وكون ذلك مقضى القاعدة لانصراف الوصية ، اذا لم يمكن انصراف مضاد - كما اذا كان في السفينة او الصندوق اموال كثيرة ، لا يوصى بمثلها لمثل الموصى له غالباً .

ان قول المختلف وفي خر المحققين وأبي العباس وغيرهم لعدم دخول الحفن والحملة في الوصية بالسيف ، وقول الدروس وجامع المقاصد والكافية وغيرهم بعدم دخول ما في السفينة في الوصية بها .. محل نظر .

اما ماحكى عن الكفاية - كما في مفتاح الكرامة - من ان عدم الدخول في الجميع هو المشهور فلم يظهر وجهه .

ثم ان من الواضح ، انه انما يدخل المذكورات في الوصايا المذكورة اذا لم يكن المجموع زائداً على الثالث ، أو اجاز الورثة ، والا كان اللازم بطلان الوصية بالنسبة الى الزائد عنه والظاهر انه لا فرق في البطلان بين ما ذكر في الوصية وبين تلك التوابع ، لان البطلان يكون في التوابع فحسب ، فلا فرق بين ان يقول : السييف وجفنه ، او ان يقول : السييف وذلك لان كليهما مدلول الكلام فاحتمال الصحة في كل السييف والبطلان في كل الجفن ، او الزائد منه من الثالث غير وجيئه .

(مسألة - ١٤) قال في الشرائع : ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح ، وهل يلغوا الملفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدداً الولد فيما قضى في الثالث ويكون للمخرج نصيبيه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة - انتهى .

أقول : الاول عليه الاكثر ، كما عن المسالك والكافية او المشهور ، كما عن المختلف والايضاح والمهذب الرابع او المشهور شهرة عظيمة كادت تكون

اجماءً كما في الجوادر أو انه الذى عليه الاصحاب - المشعر بالاجماع - كما عن المقتصر خلافاً لمن يأتي من عملوا برواية السرى .
وأما الثاني : بأنه وصية باخراجه من الثالث فيكون الثالث لباقي الورثة فهو المحكى عن المختلف ، وعن الخراساني انه استظهره ، وتبعهما صاحب الجوادر .

أما الاول : فهو مستند الى الكتاب والسنّة والاجماع المتقدم لانه من الجنف في الوصية .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى و اوصى بما له كله او اكثره ؟ فقال عليه السلام : له الوصية تردادي المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في الوصية المنكر والحييف فانها تردادي المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم .
وعن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه قال : من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ، ومن جارفي وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض .

وعنه ، عن أبيه عليهمما السلام ، قال علي عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر وفي رواية اخرى : الضرر في الوصية من الكبائر .

وعن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهمما السلام ، قال : قال علي عليه السلام ما ابالى اضررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال .

وفي رواية ابن المغيرة مثله ، الا انه قال : اضررت بورثتي . الى غيرها من الروايات .

بل في الصحيح ، عن رجل كان له ولد يدعوه ثم اخرجه عن الميراث ، وانا وصيه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام : ازم الولد لاقراره بالمشهد ولا يدفعه

الوصي عن شيء علمه .

والآلية وهذه الروايات بضميمة ما نقدم وغيره تدل على المنع عن مطلق اخراج الموصي ورثته ، وإن لم يكونوا أولاً .

وأما الثاني : فقد عرفت أن جماعة قالوا : إن الوصية تلغوا حتى يكون وجودها كعدمها ، خلافاً لمن قال بصحتها بالنسبة إلى الثالث ، استدل الأول بأن الارتجاع من الثالث أعم من الوصية بالمال لباقي الورثة ، فإنه وإن رجعت الحصة إليهم لكن ليس ذلك وصية لهم ، وأذالم يشمله دليل الوصية كان لغوأ . وفيه : ما ذكره الجواهر قال : إن الوصية بالارتجاع وإن لم تكن وصية بالباقي للباقي ، لكنها نفسها وصية ضرورة عدم الفرق فيها بين الامر والنهى والاعطاء و عدمه في نفوذ جميع ما أوصى به من الثالث ، فهو كما لو صرحت باخراجه من الثالث ، فإنه لاشكال في اختصاص غيره من الورثة به لا الوصية به لهم ، بل لاخراج الولد مثلاً منه فيبقى ارثاً لغيره ولا يعتبر في الوصية قصد الوصية ، كما لا يعتبر فيها سوى العهد بما اراده ، والشارع لم يقطع سلطنته عن الثالث بل ابقيها فهو مسلط عليه دفعاً ومنعاً ، فإذا أخرج بعض الورثة عن المال كله نفذ في مقدار الثالث الذي له قسلط عليه ولم ينفذ في غيره ، كما لو أعطى المال كله لبعضهم فإنه ينفذ بمقدار الثالث دون غيره - انتهى .

فإذا قال : لانعطوا ابني زيداً ارثاً ، وكان له ثلاثة أولاد و له تسعة دنانير لزم اعطاء زيد دينارين ، واعطاء كل ولد آخر ثلاثة دنانير ونصها ، حيث إن الوصية اقتضت حرمانه من الثالث الذي للموصى حق فيه ، لامن الثلثين الذي ليس للموصى حق التصرف فيه فهو بوصيته وفر للدين الآخرين ديناراً يقسم بينهما .

ولو قال في المثل : لانعطوا احد من اولادي شيئاً بل اعطوا ارثي افلان
 اعطي فلان ثلثه واعطى كل ولد دينارين .
 ولو قال في المثل لاتعطوا لولدين من اولادي زيد وعمر وشيئاً كان لكـل ،
 منهمـا دينـارـان وخمـسـة دـنـانـير لـولـدـهـ الثـالـثـ الـذـىـ لمـ يـسـتـثـنهـ .
 ولو قال : اعطوا كل مالي لزوجـتـىـ اصـيفـ الىـ حصـتهاـ ثـلـثـ اموـالـ المـيـتـ
 والـلاـزـمـ اـعـطـائـهـ قـدـرـ الـثـلـثـ مـنـ اـرـضـ المـيـتـ وـنـقـدـهـ بـالـنـسـبـةـ اـىـ لـاـيـعـطـىـ اـهـاـ كـلـ الـثـلـثـ
 مـنـ الـارـضـ ، وـلـاـ كـلـ الـثـلـثـ مـنـ النـقـدـ ، اـذـ لـاـ وـجـهـ لـاـحـدـ الـامـرـيـنـ بـلـ الـلـازـمـ اـعـطـائـهـاـ
 الـثـلـثـ مـنـ النـقـدـ وـالـارـضـ بـالـنـسـبـةـ فـاـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ قـدـرـ نـصـفـ مـالـ المـيـتـ
 اـعـطـيـتـ ثـلـثـ الـارـضـ وـثـلـثـ الـنـقـدـ بـالـاضـافـةـ اـىـ اـرـثـهـارـبـعـاـ اوـ ثـمـنـاـ وـهـكـذاـ وـاعـطـىـ
 الـبـاقـىـ الـذـىـ يـبـقـىـ بـعـدـ الـثـلـثـ وـحـصـتهاـ الـأـرـثـيـةـ ، لـسـائـرـ الـورـثـةـ وـمـنـ الـوـاـضـحـ اـنـهـ
 لـاـ يـلـاحـظـ كـوـنـ الـزـوـجـةـ لـاـتـرـثـ مـنـ الـارـضـ اـذـ اـخـذـهـاـ مـنـ الـارـضـ حـيـيـدـ اـنـمـاـ هـوـ
 بـالـوـصـيـةـ لـاـبـالـارـثـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ ، اـنـهـ لـوـقـلـهـ اـحـدـ اـولـادـهـ فـقـالـ قـبـلـ مـوـتـهـ : اـعـطـوـهـ كـلـ اـرـثـيـ ، اـعـطـىـ
 الـثـلـثـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ اـرـثـاـ حـتـىـ يـقـالـ : اـنـ القـاتـلـ لـاـيـرـثـ ، بـلـ وـصـيـةـ ، وـهـيـ تـنـفـذـ بـالـنـسـبـةـ
 اـلـىـ القـاتـلـ وـغـيـرـهـ .

وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـتـيـ أـشـارـيـهـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ ، فـهـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـبـنـ السـرـيـ الـتـيـ عـمـلـ
 بـهـ الصـدـوقـانـ وـجـعـلـهـمـ الشـيـخـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ [وـالـمـرـادـبـهـ اـنـهـ بـمـلـاـ حـظـةـ اـمـرـ خـارـجـيـ]
 وـلـاـ نـعـلـمـ مـاـهـوـ سـبـبـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـخـذـهـاـ لـقـاعـدـةـ كـلـيـةـ ، اـذـ اـلـاـصـلـ
 فـيـ الرـوـاـيـاتـ اـخـذـهـاـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ ، اـمـاـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الـاخـذـ بـهـاـ كـذـلـكـ لـزـمـ اـنـ يـحـتـمـلـ
 جـهـةـ خـرـجـيـةـ ، حـتـىـ لـاـتـرـحـ ، فـاـنـ الـطـرـحـ يـنـافـيـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ طـرـحـ
 الرـوـاـيـاتـ ، بـلـ رـدـهـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالتـسـلـيمـ لـهـمـ ، وـكـيـفـ كـانـ ، مـثـلاـ يـقـالـ :
 اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـمـاـ حـرـمـ الـوـلـدـ المـذـكـورـ مـنـ الـارـثـ لـاـنـهـ عـلـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـوـلـدـ المـيـتـ

تعلم الغيب أو ما أشبهه ذلك] .

قال الراوي : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ، ان علي بن السري توفي فأوصى الى وان ابنته جعفرأً وقع على امولد له فأمرني بأن اخرجه عن الميراث؟ قال : فعال عليه السلام : اخرجه ، وان كنت صادقاً فيصيبه خبل : قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي - فقال له : أصلحك الله انا جعفر بن علي السري ، وهذا وصي أبي فمره فليدفع الى ميراثي من أبي؟ فقال اي أبي يوسف القاضي : ماتقول ؟ فقلت : نعم ، هذا جعفر بن علي السري ، وانا وصي علي بن السري ؟ قال : فأدفع اليه ماله ، فقلت : اريد ان اكلمك فأدن اي فدنت ، حيث لا يسمع أحد كلامي ، فقلت : هذا وقع على امولد لابيه فأمرني أبوه وأوصى الى ان اخرجه من الميراث ، ولاورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني ان اخرجه من الميراث ولاورثه شيئاً ، فقال : الله ان أبي الحسن أمرك؟ قلت : نعم ، فاستحلبني ثلاثة ، ثم قال اي : انفذ ما أمرك أبو الحسن به فالقول قوله .

قال في الجوادر : ظاهر الصدوقيين ذلك ، لكن في الولد الذي قد أحدث المحدث المزبور دون غيره ، وحيثما يكون عدم المفوض في ماعداته مجمعاً عليه ، بل لعله كذلك فيه أيضاً لعدم قدر خلاف مثلهما فيه - انتهى .

ثم لو قيل به هل يتبعى الى الحفيد والجد ، والى الفاحشة بالام ، أو بزوجة الاب؟ احتمالان ، لكن لما كانت الرواية مهجورة واحتمل فيها انها قضية في واقعة ولو من جهة ولادة الامام عليه السلام ، من باب عقوبة المنكر أو ما أشبهه ذلك ، لم يكن للبحث في خصوصياته مزيد فائدة .

ثم الظاهر انه لو قال : لاتعطوا ولدي الاكبر شيئاً من ميراثي ، لم يعط من الحبوبة ، لانه كالوصية باعطاء الحبوبة لغيره ، وتكون بين سائر الورثة لا لاكبر

الاولاد بعده، اذ لا دليل على انه لاحق في الوصية بالمحبوبة فالاصل صحتها ، كما لا دليل على اعطائهما اكبر الاولاد بعد الولد الاكبر اذا كان فيه محظوظ ، و اذا اوصى الكافر بعدم اعطاء بعض ورثته ، فان صحة ذلك في مذهبهم عملنا بوصيته من باب الزموهم ، وان كان لا يبعد التخيير بالعمل بالنسبة الى ذلك بديننا او بدينهن من باب الجمع بين قاعدة الالزام ، و قوله سبحانه : « ان تحكم بينهم بما رأك الله » كما ذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره .

(مسئلة - ١٥) لو اوصى بلفظ مجمل غير مفسر في الشرع فالاجمال على ثلاثة أقسام :

الاول: المجمل المبين بين محصور ، كما اذا قال: اعطوه غلامي زيداً وله غلامان كل واحد اسمه زيد .

المثانى: المجمل المبين بين الاقل والاكثر ، كما اذا قال: اعطوه بعض مالى حيث انه يشمل ديناراً كما يشمل ألف دينار - مثلا - .

الثالث: المجمل الموجل في الابهام ، مثل: ليكن عبدي في المحل الذى استجحيب فيه دعائى ، حيث طلبت الولد ولم يعلم انه اى مكان كان .

اما الاول : فالظاهر ان كان تساو بينهما عين بالقرعة لانها لكل امر مشكل ، او عمل بقاعدة العدل وان لم يكن تساوى ففيه احتمالان القرعة وقاعدة العدل في الزائد على اقلهما قيمة ، مثلا : كان احدهما يساوى مائة ، والآخر يساوى مائتين ، فانه يعطى الاقل وخمسون ، او الاكثر ويسترد خمسون لأن الاقل متيقن ، والاكثر مرد بينهما ، وفي الماليات تجري قاعدة العدل ، كما ذكرناه غير مرررة .

ولو قال كل واحد من الوارث والموصى له بأنه يريد اقلهما قيمة مع خمسين كان مجال القرعة .

واما الثانى: فقد قال الشراح: ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع

في تفسيره إلى الوراث كقوله: اعطوه حظاً من مالى، او قسطاً، او نصيباً، او قليلاً او بسيراً، او جيلاً، او جزيلاً.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له، واستدل له بأن الوراث هو المرجع في تعين مصاديقها المذكورة فيما أراده الموصى بحسب ظاهر اللفظ.

اقول: مرادهم أنه أراد مفهوم اللفظ الصادق على القليل والكثير، وحيث أن الوراث هو مأمور التنفيذ والموصى أو كله إلى الوراث كان المعتبر فيه تقديره كما إذا وكل السيد عبده بأن يعطي الفقير شيئاً، فإن الشيء وإن كان يشمل الدرهم إلى الدينار إلا أن العبد لما كان موكل بالتنفيذ، وقد أوكله السيد حسب نظره كان له أن يعطي درهماً، أو درهرين إلى عشرة دراهم قيمة الدينار، والأفادة لم يكن كذلك بأن أراد الموصى ظاهر اللفظ، وكان ظاهر اللفظ عند العرف شيئاً، وعند الوراث شيئاً آخر، ولم يعلم أن المورث أراد الظاهر عند الوراث كان مقتضى القاعدة كون المعيار نظر العرف، لأن معانى الألفاظ، سواء في كلام الشرع أو غيره يؤخذ من العرف على ما هو سيرة العقلاء إلا إذا علم عدم ارادة المفهوم العرفي.

لایقال : ان امره الوراث قرينة على ايصاله الى فهمه لافهم العرف .

لأنه يقال: الايكال في التنفيذ لافي فهم مخالف لفهم العرف .

لایقال : اذا كان له مفهوم عند العرف لم يكن مجبراً وكلام الفقهاء في المجمل .

لأنه يقال: مرادهم بالمجمل اللفظ القابل للانطباق على متعدد ، كما في مثال الدرهم والدينار، وذلك قد يكون قابل الانطباق على أشياء حسب فهم العرف وقابل الانطباق على أشياء آخر حسب فهم الوراث، مثلاً إذا قال: اعطوه قليلاً ،

والعرف يرى انه من الدرهم الى الدينار ، اما الموارث فهو يرى انه من الفلس الى الدرهم - والدرهم خمسون فلساً مثلاً - قدم نظر العرف على نظر الموارث ، لما عرفت .

ولايختفى اختلاف الزمان والمكان والموصى والموصى به في سببية ان يفهم العرف هكذا ، او هكذا ، مثلاً: من عادته اعطاء الفقراء بين الدرهم والدينار ، اذا اوصى بان يعطوا كل فقير اتى باب داره ، الى سنة من موته ، مثلاً : شيئاً فهما العرف انه بين الدينار والدرهم ، ومن عادته اعطائهم بين الفلس والدرهم حملت وصيته على ما بينهما في الفهم العرفي ، وكذا بالنسبة الى ما اوصى ان يعطوا المرجع الاعلى شيئاً ، فانه بين مائة دينار والالف بينما ما لو اوصى بان يعطوا المستكفف فانه بين الدينار والعشرة ، وهكذا في سائر المخصوصيات .

والحاصل : ان المقارئ دخلا في تحديد المجمل بين اطراف متحممه ، ومتنه غيره ، مثلاً : اذا كانت له حدائق حيوان فأوصى ان يعطي احد حيواناته لولده الصغير لم يفهم منه ، مثل الفيل والزرافة ، بل مثل الهرة والصملة ،اما اذا اوصى باعطائه لشيخ القبيلة فهم منه امثال الفيل والفرس ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولو صار اللفظ مجملا من جهة جهل الموارث ، لامن جهة اجمال نفس اللفظ ، مثلاً : لم يعلم هل ان مورثهم عراقي يصلح الزنبور في الوصية على خلية النحل او سورى يصلحه على الزوجة فال المجال هنا المقرعة فتأمل .

اما الثالث : وهو الموجل في الابهام ، فان كانت هناك محتملات عين المراد بالقرعة ، وان لم يعلم حتى المحتملات سقطت الوصية في مثل المثال السابق وصرف في وجه الخير الخاص فيما اذا اوصى بان يعطى لفقراء المحل الذى استجبي فيه دعائه مائة دينار ، مثلاً : او الخير العام فيما اذا اوصى في ان يصرف المبلغ في تعمير ذلك المكان ، مثلاً : اللهم الا اذا كان ارتکاز بانه اذا لم يعمر

هناك كان يريد الأقرب أى تعمير فى مكان آخر فيكون مثل المخاص ، ثمان المسالك قال : ولو تعذر الرجوع الى الوارث لغيبة او امتناع او صغر .

[أقول: او موت او جنون او نحو ذلك] اعطى اقل ما يصدق عليه الاسم لانه المتيقن ، وكأنه اراد ان اخراج المال من كيس الورثة خلاف الاصل فيما يقين خروجه كان خارجاً ومالهم يقين يبقى داخلاً ، لكن الجواهر اشكال عليه بأنه لم لا يكون التخيير للحاكم ، او عدول المسلمين في المصاديق ، اللهم الا ان يقال: ان المخاطب بالتنفيذ اولاً وبالذات الوارث فالخطاب في الحقيقة له ، ولكن ناب غيره المتعدد فيقتصر على المتيقن مما يعيشه المنوب عنه لو كان قد باشر التعيين - انتهى .

أقول: حيث ارتكار الموصي الاعطاء الدائير بين الدرهم والدينار ، ويريد ان يعطي وارثه ذلك لعدم المطلوب كان للحاكم ونحوه نفس ما كان للوارث من التخيير للارتكاز ، ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن فانه لامجال للاصل مع الارتكاز.

ومما تقدم يظهر ، ان المكلف بتنفيذ الوصية وارثاً ، او وصياً ، او حاكماً هو الذى بيده اختيار التعيين فقولهم: [الوارث] انما هو من باب المثل .

ولذا قال الجواهر: بأن الوصي كالوارث ، ولو أوصى الى اثنين بأن يعطى زيد الفقراء مالاً وعمرو ببناء المسبيل مالاً ، لا يلزم تماثلهما ، بل كل يأخذ بما يرى لشمول الدليل المتقدم لكل واحد واحد ، كما ان الوصي لو كان واحداً أو وصاه اثنان بمثل ذلك كان له ان يفرق بين الوصيتيين ، وكذا الحال اذا كان كل من الموصى والوصي واحداً والوصى له اثنين .

ثم ان كان انصراف لللفظ المعجم الى ان لا يكون حدها اقل من كذا

أو حده الاكثر أكثر من كذا فهو ، لانه مصب الوصية ، وان لم يكن انصراف في أي منهما ، أو في أحدهما عمل فيه حسب الفهم العرفى المستفاد من المجمل .

وعليه ، ينزل كلام المسالك قال : المجمل لا تعدد له لغة ولا عرفاً ولا شرعاً [ومراده بعرفاً ، أى عرفاً بالانصراف] فكل ما يتمول صالح لأن يكون متعلقاً بالوصية .

أما في القسط والنصيب والحظ والقليل واليسير فواضح ، وأما في الجليل والجزيل ، وما في معناهما كالعظيم والنفيس ، فإنه وإن كان يقتضي عرفاً زبادة على التمول إلا أنه مع ذلك يحتمل ارادة الأقل نظراً إلى أن جميع المال متصرف بذلك في نظر الشارع ، ومن ثم حكم بكفر مستحل قليله وكثيره ، كما نبهوا عليه في الأقرار بمثل ذلك متفقين على الحكم في الموضعين - انتهى .

فلا يرد عليه إشكال الجوادر بأنه قد يقطع بعدم ارادة الموصى إياه ، وظاهر ان النزاع بينهما لفظي حيث كلام المسالك في عدم الانصراف وكلام الجوادر في الانصراف .

ثم قال المسالك : لو قال : اعطوازيداً قسطاً عظيماً وعمروأ قسطاً يسيراً لم يشترط تمييز الوراثة بينهما بزيادة الأول عن الثاني لما ذكرناه مع احتماله نظراً إلى غلبة العرف بارادة ذلك ، وفيه أن ذلك ان اعتبر لزم مثله عند الانفراد وفيه : ان تنظير الاجتماع بالانفراد ، غير ظاهر الوجه ، اذ قرينة المقابلة في الاجتماع يقتضي الفرق .

ولذا قال الجوادر : ان كلامه مجرد دعوى ، يشهد العرف ، الذي قد أمرنا باتباعه على خلافها ، ثم انه لو اختلف العرف في الزيادة والنقيصة ، فإن قلنا بالأخذ بالاكثر في الشهادتين المتضاربتين أخذ به هنا للمناط ، ولقوله عليه

السلام: فان المجمع عليه لاريب فيه ولغيرهما ، وان لم نقل بذلك ، فالظاهر تنصيف القدر الزائد فلو قال احدهم: عشرة، وقال الآخر : أربع عشرة اعطى اثنى عشرة لقاعدة العدل .

أما لو اختلف الوارثان، أو الوصيان وبيد كل المال أعطى كل حسب نظره لانه المكلف ويرى ذهنه مرآت العرف.

نعم، اذا كانت الورثة كباراً واردوا الاخذ بالاكثر في العرفين المتفاقيين جاز لهم ذلك، لأن الزائد ، أما حق الموصى له أو تنازل منهم له ، كما ان الوارثين المترتبين والوصيدين كذلك لكل منهما ان يعمل حسب نظره .
 (مسألة - ١٦) لوقال: اعطوه كثيراً قال الشيخ الصدوق وجماعة: كما حكى عنهم يعطى ثمانين درهماً ، كما في النذر للرواية التي وردت في ذلك، وكان المراد بها مرسلة المبسوط ، قال في كتاب الاقرار: وان قال له: عندي مال كثير، كان ذلك اقراراً بثمانين على الرواية التي رويت فيمن أوصى بمال كثير انه ثمانون، وقد ذكر في الوسائل جملة روايات تدل على ان النذر بمال كثير يراد به ثمانون .

فقد روى الكليني ، عن بعض أصحابه عن علي بن ابراهيم، انه قال: لما سم المتوكل ندران عوفي ان يتصدق بمال كثير ، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مائة ألف وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الامر ، فقال له رجل : يقال له : صفوان لا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه، فقال له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال ابن الرضا عليه السلام، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال : ان اخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثيرة فصار جعفر بن محمود

الى أبي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير ؟ فقال له: الكثير ثمانون، فقال جعفر: يا سيدى انه يسألني عن العلة فيه ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ان الله يقول: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين.

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرأً ان عفافه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً، فما تقول؟ قال عليه السلام: يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه ذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والكثيرة في كتاب الله ثمانون.

وروى الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في رجل: نذر ان يتصدق بمال كثير؟ فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى: «ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين مواطناً.

وعن العياشى قال: اشتكي المתו كل شكا شديدة، فنذر لله أن شفافاه الله أن يتصدق بمال كثير فهو في من علمته، فسأل أصحابه عن ذلك إلى أن قال: فقال ابن يحيى المنجم: لو كتبت إلى ابن عمك يعني أبي الحسن عليه السلام، فأمر أن يكتب له فكتب أبو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهماً فقالوا هذا غلط سلم من أين قال هذا؟ فكتب قال الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون مواطناً، فثمانون درهماً من حلقه مال كثير .

وعن الرضوي عليه السلام ، و الصدوق في المقفع : ان النذر ثمانون

للاية .

وعن المناقب وثاقب المناقب ، عن أبي علي بن راشد: أن الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالاً ورقاعاً مختومة وفيها مسائل ، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قبل فك الخواتيم، وفي أحداها ما يقول العالم عليه السلام، في رجل قال: اتصدق بمال كثير ما يتصدق؟ تجده الجواب: إن كان الذي حلف بهذه اليمين من أرباب الدرارهم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فأربعة وثمانون غنماً، وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: «ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين» فعدت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الآية وكانت أربعة وثمانين مواطناً.

و في المسالك نسب الجواب للمتوكل إلى الإمام الجواد عليه السلام، هذا ، والمشهور كما حكى عنهم، قالوا: أن الثمانين في الوصية على القاعدة .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: أفتصاراً فيما خالف الأصل والعرف واللغة على موضع النقل خلافاً للشيخ حيث تعدد في ذلك إلى الإقرار أيضاً وكأنه وغيره ممن تعدوا بذلك اصطلاحاً شرعاً مثل الزمان بمعنى خمسة أشهر، وحين بمعنى ستة أشهر، وكذلك القديم، والسبعين بمعنى الشمن والمجزء بمعنى السبع أو العشر، والشيء بمعنى السادس، كما تقدم بعضها. وكيف كان ، فاللازم الأخذ بالمشهور في النذر أما الوصية ، فقد رواها الشيخ مرسلاً أيضاً، كما تقدم .

وأشكال تهافت الروايات هناك بين ثمانين واربع وثمانين ، فغير ظاهر إذ الشانى لا يقاوم الاول من وجوهه، كما ان اشكال اختلاف المروى عنه فى النذر ايضاً، غير ضار بعد شهرة كونه الهادى لا الجواد عليهما السلام.

اما اشكال بعض المتأخرین بأمره سواء اريد بالمواطن الغزوات، او مع السرايا فھی ليست ثمانين لانها قد تزيد، وقد تتفق، كما يظهر لمن راجع صاحب المغازى والوادى وغيرهما.

غير وارد بعد ان لم يكن دليلا على ان المراد الغزوات والسرایا ، بل مطلق مواضع نصر الله سبحانه و لعل العامة كانوا يعلمون انها ثمانون فلم يستشكلوا على الامام، او ان الامام عليه السلام، قال : ما هو حق من لزوم الشمانين وألبسه لباس الاية، حيث كانوا يعتقدون بذلك ، وان كان يعتقد عليه السلام هو بغير الشمانين ثم ان العدد الى نزول الاية .

وكيف كان فالاشكال المذکور غير وارد بعد حججية الرواية واثباتها واستناد المشهور في باب النذر اليها ثم في باب النذر يلزم ان يقال برواية المناقب وغيره من كون العدد ثمانين ، اما الجنس فحسب ارتکازه ، والظاهر ان ذلك انما هو اذا اطلق، واراد الاطلاق، اما اذا اراد العرف الخاص لهم او اصطلاحه المخاص مثلا: فليس كذلك، ولافرق بين الكافر والمسلم بعد جعل الاسلام ذلك ثمانين، اللهم الا اذا كان الاطلاق في عرفهم – وان لم يقصده الناذر- غيرذلك ، فالحاكم الاسلامي يخير بين ان يحكم بما يرون او بما نرى ، هذا في النذر ، واما في الوصية فاللازم الذهاب الى قول المشهور بعد عدم فهم مناط قطعي يتعدى بسببه من النذر الى المقام .

اما جعل الجوادر تبعاً للمسالك من موهنات الرواية انه قد ورد كثير في القرآن مثل : «فَتَةٌ كثِيرَةٌ، وَذَكْرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا» في امكانية متعددة غير مراد منه ذلك فلا يخفى ما فيه بعد الرواية ، فهو اشبه بالاشكال العلمي على تقدير عدم وجود الرواية ، ثم مهما قلنا بانه ثمانون ، فالظاهر عدم اختصاص لفظ الكبير بل معناه في سائر اللغات كذلك .

(مسألة - ١٧) لو اوصى له بشيء يحتمل أحدهمايين ، مثل ان اوصى له ببهايمة فقال الموصى له : اراد بغيراً ، وقال الموصى : اراد شيئاً او اوصى له بشيء مجمل مثل [شيء] فقال الموصى : اراد درهماً ، وقال الموصى له : اراد شيئاً ، او تنازعاً في انه اراد بالشيء الدرهم او الدرهمين ، فان كان النزاع بين متباهيين كان من التحالف اذا مجرد كونه وصيأ لا يجعل القول قوله، فيشمله اطلاق ادلة النزاع ، وان كان بين الاقل والاكثر كان الاصل مع المدعى الاقل ، سواء كان الموصى ، كما هو الغالب ، او الموصى له كما قد يندر ذلك ، لاربه متدين لا يريد اخذ المال بالباطل ويزعم انه اوصى بالاقل ، ويكون حال المقام ، كما اذا قال تطلبني كذا ؟ فقال : لا اطلب ولم يستعد لأخذ المال .

قال في الشرائع : اذا عين الموصى له شيئاً وادعى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه .

وقال في المajoaher : بلا خلاف ولا اشكال ، واذا قال الموصى : انه اراد شاة وقال الوارث : بل اراد درهماً ، فهل يقدم هذا او ذاك ؟ فان كانا متباهيين كالمثال كان من التحالف والا كان من المدعى والمنكر ، لأن الوارث ينكر الاكثر بينما الموصى يدعى وتفصيل امثال هذه الامور في [كتاب القضاء] .

(مسألة - ١٨) قال في المسالك : اعلم انه ليس من شرط الموصى به كونه موجوداً بالفعل وقت الوصية ، بل لو اوصى بما تحمله الامة او الدابة او الشجرة في هذه السنة ، او في المستقبل مطلقاً صحيحاً سيأتي ، ولكن لو اشار الى معين ، او اوصى بحمله الموجود او بالحمل الموجود لامة او بحملها مطلقاً حيث تدل القرينة على ارادة الموجود او مطلقاً نظراً الى ادعاء دلالة القرينة عليه ، كما قيل اشترط كونه موجوداً حال الوصية ولو بمقتضى ظاهر الشرع . أقول : أما صحة الوصية بما تحمل الدابة والشجرة فلا طلاق الوصية

بعد عدم اشتراط وجوده في الحال ، بل قد تقدم انه لو اوصى بالثالث اريد الثالث حال موته ، سواء كان له وجود اقل او اكثرا حال الوصية ، أو لم يكن له وجود اصلا .

واما اذا اوصي قائلأ حمل هذه الدابة ، واراد الحمل الموجود حالا -
بأن صرخ بذلك ، أو كانت قرينة على ذلك - لم ينفع في صحة الوصية حملها
مستقبلا اذا لم يكن الحمل في الحال ، وذلك لانه لا موضوع للوصية حالا ،
والموضوع الذي يتحقق في المستقبل لم يرده الموصى ، والعقود تتبع القصود
واللام يصدق (عقدكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود) وكذلك في الایقاعات .
لايقال : ارتکاز الموصى الحمل وان لم يكن الان .

لانه يقال : المفروض انه لا ارتکاز بالنسبة الى ماتحمل مستقبلا والا كان
من الوصية بالاعم من الحال والمستقبل .

ثم انه لو قال : الحمل الموجود الان فقد يعلم بوجود الحمل وقد يحكم
الشرع بأنه موجود حالا مثل قيام البيينة به أو ولادة المرأة بدون ستة أشهر
حيث جعل الشارع أقل الحمل سنة أشهر .

قال في الشائع : ولو اوصى بحمل موجود فجاءت به لاقل من ستة أشهر
صحت الوصية به ، ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح ، وان
جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى
له ، ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل
في حال الوصية وتتجدد بعدها .

أقول : فالصور ثلاثة :

الأولى : ان تأتي به بدون ستة أشهر ، فهو حال الوصية كان موجوداً شرعاً
اذ لا يقي الولد الذي يأتي بدون ستة أشهر ، ولكن لا يخفى ان هذا على ضرب

القاعدة في حال الجهل والا فقد امكن مجىء الولد بدون ذلك مع العلم بأنه كذلك ، اذا الامر ليس مستحيلا عقلا ، وانما عادة ، ولذا نقلت الاخبار العالمية حدوث مثل ذلك .

نعم ، اذا لم يكن علم كانت القاعدة انه لا يأتى بدون ذلك مع بقائه ، فقول المسالك : لازم حال الوصية لا يمكن حدوثه – اذا جاء لاقل من ستة أشهر – فلا بد من فرض تقدمه في وقت يمكن فيه وطى الامة بحيث يمكن فيه تخلق الولد – انتهى انما اراد الامكان العادي .

الثانية : ان تأتى به لاكثر من أقصى مدة الحمل وقد فرضه المحقق عشرة أشهر من حين الوصية بطلت الوصية اذا يقطع شرعاً بعدم كونه موجوداً حال الوصية ، والمفروض ان الوصية بالحمل الموجود والاستثناء المذكور في الاولى آت هنا ايضاً ، والكلام في أقصى مدة الحمل في باب النكاح .

الثالثة : ان تأتى به لمدة بين السنة والعشرة ، وقد فارقتها من يباح وطئها حكم به للموصى له لمحلومة سبق وجوده على الوصية ، لأن احتمال فرض تجدد الولد منفي لفرض ان من يباح له وطئها قد فارقتها ، والاصل عدم وطى غير الوطى السابق وظهور حال المسلمة في عدم الزنا – كمعاملة بذلك في الجواهر .

ومنه يعلم ، ان مراد المحقق كانت خالية من مولى وزوج ، مفارقة من يباح له الوطى فلانخصوصية للمفارقة ، وانما هي من باب المثال .

قال في المسالك : وما يقال : من ان الظاهر الغالب انما هو الولادة لتسعة اشهر تقريباً فما يولد قبلها يظهر كونه موجوداً ، وان كان لها فراش ، وان الخالية يمكن وطئها محللا بالشبهة ومحرماً لو كانت كافرة ، اذليس فيها محذور لعدم الصيانة بخلاف المسلمة ، يندفع بأن الحكم السابق مرتب على الاصل المقدم على

الظاهر عند التعارض الا فيما شد - انتهى .

ومراده مما شد ما حكم الشارع بالظاهر مثل ظاهر حال المسلم وظاهر سوقه وأرضه وما اشبه ، وان كان يرد عليه بان الكافرة أيضاً يحكم عليهما بالصحة ، لأن لكل قوم نكاحاً ، والظاهر في المسألة ان اللازم التمسك بأصل الصحة ، كما يتمسك به فيسائر العقود والايقاعات لدى الشك في الشرائط والاجزاء .

نعم ، قال في الجوادر : لم أجده الى من استند الى اصل الصحة في شيء من افراد المسألة حتى في صورة الوصية به بعد الاطمئنان بحصوله للامارات العادية ثم حصل الشك بعد ذلك فيه ، الى آخر كلامه .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قوله : وان كان قد ينافي في قول الشرائع : [لو كان لها زوج أو مولى الخ] بان الاصل عدم وطي آخر تجدد منه الحمل وجود الفراش اعم من ذلك ، مضافاً الى انه ظاهر ب刹那ة الغلبة العادية التولد من الوطى الاول فيما بين الاقصى والاصل .

اذ يرد عليه اولاً ، ان اصل عدم وطي آخر لا يثبت انه من الوطى الاول الموجب لوجوده حال الوصية .

وثانياً : من اين الظهور والمذكور؟ وعلى اي حال ، فان عمل باصاله الصحة كما هو مقتضى القاعدة فيها ، وان لم يعمل كان من مسألة التاريخيين فقد يجهلان وقد يعلم احدهما فقط .

(مسألة ١٩) قال في الشرائع : لو قال : ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان . وان كان انشى فله درهم ، فان خرج ذكر وانشى كان لهما ثلاثة دراهم اما ان قال : ان كان الذي في بطنها ذكرأ فكذا ، وان كان انشى فكذا فخرج ذكر وانشى لم يكن لهما شيء .

أقول : قد يرد الموصى أن كل ذكر في البطن، له كذا، وكل اثنى في البطن له كذا، وهذا هو النوع الأول ، وعليه فإذا كان ذكران فلهمما أربعة ، وإن كانت إثنين فلهمما درهمان وهكذا، وقد يرد الموصى أن الشيء الوحيد الذي في البطن لذكره كذا، ولإثناءه كذا ، وهذا هو الفرع الثاني ومن المعلوم أنها لو ولدت اثنين لشيء واحدهما ، سواء كانا ذكرين أو إثنتين أو بالاختلاف، وهناك فرع ثالث وهو أن يرد أن ما في البطن للمذكور درهما ، وللإثنى درهم من غير نظر إلى الوحدة والتعدد .

وهنا إن ولدت ذكرًا واحدًا كان له درهما ، أو اثنى واحدة كان لها درهم ، وإن ولدت ذكرين كان لهما درهمان أو إثنين كان لهم درهم، وهكذا فلو ولدت ذكرًا واثني كان لهم ثلاثة دراهم .

ولو قال عبارة لم يعلم ان المراد بها الفرع الأول ، أو الثاني ، فالظاهر انه لشيء واحدهما في الولادة تؤام ، اذاً لا يصل عدم الحق بعد عدم العلم بشمول الوصية .

قال في المسالك: ولو ولدت في الصورة الأولى ذكرين أو إثنين أو هم معاً ، في غير الوراث في اعطاء نصيب الذكر لايهم شاء ، ونصيب اثنى لايهم شاء ، واشترأك الذكر في الدرهمين والإثنين في الدرهم، أو لا يقف حتى يصطليحاً أو جه أجودها الأول ، لأن المستحق للوصية هو ذكر في بطنها أو اثنى في بطنها وهو صادر عنها في ذكرن وزيهنه إلى الوراث، كما في كل لفظ متوات ، ولا يوجه هذا الاحتمال استحتماق كل واحد من الذكرين ما عين له وكل واحد من الإثنين كذلك ، لأن الموصى له مفرد نكرة فلا يتناول ما زاد على الواحد ، بل كان بالنسبة اليهما متواتئاً ، كما لو أوصى لأحد الشخصين ، أو للفقيرين أو نحو ذلك - انتهى .

أقول : صور المسألة ثلاثة : لانه أما ان يعلم ان مراده ان لكل ذكر كذا ،

وفيها يجب اعطائهم كل واحد اثنين ، او كل اثنى كذا فيعطي كل واحدة درهماً .

واما ان يعلم ان مراده ان الوصية بالدرهمين والدرهم فقط وبها يقسم الدرهمين بينهما ، والدرهم بين الاثنين .

واما ان لا يعلم ، وهنا لاحق الافي درهمين او درهم ، حالهما حال الصورة الاولى ، لاصالة عدم الزيادة ، كما اذا شك في انه اوصى بدرهم او درهمين .

قال في المسالك : فرع لو ولدت ختنى دفع اليه الاقل لابه المتيقن ، بناءً على انه ليس طبيعة ثلاثة مع احتمال عدم استحقاق شيء ، لانه ليس احد الامرين ورجم في الجواهر الاحتمال الاول ، قال : اما احتمال عدم استحقاق شيء ، لانه ليس احد الامرين فواضح الضعف .

اقول : ان علم ان مراده الذكر والاثنى العاديان لم يكن له شيء لانه مقابلهما وان لم يعلم وشك في شمول وصيته للختنـى ، كان الاصل عدم ، وان علم بالشمول كما هو مفروض كلامهما ، فهنا احتمالان ، قاعدة العدل كما في الارث واعطاء الاقل كما ذكراه ، كما ان الانستبعد اختيار الختنـى في جعل نفسه ذكرأ او اثنى واجراء كل المعاملات على نفسه حسب ما جعل ، ودليل ارث الختنـى لا يقام القواعد بعد انه في موضع خاص لم نعلم مناطه .

او يقال : انه اذا لم يعين الختنـى نفسه احدهما بارادته من باب الناس مسلطون او بالقرعة . وان كان بعيداً - لدليل لاضرر مع وضوح ان بقائه محرومأ من مزايا الرجل والمرأة من اشد الضرر ، وغير ذلك ، والقول بأن لا ضرر لا يثبت حكمأ فيه نظر ، حيث انه ملقي الى العرف ، والعرف يرى اثباته له بالنسبة الى الحكم الايجابي المناسب للحكم السلبي ، ولذا استند الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم بقلع الشجرة الى دليل لا ضرر .

اما اذا قلنا بانه ليس طبيعة ثانية فلامير اوضح بأن المجال المتعين بالعلائم ، ثم القرعة كما يستفاد من تعين عليـه السلام الخشى الذي كان من اشكال اقسامه حيث كان له زوج وزوجة .

ثم انه كما تقدم عدم الخلاف في صحة الوصية باعطاء الحمل شيئاً كذلك تصح الوصية باعطاء حمل الدابة او الشجرة لانسان او صرفهما لشيء مثل المسجد مثلاً : بلاشك ولا خلاف ، وذلك لاطلاق أدلة الوصية من غير فرق بين ان يكون الحمل موجوداً حال الوصية او حال الموت او معذوماً حالهما ، وانما يتجدد بعد ذلك .

وقول الجواهر : لا يقدر كونه معذوماً حالها ، لانه يكفى فيها احتمال الوجود وان لم يكن عن شأنه الوجود كالوصية بما يشتريه او يتبربه في مستقبل الايام . انتهى .

فانما أراد انه يصح ان يوصى لان الوصية صحيحة اذ انما تصح اذا كشف انه صار في المستقبل لوضوح ان الوصية بدون المتعلق باطلة ، سواء كانت للحال او المستقبل فانه كما تبطل اذا زعم ان في كيسه ديناراً فقال : اعطيه لزيد ، اذا لم يكن هناك دينار واقعاً كذلك تبطل اذا قال اعطوا ثمرة شجري التي ستظهر في الربيع لزيد فلم تثمر الشجرة كما هو واضح .

وعلى ما ذكرناه ينزل كلام القواعد وجامع المقاصد وغيرهما ، اما التحقق للوصية فلا يكون الامر تتحقق للموصى به خارجاً .

ثم الظاهر انه لا فرق في الوصية بالحمل ان يعطي ازيد ان تكون وصية

عهديه أو تملكيه، كما لا فرق بين المعين والمردود، كما اذا قال: كل واحدة من بقريتي وشاتي كانت حاملة فحملها ازيد ، كل ذلك للطلاق، لكن هل تصح الوصيه التملكيه بالنسبة الى حمل المستقبل؟ الظاهر ذلك، وفاقاً للمجوهر بل قال: انه ظاهرهم، لأن الملك اعتبار عرفي والعرف يعتبره اذا كان في المستقبل كما اذا باعه حاصله الذي يأتي بيعاً سلعاً .
ومنه يعلم، وجه النظر في الاشكال على ذلك بعدم قابلية المعدوم الذي لم ينزله الشارع منزلة الموجود للتملك.

ولو قال : اعطوه حمل دابتي وكانت حاملة فهل يعطي له حملها الحالى، أو حتى الاستقبالي؟ ان كان ظهور اتبع والا اصل عدم الاستقبالي .
وكذا لو قال: أوصيت ازيد بما تحمله دابتي، وشك في ان المراد حملها الاولى أو دائمآ، ومن ذلك يظهر وجه النظر في مافي المسالك فراجعه.
ولو قال: أوصيت له بحمل هذه الشاة ، فهل يحق للوارث ذبح الشاة قبل الولادة، ويعطى له الولد الحلالـ بعد وضوح عدم جواز ذلك اذا كان الجنين بعد لم يبلغ مبلغ الزكاة - الظاهر انه اذا لم يكن قرينة للطلاق ، أو التقىيد بالولد الكامل حق للوارث ذبحه، واعطائه الجنين الحلال.
ولوباع الشاة الموصى بولادها كان بالنسبة الى الجنين فضولياً ، فان لم يرض الموصى له كان للمشتري العجاهل بذلك خيار بعض الصفة .

ثم انه لخالف ارتکاز الموصى وصيته فهل العبرة بالارتکاز او بالوصيه؟
الظاهر الثاني، حيث ان العقود والايقاعات تتبع القصود واللفاظ . قال عليه السلام: انما يحمل الكلام وقال سبحانه: «بالمعقود» والعقود تتبع القصود، والا لم يصدق عقودكم .

فإذا قال: اعطوه كل ما في بطن هذه الدابة، وكان ارتکازه واحداً ، ولكن

قصده ولفظه: [الكل] اعطى الكل ورجوعهم في الوقف المتعذر المصرف الى الارتكاز اذـما هو اذا لم يخالف الارتكاز الملفظ والقصد ، والا فلا دليل على الرجوع الى الارتكاز ، ولذا يستدلون بأن الارتكاز داخل في دليل الوقف على حسب ما وقفها أهلها.

نعم، في الامور الاذنية السنوطة برضي الباطن المعتبر الارتكاز ، فذا ظنه عدوأً، وذال له: لاتدخل حق له الدخول اذا كان صديقاً لوجود طيبة النفس، حقيقة، فيشمله [لا يجعل مال امرءاً ابطبيمة نفسه] وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب أحياه الموات] فراجع.

ثم انه لافرق في الوصية المستقبـلية بين العين والمنفعة، فتصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة اطلاقاً او في الجملة ، وفي الجملة قيد يكون معيناً ، اولاً، او وسطاً، او آخرأً، او مردداً بينها، او اجمالاً مطلقاً، مثل: يسكن داري مدة فالمعين واضح، والمردد يعطى للموصى له أحدهما، وانظاهر ان الاختيار من الوارث، لامع الموصى له، فيما لو اختلافاً فمـراد أحدهما شيئاً ، والآخر شيئاً آخر، اذ اعطاء الوارث أيهما تنفيذ للوصية، ولا دليل على أكثر من ذلك .

نعم، لو اختلف الوارثان، مثلما اذا قال الموصى: اسكنوه احدى داري ، فقال: وارث داره الغربية، وقال: وارث آخر داره الشرقية كان المثلجـا القرعة لانها لكل أمر مشكـل الا اذا أمكن اجراء قاعدة العدل، كما لورضي الموصى له بأن يسكن هذه شهرأً وتلك شهرأً وجعله الوارثان حلاً وسطاً .

وان شئت قلت: ان الواجب تنفيذ الوصية، فاذكان له طريق واحد فهو، وان كان له طريقان ورضي الوارث بأحدهما ، فهو وان تعارضـوا فالمرجع قاعدة العدل -- لانه لاوجه لتقديرـم رأـي وارث على وارث -- وان لم يمكن اجرائـها فالقرعة، ومـثل الكلام في المردد الكلام في الكـلي المطلق، والـكـلي في المعين

والمشاع اذا اريد اعطائه هذا الفرد أوذاك في المطلق أو من هذه الناحية أو تملك الناحية في الكلي المعين والمشاع.

أما في المجمل مطلقاً ، مثل يسكن داري مدة وأقل مدة يصدق عليها انها [مدة] حق للموصى له في مال الموصى فإذا أسكنوه ما يصدق عليه تلك عملاً بالوصية ، وإذا أوصى بثلث ثمرة بستانه ، فالظاهر انها من الجميع ، لأن بعض الشمار ، فإذا كان في البستان عنب وتمر وتفاح لم يصح اعطائه يقدر الثلث من ثمر واحد الا إذا أراد حال الوصية القيمة ، أي ثلث قيمة المجموع .

كما أن الظاهر لزوم اعطائه من كل جنس حسن وغير حسن ، فإذا كان نوعان من التفاح حسن وغير حسن لم يتحقق للوارث اعطائه من غير الحسن كما لا يتحقق للموصى له طلبه من الحسن فقط ، لأن من القسمين هو المنصرف من الاطلاق ، وهل له اعطائه من الاوسط اذا كان ثلاثة أقسام ، الظاهر لا ، وإن كان الاوسط يساوي قيمته قيمة الآخرين . اذ لا دليل على اعتبار القيمة .

نعم ان أراد الموصى القيمة حق له اعطاء ماقيمته تساوي ثلث قيمة الجميع ولو شكل الوارث في صدق ما أوصى على هذا الشيء الخاص ، أو في مصداقه لم يصح اعطائه ، كما إذا أوصى باعطائه ثلث الشمار فشك في انه هل يصدق الشمر على أوراق الحناء ، او علم انه يصدق على هذا ، ولا يصدق على هذا ، ثم شك في ان ما يريد اعطائه ، هل هو هذا او هذا؟ كما اذا قال : اسكن طالب العلم الديني المدرسة فشك في ان الذي يدرس الادبيات فقط ، هل هو طالب علم ديني حيث الشبهة في المفهوم ، او شك في ان زيداً هل يدرس العلوم الدينية او عمروأ مع علمه بأن احدهما يدرس فائزه لا يتحقق له اسكان احدهما ، كما لا يتحقق له اسكان الاول ، لأن الموضوع غير ظاهر التحقق ، وتفصيل الكلام في ذلك في الاصول .

ثم انه اذا اوصى بمنفعة الدار، او البستان، او الدابة مؤبداً فقد يرید جميع المنافع، وحيئذ لا قيمة للعين، لأن العين التي سلبت جميع منافعها لا قيمة لها، وحيئذ تقوم العين، وتجعل من الثالث، وقد يرید بعضها ، مثل ما اذا اوصى بجميع ثمر البستان، فان للبستان قيمة بدون الثمر ايضاً مثل المحطب والسكنى والمياه الزائدة والدود الذي يخرج من ارضه وما شبهه، وهنا يقوم مرة مع الثمر ومرة بلا ثمر ويخرج التفاوت بينهما من الثالث، فاذا كانت قيمته مع الثمر عشرة وبلا ثمر ثلاثة كان الموصى به سبعاً ومما ذكرنا يعلم، ان جعل الا وجه ثلاثة كما في المسالك واتباع الجواهر له محل تأمل .

ومن ذلك يعرف، انه لا فرق بين ان يوصى بالثمر او بالكل في ما اذا لم تكن منفعة له اطلاقاً بدون الثمر ، كما يعرف الحال في ما اذا اوصى لاحظ بالرقبة ولا خر بالثمر، حيث لا تصح وصية الرقبة اذا لم تكن له قيمة دون الثمر اطلاقاً .

ولوقال : كل الثمر لزید والرقبة لا ولادي ، ألغى قوله: والرقبة لا ولادي اذا لا يبقى بعد الثمر شيء يتمول او يملك ولا وصية الا في الملك ، في صورة عدم قيمة للرقبة بعد الثمر .

وكيف كان، فاذا اوصى بكل الثمر قوم - سواء ما لا يبقى بعده شيء او يبقى - فان كان بقدر الثالث او أقل نفذ ، وان كان أكثر توقف ذلك على اجازة الوارث كما هي القاعدة على ما سبق الكلام فيه ،

قال في الشرائع : ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار ، او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة ، فان خرجت من الثالث ، والا كان للموصى له ما يحتمله الثالث، وهل العبرة بالثالث حال الموت او حال تنفيذ الوصية، فيما اذا كان بينهما تنزل او تصخم .

مثلاً: أوصى بشمرة بستانه على التأبيد وكانت حين الموت تسوى مائة وله بقدر ضعفه من مال آخر، ثم حين التقسيم تسوى الشمرة مائة وعشرين ، أو كان له حين الموت اضافة على مائة البستان مائة وأربعون مما كانت الوصية زائدة على الثلث. ثم حين التقسيم تنزل البستان فصارت قيمة الشمن ثمانين مما يساوي الثلث ؟ الظاهر ان العبرة حال الموت ، لابه وقت تعلق حق الموصى له بالموصى به فلا عبرة بزيادة أو نقصانه بعد ذلك ، بل الحكم كذلك ، وإن قال: حين الوصية اعطوه بعد سنة من وفاتي ، فإن الوصية تنجز بالموت لابعد سنة ، وإنما الأقباض بعد سنة .

ومن ذلك يظهر ، أوضحة المسألة فيما اذا حصل التضخم أو التنازل بين الوصية والموت ، اذا اعتبار بالثلث قبل الموت ، وإنما النص والفتوى ظاهران في اعتبار الثلث حال الموت .

قال في الجو اهر: ولو لم يكن له غير العبد الذي أوصى بخدمته مؤيداً مضت وصيته في ثلاثة خاصة ، لكن هل يعطى من المنفعة مدة تقابل مقدار الثلث ثم يرد الى الورثة؟ أو يكون له منها ما يقابل الثلث مؤيداً ، ولو عشر المنفعة ، أو أقل وجهاً اقوىهما الثاني .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكره ، وإن لم يعلم وجه لقوله :
أما الاول: فلانه صار شريكاً حسب قرار الموصى والشريك مشتركاً لامهابا وإن حق لهما جعل المهايأة .

وأما الثاني : فلان الثلث يساوى ثلث المنفعة لاعشرها أو أقل .

(مسألة - ٢٠ -) اذا أوصى بخدمة دابته لزید مدة او دائمآ ، وكذلك اذا أوصى بمنافع البستان او الدار له كذلك ، ففي كون النفقة على الوارث ، او الموصى له ، او بيت المال ، او التفصيل وجوه .

قال في الشرائع : اذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة الملك ، بل في الجواهر بلا خلاف ولاشكال ، وعمل كونها تابعة الملك بالمحض والفتوى ، وانه كذلك في المؤيدة ايضاً ، ونقل عن الفاضل في التواعد النوقف .

اقول : وجه الاول ما ذكر ، ووجه الثاني ان الخراج بالضمان ، فمن له الغنم عليه الغرم ، ووجه الثالث ان المفقة ليست على الوارث ، لأن النفع للمغير ، ولا على الموصى له ، لانه ليس بمالك ، ولادليل على انه عليه فليس ، الا على بيت المال المعد لمصالح المسلمين ، خصوصاً في مثل العبد الواجب حفظ حياته والدابة المحترمة ، وكذلك في مثل الاملاك ، حيث ان انهدامه بتركه حتى يهدم حرام ، لانه اسراف ، وقد ذكروه في باب النفقات ، وقالوا ان الشجرة لها نفقة أيضاً ، والمخترم من الاحتمالات الفضيل بين ما كان كل المنافع الموصى له حتى الحطب في البستان ، وحتى اللحم بعد ذبح الشاة ، وبين ما كان بعض المنافع للورثة ، وفيه بيان ما كان للموصى بقيمة ثلات يمكن صرفها في المفقة ، وبيان عدمها .

وفي الاول : المفقة على الموصى له ، لأن دليل وجوب نفقة المملوك على مالكه يشمل بالمناطق أو بالاطلاق له ، اذ كون جميع المنافع للموصى له يساوي المذكور ، فإذا قيل للعرف الشيء الفلاني لزيد ، أو قيل له الشيء الفلاني جميع منافعه لزيد ، لم ير فرقاً بينهما ، هذا حتى وان لم نقل بأن الوضع عبارة عن مجموع تكاليف ، وان كنا قد رجحناه تبعاً للشيخ [ره] في الرسائل ، حيث لا يرى العرف الحكم الوضعي شيئاً في قبال الحكم التكليفي .

وفي العبد الموصى بكل منافعه ، لاحق للوارث في عتقه كفاره ، اذ أدلة

العتق كفاره لا تشتمل مثل هذا العبد، كما لا يشمل النذر صدقة وما اشبه، مثل هذا العبد او الدابة او ما اشبه ، بل ادلة العتق في سبيل الله أيضاً لا تشتمل مثل هذا العبد، واذا كان الوصية كذلك تساوق الملك شمله دليل ان نفقه المملوك على مالكه، حتى وان فرض انه ليس بملك للموصى له ، اذ المناط موجود فيه بعد عدم شمول الاطلاق له .

و في الثاني : تكون النفقة من مال الميت من الثالث ، اذ الوصية بذلك تنحل الى الوصية بالملزوم وباللازم ، حيث ان لازم ما يحتاج الى النفقة اعطاء نفقته .

مثلاً: اوصى بأن دابته توصل المسافرين من كربلاء الى النجف ، فان ذلك وصية باعطاء النفقة لها ايضاً ، كما يفهمه العرف ، و كذلك اذا اوصى بأن يسكن الفقير داره لمدة سنة ، فان تعمير الدار يكون من مال الموصى للهلازمة العرفية المذكورة .

وفي الثالث : يتوقف على اجازة الوراث ، فان اجاز كانت النفقة من الثلاثين الاخرين ، وان لم يجز نقصاً بقدر النفقة من نفس الوصية ، ولا وجه لكونها من بيت المال لما ذكره الجواهر من ان بيت المال معد لغير ذلك والحكم بأخذ النفقة منه متوقف على الحكم بعدم كونها على احد ، وهو محل البحث كما لا وجه لكونها على الوراث ، ودليل ان النفقة على الملك ، قد تقدم انه لا يشمل المقام ، وكذلك لا وجه لكونها على الموصى له ، لانه ليس بملكه ، فحال ما اذا اوصى برکوبه من كربلاء الى النجف ، حيث لانفقة عليه كما تقدم .

ومما تقدم يعلم الكلام حول ما اذا وصى بانتفاعه بثلث الدار أو الدابة مدة اومطلقاً، حيث تكون النفقة في التركة ان كان للثالث بقية او اجاز الوراث، ومن

نفس الموصي به ان لم يكن أحدهما ، كما يعلم أيضاً حكم النفقة فيما اذا أوصى بأن ركوب الدابة لمن أراد مدة أو مطلقاً وسكنى الدار لمن أراد مدة أو مطلقاً .

أما اذا فعل ذلك في حياته بان أوقف دابته في الاصطبل ، وقال: يركبها من أراد الزيارة أو خلى داره ، وقال : سكناها لمن أراد من الزوار كان النفقة عليه بلاشكال ، لأنها تابعة للملك ، ولا دليل ولو الانصراف عن مثل المقام .

وقد ظهر مما تقدم حال ما إذا قال: ترکبون انتم يوماً على الدابة والوصي له يوماً ، أو تسكنون انتم الدار شهراً وهو شهرأً ، أو لكم ثمرة البستان سنة وهو سنة .

ولو أوصى بأن سكنى الدار لكم سنة وله سنة ، وكذا في الدابة والبستان وما أشبه ، وقال: على الموصي له النفقة مدة انتفاعه ، فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟ مقتضى القاعدة القبول ان قبل الموصي له ، وان لم يقبل ، فان كان اعطاء المفقة على نحو تعدد الوصية ازمت الاولى ، دون الثانية ، وان كان على نحو المصب أو القيد بطلت ، وان كان على نحو الشرط كان للوارث رفض الوصية ، لأن حق الخيار يورث ، وللوارث عدم الفسخ ، مثل خيار بعض الصفة وتحلif الشرط .

ثم ان صورة بطلان الوصية لامجال للبحث في النفقة ، اما صورة صحتها فحال النفقة حال ماذكرناه في السابق ، اذ الوصية لم تحدث تغييرأً في الاصل ، ولا فرق في ذلك بين جعل بعض النفقة أو كلها ، سواء في الدائمة ، أو الموقعة على الموصي له .

OEM انه اذا جعل الموصي المنفعة للموصى له بحيث يقى الملك للورثة ، فهل لكل منهما التصرف فيما له ولو تضرر الآخر تضرراً معادراً بين العجران ،

أوليس له ذلك، ولو لم يتضرر الآخر أوله ذلك بما لا يتضرر الآخر احتمالات -
بعد وضوح انه ليس لاحدهما تصرف يتضرر به الآخر تضرراً كثيراً ، ايس من
نحو تضرر الجيران المتعارف لاطلاق دليل لا ضرر ونحوه - .

اما الاول: فيدل على اصل جواز التصرف اطلاق دليل السلطنة .

وقال في الجو اهر ماز جا مع الشرائع: وللموصي له التصرف في المنفعة
على وجه لا ضرر في العين، بل على حسب النصرفات في المنافع وللوراثة التصرف
في الرقبة ببيع وعقد وغيره مما هو غير مخالف للمنفعة، ولا يبطل حق الموصي له
بذلك بلا خلاف معتبده، ولاشكال أجدده في شيء من ذلك - انتهى .

ويدل على جواز الضرار المتعارفة ان الجو اور دائمًا يوجب ذلك مما
يتعارف، وأدلة لا ضرر لاتشمله، فاذ الجار ينزعج من اطفال الجار ومجاالسه وشاجه
في الشتاء، وغير ذلك كما ذكروه في [كتاب احياء الموات] .

واما الثاني: فيدل عليه انه كتصرف المشتركون في مال الشرك، حيث لا يتحقق
لأحدهم التصرف الا برضى الشريك، لأن كل تصرف في مال النفوس تصرف في
مال الغير، فيمنعه دليل سلطنة الغير، والقول بانهما ليسا كالشريكين الذين لا يجوز
لأحدهما التصرف في العين المشتركة الا باذن الآخر، لعدم التمييز بخلافه هنا،
فإن ملك كل منهما ممیز عن الآخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منفعة،
ولا ضرر على الآخر، مردود بأن المراد بالصرف المنافي .

اما غير المنافي فهو جائز في المشتركة أيضاً، كما اذا باع أحدهما ماله المشاع
مع الآخر، وفي المقام اذا أراد مالك العين ترميمها كان تصرفه في ملك مالك المنفعة
واذا أراد مالك المنفعة الجلوس فيها كان تصرفه في ملك مالك العين، ومثل ذلك
ما لو اشتري أحدهما المنفعة سنة والآخر العين، حيث اللازم اجازة كل واحد
منهما اذا أراد التصرف المنافي لحق الآخر .

نعم، يمكن ان يقال: في المقام ان المالك الموصي، حيث اوصى بالمنفعة للوصى له كان معناه اعطائه حق النصرف في العين، فدليل النصرف في ملك الغير الممنوع لا يأتي هنا ، وأن أتى فيما باعهما أحدهما العين والآخر المنفعة [بناءً على صحة بيع المنفعة ، كما هو الظاهر وذكرناه في المكاسب] .

وأما الثالث: فيدل عليه مادل على الاول بعد منع كونهما كالجيران في عدم بأس الضرار القليلة المتعارفة، والاقرب الاوسط لمعارفه .

ثم الظاهر صحة بيع كل منهما ما له من العين أو المنفعة ، كما تصبح المصالحة والاجارة للعين وغير ذلك، لاطلاق أدلةها ، والزوجة ترث من المنفعة ، لا من الأرض اذا مات الوارث، اذا المنفعة التي يستحقها الموصى له ليست أرضاً، وإن كانت منفعة الأرض فحالها حال ما إذا وهب المنفعة لانسان فمات الموهوب له، حيث ان زوجته ترث منها ، لاطلاق أدلة ماتركه الميت فلوارثه .

قال في الجوادر: الوصية بذلك تمليلك عندنا لاعارية، فلومات الموصى لهورث عنه، وتصح اجارته واعمارته - انتهى .

ولو قال: لزيد منافع الدابة الى خمس سنوات، مثلاً : ملك ولدها أيضاً حيث انه من المنافع ، ولو جنى عليها جان بما أوجب نقص المنفعة كان له تطليبه، حيث لا يخسر العجاني مرتبين كان قدر فوت المنفعة له والزائد للوارث ولو وطئها واطيء بما أوجب حرقتها بعد ذبحها أعطى قدر خسارة الموصى له من القيمة والبقية للموارث ، ولو ساوت اجرة الدابة لسنة مع قيمتها فرضأً فهل القيمة المدفوعة للموصى له؟ أو تقسم بينهما بالنسبة لذهب حق الاختصاص ولا يتوفى حق امر عمسلم؟ احتمالان ، وان كان الثاني أقرب الى قاعدة العدل ولو كانت الشاة الموصى بمنافعها لزيد فيقطييع وطى احداها ، واقرع لاجل تميزها فخرجت القرعة على غيرها لم يكن على الموصى له خسارة، أما اذا

خرجت القرعة عليها خسر كلاهما، فان عرف الواطي تحملها، وان لم يعرف سقط حق الموصى له، ولو اوصى بمنفعة دابة أو سيارة أو ما أشبه كان للموصى له السفر بها في غير مورد الخطر .

اما الاول: فلانه المنصرف في الوصية بهما.

واما الثاني: فلان الخطر على العين المملوكة للوارث ممنوع ، فإذا رضي جاز، أما اذا لم يرض في الاول لم يكن له حق بل كان كما اذا أراد أحد الشريكين تصرفاً متعارفاً في المال المشترك ولم يرض الآخر ، ثم اذا عطبه الموصى بمنفعته على يد أحدهما بدون تعد أو تفريط لم يكن ضامناً لانه تصرف له، فهو كالامين الذي ليس عليه الا اليمين، نعم، اذا كان بتعد أو تفريط كان ضامناً، لدليل على اليه وغيره.

قال في الجواهر: ولو قطع طرفه اختص الوراث بارثه على الاقوى ، و يتحمل التقسيط أيضاً ولو لم تنقص به المنفعة كالانمدة، فهو للوارث قطعاً.
أقول : الجنائية على الدابة أو السيارة أو الدار أو غيرها على ثلاثة اقسام:
لأنها اما تنقص المنفعة لالعين، فالارش للموصى له، او العين لا المنفعة فالارش للوارث، او كلتاهم، فالاربینهماش يقسم بالنسبة ، ولو شک في انه اوصى بهما او ب احدهما كان الاصل عدم الوصية بالثانية.

ولو اختلفا في انه اوصى بكون العين للموصى له مسلوبة المنفعة حيث للوارث المنفعة او بالعكس بأن تكون المنفعة للموصى له دون العين كان من التحالف فإذا خلفا او نكلوا قسمتا بينهما بالنسبة ولا مجال للقرعة لأنها لامسرح لها في الماليات كما تقدم غير مرة.

ولو اوصى بمنفعة سنة [مجمل] ازيد كان للوارث جعلها أى وقت اراد مما يشمله اطلاق الوصية لما تقدم ويأتي ان تميز الكلي في فرد في يد الوارث

اذ لا دليل على أكثر من ذلك بعد صدق تنفيذ الوصية بأي فرد اراده الوارث والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢١) اذا وصى بالكلى المطلق، كما لو قال: اعطوا زيداً شاة تخير الوارث في اعطائه ما يصدق عليه انه شاة الا اذا جعل الخيار لغير الوارث في التعيين، سواء جعله للورثة كلهم أو بعضهم أو للموصى له أو الثالث أما الاول : فلان الواجب تنفيذ الوصية الذي يتحقق باعطائه أي فرد من الكلى كبيراً أو صغيراً صحيحاً أو معييناً أو هزيلاً غالياً أو رخيصاً، بل وفي أي زمان أو أي مكان اذا لم يكن انصراف كان يعطى في يوم الخميس ، حيث الشاة رخصصة بمناسبة بيعها في ذلك اليوم حيث يجيء أهل الارياف لزيارة الامام الحسين عليه السلام، مما يوجب تنزل السوق أو يوم الجمعة حيث يحتاج الى كثرة الذبح مثلاً : فتسلمو ، وكذلك ان يعطى في هذا البلد، حيث الغلاء أو بلد آخر ، حيث الرخص ، كما اذا سافرا معاً الى بلدان فأراد الوارث اعطائهم اياب هناك ، ولو لم يقبل الاخذ في زمان خاص او مكان خاص او شاة مخصوصة سلّمها بيد المحاكم الشرعي ان لم يمكن تسريحها امامه ، كما ذكرنا في باب اقباض البائع المتابع المشترى للمشتري .

ولو جعل الموصى الخيار للأخذ أو الثالث لم ينفع اختيار الوارث ، بل اللازم تنفيذ الوصية الا اذا اراد الثالث أو الموصى اليه فوق قدر الثالث ، كما اذا كان ثانية مساوا لعشرة فاراد من له الخيار ماله قيمة احدى عشرة ، ولو أخذ الموصى اليه الشاة ، ثم اراد تبديلها فهو شيء جديد ، وان رضي الوارث لان الثاني يقع نفس الوصية لان بالتسليم سلط النكليف ولا دليل على عوده بالفسخ ، فإذا تسلمه الوارث ولم يسلم غيره لم يكن فعله منافياً للوصية بل كان من اكل المال بالباطل ، ويظهر الشمر في انه اذا تسلمه ، ثم اراد اعطائه دون

تلك القيمة لم يكن له حق اذا لم يرض الموصى له، وبحتمل كون الثاني أيضاً من باب الوصية، لأن العرف يرى ذلك.

ويؤيده رواية الامام امير المؤمنين عليه السلام، فيأخذ الصدقات حيث يريد صاحبها تبديلهما، لكن الاقرب الاول، وفي التأييد المذكور نظر.

ولوقال: اعطوه شأناً لم ينتظروا حتى يكبر بقية الورثة، او يعقل اذا كان فيهم مجنون، اذ الانصراف اعطاء من كان قبلاً منهم للاعطاء.

نعم، يلزم اتفاقهم اذا كانوا جماعة فيما لم يكن انصراف ، ولو اختلفوا فالقرعة لانها لكل امر مشكّل وهل للمرأة الاختيار بالنسبة الى الوصية بالارض احتمالان من انها لاحق لها فيها فلا اعتبار باختيارها ، ومن ان عدم حقها في اخذها ارثاً، والمعمول انصراف لفظ الموصى ، ولو لم يكن انصراف كان الاصل عدم حقها، اذ لا دليل على الحق، ومثله الكلام في القاتل والكافر حيث لا يرثان، اما الطبقة التي لا ترث فأوضح .

نعم ، اذا لم تنفذ الوصية حتى صار الامر الى الطبقة المتأخرة كان المعيار اختيارهم للارتكار، ويأتي مثل الكلام في الكلي المطلق ، في الكلي في المعين كما اذا قال : اعطوه شاة من هذه الشياه ، والمردود مثل احدى هاتين الشاهتين والمشاع مثل صاعاً من هذه الصبرة والفرق بين المعين والمشاع ان الاول حصص ليست قابلة للتباين الا في دائرة افرادها ، فمن خمسة شياه مثلأً أحدهما بينما المشاع صاع من خمسة اصواع ، حيث يقبل الانطباق على عشرات بالتباين ثم للمشاع فرداً فقد يريد الموصي الفرد كما ذكر ، وقد يريد الجزء ، والفارق ان الفرد يبقى واجباً ، وان تلف سائر افراده فيكون التلف من كيس الورثة ، وفي المشاع اذا تلف البعض فقد ذهب من كيس الكل بالنسبة .

قال في القواعد : والضابط ان كل لفظ يقع على الاشياء وقوعاً متساوياً ،

أما لكونه مشتركاً أو لكونه متواطياً فان المورثة الخيار في تعين ما شأوا و يحتمل في المشترك القرعة ، ويحتمل الحمل على الظاهر بالحقيقة دون المجاز .

أقول : الاحتمالان الآخرين غير ظاهر الوجه ، الباقيان إلى الآخر فيما كان المفهوم متساوياً الظهور في كل من الحقيقة والمجاز .

ولا يخفى انه لا يلزم شامل المفهوم من باب وحدة الجنس أو الموع أو الصنف ، بل يمكن الشمول من باب صدق المفهوم فقط ، مثل اعطوه أحد اشيائين له كتاب و قلم و محبرة و شاة و شجرة مثلاً ، ولا يتشرط وجود الفرد حال الوصية أو الموت ، فلو قال : اعطوه شاة صحيحاً اعطائه شاة تولد فيما بعد .

نعم لو قال افظاً : تجدد له فرد جديد لم يكن في السابق اشكال اعطائه من الجديد الا اذا كان المفهوم عموم ، كما اذا قال : اعطوه مصابحاً كهربائيّاً وكان وقت الوصية لم تظهر بعد المصاييف الشعافية ثم ظهرت ، ولعل ذلك يفهم من عباراتهم وان كان المنصرف من التساوي في كلماتهم غير ذلك .

قال في الشرائع : وكل لفظ وقع على اشياء وقوعاً متساوياً ، فالمورثة الخيار في تعين ما شأوا منها ، ولو قال : يعطى لزيد شاة وكان له وارث ووصي فالظاهر انهما مثل وارثين ، أو وصيين ، اذ لا يظهر المفهوم في ارادة أحدهما ، ولو تنازعوا فان تساوى الامر ان المراد اعطاء أحدهما قيمة كان المجال القرعة ، وان اختلافاً واراد الوصي اعطاء الازيد قيمة لم يكن له ذلك الحق ، لانه تصرف في مال الورثة بدون رضاهم بالنسبة الى الزيادة ، والاختلاف فيما اذا أراد الوصي اعطاء الاقل قيمة حاله حال تساوى القيمة في القرعة ، ويأتي مثل هذا الكلام في وارثين أراد أحدهما اعطاء الاكثر قيمة والآخر اعطاء الاقل قيمة .

ولو أوصى باعطاء شاة خاصة أو شيء آخر معيناً فماتت بطلت الوصية لفوت متعلقاتها .

نعم، لو علم انه من باب تعدد المطلوب ولو من جهة ارتكار الموصى انتقل الامر الى مثله او قيمته أوبدلها، مثلا: أراد تزويج يتيم اذا بلغ، فقال : اعطوه الالف الموجود في الصندوق، لكن كان ذاك من باب مطلوب ثانوي ، وانما كان مطلوبه الاولى اعطائه لأنها ليتزوج وكان التعين من باب مطلوب آخر كان اللازم اعطائه الالف من مكان آخر ، والفرق بين المثل والقيمة واضح ، وان كنانستظهرون الشاة ونحوها مثل أيضًا، لأن الاعتبار بالعرف، فان المشار عقال على اليد ماأخذت حتى تؤدي، واداء شاة بدل الشاة أقرب الى الشاة المخصوبة عن قيمتها، فان الشيء الى نفسه أقرب من غيره [باعطاء نفس الشاة المخصوبة] ثم بدل المثل اقرب [اذا هلكت] ثم قيمته [اذا لم يكن له مثل] ثم بدلها ، كما اذا اباحه جلوس داره فغضبها غاصب، حيث يجب عليه اعطاء بدل الايجار ، وذلك ليس مثلا ولا قيمة وانما بدل ، وانما الفرق بينه وبين بدل المحيلولة ان الاول بدل الذات، والثاني بدل السلطة، ولذا كان مقتضى القاعدة رجوع الاصل الى صاحبه اذا حصل وبدل المحيلولة انما هو في من ألقى ابناء الغير في البحر مثلا ثم ان ما ذكرناه من تعدد المطلوب حالة حال ما ذكره في الوقف من ارتكاز اذا تذر المصرف المعين .

ولوشك في انه هل كان من باب تعدد المطلوب او وحدته كان الاصل مع الوحدة، ولو هلك من اوصى له، فان كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالمطلوب الآخر ، وان كان على نحو وحدة المطلوب، مثل انه أراد تزويج زيد، حيث ان اباه أمر بذلك فأوصى بان يزوج ، فالظاهر ان المال يرجع ميراثاً ، أو يكون حينئذ ، كما اذا اوصى ان يعطي ولد زيد، وال الحال انه اشتبه ولم يكن لزيد ولد، ولو لم يقبل الموصى له أخذ ما اوصى ، فان كان من باب تعدد المطلوب صرف في المطلوب الآخر ، وان كان من باب وحدة المطلوب صرف ميراثاً لما تقدم

اذ يظهر من ذلك بطلان الوصية .

ولو أوصى بأحد شاته فمات أحداها أو سرقت تعين الشاهة ، وكذلك الحال في الكلي في المعين ، ولو أوصت بشاة خاصة من شاته فسرقت أو ماتت أحداها ولم يعلم ان أيهما سرقت عمل بقاعدة العدل في الشاة الباقيه ، فلكل من الوارث والموصى له نصفها ، ولو كانت الموصى بها شاة من ثلاث فسرقت أو ماتت أحداها كان للموصى بها ثلث الشاهة ، لملحوظة النسبة أو نصف الشاة كما في الدرهم والدرهمين للودعى على اختلاف في تملك المسألة ، هل ان الرواية على طبق القاعدة مما يتعدى منها الى أمثل ذلك المقام ، أو على خلاف القاعدة مما يقتصر فيها على موردها ، وفي سائر المقامات يعمـل بقاعدة العدل .

ولو أهلك الشاة الموصى بهامهلك لم تبطل الوصية ، وإنما تنتقل الى القيمة لقاعدة الميد او الى شاة اخرى .

قال في الشرائع : فيما لو أوصى بيماليكه لزيد ، فان ما توا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعيشو له من شائوا ويدفعوا قيمة ان صارت اليهم والأخذها من الجاني ، ثم لو قتلوا في حياة الموصى ، فقد قال المسالك الاصح عدم بطلان الوصية وانتقال حكمها الى البدل ، لكن في الجواهر اشكال عليه بالبطلان كالعين المohoبة قبل القبض .

أقول : ان كان في صورة وحدة المطلوب - ولو للاصل - فكما قال الجواهر وان كان في صورة تعدد المطلوب ، فكما قال المسالك : ولعله أراد ذلك ، اذ من المستبعد قوله بذلك في صورة وحدة المطلوب .

ولو هلكت الشاة في صورة تعدد المطلوب ، فهل يكون الصوف ونحوه للورثة في قبال اعطائه شاة اخرى أو للموصى له ، لانه باق من الشاة

فلا وجہ لانتقاله الى البدل؟ لا يبعد الاول فان تعدد المطلوب يقتضي اعطاؤه شاة وقد اعطيوه .

ولوقال: اعطوه أحدي شياهي، وكانت له خمس، فلما مات كانت له عشر شياه ، فهو يعطى من الاول ، أو مطلقاً ، ولو من الجدد؟ هذا تابع لما يستظهر من لفظه ، فان استظهر ارادة الخصوصية ، فمن الاول و الا مطلقاً ، ولو لم يعلم المراد كان الاحتياط مع الاول لاحتمال انصباب الوصية على الاول فلا يعمل بشمول الوصية للمجدد فاعطائها يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبيهة المصداقية .

(مسألة - ٢٢) قال في الشرائع: ثبتت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين وقال في المسالك : سواء كان بالمال أو بالولاية وتبغه المجواهر في ذكرهما وادعى على ذلك الاجماع بقسميه، ولا يخفى ان المال والولاية من باب المثال والاف كذلك الشهادة في الحق ، مثل حق التجحير على قول المشهور انه مجرد حق ، و انما يملك بعد العمارة ونحوها ، و ان كنا اخترنا في [كتاب احياء الموات] تبعاً لبعضهم انه يملك بمجرد التجحير ، وكذلك في مثل المحبة على قولهم انه ملك ، وليس بمال وان تنظرنا فيه باه مال أيضاً فالدينار في قبال عشرة آلاف حبة معناه جزء من عشرة آلاف جزء من الدينار في قبال الحبة .

وكيف كان ، فكذلك ثبتت بالشهادة بالبضع ، كما اذا أوصى بتحليل او تزويع امته لزيد ، وليس ذلك احدهما ، الى غير ذلك .

والحاصل : كل شيء له ثبت وصيته فيه بشهادتين ، ثم قال الشرائع : ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة ، وقيده المجواهر بقوله في الاولى منهما: [أى المال] يل عن فخر الدين وظاهر الغنية و صريح الصيغة الاجماع عليه .

أقول : لا بأس بالتعذر إلى الولاية وغيرها ولو بالمناطق عرفاً ، ويدل على أصل الحكم الآية الكريمة قال سبحانه : «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم، أو آخران من غيركم ان انتم ضررتم في الارض فاصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثمناً .

ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمان فان عشر على انهم استحقوا اثماً وآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتديناانا اذا لمن الظالمين ، ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ، او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتفوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين» .

فقد روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الدارمي وابن بندي ، وابن أبي مارية في سفر ، وكان تميم الدارمي مسلماً ، وابن بندي ، وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الدارمي خرج له فيه متع و آنية منقوشة بالذهب وقلادة اخر جها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتزل تميم الدارمي علمه شديدة .

فلم يحضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي ، وابن أبي مارية ، وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدموا الى المدينة ، وقد أخذنا من المتع الانية والقلادة وأوصلا سائر ذلك الى ورثته فا فقد القوم الانية والقلادة فقالوا لهما : هل مرض صاحبنا مرض طويلاً انفق فيه نفقة كثيراً ؟ قالا : لا ، مامرض الا اياماً قلائل ، قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره ، هذا ؟ قالا : لا ، قالوا : فهل اتجز تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا .

قالوا : قد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالمجوهر

وقلادة فقاً : ما دفع اليها فاديناه اليكم فقدموها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهمما اليمين ، فحلها فخلى عنهمما ثم ظهرت تملك الانية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله فقالوا : قد ظهر على ابن بندى وابن أبي مارية ما ادعيناهم عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم من الله في ذلك ، فانزل الله تبارك وتعالى : «بأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم اذا انتم ضربتم في الارض» .

فاطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين «فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتهم لا نشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ابا اذا لم من الاشرين» فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن عشر على انهم استحقوا اثماً» أي انهم حلفوا على كذب «فآخران يقومان مقامهما» يعني من اولياء المدعي «من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله انهمما أحق بهذه الدعوى منهمما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحق من شهادتهمما وما اعتدينا انا اذاً لمن الطالمين» فأمر رسول الله أولياء تميم الدارمى ان يحلفوا بالله على ما أمرهم فحلفو فأخذ رسول الله القلادة والانية من ابن بندى وابن أبي مارية وردهما على أولياء تميم الدارمى «ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم» .

ورواه على بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه ، ورواه السيد المرتضى في رسالة الحكم والمتشابه نقلابن تفسير النعمانى باسناده الاتى عن علي عليه السلام نحوه ، الا انه قال [تحبسونها من بعد الصلاة] يعني صلاة العصر - كذا في الوسائل - .

قال في الجواهر: نعم ، في غير خبر على بن ابراهيم ان النصارى قد ادعيا شرائطه عن تميم وانكرهما الورثة .

أقول : لكنى لم أجده ذلك في الوسائل والمستدرك والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بأهل الذمة ، اذا لا يدل عليه الكتاب ، والروايات المطلقة كثيرة ، بالإضافة الى المحكمة المذكورة فيها والمناط ، بل اطلاق الاصحاح أهل الذمة وأهل الكتاب يشمل كل أهل الذمة .

وقد ذكرنا في [كتاب المجاهد] ان المعلوم من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام ، ان غير أهل الكتاب أيضاً أهل ذمة ، اذا لا دليل معتبراً بما اشتهر بينهم من تخbir غير الكتابي بين الاسلام والسيف ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركيين في مكة وغيرها ولم يطلب منهم الاسلام أو السيوف ، بل على ذلك جرت سيرة المسلمين في حكم ما بينهم المستقيمة والمنحرفة كما لا يخفى لمن راجع السيرة والتاريخ ، وقد قال سبحانه : «لا اكره في الدين» .

وكيف كان ، فاصرار الجواهر على العدم منظور فيه ، فقد روى الكليني في الصحيح ، عن ضرليس الكناسى قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملة لهم ؟ فقال : لا ، الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ، ولا تبطل وصيته . وعن الشيخ ، عن أحمد بن محمد مثله .

وفي رواية المشايخ الثلاثة ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم او آخران

من غيركم» قلت : ما آخران من غيركم؟ قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدل منكم؟ قال : مسلمان — كذا في الكافي ، و ترك ذيل الحديث في الفقيه والتهذيب .

وفي صحيح ابن مسلم ، المروي في الكافي ، عن ابن مسلم ، وفي الفقيه ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال عليه السلام : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد .

وروى الشيخ ، عن علي بن ابراهيم مثله ، و عن الكافي والتهذيب عن هشام [بن سالم ، أو ابن الحكم] - على اختلاف النسخ - ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : «أو آخران من غيركم» قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

وفي رواية آخرى : اذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم و عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله سبحانه : «شهادة بغيركم» الى قوله : «أو آخران من غيركم» قال : هما كافران ، قلت : فقول الله : «ذوا عدل منكم»؟ قال : مسلمان .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله «أو آخران من غيركم»؟ قال : هما كافران .

ولايقاوم هذه الروايات المطلقة والمعللة والموافقة لظاهر اطلاق الكتاب

الاطائفتان :

الاولى : ما حصر بأهل الكتاب والمجوس ، مثل ما رواه يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم سن فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية .
 والثانية : ما جعل غيركم مسلمين أيضاً ، مثل ما رواه الصفار في بصائر الدرجات ، بسنده إلى المفضل بن عمر ، إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه في تفسير الآية ، وذلك إذا كان مسافراً فيحضره الموت إشهاد اثنين ذوي عدل من أهل دينه ، فإن لم يجد فآخران معون يقرء القرآن من غير أهل ولايته .
 واللازم حمل هاتين الطائفتين على الفضل ، فال المسلم غير أهل الولاية أولى ، ثم أهل الكتابين ثم المجنوس ثم مطلق الكافر ، وهذا هو الذي يقتضيه الجمجمة الدلائي .

ولذا صرخ بعض الروايات بأهل الكتاب فقط ، مثل ما رواه حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : «دوا عدل منكم أو آخران من غيركم» قال : فقال المذان منكم مسلمان والمذان من غيركم من أهل الكتاب .

ومثله غيره ، وحيث لم يفرق في النص والفتوى بين اليهود والنصارى لم يكن فرق بينهما ، وإن كان الأول أبعد ، قال سبحانه : «لتتجدّن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدنهم أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا اننا نصارى» وإن كان أخير الآية «ذلك بان منهم» يمنع الاطلاق .

نعم ، من ينكر نبيين أسوء من ينكر نبياً ، وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين الكافر الذي والمعاهد وغيرهما كما اذا كان لا عهد ولا ذمة -- فرضأ -- فإنه تصح الشهادة لدى الاضطرار لاطلاق الآية والرواية ولعموم العلة المنصوصة والمعقوله .

نعم ، في الشهادة للمسلم يلزم الضرورة وهي واقعي ، والطريق إليها العلم أو الحججة ، مثل قيام الثقة بالضرورة ، لكن لا يبعد ان يستفاد من الروايات و

خصوصاً المعللة انه لو كان الميت يزعم الضرورة كفى ، وان لم تكن ضرورة
وافقاً ، فقول الجواهر : بل قد يقال : بعدم قبول شهادة أهل الذمة حال عدم
العلم بتحقيق الضرورة التي هي شرط ذلك لظاهر جملة من النصوص والفتاوی
الى آخر كلامه غير ظاهر.

نعم ، اذا كان مسلم في مذهبك كفاية اهل الكتاب مطلقاً حكمنا بمذهبه
لقواعد الازمام ، لافي ما اذا كان مؤمن غير مبال مذهبك عدم الكفاية الالهي ضرورة
لكتبه وصي بشهادتهما من غير ضرورة .

نعم ، لودار بين المسلم الكاذب والكافر غير الكاذب قدم الثاني لاطلاق دليل الثاني بعد عدم شمول دليل الاول ، فقول الجواهر : الظاهر : ان التمكّن من المسلمين الفاسقين ولو بغير الجنائية والكذب كعدمه لعدم قبول شهادتهم ولو في حال الاضطرار ، محل نظر .

وبهذا يظهر ، انه لو كان مسلم فاسق من غير جهة الكذب و كافر ان ضم
احدهما اليه ، ولو دار بين امرأتين مسلمتين و كافر وبين كافر ان قدم الاول لاما
يستفاد من تأخر رتبة الكافر ، فقول الجواهر : والظاهر تحقق الضرورة ، وان
تمكן من النساء الثلاثة التي يثبت بها ثلاثة ارباع الموصى به فضلا عن الاثنين
و الواحدة لظهور النصوص في ان المقدار قبولها على عدم التمكن مما يثبت
به تمام المطلوب من المسلمين وهو منتحقق في الفرض ، محل منع ، كيف و
الضرورات تقدر بقدرها .

نعم ، اذا كانت امرأة واحدة لم تنفع ، اذ هي مع كافر واحد لا يثبت بها
الوصية .

نعم الظاهر ان الا ضطرار حاصل ، وان تمكنت من تضييع الوصية أربعة
اضعاف مما يمكن به اثبات كلها ، و ذلك لصدق الا ضطرار ، كما افتى به
الجواهر ، لكننا قد ذكرنا في [كتاب الشهادات] عدم اليمان بالتضييع للمرأة
الواحدة لاثبات الحق ، فان أدلة حرمة الكذب لا تشمل مثل المقام ، فقول الجواهر
الظاهر انه لا يجوز للمرأة العالمة بقدر الموصى به وازنه لاشريكها في الشهادة
تضييع المشهود به على وجه يصلح للموصى له مقدار ما أوصى به للمكذب
المحرم الذي مثل ذلك لا يعد مصلحة لتسويغة لعدم الظلم بمنع ما لم يثبت
شرعاً كونه له ، وان كان في الواقع انه له -- انتهى .

محل نظر ، فان الشهادة بحيث لا يصلح حق الطرف ، مثل عدم الشهادة و
المعيار في الشريعة المحفوظ .

ولذا قال صلی الله عليه و آله و سلم : فقد افقطعت له قطعة من النار . و
بعض الروايات تدل على جواز الكذب في مثل المقام فراجع [كتاب الشهادات]
كما يشتمل اطلاق جواز الكذب في الاصلاح ، وهل حال المرتد حال الكافر؟
الظاهر ذلك ، لاطلاق الادلة السابقة و وجوب قوله لا يمنع ذلك ، كما ان
الكافر لو وجب قتله لقصاص ونحوه لم يمنع ذلك قبول شهادته .

اما المرأة الكافرة ، فالظاهر ان حالها حال المرأة المسلمة جمعاً بين دليلي
كون المرأة الربع و قبول شهادة الكافر .

ثم في مثل مورد الرواية ان ادعيا البيع لهم او سائر وجوه الانتقال ، فان
انكر الوارث كانوا مدعين ، وان قال الوارث : لا اعلم كان له ان يحلف على عدم
علمه اذا لم تكون لهم بينة ، كما في كل مورد يدعي المدعى انتقال الشيء من

المورث اليه مع علم الوارث بالعدم او عدم علمه، وقد ذكرنا في [كتاب الشهادات] ان الادعاء على الميت يحتاج الى اليدين بالإضافة الى البينة .
ثم الظاهر اشترط الوثاقة في الكافرين وهي تحصل بعدم معرفتيهما بالكذب وان كانا فاسقين حتى في دينهما، لعدم الدليل على أكثر من ذلك .

وهذا هو الظاهر من خبر حمزة بن حمران، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «دوا عدل» قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب، وقال: ائما ذلك اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجليين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يوجد مسلمين فليشهد على وصيته رجليين ذميين من اهل الكتاب مرضىين عند اصحابهما ، اذ المستفاد من المرضي ليس اكثر من ذلك بقرينة الحكم وال موضوع فاعتبار جماعة عدالتها في دينهما غير ظاهر الوجه ، وهل يعتبر حلفهما مطلقاً او بعد صلاة العصر مطلقاً، او مع الريبة فيهما احتمالات، الظاهر ذلك مع الريبة ، كما في الآية وبعض الروايات، وقد افتى به العلامة والكركي وغيرهما كما حكى عنهم .

ففي خبر يحيى بن محمد المروي في الكافي والفقير وغيرهما - كما في الوسائل -- عن الصادق عليه السلام [إلى أن قال]: وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان شهد رجليين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة [العصريّة] فيقسمان بالله لأنشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قرابة ولا نكتم شهادة الله أناذاً لمن الأئمين ، وذلك إذا ارتقى ولـيـ المـيت في شهادتهما ، فـانـ عـثرـ عـلـيـ آـنـهـمـاـ شـهـداـ بـالـبـاطـلـ فـلـيـسـ لـهـ آـنـ يـنـقـضـ شـهـادـتـهـمـاـ حـتـىـ يـجـيـبيـ شـاهـدـانـ يـقـوـمـانـ مقـامـ الشـاهـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ لـشـهـادـتـنـاـ أـحـقـ مـنـ شـهـادـتـهـمـاـ ، وـمـاـعـتـدـنـاـ آـنـ أـذـاـ لـمـنـ الـظـالـمـيـنـ ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ نـقـضـتـ شـهـادـةـ الـأـوـلـيـنـ وـجـازـتـ شـهـادـةـ الـأـخـرـيـنـ يـقـولـ اللهـ عـزـوجـلـ :ـ «ـذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـأـتـواـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ أـوـ يـخـافـواـ أـنـ تـرـدـ

إيمان بعد إيمانهم» .

وبذلك يظهر، ان اطلاق الحلف ولو بدون الريبة او عدم الحلف أو عدم لزوم الحلف بعد صلاة العصر ليس مماثل عمليه دليل، فقول المajoaher: قد يقوى في النظر خلافاً لاطلاق جملة من النصوص معتبراً بخلو فتوى المعظم عن ذلك على وجه يعلم منه عدم اعتباره، ثم حمله على النسخ او التدب، فيه كفاية الآية ، ولا دليل على النسخ وظاهر الامر الوجوب وعدم تعرض بعض النصوص لايقييد ، كما ان خلو كلام جملة منهم لا يقاوم ذلك .

وعليه فاللازم ان يكون الحلف بعد صلاة العصر وبالاصيغة المذكورة في الآية، الا ان كان لهما لغة اخرى ، فاللازم تفسير ذلك لعدم فهم خصوصية اللغة العربية من الآية المباركة ، وهل اللازم اجتماع الناس ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ الظاهر لا ، اذ الفعل لا يدل على الوجوب بعد عدم وجود دليل آخر ، وان لم يستبعد استحبابه تأسياً .

ثم انه اذا اوصى في حال امكان المسلمين ثم مات حين لم يكن مسلم لم تكف تلك الوصية، قال سبحانه: « ان انتم ضربتم في الارض فاصابكم مصيبۃ الموت » كما انه لو اوصى حين زعم انه يموت ولا مسلم ثم وجد المسلم قبل ان يموت لم ينفع لانه خلاف الآية والنص والفتوى ، وهل الحكم كذلك اذا زعم الموت حيث لا مسلم ، ثم اغمى عليه ووجد المسلم ثم مات، لا يبعد ذلك لوحدة الملائكة .

وكيف دان، فظاهر الآية الكريمة بمعونة الروايات والفتاوي يعطى ثلاثة

فروع رئيسية :

الاول : ان الانسان اذا اصابهه مرض الموت ولا مسلم يشهده على وصيته صح له ان يشهد كافرين، فإذا شهد الكافر بما اوصى قبل كلامهما .

الثاني: اذا شك الولي للميت فيشهادتهما ، وهل ان ميته اشهدهما على ذلك ام لا ؟ احلف المحاكم الشاهدين بالكيفية المذكورة في القرآن العظيم وبعد الحلف المذكور اخذ بشهادتهما المؤكدة بالحلف .

الثالث : اذا ظهر للحاكم قرائن تدل على كذب الشاهدين وطلب الولي نقض الحكم ، وابطال الوصية ، فالحاكم لا ينقض الحكم بمجرد ذاك ، ولا يبطل الوصية ، بل يأتي شاهدان من الاولياء يحملان ببطلان شهادة الكافرين ، وحين ذاك يبطل المحاكم الوصية وينقض حكمه السابق ، وعليه فالآيات المباركات اشتملت على امرتين :

الامر الاول: صحة الاشهاد للمكافر على الوصية اذا لم يكن مسلماً.

الامر الثاني: ان شهادتهم مأمور خوذ بها ، بدن حلف [اذا لم يكن شك [أو مع حلفهما [اذا كان شك] وتبطل شهادتهما [اذا ادعى الولي بطلان شهادتهما ، وحلف وليان على البطلان] ونزلت الآية في القصة المتقدمة عن علي بن ابراهيم باعتبار الامر الثاني ، وقوله : « من الذين استحق عليهم الاوليان » أي يحلف آخران من الورثة الذين استحق عليهم المال ، والوليان ، فاعل استحق أي الاولى بالميته من الورثة ، وقوله سبحانه : « ذلك » أي جعل الحكم هكذا قبول شهادة الكافر ، وحلفه ، ورده بالشهادة من الولي ، اذا عثر على كذبه ، فانا قد جعلنا الحكم [ذلك] ليرغبو في الصدق [حيث ان الاعتماد على الكافر يرغبه في ان يصدق ، فان الانسان يريد عدم خيبة ظن من جعل اعتماده فيه] أولى يخافوا من التكذيب والى الاول اشار بقوله: « أدنى . . . والى الثاني أشار بقوله: « أو يخافوا . . . » هذا حسب ما ظهر من معنى الآية الكريمة ، والله العالم بحقيقة مراده .

ثم الظاهر وجوب اشهاد الذميين ونحوهما ، اذا كانت الوصية واجبة على

الموصي، وقد ذكرنا في اول الكتاب وجوب الوصية في بعض الاحيان، ولو شاك في الوصية ولم يحلفا لم تنفذ الوصية لظهور الاية والرواية في ان التنفيذ معلق على الحلف.

ولافق في ازوم حلفهما ارتياح كل الورثة، أو بعضهم لاطلاق، ولو لم يكن شاهدان يقمان مقامهما عندما عثر على انهم استحقا اثماً، لم ينقض الحكم آية وروایة.

والظاهر ان شهادة غير الوليين ببطلان شهادتهم كاف في النقض لاطلاق أدلة البينة بعد وجود المناظر في البينة الغيرية.

ولو وصى بدون مرض الموت ثم مات فجأة أو بمرض فهل الحكم كذلك؟ لا يبعد لعدم فهم الخصوصية.

قال في الجوادر: ويقوى أيضاً عدم اعتبار السفر في قبولها أيضاً وفاماً للأكثر، بل في ظاهر المتن في باب الشهادة الاجتماع عليه ، بل في الرياض لم أجده فيه مخالفـاً الانادرـاً ، وإن تضمنته الآية إلا انه خارج مخرج الغالب فلا يصلح لتقدير مدل على قبولها في السفر والحضر من النصوص.

أقول: وهو كذلك، وقد تقدـم بعض النصوص المطلقة، والعمدة عدم فهم العرف الخصوصية فكيف باعتبار ان يكون السفر شرعاً موجباً للمقصـر حتى لا يصح ذلك في العاصـي بسفره أو كثير السفر أو مادون المسافة أو ما أشبهـه.

فقد روـي الدعـائم، عن أبي جعـفر عليه السلام. قال: إذا كان الرـجل بأـرض ليس بها مـسلم فـحضرـه الموـت فـأشـهدـ شـهـودـاً من غـيرـ أـهـلـ القـبـلـةـ علىـ وـصـيـتـهـ فـحـلـفـ الشـاهـدـانـ بـالـلـهـ ماـشـهـدـنـاـ إـلاـ بـالـحـقـ،ـ وـإـنـ فـلـانـاـ أـوـصـىـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ:ـ «ـإـنـانـ ذـواـ عـدـلـ مـنـكـمـ»ـ إـلـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ»ـ الآـيـةـ.

ثم الظاهر ان الحال كذلك اذا لم يحضرـهـ الموـتـ إـلـاـ إـنـهـ يـعـلـمـ انهـ سـيـصـيـبـهـ

شلل لا يتحقق من الوصية عند المسلمين لو حدة الملاك، والظاهر ان حال الوقف حال الوصية اذا أراد ان يوقف في مكان لا يوجد فيه مسلم، وهل الحكم كذلك اذا أراد الوصية، او الوقف فيما ليس فيه مسلم، لذلك المكارث يسافر، مثلاً ذهب الى بلاد روسيا التي لا يتحقق من المسلم فيها فأراد جعل وقف هناك أو وصية بمال له هناك مما اذا رجع لم يقدر على تلك الوصية أو الوقف الظاهر ذلك، اذ الوقف والوصية يثبتان في عالم الثبوت.

اما في عالم الايات فهناك يكفي شهادة الكافرين و لا حاجة للاثبات في مكانه الذي يرجع اليه ، فان اشهاد الكفار ليس حراماً، وإنما الاياثت به عند الاختلاف و انكار الورثة ، ولذا لو أشهد كافرين عند وجود المسلم وقبل بهما الورثة لم يكن بذلك بأس ، ولا فرق بين ان يكون الموصي رجلاً او امرأة او طفلاً تقبل وصيته قبل وعه عشرة كما تقدم.

و اذا تمكّن الموصي من المخابرة تلفونياً في مثل هذه الازمنة فيستشهد المسلمين لم ينفع اشهاد الكافرين لانه لا يتعذر المسلمين، والمفهوم من النص و الفتوى تعذر المسلمين، كما انه اذا تمكّن من الكتابة بما يثبت وصيته لم تصل النوبة الى الكافرين، حيث ظاهر النص و الفتوى الاضطرار .

قال في الجوادر: ولو شهد عدل و ذمي فالاقرب وجوب اليمين حينئذ، كما في القواعد، ولعله لعدم تمام الحجة بهما، وان كان العدل أولى من الذمي لكنه خارج من مفروض المشروعية، ولا عبرة بمثل الاولوية المزبورة ، بل هي في الحقيقة قسم من الاستحسان .

أقول: ان كان فيما فيه الا الكفار كفى ، لأن المسلمين أولى من الذمي الثاني، حيث لا اضطرار الى الذمي الثاني، والضرورات تقدر بقدرهما، وان كان فيه المسلمين كان الذمي غير كاف واحداً كان او اثنين .

(مسألة - ٢٣ -) قال في المشرائع : تقبل في الوصية بالمال شهادة الواحد مع اليمين ، او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحد في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنين في النصف ، وشهادة الثلاث في ثلاثة الارباع ، وشهادة الاربع في الجميع .

قال في الجوادر : من غير خلاف في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكمه ، وقد قال : قبل ذلك الحكم موضع وفاق ، وقال في الاولى : لأن الضابط الكلي ثبّوت المال مطلقاً بذلك [الشاهد واليمين ، والشاهد والمرئان] والوصية بالمال من افراده ، الى آخره .
نعم ، عن النافع التردد في الثبوت بالواحد مع اليمين ، وفي الجوادر انه في غير محله .

و كييف كان ، فيدل على قبول الشاهد الواحد مع اليمين جملة من الروايات :

مثل مارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بشهاد واحد مع يمين صاحب الحق .
وعن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : حدثني أبي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهاد ويمين .
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام ، فسألاه عن شاهدو يمين؟ فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقضى به علي عليه السلام عندكم - الحديث .

وعن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابوحنيفة : كيف تقضون بـ يمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به

عليه السلام عندكم - الحديث . الى غيرها من الروايات ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في [كتاب الشهادات] .

كما انه يدل على قبول الشاهد مع المرأتين جملة من الروايات مثل مارواه الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز اذا كان معهن رجل ، وكان على عليه السلام ، يقول : لا اجيزها في الطلاق ، قلت : يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال عليه السلام : نعم -- الحديث .

وفي تفسير العسكري عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، في قوله تعالى : «ان تضل احداهما فتذكري احدهما الاخرى» قال : اذا ضلت احداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احدهما الاخرى بها فاستقاما في اداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل . الى غير ذلك ، مما ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

واما شهادة المرأة الواحدة والاثنتين والثلاث كمما تقدم ، فيدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة ، عن ربى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل ؟ فقال عليه السلام : يجاز ربع ما وصى بحساب شهادتها .

ومارواه الكافي والتهذيب ، عن ابى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : في وصية لم يشهدها الا امرأة فأجاز شهادتها في الربيع من الوصية بحسب شهادتها .

وعن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ، في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربيع

الوصية اذا كانت مسلمة غير مرتبة في دينها .

والمفهوم من هذه الروايات ان بالمرأتين يثبتت النصف ، و يؤيده ما دل على ان المرأة حالتها حال رجل واحد كما تقدم هنا ، وفي [كتاب الشهادات] ويفهم منها حال شهادة ثلات وأربع ، ولذا لم يختلف المشهور في ذلك ، و يؤيده كون الحكم كذلك في الميراث

نفي رواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصالح في الميراث ، ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

وفي رواية اخرى : ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وان كن أربعًا جازت شهادتهن في الميراث كلها . الى غير ذلك .

ولا يعارض ذلك جملة من الروايات المخالفة لاعتراض المشهور عنها مما يوجب حملها على بعض المحامل .

مثل مارواه عبد الرحمن ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذر والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في المحدود مع الرجل . وقد حملها الشيخ على عدم جواز شهادتها في الكل ، كما ان الوسائل حملها على ارادته عليه السلام القبول ، حيث تقبل فيما هو اعظم كالعذر والمنفوس والمحدود ، واحتتمل الحمل على التقية .

وعن عبدالله بن سنان ، قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها؟ فقال : لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذر .

وقد حملها الشيخ على الوجه السابق والوسائل على امكان حمله على الاستفهام الانكاري، أو على ماسوى الوصية .

ومارواه الهمداني ، قال : كتب أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً شَهَدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ وَلَمْ يَشْهُدْهَا غَيْرُهَا ، وَفِي الْوَرَثَةِ مِنْ يَصْدُقُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَهَمَّهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا ، إِنَّ يَكُونُ رَجُلًا وَإِنَّ أَنَانَ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تَنْفَذْ شَهادَتَهَا .

وقد حملها الشيخ على ما تقدم ، والوسائل احتمل الحمل على عدم كونها مرضية بغيرينة التهمة .

وفي الجوادر : انها قاصرة عن المقاومة لتلك من وجوه ، فلا يأس بطرحها أو حملها ، والظاهر ان ذلك في مقام الشهادة لا الادعاء ، وان دل على القبول في الادعاء مارواه الحلببي ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن امرأة ادعت انه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال عليه السلام : تصدق في ربع ما ادعت . الا ان ذلك محمول على الاطمئنان بقولها ، او اراده الوارث عدم حرمانها - لان ذلك افضل من الطرح - .

لكن في الوسائل يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للمغير ، ويكون اللام في [لها] بمعنى [إلى] يعني أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها ، فيكون دعوى لنفسها او شهادة لغيرها ، ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث .

ثم الظاهر قبول الشهادة رباعاً ونصفاً وثلاثة ارباع حتى في ان تشهد انها وصت بوقف دارها ، او وصت باعطاءها من باب نذرها ، او ما أشبه ذلك لاطلاق او المناط ، ولا يبعد قبول شهادة الرجل الواحد في النصف ، حيث دل الدليل المتقدم على انه بمنزلة امرأتين ، وعن الفاضل وثاني الشهيددين وغيرهما الثبوت به ، ولكن في الجوادر عدم ثبوت الربع به ، فضلاً عن النصف لا بقاء الحكم

على مصالح يقصر العقل عن ادراكها ، وفيه : ان الكلام في الظهور لدى القاء الكلام الى العرف .

ومن ذلك يظهر ، قبول شهادة المختى المشكك في الربع ، وان اشكال فيه الجواهر لاحتمال رجوليته ، نعم قال : واما المختييان فيثبت الربع فقط والثلاثة ثلاثة ارباع والاربعة تمام المشهود عليه .

اقول : وذلك لأن المختيدين اما كلاهما الرجل فيثبت الكل [فالربع ثابت قطعاً] او كلاهما امرأة او احد بهما امرأة ، وفي كل حال يثبت الربع ، وفي الثلاثة ان كان الكل رجلا ثبت الكل [وفي ارباع] وان كان اثنان رجلا ثبت الكل ، وان كان واحد رجلا ، فرجل وامرئان ، يثبت الكل ، وان كانت الثلاثة امرأة ثبت ثلاثة ارباع ، لكن يرد عليه انه او كان طبيعة ثلاثة لم يشمله لادليل الرجل ، ولا دليل المرأة فكلامه مبني على انه احدى الطبيعتين ، وفي المسالك جعل المختى كالمرأة .

والظاهر انه لا حاجة الى يمين الواحدة والاكثر لاطلاق النص والفتوى ، كما اعترف به الجواهر ، خلافاً للتذكرة حيث قال بالاحتياج ، كما في شهادة الرجل الواحد .

وفيه : انه خلاف الادلة والتنظير بالرجل مع انه مع الفارق ، حيث يثبت بالواحد واليمين الكل لا البعض ، أشبه بالقياس ، وهل يستلزم في قبول شهادتهن فقد الرجال كما عن الشيخ وابن ادريس والاسكافي وكأنه للانصراف وانه القدر المتيقن ام لا؟ كما ذهب اليه غير واحد لاطلاق ، ولا وجاهة للانصراف ولا اجمال حتى يتمسك بالقدر المتيقن احتمالاً ، وان كان الثاني اظهر ، كما اختاره الجواهر .

وعليه فإذا كان هناك رجل وامرأة ولم يشهد الا المرأة ، وان كان تقبل شهادة

هل تشهد المرأة بالأكثر ؟

٢٧٧

الرجل لو شهد ، رتب الحكم المذكور عليها .

ثُمَّ أَنْهَ لَا شَكَالٌ فِي اشْتِرَاطِ الْعِدَالَةِ لَا طَلَاقَ ادْلِنَهَا وَبَعْضُ الْإِيمَانَاتِ فِي الْمَقَامِ
كَمَا تَقْدِمُ ، وَبِذَلِكَ افْتَى الْجَوَاهِرُ وَغَيْرُهُ .

وَالظَّاهِرُ قَبْولُ شَهَادَةِ الدَّمَيْهِ فِيمَا يَقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةً ذَكْرُهُمْ ، لَأَنَّهُ مُقْتَضَى
الْجَمْعِ بَيْنَ ادْلَهِ الْمَقَامِ وَادْلَهِ قَبْولِ شَهَادَتِهِمْ كَمَا تَقْدِمُ ، وَإِنْ نَفَاهُ الْجَوَاهِرُ أَقْبَاصَارًا
فِيمَا خَالَفَ الضَّوَابِطَ عَلَى الْمُتَقِينَ وَهُوَ ذَكْرُ أَهْلِ الدَّمَةِ وَلَوْ مَعَ فَقْدِ ذَكْرِهِمْ
وَذَكْرِ الْمُسْلِمِينَ وَنَسَائِهِمْ .

قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ لَوْ عَلِمَتْ بِالْحَالِ فَاضْعَفَتِ الْمَالُ حَتَّى
صَارَ رِبْعَهُ قَدْرُ الْمَوْصَى بِهِ قَبْلَ ظَاهِرًا ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا تَضْعِيفُهُ لِذَلِكَ
لِلْكَذْبِ .

أَقْوَلُ : وَقَدْ يُقَالُ : بَابَةٌ مِثْلُ هَذَا الْكَذْبِ ، لَأَنَّ الْمَحْرُمَ مَا كَانَ فِي فَسَادٍ ،
لَا فِي صِلَاحٍ .

قَالَ دَاوُدُ بْنُ حَصَيْنٍ ، سَمِعْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا شَهَدْتَ عَلَى
شَهَادَةٍ فَأَرِدْتَ أَنْ تَقِيمَهَا فَغَيْرُهَا كَيْفَ شَتَّتَ وَرَتِبَهَا وَصَحَّحَهَا بِمَا أَسْتَطَعْتُ حَتَّى
يَصْحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشَهِّدُ إِلَيْهِ وَلَا تَزِيدُ فِي نَفْسِ الْحَقِّ
مَا لَيْسَ بِحَقٍّ ، فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَيَحْقِّقُ الْحَقَّ وَبِالشَّاهِدِ يُوجَبُ الْحَقَّ
وَبِالشَّاهِدِ يُعَطَى ، وَإِنْ لَمْ يَشَاهِدْ فِي اقْتَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ
السَّبِيلَ مِنْ زِيادةِ الْأَفْاظِ وَالْمُعَانِي وَالتَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ بِإِنَّهُ يَثْبِتُ الْحَقَّ
وَيَصْحِحُهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ زِيادةُ عَلَى الْحَقِّ ، مِثْلُ أَجْرِ الصَّادِئِ الْمُجَاهِدِ بِسَيْفِهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَايْرِ - كَمَا فِي الْوَسَائِلِ - إِلَى غَيْرِهَا مِنْ
الرَّوَايَاتِ الْمُوْجَمُودَةِ فِي الْوَسَائِلِ فِي بَابِ جَوَازِ تَصْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهٍ

يجيزها القاضى اذا كان حقاً .

أما روایات حرمة شهادة الزور فإنها منصرفة إلى ما توجب بطل الحق .

مثل مارواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: شاهد الزور لازم قول قدماء حتى تجب له النار .

وعن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : مامن رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الاكتب الله له مكانه صكأاً إلى النار. فراجع باب تحرير شهادة الزور في الوسائل وغيره .

بل ربما يعد ذلك من التسبب إلى اباحة الفرج المحرام، مثلا: أوصى عندها بأربع من أمائه لزيد، فإذا شهدت بذلك تصرف في ثلاثة منها الورثة، ويقول : المطلع على ذلك أنت المسئولة لا باحة تلك الفروج، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٤) هل يثبت بشهادة الواحدة والاثنتين والثلاث الوالدية ؟ المشهور ذهبوا إلى العدم مطلقاً ، للأصل السالم عمما يدل على القبول، قال عليه السلام : والأشياء كلها على ذلك حتى تستعين أو تقوم به البيينة . لكن في الجوادر قد يناقش بأنها قد تتضمن المال ، كما إذا أراد الوصي أخذ الأجرة والاكل بالمعروف بشرطه ، وبأن الولاية وإن لم تكن مالا ، لكنها متعلقة به كبيمه واجاته واعمارته ، ونحو ذلك ومن ذلك يتوجه القول بالقبول لعموم ما دل على قبول خبر العدل الشامل للذكر والإناث ولو بقاعدة الاشتراك .

أقول : قوله لعموم ترقى عن الدليل الأول ، وكأنه أراد وجود الدليل الخاص والعام ، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ولعل ادعاء المسالك عدم الخلاف في عدم القبول ناظر إلى ما ليس فيه مال ، بل مجرد الولاية .

وكيف كان ، فقد ذكرنا في [كتاب الشهادات] انه لو كانت الوصية بالمال فلم يمكن انفاذها بالربع أو النصف أو ثلاثة الارباع ، كما لو أوصى بأن توقف

داره أو يعطى لزید ما شئه ليحج عنہ أوما أشبه ، حيث ان ربع الدار ليست قابلة للوقف وربع المأة ليس قابللاجرة الحج ، حيث ان اللازم صرفه في المشابه كاشتراء مكان آخر لوقفه مسجداً بربع ثمن تلك الدار، أو الأقرب ، مثل الحج الميقاتي عنه اذا كفى الرابع له أو صرفه في وجوه الخير .

ويدل على ذلك بالإضافة الى ارتکاز الموصي بعض الروایات :

مثل ماعن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى الى رجل بتراكته وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك ، فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج [الى ان قال:] فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، فقال لي : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت أولًا لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن.

ثم ان مما تقدم يعلم قبول شهادة العدل الواحد مع اليمين في الوصية بالمال أو الولاية المستلزمة له ، لاطلاق أدلة ، وحيث قد فصلنا الكلام في ذلك في باب الشهادات لم يكن داع لذكر اره .

وقال الجواهر عند قول الشرائع : [هل تقبل شهادة العدل الواحد مع اليمين فيه تردد اظهراه المنع] عند المصنف خاصة في الكتاب خاصة ، وفي المسالك قد قطع الاصحاح بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة ، وعن الرياض ان النصوص متغيرة الدلالة على انحصر قبولهما في الحقوق المالية .

أقول : لكن بعض النصوص مطلقة ، كما تقدم بعضها في المسألة السابقة .

ثم ان مما تقدم يظهر ، حال ما اذا كان المال ، أو الولاية المستلزمة للمال ، جزءاً من الوصية معيناً أو مردداً ، ففي المعين يثبت ربع المال باحداهن ، وهكذا دون غير المال ، وفي الثاني ان اضطرار الوارث الاخذ بالمال قبل شهادتها في ربعة ، وان اراد غير المال لم تقبل ، مثلاً : قالت : انه أوصى بأن يزور الوارث

عنهما زيارة الامام الحسين عليه السلام ، أو يعطي ديناراً للمفقير ، فإنه اذا لم يقدر على زيارة الامام الحسين عليه السلام كان عليه اعطاء ربع دينار لأن حاصل الوصية انه او صي بلزوم الدينار عند عدم زيارته للامام الحسين عليه السلام ، فتأمل .

(مسألة - ٢٥) قال في الشرائع : ولا نقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا مایجر به نفعاً او يستفيد منه ولاية .

وقال في المسالك : ان هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يعلم فيه مخالف الا ابن الحميد ، فإنه قال شهادة الوصي جائزة للبيت في حجره ، وان كان هو المخاصم للطفل واسم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرد شهادته عليه ، ومال اليه الفاضل المقداد في شرحه ، ولا بأس بهذا القول [إلى ان قال:] الان العمل بالمشهور متعين .

وعن الرياض انه حسن ان باع الشهرة الاجتماع ، كما هو الظاهر من الشهيد الثاني ، والا فمحترار الاسكافي لعمله اجود بعد التهمة من العدل ، حيث انه ليس بمالك ولم يكن اجرة على عمله في كثير من الموارد .

أقول : ويدل على قول المخالف جملة من الروايات :

مثل مارواه الشيخ ، عن الحلبـي قال : سأـل أبو عبد الله عليهـ السلام ، عن امرأـة ادعت انه أوصـى لها في بلدـ بالثلـث وليس لها بـينة ؟ قال : تـصدق في ربـع ما دـعـت . وللمـکاتـبة المـروـيـة فـيـ الفـقـيـهـ فـيـ بـابـ شـهـادـةـ الوـصـيـ لـلـمـيـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ ، وـفـيـهاـ : وـكـتـبـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـيـجـوـزـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـشـهـدـ لـوـارـثـ الـمـيـتـ صـغـيرـاـ اوـ كـبـيرـاـ بـحـقـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، اوـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـهـ الـقـابـضـ لـلـوـارـثـ الصـغـيرـ ، وـلـيـسـ لـلـكـبـيرـ بـقـابـضـ ؟ فـوـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : نـعـمـ ، وـيـنـبـغـيـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـشـهـدـ بـالـحـقـ وـلـيـكـتمـ شـهـادـتـهـ .

قال في الجوادر : وظاهر الصدوق العمل بها ، وحيث ذكرنا تفصيل المسألة

في [كتاب الشهادات] لم يكن وجه لنكراره .
ومما تقدم يعلم ، وجه قول الشرائع : ولو كان وصيًّا في اخراج مال معين
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من المثلث لم تقبل .

قال في الجوادر : لما فيها من اثبات حق له ، واوضحة المسالك بقوله :
كما لو اوصى إليه باخراج ألف درهم والتركة ظاهراً الفان فشهاد الوصي على
أن للميت على أحد الفاً مثلاً ، فإن قبول هذه الشهادة يستلزم اخراج الالف
المجعول وصيًّا فيهما من المثلث ونفوذ الوصية فلاتقبل ، ولا يتشرط في المنع خروج
جميع ما اوصى به من المثلث بل متى كان المثلث قاصراً عن الوصية ولم يجز
الوارث فشهاد الوصي بمال الميت مردودة ، وإن قل ، لأن زيادة المال توجب
زيادة المأذون من الوصي به ، وإن لم ينفذ جميعه .

اقول : وعليه فإذا قيل الوارث اعطاه الاف قبلت شهادة الوصي ، لانه
سواء شهد أو لم يشهد كانت له الولاية على الالف ، أما إذا لم يقبل الوارث لم
تقبل شهادته ، إذ مع صحة شهادته يكون له النفوذ على الالف ، ومع عدم قبول
شهادته يكون له النفوذ على ثلثي الالف ، وإن قال الموصي : إن أعطى المنكر
الالف اعطى ثلثي الالف ، وإن لم يعط اعط الالف لم تكن شهادته تجر نفعاً إليه
ولذا تصح مطلقاً ، نعم إذا قبل الوارث اعطى الفاً وإن لم يقبل اعطى ثلثي الالف .

فصل

في الموصى له

وفي مسائل :

(مسألة - ١) المشهور قالوا بالفرق بين الوصية المعمدة فلا تصح وبالمعبدوم
ـ كما إذا وصى أن يكون لزيد ثمرة بستانه التي يحملها بعد سنة ـ فتصح ، وقالوا
الوصية التملوكية لاتصح للمعمدة .

اما العهدية فتصح ولا كلام لباقي ماذكر واصحته من [بالمعبدوم] و[العهدية]
اذا الصحة فيما على القاعدة ، وإنما الكلام في عدم الصحة في التملوكية للمعمدة
فقد استدل المشهور بذلك بامور :

الاول : الاجماع المدعى ، قال في الجواهر في شرح قوله الشرائع :
[ويشترط فيه الوجود ، ولو كان معذوماً لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى
لم يمت ، أو لمن ظن وجوده بيان ميتاً عند الوصية ، وكذا لو أوصى لما تحمله
المرأة [ولم يوجد من أولاد فلان] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل
عن نهج الحق والذكرة الاجماع عليه] .

الثاني : الاصل ، فإن الخارج منه هو صورة وجود الموصى له ، أما غيره

فباق تحت الاصل .

الثالث : ان الملك صفة وجود لاتقوم الا بالموجود ، والمعدوم ليس بمحض وجود ، فيكون مرجع صحة الوصية للمعدوم ان يبقى الملك بلاملك .

الرابع : اذا اوصى ببيانه لولد زيد الذي سيوجد ومات الموصي لم يكن البيستان للورثة ولا والد الولد ، ولا يعقل ان يكون للولد ، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

الخامس : ان مثل تلك الوصية لم تثبت من الشارع ، بل الثابت خلافه .
السادس : انه لا فرق بين الوصية وبين الهبة والبيع وغيرهما ، فكما لا يصحان بالنسبة الى المعدوم لاتصح الوصية بالنسبة اليه ، وفي الكل مالا يخفى .
اذيرد على الاول : ان الاجماع محتمل الاستئناد ، بل ظاهره حيث يعلمون الاجماع بذلك الادلة فاظظر المحو اهر وغيره بالإضافة الى ان بعضهم كجماع المقاصد وغيره أشكلوا في ذلك .

وعلى الثاني : ان الاصل لا مجال له مع وجود الدليل وهو اطلاقات أدلة الوصية بدون مقيد ونحوه .

وعلى الثالث : ان الملك أمر اعتباري وهو خفيف المؤنة ، فإذا اعتبره العقلاء كان كافياً والعقلاء يعتبرون ذلك ، ولذا قال الجوادر : لو ان الشارع شرع الوصية التمهيلية على هذا الوجه لم يكن بأس في تمليل المعدوم لها على الوجه المزبور ، الا انه لم يثبت من الشارع ذلك فيها ، بل الثابت خلافه .
أقول : من أين ان الثابت خلافه ؟ وقد عرفت انه لا دليل على الخلاف الا ما ذكر والكل منظور فيه .

وعلى الرابع : ان ما يقال : في الوقف المنقطع الوسط يقال : هنا ، كما اذا وقف على ذكور ذريته من بناته أو بناته ، وكان في زمان متوسط لابنين

ثم حصلت أحدي بناته على ولد مع ان الوقف على البطون ملك ، كما قلوا ، والسر ما تقدم من خفة المؤنة في الامور الاعتبارية وانها باعتبار العقلاء فحيث اعتبروا صح والشارع لم يردع ، بل اطلاقات ادلة الوصية تشمله . وعلى الخامس : ما عرفت .

وعلى السادس : أولاً : ان الفارق بينهما العرف ، حيث يوصون للمعدوم ولا يهبون ولا يبيعون للمعدوم ، والشارع أحكماته اضئيات ، بل قال جمع بكفاية عدم الردع ، لانه لو لم يرد ردع فعدم ردعه دليل قوله .

وثانياً : انه ان لم يثبت ردع الشارع في البيع والهبة وشمله الدليل لقلنا به هناك أيضاً ، والعمدة ما ذكرناه أولى على السادس ، وعليه فلا دليل على الشرط المذكور الذي ذكره المشهور .

ثم ان البعد عن اشتراط الوجود حال موت الموصى اشتراط الوجود حال الوصية ، كما قيد الجواهر الشرائع بذلك .

قال الشرائع : ويشرط فيه الوجود ، وقيده الجواهر بقوله : حال الوصية ثم قال : انه الظاهر وان اتفق وجود حال موت الموصى ، وانما كان أبعد ، لانه لم يعرف وجها لهذا الشرط مع وضوح انه يصبح ان يوصي بالثلث ، وليس عنده الان ما عندة حال الموت ، كما صرخ به غير واحد ، وتقدم الكلام فيه ، ووجه الصحة شمول اطلاقات الادلة له وتعارف تبدل اموال الانسان بين حال وصيته وحال موته ، فلماذا لا يصبح في المقام مثل ذلك مع انهم ممن وادوا واحد ، بل في الجواهر نفسه الاجماع بقسميه على صحة الوصية بالمعدوم عيناً ومنفعة وعلى جواز بيع التمار ونحو ذلك مما هو تملك المعدوم - انتهى .

(مسألة - ٢) - لاشك ولا خلاف في انه تصبح الوصية للاجنبي وللوارث فعلاً وشائعاً ، سواء كان الشأن في انه لم تصل الميراثة اليه كالاخ لم يوجد الابن

أو وصلت ، لكنه لا يرث امامع ككونه قاتلا المورث ، وكذا مثل وصية الارض المزوجة .

وفي الجواهر عند قول الشائع : تصح الوصية للأجنبي والوارث ، بلا خلاف بيننا ، بل الأجماع بقسميه عليه ، وإن المحكمي منها مستفيض أو متوافق ويدل عليه بالإضافة إلى الكتاب كما في الآية المائة والثمانين من سورة البقرة متواءر الروايات :

فقد سأله أبو ولاد الحناظ عن الصادق عليه السلام ، عن الميت يوصى للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أوقال جائز له .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الوصية الموارث ؟ فقال تجوز ، قال : ثم تلا هذه الآية إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين .

وعن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الوصية للموارث بأمس بها .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الوصية الموارث ؟ فقال : تجوز .

وعن محمد بن قيس ، قال : سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، ونسائه .

وعن أبي ولاد الحناظ ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الميت يوصي للبنات بشيء ؟ قال : جائز .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبا عبد الله

عليه السلام، عن امرأة؟ قالت: لامها ان كنت بعدي فجاربتي لك فقضى ان ذلك جائز، وان ماتت الابنة بعدها فهي جاربتهما، الى غيرهما من الروايات.

وبذلك يظهر ان بعض الروايات الممنافية محمولة على ما ينافي تلك. مثل مارواه التهذيبان، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين .

ولذا قال الشيخ: انه محمول على ضرب من التقى، لانه مذهب جميع من خالفة الشيعة والذى نذهب اليه مطابق لظاهر القرآن.

وقال في الوسائل : يحتمل حمله على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الاقرار .

وعن الصدق، انه قال: الخبر الذي روی انه لا وصية لوارث معناه انه لا وصية لوارث بأكثر من الثالث، كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثالث. أقول: ويؤيد هذه مارواه تحف العقول، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في خطبة الوداع : ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيحة من الميراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثالث، الخطبة .

و مما تقدم يظهر ، انه يحمل على ما لا ينافي مانقدم مارواه العياشي في تفسيره، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، في قوله تعالى: «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للموالدين والاقريين » قال: هي منسخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث، اذ من المحتمل خصوصاً بقرينة الخطبة ان قبل آية المواريث كان الاختيار بيد الميت في جعل اى قدر لمن شاء ثم نسخ وجعل بيده الثالث فقط فلا حاجة الى حمله على التقى كما صنعته الوسائل .

ثم الظاهر ان الدعائم حيث روى مارواه مما يأتي أراد انه لا يكون الارث بالوصية، بل بالفرضية، لانه أراد عدم صحة الوصية بقدر الثالث للوارث زيادة على فرضته لم يرد عليه اشكال الجوادر بأن صاحبها جديد التشيع ، أي ولذا لم يكن يعلم الاحكام عند الشيعة، أو ما ذكره المستدرك من انه لعله لم يطلع على اخبارهم واتفاقهم، فإنه كان في بلد شاسع عن مرافقهم الى آخر كلامه.

قال في الدعائم : عن ع أبي وابي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا: لا وصية لوارث، وهذا اجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عزوجل له ومن أوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له، وخالف كتابه ومن خالف كتابه لم يجز فعله .

وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي : انه سأله عن رجل أوصى لقرابته؟ فقال : يجوز ذلك لقول الله عز وجّل : «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرّبين» و الذي ذكرناه عنه ، وعن آباء الطاهرين هو اثبتت وهو اجماع المسلمين .

فقد رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال: لا وصية لوارث وفرض الله عزوجل لاهل المواريث فرائضهم، فان ثبت عن أبي عبد الله عليه السلام ما ذكرناه آخرأ فانما يعني بالوالدين والاقرّيين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحججهم من هو دونهم وكالوالدين المملاوكيين والمشركيين، الى آخر كلامه، الظاهر في انه أراد ان الوصية لاتكون في قبال الفرائض، فكأنه جعل تملك الاية وصية لغير من يرث، وان كان الاظهر حملها على من يرث فالوصية للزيادة عن الفرضية من الثالث.

وكيف كان، فقد اختلفوا في انه هل تصح الوصية للمكافر الى أقوال:

الاول: الجواز مطلقاً ذمياً أو حربياً.

والثاني: عدم الجواز مطلقاً.

والثالث: الجواز في المذمي دون المحربي

والرابع: الجواز في ذوي الارحام دون غيرهم ، والاقرب الاول، اذا لم

يكن محدود خارجي.

قال في الشرائع : وتصح الوصية للمذمي ولو كان اجنبياً و قيل لا يجوز مطلقاً ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول أشبهه وفي الوصية المحربي تردد وخلاف ظهره المنع .

وقال في القواعد: والاقرب صحة الوصية للمذمي وان كان أجنبياً او البطلان للمحربي .

وكيف كان، فيدل على ما ذكرناه من الاطلاق، وقد ذهب الى ذلك اطلاق السرائر والجامع وصرىح غایة المراد والمسالك، ونفى عنه البعد في الكفاية - كما في مفاسخ الكرامة - بل عن مجمع البيان دعوى الاجماع على جواز ان يبرء الرجل من يشاع من اهل الحرب قرابة كذا او غير قرابة وانما الخلاف في جواز اعطائهم الزكاة و الفطرة والكافارات فلم يجوزه أصحابنا ، وفيه خلاف بين الفقهاء - انتهى .

اطلاق أدلة الوصية من الآيات والروايات، ومادل على انفاذ الوصية ولو كان الموصي له يهودياً أو نصراانياً - بضميمة اطلاقها الشامل للرحم و غيرها ولالمذمي والمحربي منهم .

ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بما له في سبيل الله قال: اعطاه لمن أوصى له به وان كان يهودياً أو نصراانياً ان الله عز وجل يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الدين يبدلونه» و

رواه آخرون كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك .

وروى الكليني [ره] عن الريان بن شبيب قال : أوصت ما رده له - و - نصارى بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك ، فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك لقوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال عليه السلام : امضى الوصية على ما أوصت به ، قال الله تعالى : «فإنما اثمه على الذين يبدلونه» .

وفي الفقيه والتهذيب ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

وفي الوسائل ، عن الحسين بن سعيد ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لو ان رجلاً أوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله يقول «فمن بدلها بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» .

وعن دعائيم الاسلام ، عن علي والباقر والصادق عليهم السلام ، انهم قالوا من أوصى بوصية نفذت من ثلثة ، وان اوصى بها ليهودي او نصراني او في ما اوصى به فانها يجعل فيه ، لقول الله عز وجل : «فمن بدلها» - الآية .

ويؤيد ذلك الوقف لهم ، ومادل على ان علياً عليه السلام ، اعطى الماء لمعاوية وأصحابه وهم محاربون له والحسين عليه السلام أعطى الماء للمحاربين له .

وفي بعض التواريخ ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ارسل بعض ذهب استفاده من خبير الى كفار مكة المحاربين له ، الى غير ذلك . بل ومادل على الخيرات للمكافر الميت وجواز الهبة له وضيافته ، كما كان ابراهيم عليه السلام يضييف الكفار ، بل والعفو عنه كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم عن أهل مكة وغيرهم من الكفار إلى غير ذلك من المؤبدات القوية والضعفية.

أما من قال: بأبيه لا يجوز بالنسبة إلى المحارب وهم المشهور، بل عن الميسوط أنه لا تصح عندها حلافاً لمن قال بالصحة طلفاً على ما تقدم، أو بالصحة إذا كان ذا رحم كما عن ظاهر المقنعة والمراسم والنهاية والميسوط في موضع منه والموسيلة بل في الغنية لخلاف في جوازها للكافر إذا كان ذا رحم - كما في مفتاح الكرامة - .

فقد استدلوا بقوله تعالى: «لاتجدر قوماً يوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يرداون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم» وقوله سبحانه: «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تتولهم» .

وبأن المحربي غير قابل للملك، وبأنه وما معه ملك للمسلم، وبأنه لوصحت وجوب تنفيذه وهو مناف لما دل على أحد المال من المحربي، وبجملة من الروايات :

مثل مارواه احمد بن هلال، عن أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم؟ فكتب: أوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وعن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه إلى مواليك ، او انفذه فيما اوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ، انشاء الله.

ومارواه علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، في تفسير: «فمن خاف من موصى جنفاً او اثماً» فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض ، والاثم

ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك .

بضميمة ان الكافر الحربي يصرف الموصى به الى امثال ذلك ، وبأنه من الاعنة على الاثم وقوية الباطل ، وبأنه يشتري به السلاح ويحرم بيع السلاح للمحارب ، بضميمة انه لا فرق بين الامرين ، الى غير ذلك من المؤيدات ، وفي الكل مالا يخفى .

اما الاول : فلان الموادة والبر تختلف باختلاف الاغراض فهل كان عمل الرسول وعلي وحسين عليهما السلام مودة بالنسبة الى اهل مكة وصفين والكونفة؟ وهل كان توصية علي عليه السلام بالترفية على ابن ملجم مودة؟ الى غير ذلك .

ولذا ناقش في ذلك الجواهير قوله: لان الاغراض الداعية الى ذلك كثيرة فانه يمكن ان يكون مكافأة وتأليفاً لهم ، وغير ذلك مما لا يندرج سبيلاً في الآياتين اللتين يمكن دعوى كون المنساق منهما المنع من ذلك من حيث المحادة لله والقتال للمسلمين وعدم الرغبة في الدين لامن غير هذه الحقيقة - انتهى .

نعم اذا كان في الوصية عنوان الموالة ونحوها لم يجز ، فالدليل أخص من المدعى .

واما الثاني: فانه لا دليل على ان الحربي غير قابل للملك ، وان اطلاقات الادلة تشمله .

واما الثالث: فبيانه لا دليل على انه ملك للمسلم لا شرعاً ولا عقلاً ، فان الملك اعتبار عقلائي لم يرفعه الشارع في الحربي الا فيما اذا اخذ ماله في حالة الحرب ، والا فاذا باع حربي داره لآخر وجاء الى قاضي المسلمين اولاً يحكم بأن الدار للمشتري والثمن للمبائع؟ وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب القضاء] .

وأما الرابع : فلما ظهر مما تقدم من أن أخذ ماله عند الاستيلاء عليه لا ينافي ملكه قبل ذلك ، ولذا قال في الجوادر : لامنافاة بين صيرورة المال له بحسب الوصية ، وبين جواز أخذ المسلم له بعد ذلك - انتهى .

مثلاً : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ أموالهم عند فتح مكة ، فهل كان معنى ذلك أنهم لم يكونوا يملكونها ؟

وأما الخامس : فبيان الروايتين الاولتين لادلة فيما على ذلك ، بل ظاهرهما أن الإمام عليه السلام أراد تنفيذ الوصية ، كيف وظاهرهما أن اليهودي الموصي كان في ذمة الإسلام ، ومن المعلوم أنه محترم المال مع أنه يحتمل أن يكون أمر الإمام باعتبار أن الجزية التي كان يأخذها الوالي كانت باطلة وأراد الإمام ذلك باعتبار الجزية أو ما أشبه ذلك ، فلا دلالة لهما على المقام بوجه .

ولذا قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون تولى تفرقة ذلك ، لأنمه عليه السلام أعلم بكيفية القسمة فيهم ، وأما عمارة بيوت النيران فلا يبطلها بالمقام .

وأما السادس : فلان ما ذكر أشبهه بالاستحسان ، والاجرى مثله في سائر المعاملات معهم ولا أظن ان يلتزم بذلك أحد ، ولذا قال الجوادر اخيراً : ومما عرفت يظهر لك قوة القول بالجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره والقريب وغيره وإنما دل في القريب أيضاً اطلاق أدلة صلة الرحم الواردة في الكتاب والسنة .

(مسألة - ٣) - اذا اوصى الانسان لجماعة من غير ذكر تفاصيل ولا قرينة عليه كان لهم بالتسوية ، اذ لا وجه للترجيح ، كما اذا قال : اعطوا هذه الدنانير لأهل محلتي ، او لأهل مدرسة كذا او ما اشبهه .

نعم ، ان فهم منه انه اراد الوصول اليهم مع قطع النظر عن التسوية ام لا ؟ كما هو الغالب في من يوصي اطلاع العلوم الدينية في بلدكذا ، كان مقتضى

القاعدة الوصول اليهم في الجملة ولو بعضهم ، او بالاختلاف ، ولذا جرت سيرة الفقهاء في المشهددين جعل المال في الوصايا والآواني جزءاً مشاهراً لهم او اعطائهم بعض الطلاب دون بعض ، او بالاختلاف حسب المجرد والمغيل والراقي في دراسته وغيره .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: واطلاق الوصية لجماعة محصورة يقتضي التسوية ما بينهم ، من غير فرق بين القريب والبعيد والذكر والانثى والفضل في الارث وغيره بخلاف لاشكـال المتساوي في سبب الملك – انتهى .

والظاهر ان الوصية والوقف اطلاق العلوم الدينية لايشتمل للطالبات الا اذا كان اطلاق او ارتكاز ، حيث تداول الطالبات في امثال قم المقدسة في الحال الحاضر ، وذلك للانصراف الى الطالب الذكر .

والحاصل : ان الامر يرجع الى الارتكاز المتفاهم عرفاً ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة بالنسبة الى اعطاء غرف المدارس الدينية للطالبات في [كتاب احياء الموات] .

قال في الجوادر : نعم ، لو لم تكن الجماعة محصورة كان المراد من الوصية الصرف فيهم ، كما في كل موصى له غير محصور ، بل لو كان بلفظ الجمع لم يجب ملاحظة اقل مصداقه في الامثال ، وان كان هو احوط .

اقول : ذلك للارتكاز والجمع قد يستعمل في الجنس كما في العكس ، مثلاً يقال : الفقهاء افتونى بذلك يريدهه جنسهم ، كما اذا قال : الاطباء منعونى عن اكل كذلك ، حيث يريد جنسهم ، وقد يقول : من حمل علمأً كان كمن جاحد يريد جميعهم وان اتى بلفظ الجنس او شبيهه ، ولو شك في اراده الموصى العدد من الجمع او الجنس كان الاصل عدم خصوصية العدد اذا لم يكن ظهور ووصلت النوبة الى

الاصل، لأن الاصل عدم وجوب اعطاء الزائد عن اقل ما يصدق عليه متعلق الوصية فلا يقال: للعدد عقدان اي جابي وسلبي ، ولذا يكون له المفهوم ، ومثل الكلام في متعلق الوصية متعلق متعلقها ، كما اذا قال : اطعمو الفقراء ليالي رمضان ، فان حال [ليالي] حال [الفقراء] فيما ذكر ، وكذا متعلق متعلق المتعلق ، كما اذا قال : ساعات ليالي رمضان .

قال في الشرائع : فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم فيه سواء ، وكذا لأخوته وحالاته وأعمامه وعماته ، وكذا لو أوصى لأخوته وأعمامه كانوا سواء على الاصح - انتهى .

وذلك لابد لاوجه للترجيح بعد الشتمال المنفظ لهم على حد سواء بل عن التذكرة الاجماع على ذلك ، وإن كان المحكم عن الشيخ وجماعة انه يقسم بينهم كالارث ، ولعله للانصراف .

وللصححية زرارة ، عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في اعمامه واحواله؟ فقال لاعمامه الثلثان ولاخوه الثالث .

وقد رمى هذه الرواية الشرائع والمسالك وغيرهما بانها مهجورة ، وإن كانت تؤيد برواية اخرى ايضاً وهي رواية المشايخ الثلاثة عن سهل ، وإن رمت بالضعف في المسالك والجواهر وغيرهما ، وإن كان الظاهر انها حجة في نفسها قال؟ كتبت اليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضياعة انه الولد ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والاثني فيه سواء؟ فوقع عليه السلام : يغدون فيها وصية ابיהם على ماسمي ، فإن لم يكن سمي شيئاً ردوها إلى كتاب الله وسنة نبيه .

وهاتان الروايتان محمولتان على انصراف الوصية الى ذلك ، حيث ان كثيراً من المؤمنين يريدون ذلك ، ويؤيدون الروايات الآخر :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة، عن محمد بن الحسن الصفار، انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ، رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانشى فيه سواء أو المذكور مثل حظ الاشرين من الوصية؟ فوقع عليه السلام، جائز للمييت ما اوصى به على ما اوصى ، انشاء الله .

حيث ان الامام عليه السلام أحاله الى قصد الموصى ، لا الى تشريع خاص .

ومثلها مارواه الكافي والشيخ، عن سهل بن زياد قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابناء فمات أحد هماوله ولذكرور واناث، فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم ، فهذا السهم الذكر والانشى فيه سواء ، أم للذكر مثل حظ الاشرين؟ فوقع عليه السلام ، ينفذون وصية جدهم كما أمر ، انشاء الله تعالى .

وجه الدلالة ما ذكرناه في الرواية المتقدمة، نعم لاشكال فيما لو اوصى لمن يتساوى ذكوره واناثه في الارث فيما لم يذكر ولم يكن انصراف الى التفاوت، والاعمل حسب الذكر او الارتكار .

قال في الشرائع: اذا اوصى لذوي قرابته كان المعروفين بنسبة مصيرًا الى العرف .

أقول: وذلك لانه المنصرف من ارتكاز الموصى بهذا المفظ، ولمارواه الشيخ بسنده الى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل اوصى لقرباته بآلف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه، ماحد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه قرائبه فذرتك نفسك ؟ فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطها قرابته . وكذا رواية الحميري، الى انه قال: اعطي أهل قرابته .

قال في الجوادر: من غير فرق بين الوراث وغيره والمسلم والكافر والذكر والانثى والفقير والغني ، كما لا فرق في انصراف الوصية إلى الموجود منهم ، سواء اتحد أو تعدد ، وسواء ذكرهم في الوصية بصيغة الجمع أو الأفراد .

أقول: وكذا الحاشي ، كل ذلك لاطلاق ، وقوله سبحانه: « انه ليس من اهلك » لا يدل على قطع القرابة الكافر ، كما ان الظاهر دخول ولد الزنا – فضلا عن ولد شبهته – اذا القرابة موجودة ، ولذا لا ينكح ولا ينكح ومحرم ، وغير ذلك الا الارث الذي دل عليه دليل خاص .

قال في القواعد: ولو أوصى بقرابته فهو للمعروفين بنسبة ، ذكرأ كأن أو انثى صغيرأ كان أو كبيرأ ، غنيأ كان أو فقيرأ ، من قبل أب انتسب اليه او من قبل أم ، بعيدأ كان أو قريباً بالسوية .

وزاد في مفتاح الكرامة تبعاً للتذكرة ؟ المسلم والكافر منهم ، قال : كما ذكروه في الوصية إلى الفقراء ، وذلك لاطلاق الأدلة ، وقد نقله عن صريحة كلام جماعة وأقاضاء كلام آخرين ، لكن عن الشيخ ان الموصى به يكون لمن يتقارب الى اخراب وام له في الاسلام .

قال في القواعد: ومعنى الارتفاع الى أبعد جد في الاسلام والى فروعه ، ولا يرتقي الى آباء الشرك ، ولا يعطي الكافر ، واستدل لذلك بقوله تعالى: « انه ليس من اهلك » بتقريب انه اذا لم يكن من أهله لم يكن المنتسب اليه من القرابة ، فحاله حال ولد الزنا ، حيث اذا انقطع نسبة انقطع قرابته .

وبما رواه المسالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قطع الاسلام ارحام الجاهلية ، حيث انه حكم بلسان الموضوع ، فإذا كان الجاهل مقطوع الرحم كان من ينسب اليه كذلك بعلامة ، ويرد على الدلالة فيهما انهما لا يدلان على قطع رحم المنتسب ، وان دلا على قطع رحم الكافر الظاهر في انه

لائرث ولا ولية بينهما .

و لذا قال في الم Johar : ضرورة كون المدار هنا على صدق اللفظ ،
ولاريب فيه لغة وعرفاً على المعروفين بنسبه ، وان كانوا كفاراً - انتهى .

بل قد عرفت انه يشمل الكافر ، اذ اللفظ شامل ، و الوصية صحيحة ، فلا
وجوه للمعدم وقطع الرحم في الارث لainافي أحد الامرين ، بل يشمل المحربي و
الممرتد منهم أيضاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وهل يشمل ولد الزنا؟ لا يبعد
ذلك ، اذا لم يكن انصراف لكلامه ، لما تقدم من انه قريب أيضاً ، وانما قطع
الشرع بعض احكامه عنه ، وكذلك من كان بسببه قريباً ، ولو كان القريب في
اصطلاحه اشخاصاً خاصين شملهم فقط ، كما ان الزوج والزوج ليسا داخلين
فيه بلا اشكال .

ثم انه قد تقدم عن العلامة استواء كلهم في ما يعطى لهم ، وذلك على القاعدة
حيث لا ترجح ولا قرينة على المخلاف ، و عليه فلا فرق بين من له جهة اقرب
او أكثر او أقل للطلاق ، كما لا فرق بين الاقرب والواسط والا بعد
لذلك أيضاً ، ولو شك في ان أيهما قريب له قسم بينهما بالعدل ، لقاعدته بعد
الفحص واليأس ، ولو شك في انه هل نفاه أم لا؟ كان الاصل عدم نفيه .

ثم انه يحكى عن الاسكافي انه قال: اني لا اختار ان يتتجاوز بالتفقة ولد اب
الرابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يتتجاوزه في تفرقة سهم
ذوي القربي من المخمس .

وفيه نظر ، اذ عمله صلى الله عليه و آله وسلم لا يدل على النفي ، بل
ظاهر ما دل الى ان الرحيم الى أربعين خلافه ، وان كنا لا نقول بذلك أيضاً لأن
تلوك الرواية أشبه بالاحتياط .

ولذا لا يقول الفقهاء بذلك ، بل بقدر الصدق العرفي الذي يختلف زماناً

ومكاماً ، فان الموضوع حيث لم يحدد يؤخذ به حسب العرف .
ومما تقدم ظهر ضعف قول من قال باختصاص القرابة بالوارث، أو بالمحرم من ذوي الارحام ، مع انهم مجهول القائل كما في الجواهر ، الا ان في مفتاح الكرامة نسبة الثاني الى أبي حنيفة .

أما احتمال ان يكون ذوي القربي الصهر والبنت والولد ، كما عن بعض كتب العامة ، واستدل لذلك بأنه لما نزل قوله تعالى : «قل لآئكم عليه أجرأ الامودة في القربي» قيل : يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبتك علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وابنائهما عليهم السلام .
ففيه : ان ذوي القربي في مورد اناس خاصون لا دلالة على اطلاق ذلك في كل مقام ، ولا فرق بين الذي لا يرث لماتع كالقاتل وغيره بعد اطلاق الدليل في المقام .

ولو أوصى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي القواعد فهو لأولاد عبد المطلب ولأولاد هاشم دونبني عبد شمس وبني نوفل ، والاقرب دخولبني المطلب هنا .

والظاهر انه ما ينصرف في اطلاق المفظ لدى العرف ، ولو شك أخذ بالقدر المتيقن ، اذ لم يعلم شمول اللفظ ، ولا قصد الموصي ، وقد سبق ان الأفراد لو كانوا كثيرين لم يجب الاستيعاب ، وقد ذكر الايضاح و جامع المقاصد و مفتاح الكرامة استدللات حول المقام ، لم يظهر امكان الاستناد اليها فراجعها .
ولو أوصى لقومه ، فالظاهر من يعد قوماً ذكوراً واناثاً لا كل من يتكلم بلغته ولا الذكور منهم فقط .

قال في الجواهر مازجأمع الشرائع : ولو أوصى لقومه ، قيل والسائل الشيخان وأكثر الاصحاب في المسالك و المشهور في غيرها هو الذكور من أهل لغته

أو مطلقاً ذكوراً وإناثاً وهو كما ترى يشهد العرف بخلافه، ولعله لذلك نسبة
المصنف إلى القبل ، بل عن ابن ادريس انهم الرجال من قبيلته من ينطق
العرف بأنهم أهل وعشيرته دون من سواهم الخ، وقد ظهر مما تقدم وجه النظر
فيه .

قال في المسالك: وذكر [أبي ابن ادريس] انه قد روی ان قوم الرجل جماعة
أهل لغته من الذكور دون الاذث ، وسکت دو عابه، وفيه نظر ، اذ لم يثبت هذه
الرواية .

ولو أوصى لأخو انه شمل الابويني والمنتب اي أحدهما لاطلاقه عليهم
جميعاً، ولو أوصى لاعمامه أو عماته، أو أخواه وخالتهم أو بنى عمومته، وهذا
دخل العم لنفسه ولابيه واجده ولامه واجدته ، وهكذا للطلاق ولا انصراف
إلى خصوص اعمام وآخوال وما أشبه نفسه الا اذا كانت قرينة .

قال في الجوادر : مازجاً مع المتن : ولو قال لاهل بيته : دخل فيهم الآباء
والاولاد ، وان نزلوا والاجداد و ان علوا قطعاً ، بل الظاهر دخول الاعمام و
أولادهم ، بل عن تذكرة الفاضل تفسيره بالقرابة التي يدخل فيها الاخوال و
فروعهم - انتهى .

أقول: لو كان عرف اتبع والا كان الاصل عدم الشمول لكل من ذكر، بل
جماعة خاصة منهم يعلم بشمول المفظ لهم .

أما من لا يعلم فالاصل عدم استحقاقه ، ومن ذلك يعرف ان قوله صلى الله
عليه و آله سلم: انا أهل البيت لاتحل علينا الصدقة و حصرهم في قصة الكسائ
بالخمسة عليهم السلام ، لا يكون دليلاً في المقام ، وذلك لوجود قرائن تدل
على المراد منها ، فلا يكون ان دليلاً لما لم يكن هناك قرينة ، كما ان تساوي
القرابة مع أهل البيت لدليل عليه ، وان حكاها المسالك عن العلامة وقال هو:

انه الظاهر .

ومما تقدم يعلم ، ما لو أوصى لعشيرته ، حيث ان العرف محكم في ذلك ، وفي الفرد المشكوك دخوله الاصل العدم ، خلافاً المشرائع حيث قال : ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ، اذ مع ان هذا التفسير مجهول في نفسه لادليل عليه .

قال في المسالك : ما فسره هو أحد التفسيرين للعشيرة لغة ، وقد ذهب اليه جماعة من الاصحاح .

وفي القاموس : عشيرة الرجل بنو أبيه الادنون أو قبيلته .

وفي كتاب العلامة : ان العشيرة هي القرابة مطلقاً ، والاجود الرجوع الى العرف ومع انتفائه فالعموم حسن - انتهى .

وفي الجوادر : جعل العشيرة عرفاً القبيلة ، وفيه نظر ، كما في جعله العموم في المسالك مع عدم انتفاء العرف نظر أيضاً ، اذ مع انتفاء العرف يجعل للمتيقن لما تقدم من اصالة عدم دخول المشكوك ، ولو قال : لاقرب الناس الى ، فالظاهر دخول الاخوة ، فلا يقال انه ابوان فقط او الاولاد فقط ، أو همـا لمن له كلامـا ، بدعوى ان الاخ أبعد من العمودين ، اذ المعيار العرف .

نعم ، لاينبغى الاشكال في انه لو أراد ذلك حقيقة لم يدخل الا العمودان ولو قال ازوجاتي : دخلت المتعة لانها زوجة الا اذا كان انصراف ، كما الاشك في دخول اولادها اذا قال : لاولادي ، والظاهر دخول ولد الشبهة ، بل قد تقدم دخول ولد الزنا اذا لم يكن انصراف ، لابه ولد حقيقة ومحرم نكاحه شرعاً ، ولو قال : انه لمن يلي أمرني من أقربائي كان له ، وجهـالله عند الوصية لاتضر ، اذ لا يغرس يشمل المقام ، ولا دليل آخر على خلافه ، ومثله لو قال : لعائمه بلدـي ، او امام مسجدـي او ما أشبهـه .

قال فى الشرائع : ولو قال لجيرا انه قيل كان لمن يلى داره الى أربعين ذراعاً من كل جانب ، وفيه قوله آخر مستبعد .

قال فى المسالك : المستبعد هو انه لمن يلى داره بأربعين دار ، ولعل استبعاده لمخالفة العرف فانهم لا يبلغون بالجار هذا المقدار [الى أن قال :] وأما ما اختاره المصنف ، فلم نقف على مستند مع اشتئاره ، وتبعه في ذلك الجواهر ، ولعل المحقق رأى ان ذلك عرفى .

اما القول بأربعين داراً ، فهو مستند الى جملة روایات :
مثل حسنة جميل بن دراج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار
أربعون داراً من كل جانب .

لكن الظاهر انه نوع من الادب والاخلاق ، اذ لو حسب مربع الدور
المحيطة بالدار بما يشمل زواياها بحيث تقع الدار في وسط مربع متساوي
الاضلاع بلغت مبلغاً كبيراً ، ولو كان له جيراً من أعلى واسفل ، كما في ذات
الطوابق شمل كل الجهات السنت بالقدر العرفي .

(مسألة - ٤ -) قال في الشرائع : تصح الوصية للحمل الموجود و
تستقر بانفصاله حياً ، ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية ، ولو وقع حياً ثم مات
كانت الوصية لورثته .

أقول : اطلاق دليل الوصية يقتضي صحتها للحمل ، سواء كان موجوداً حال
الوصية ذا روح ، او ليس بذي روح ، او كان موجوداً حال موت الموصى ، و
ان لم يكن موجوداً حال الوصية ، او لم يكن موجوداً حالهما ، كما اذا قال :
اعطوا الماتحمله بنتي عشرة دنانير ، ومتى تزوجت البنّت بعد موت الاب ولو بخمس
سنوات وحملت بعد ذلك استحق الحمل ، كل ذلك لأنّه عقلائي لم يرد عنه الشارع
بل اطلاق ادلتها تشملها ، فقول المسالك ثم وجوده حال الوصية شرط لصحتها

لم يدل عليه الا ظاهروهم، وانه كيف يمكن الملك بلا مالك بعد ادعاء انصراف الاداة عن مثله ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ ظاهروهم لاحجية فيه ، وقد تقدم ان الملك امر اعتباري كالعهد ، فكما يصح العهد بأن يكون متولياً لوفقه وما اشبه بالنسبة الى البطن كذلك يصح بالنسبة الى الملك ، والانصراف لا وجه له .

ثم ان الجوادر ادعى عدم الخلاف في صحة الوصية للمحمل الموجود حال الوصية، واستدل له بالعموم، وأنت خبير بأن العموم آت في غير الموجود وإنما يشترط الانفصال حياً لما تقدم من اتفاقهم على عدم صحة اجراء المعاملات ونحوها مع الطفل في الرحم ، فلا يصح أن يباع له ويوهب له وما أشبهه ، وإن قبله الولي من قبله، ويؤيد هذه عدم صحة ارثه اذا ولد ميناً نصاً واجماعاً، ولو لذاك فالعرف يرون انه لا بأس بذلك .

وعليه فإذا ولد حياً كان النماء المتخلل بين موت الموصى وبين ولادة الطفل له كما ذكره المسالك والجوادر، وأما إذا ولد حياً ثم مات فلاشك ولا خلاف في انه يكون له الموصى به ويرثه وارثه فإن لم يكن له وارث بأن كان زنا من الطرفين كان ارثه لبيت المال لانه وارث من لا وارث له .

ثم ان المسالك قال: المتجه اعتبار القبول في الوصية للمحمل مطلقاً فيقبله وليه ابتداءً ووارثه هنا ، وظهور الفائدة فيما لوردها الوارث قبل قبوله ، فان اعتبرناه بطلت والا فلا أثر المرد .

أقول : والظاهر عدم اعتبار القبول ، اذ لا دليل عليه واطلاق أدلة الوصية يشملها ولو بدون القبول ، وإذا قال الجوادر : والذى يقوى في النظر عدم الاحتياج الى القبول في الوصية للمحمل ، بل الظاهر عدم الولي له وهو حمل .
أقول : استظهاره ذلك من باب انصراف أدلة الولاية الى المولود ، وإن كان بما يستدل له بقوله : يهرب لمن يشاء فالموهوب له ولية ، فإذا احتاج الحمل

إلى شيء من التصرف كان لوليه التصرف دون غيره ، كما اذا مرض واحتاج إلى تسلط الاشعة عليه أو ما أشبهه ، فإنه لا يحق ذلك إلا للواي ، والله سبحانه وتعالى سبحانه .

(مسألة - ٥) لو أوصى المسلم للفقراء أو طلاب العلوم الدينية أو المزارع أو للمجاهدين أو ما أشبهه ذلك ، كان المنصرف منه كل ذلك من أهل ملته ، فلا يعطى لهم من الكفار ، مثل فقارائهم وطلاب علوم دينهم وزوار مقابر آنبيائهم والمجاهدين لأجل الدفاع عن دينهم وان أطلق كل ذلك على اوئل لغة حتى المجاهدين ، ولما ورد في زيارة الامام الحسين عليه السلام لعن الله العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام ، فإنه من الجهد ، وكذلك اذا أوصى للمصلين والصائمين والعاكفين ، وان كان للكفار كل هذه الافاظ .

نعم ، لو أراد الاطلاق أطلق ، بل أو التخصيص بالكافر خصص على ما تقدم في صحة الوصية للكافر .

قال في الشرائع : ولو أوصى المسلم للفقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرفت إلى فقراء نحلته ، وقرره على ذلك الجواهر وغيره .

ويدل على حكمه الثاني بالإضافة إلى ما تقدم من ارتياز الموصى ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، قال أبوطالب عبد الله بن الصلت : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور ، ان رجلاً من المجروس أوصى لفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور [الوالى : يه] فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك ، فسأل المأمون [عن ذلك : يه] فقال : ليس عندي في هذا شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ان المجرسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجرس وقربه منه رواه

عيون الاخبار - كما في الوسائل - .

ومما تقدم يظهر ، وجه صرف الوصية في الاخص من اهل الملة والمحملة فيما كانوا افرقاً مختلقة ، مثل المسيحي الارثوذيدكس والبريسانت حيث لا يعطى أحدهم للآخر شيئاً وكذلك بالنسبة الى فرق المسلمين ولوشك في انه أراد الكل من اهل ملته او الاعم او خاص طويقته من اهل ملته وكان اطلاقاً أخذ به ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن لانه فيما اذا لم يكن اطلاق ولو لم نعلم هل انه كان يهودياً أو نصراانياً مع العلم بأنه يريد اهل نحلته ارتكازاً ، فقاعدة العدل تقضي التقسيم كما تقدم غير مررة ولو صار الشك في المصدق بأن لم يعلم ان فلاناً مجوسي أم لا ؟ - فيما أوصى المجوسي - فان كان استصحاب حكم به بعد عدم وصول الفحص الى شيء ، والا كان الاصل عدم اعطائه ، لأن اللازم تحقق الموضوع حتى يرتب عليه الحكم .

ثم انه اذا أوصى لعنوان كالجبار والفقير وما شبهه أعطى ، ولو تجدد العنوان بعد الوصية ، بل بعد الموت لتحقيق الموضوع الموجب ترتب الحكم ، لا لما ذكره الجواهر مستدلاً بعموم من بدله لأن الحكم لا يثبت الموضوع كما لا ينفي .
ولو قال : اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه صرفه اليه يصنع به ماشاء للاطلاق ، وعمله المسالك والجواهر بعد فتوى الشرائع به بأن الوصية تقضي تسليط الموصى له على المال تسليط غيره من الملائكة على اهلاً كفهم .

أقول : ذلك اذا صح التسليم اليه كما هو واضح ، أما مثل المسفيه فيعطي قوله ، قال سبحانه : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ومثله الصبي ونحوهما .
ولو قال : اعطوا فلاناً كذا ليصرفه في بناء المسجد فقبل وجوب عليه صرفه في بناء المسجد اذا أخذه ، أما اذا لم يقبل ، فقد تقدم انه لا دليل على جبره

شرعأً - الا في بعض الموارد - لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم .

وعليه، فإذا علم من الموصى ارادة القيد بطلت الوصية والاصرف المال في المسجد من غير وساطة الذى رد الوصية، ولو أوصى بثلثه أو نحوه ولم يبين الوجه صرف في وجوه البر، لانه من كوز أذهان الموصيدين، ولذا أفتى به الجواهر وغيره.

ولو قال: داري ثلثي، فهل تباع ويصرف ثمنها أو يصرف ايجارها؟ ان كان ارتکاز فيها، والاتخیل الوصی بين الامرین و غيرهما مما يلائم الاطلاق ولو أوصى في سبیل الله صرف الى كل بر يقال له : سبیل الله ، كما هو المشهور، خلافاً للمشیخ، ومن تبعه حيث جعلوه للغزاة، واذا تعذر ذلك صرف في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين و ابن السبیل وصلة آل الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم ، واحتتجوا لذلك كما في المسالك بأن حکم الشرع يقتضي صرف السبیل الى الغزاة و حکم کلام الادميين مع اطلاقه حکم ما اقتضاه الشرع .

أقول: كلتا المقدمتين ممموعناتان، كما هو ظاهر اما المشهور فقد تمسكوا لما ذكروه بالاطلاق، وببعض الروایات الخاصة.

فقد روی حسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري علیه السلام، بالمدینة ، عن رجل أوصى بمال في سبیل الله قال : سبیل الله شيعتنا - ومن الواضح انه علیه السلام، لم يرد الانحصار، بل المصدق -.

وروى الحسين بن عمر، قال: قلت لابي عبد الله (ع) : ان رجلاً أوصى الي بمال في السبیل؟ فقال عليه السلام: اصرفه في الحج، قلت: او اوصى الي في السبیل فقال (ع) اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلاً من سبله افضل من الحج .
وروى الكليني والشيخ في الكتب الثلاثة، عن حجاج الخشاب، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن امرأة أوصت أبي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به، فقالت: اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآل وسلم، قالت: اجعله في سبيل الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: خبرني كيف اجعله؟ قال: اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدلها بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح عليهم» ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراانياً قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقالت له: مثل الذي قلت أول مرة؟ فسكت هنية ثم قال: هاتها، قلت: من اعطيتها؟ قال عليه السلام: عيسى شلقان.

أقول: لعله كان فقيراً أو كان يعرف كيف يصرفه، أو كان وكيل الامام عليه السلام .

وروى المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة، عن يونس بن يعقوب : ان رجلا كان بهمدان ذكر ان أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر ، فأوصى بوصية عند الموت ، وأوصى ان يعطى شيء في سبيل الله، فسأل عنه أبا عبدالله عليه السلام كيف فعل ، واحبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر؟ فقال: لو أن رجلاً أوصى الى ان أضع في يهودي أو نصراانياً لوضعته فيهما، ان الله تعالى يقول : «فمن بدلها بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه» فانظر الى من يخرج الى هذا الامر [الوجه : خ ل] يعني بعض الشغور فابعث به اليه.

وعن الرضوي عليه السلام : فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسم المسبيط فإن شاء جعله لامام المسلمين ، وإن شاء جعله في حج، أو فرقه على قوم مؤمنين إلى غيرها من الروايات المشابهة الموجودة في مستدرك .

والظاهر انه لا يحتاج الوصي الى قصد القرابة عند الصرف ، وإن احتاج

فيما اذا حج، او ما اشبهه الى قصد القرية للاصل في الاول ولانه لا يكون سبيلا
الله اذا حج او نحوه بدون قصد القرية في الثاني .

قال في الشرائع : وتسحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره .

وقال في الجواهر: بلا خلاف فيه عندنا نصاً وفتوى .

أقول: كان قيد المصالك ذلك بقوله - في الجملة - : لا خراج قرابة يحرم أو يكره شرعاً امداده بالمال، مثل الكافر المحارب - على المشهور في حرمة الوصية له - ومثل الفاسق الذي يكره شرعاً امداده .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ بِالاضْفَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ : (إِنْ تَرَكْ خَمْرًا الْوَصِيمَةَ
لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) جَمْلَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سالمه مولا
أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كنتم عند أبي عبدالله عليه السلام ، حين حضرته
الوفاة فاغمى عليه .

[أقول: أي ضعف لما ثبت أن الإمام لا يغمى عليه] فلما أفاق قال: اعطوا
الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، واعطوا فلاناً كذلك،
وكذا، وفلاناً كذلك وكذا؟ فقلت: اعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال عليه
السلام: ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلـي، قال: أما سمعت قول الله
عزوجل: «الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويحافظون سوء
الحساب».

قال الكليني [ره] : -- كما في الوسائل - قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلوك؟ قال عليه السلام : تريدين ان لا تكون من الذين قال الله عزوجل: «الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» نعم ، يسالمه ، ان الله تبارك وتعالى خلق العجنة و

طيبها وطيب ريحها ، و ان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يوجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

و عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليـهم السلام ، قال : من لم يوص عنده موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية .
أقول: العصيان يستعمل في خلاف الامر الارشادي مثل أمره الطيب فمصاداه قال سبحانه: «وعصى آدم ربـه» .

وروى المشايخ الثلاثة وغيرهم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سـأله عن الوصية للوارث ؟ فقال عليه السلام : تجوز ، ثم تلا هذه الآية: «ان ترك خيراً الوصية للموالدين والاقربين» الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك ، وقد تقدم بعض الروايات المنافية مع توجيهها .

ثم انه اذا اوصى لانسان بمال فرده حق له ذلك لانه خلاف سلطنة الناس على أنفسهم بأن يدخل شيء في ملكه من دون ارادته ، كما تقدم الكلام في ذلك واذا رده كان المال من نصيب الوارث ، لأن الوصية لم تخرجه عن ملكه حيث رد الموصى له .

ويؤيد الحكم الاول: ما رواه غواتي المثالي ، عن أبي قتادة ، قال : ان النبي صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ لما قـدـمـ المـدـيـنـةـ ، سـأـلـ عنـ البرـاءـ ابنـ مـعـرـورـ ، فـقـيـلـ: يا رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ انهـ هـلـكـ ، وقدـ اـوصـىـ لكـ بشـلتـ مـالـهـ ، فـقـبـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ثمـ رـدـهـ الىـ وـرـثـتـهـ فـانـ ظـاهـرـهـ انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كانـ لـهـ القـبـولـ والـردـ .

ثم ان الوصية قد لا تحتمل الا حمل اللفظ على الحقيقة ، وقد لا تتحتمـلـ الاـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـجـازـ ، وقدـ يـحـتـمـلـ الـاـمـرـيـنـ ، فـقـيـ الاولـيـنـ تحـمـلـ عـلـىـ مـاـلـاـبـدـ مـنـهـ .

أما في الثالث: فاللازم حملها على الحقيقة وذلك ، كما اذا قال: هذا لأولادي أولابوي ، فيما أولاده صليبيون وليس عنده الا غير صليبيين كالاحفاد ، أوله ابوان فقط ، أو اجداد فقط .

اما اذا كان له الارادات ، والاحفاد ، والابوان ، والاجداد ، فاللازم ان تحمل على الصليبيين والابوين ، اذ لا مناص عن الحقيقة في الاول ، والمجاز في الثاني - والا لم يبطلت الوصية ، وذلك خلاف حمل فعل وقول المسلم بل العاقل على الصحيح - والحقيقة في الثالث لانها الظاهر من المفظ بدون القرينة ، والمفروض انه لا قرينة .

ولذا قال في القواعد : لو أوصى لمن يتعدى حمل المفظ عليه حقيقة عرفاً ، فالاقرب صرفه الى المجاز ، والظاهر ان مراده بالاقرب التعيين ، مثل الاقوى والاحوط ، لان هناك احتمالا آخر ، خلافاً للايضاح ، حيث جعل الاصح بطلاً الوصية لاصالة صيانة مال الغير الى ان يحصل الناقل القطعي ، وهو أولى من صيانة كلامه عن اللغو ، وفيه ما لا يخفى .

ولو اوصى بلفظ مشترك ولو احدهما ، او احدها عين والا فقاعدة العدل او القرعة ، كما اذا كان له كلاهما ، او لا شيء منهما بأن أراد الاشتراك والصرف .

فصل في الأوصياء

وفي هذه مسائل :

(مسألة - ١) لا ينبغي الاشكال في انه لا يعتبر في الوصية الملفظ ، ومع الملفظ لا يعتبر لفظ خاص ، لصدق العمومات والمطلقات مع الاشارة ، بل ولو كانت الاشارة بالسكتوت ، كما اذا قال أو أشار اليه بأن اقرء وصيتي ، فكلما سكت اذا كان علامه قبولي ، وكلما لم أرد تكلمت بالنفي ، فضلا عن الاشارة برأسه ، أو الكلام بنعم أو لا .

قال في الجوادر : ان صيغة الموصيأة او صيغت اليك او فوضت او جعلتك وصيغاً ، او امسك مقامي في امر اولادى ، او احفظ مالهم والتصرف فيه ، او كذا وكذا ، او وليتك كذا بعد موتي ، او جعلتك وليناً بعد الموت ، او نحو ذلك من الالفاظ التي تفيد تو ليته على ما يريدها عليه عموماً او خصوصاً - انتهى .

وكذا اذا قال : انت ولبي في حياتي ومماتي ، او وكيلى او قاضى دينى بفتح الدال ، ولا يبعد ان يكون المروى ، عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى علي عليه السلام ، بالفتح .

وان قال نصیر الدين [ره] في التجريد : انه بالكسر ، فيكون معناه قاضياً في الأحكام ، ولو اراد الوصاية لكنه لم يؤشر ولم ينطق لم ينفع لعدم الصدق ، كعدم صدق العقد واليقاع بالارادة اذا لم ينطق ولم يؤشر ، وقد تقدم الكلام حول الكتابة ، وانها من اقسام الاشارة .

اما اذا قال : [انت] او [وص] ولم يتمكن بنطق بقية اللفظ كـ [وصي] او [بي] مثلاً : فالظاهر انه من الاشارة المعددة عرفاً ايصاءً ، ثم لو ما قال : انت وصي ان علم المراد منه ، كما هو الغالب في ارادة اخراج الثالث لواجباته وسائر شئونه وتولى اولاده الصغار وما شبه ، فهو والافehler تبطل أو تكون وصية مطلقة في أي شأن احتاج الانسان فيه الى ايصاء فهو من قبيل حذف المتعلق بيفيد العموم مثل انت وكيلي ، الظاهر الثاني ، وعليه فاحتمال البطلان مطلقاً او العمل بالمتيقن غير ظاهر الوجه .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما جعله العجو اهر تحقيقاً في المسألة قال : والتحقيق ما في الدروس من انه ان كان هناك قرينة حال حمل عليه ، والا يمكن البطلان ، ويحتمل التصرف فيما لا بد منه لحفظ المال ومؤنة اليتيم؟ قلت : لا بأس بالاحتمال المزبور مع تيقن ارادته من اللفظ المزبور ، او ظهوره مع الشك في غيره ، والا فالابدية اعم من الوصاية به - انتهى .

اذ لا حاجة الى تيقن الارادة مع الظهور كسائر الظواهر ، ولو اوصى بهذه اللفظة مثلاً ، ولم يعلم هل انه اراد بعد مماته او في حال حياته ولا ظهور لم يمكن العمل ، اذا لم يتحقق احد هما ، فلا يشمله دليل الاذن حياً ، ودليل الوصية ميتاً كأنه من التمسك بالمجمل في احد فردية ، ولو كان متعلق الوصية مجمل ، لكن له متيقن بعد موته اخذ به ، لانه متيقن ارادته ، كما اذا قال : اعطوه ريالاً ولم يعلم ارادته الحجازى او القطرى ، فانه يعطى قدر الاول الذى هو اقل من الثاني .

ثم انه يعتبر في الوصي امور :

الاول: العقل في الجملة، فان الوصي قد يكون عاقلاً، وقد يكون مجنوناً ادوارياً، وقد يكون مجنوناً مطبيقاً ، لا ينبغي الاشكال في صحة كون الوصي الاول للاطلاق، وفي عدم صحة كون الوصي الثالث ، لازه لاعقل له حتى يقوم بشيء ، والادلة منصرفة عنه .

واما الثاني : فلا وجه لعدم الصحة بالقدر الذي يأتي منه، مثلاً: أوصى بأن يشرف على أولاده، فان تمكنه من ذلك ايام عقله، كما اذا كان دوره جنونه أيام الصيف فقط، لا يوجب سقوط الوصية بالنسبة الى غير ايام الصيف، فان كان يكفي أيام افاقته من العمل بكل الوصية فهو ، وان كان لا يكفي عمل في أيام جنونه ، كما اذا لم يكن وصي ، فان التبعيض في الانسان حاله حال التفريق في انسانيين، كما اذا اوصى الى زيد وعمرو ، لكن كان في صحة الوصية بالنسبة الى الثاني محذور.

نعم، اذا كان ذلك على نحو القيد او المصب لم تصح، اذ لا وصية بالنسبة الى أحد الزمانين أو أحد الشخصين فلا يشملهما الدليل .

نعم، حيث ان الظاهر كونها من باب تعدد المطلوب تصح بالنسبة الى زمان الافاق، او الشخص الممكن .

ومن ذلك تعرف، موقع النـظر في كلام الدروس ، حيث قال : الاقرب صحة الاصناف لمن يعتوره الجنون ادواراً، ويحمل على اوقات الافاق، ثم قال: والفرق بينه وبين الاول أي من طرق له الجنون انصراف الوصية في ابتدائها أي في الادواري الى اوقات افاقته، وفي غيرها الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعد ولادة الاول فلا اشكال - انتهى المحكم عنده .

وعلى ما ذكرناه اذا اوصى ولم تكن مقيدة بالعقل الاستمراري ، وكانت

قابلة المنفود كلاماً أو بعضاً حال الافتقاء ، سواء كان عاقلاً ثم جن ، أو كان ادوارياً من الاول ، أو كان مجنوناً من الاول ثم عقل صحت الوصية كلاماً أو بعضاً بالقدر الممكن ، لا طلاق دليل وجوب انفاذ الوصية .

ويؤيد ما ذكرناه مارواه دعائيم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، قال : لا يزيل الوصي عن الوصية ذهاب عقل أو ارتداد ، أو تبذير ، او خيانة ، او ترك سنة ، والسلطان وصي من لا وصي له ، والناظر لمن لاظر له .

ثم ان الموصى اذا قال : ليقوم بامر فلان المجنون لم تصح ، لأن الناس لا يملكون أحکامهم ، وقد جعله الشارع غير صحيح التصرفات .
نعم ، اذا قال : ليقرئ على قبری القرآن مثلًا ، لم تبعد صحته اذا كان يفعل ذلك ، اذ لم يحذور على تأمل من جهة الشك في امضاء الشارع لمثل هذه الوصية الا ان يقال : ان عدم الردع كاف ولم يعلم ردعه عن مثل ذلك ، وسيأتي بعض المسائل المرتبطة بالباب ، انشاء الله تعالى .

الثاني : الاسلام ، ولاشك في اشتراطه في الجملة ، وذلك فيما اذا لم يصح قيام الوصي بما أراد ، كما اذا وصى الى الكافر بكتنس المسجد ، أو بيع القرآن اذا قيل بحرمة تسليط الكافر على القرآن ، لننهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو - أو ما أشبه ذلك .

و منه يعلم ، صحة اشتراط الایمان في مثل ذلك ، كما اذا وصى بصلاته وصومه وحججه ان يأتي بها غير المؤمن ، لأن اعماله تملك باطلة ، والظاهر ان وصيته بادارة الكافر شئون أولاده مما يعد سلطاناً للكافر على المسلمين غير صحيحة .
اما الوصية بما لا يحذور فالظاهر صحتها لا طلاق أدتها ، واحتمال عدم الصحة من جهة انه سبيل ورکون ، وموادة وموالاة وما أشبه مما ينفيها الآيات

والروايات ، خصوصاً إذا كان الكافر حربياً لأنها مواد ، وقد قال سبحانه : «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» يرد عليه جزئية الدليل ، فلا يدل على النفي إطلاقاً ، فإنه أخص من المدعى وقد تقدم في روايه الدعائم ذكر عدم ابطال الارتداد الوصية ، كما تقدم بعض الكلام في صحة الوصية للكافر مما ينفع المقام .

الثالث: القدرة عقلاً وشرعأً ، فإذا لم يقدر الوصي من تنفيذ الوصية مطلقاً أو في الجملة ، بطلت مطلقاً ، أو في الجملة ، مثلاً أوصى إلى سجين لا يقدر حتى من التوكيل - مثلاً -- أو إلى مقعدان يأتي بقضاء صلاته ، حيث لا تصح مع القدرة على الكاملة ، أو إلى مغمى عليه ، أو أوصى إلى امرأة بكتنس المسجد كل يوم ، وهي لاتقدر من ذلك أيام العادة شرعاً أو ما أشبه ذلك ، لم تصح ، إذ في صورة عدم القدرة العقلية تكون كالوصية إلى الجماد ، وفي صورة عدم القدرة الشرعية تكون الأدلة منصرفة عنها ، بالإضافة إلى أنه من غير المعقول أن يقول للوصي الشارع : أفعل ولا تفعل ، كما ذكروه في باب اجتماع الأمر والنهي ، أو يقال : إن عدم شمول الأدلة لمثلها إنما هو من باب دليل الاقضاء ، أو غير ذلك .

الرابع : اختلفو في اعتبار العدالة في الوصي إلى أقوال ثلاثة :

الأول : اعتبارها .

والثاني : عدم اعتبارها .

والثالث : إن المعتبر عدم ظهور الفسق لاظهور العدالة .

أما الأول : فقد نسب إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجتماع عليه .

وأما الثاني : فهو المحكى عن ابن ادريس والفالضلين في النافع والمختلف

وغيرهم

وأما الثالث : فقد اختاره الممالك قال : لاريب في اشتراط عدم ظهور فسقه ، أما اشتراط ظهور عدالته فيه بحث ، والاقرب من هذه الاقوال الثاني ، لاطلاق أدلة الوصاية بعد عدم تمامية أدلة القولين الآخرين .
أما ما استدل به للمقول الاول ، فهو امور :

الاول : ان الايصاء ركون ممنوع عنه شرعاً ، اذ الفاسق ظالم ، فيشمله : «لَا ترکنوا إلی الذین ظلموا» .

الثاني : ان الفاسق لا امانة له شرعاً كما استدل به في الشرائع بضميمه ما أنمه العجواهر بقوله : لوجوب التثبت عند خبره ، قال سبحانه : «ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا» .

أقول : ولعله بضميمه انه معلوم من حال الشارع انه أراد غلق باب غير الاميين والا فلا تلازم بين لزوم التثبت من خبره وعدم صحة كونه وصيماً .

الثالث : انه تسليط الفاسق على اموال وانفس الناس حيث ان المال بعده للورثة وأولاده الصغار أنفس محترمة ، وهو ضياع له ولهم ، فهو خلاف المصلحة قال سبحانه : «ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم» وقال : «لَا تقربوا مال اليتيم إلا بما تحيط به أحسن» وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله من ضيع من يعول .

الرابع : ان وكيل المحاكم يلزم ان يكون عادلا فأولى منه عدالة الوصي ، لأن المحاكم مشرف على وكيله ، أما الوصي فلامشرف عليه ، أما لزوم ان يكون وكيل المحاكم عادلا فلان غير العادل خائن ، وقد قال سبحانه : «ولَا تكن للمخائنين خصيما» .

الخامس : المناط في النصوص الدالة على اشتراط عدالة المتأول لامور ورثة الميت اذا كانوا صغاراً فيما مات ولم يوص .

مثل مارواه سمعاء ، قال سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكمار

من غير وصية ، ولوـه خدم ومماليك وعقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال عليه السلام : ان قام رجل ثقة قاسمهـم ذلك كله . الى غير ذلك مما ذكره الرسائل في باب من مات ولم يوصـ من يتولـ بيع جوارـه وقسمـة مالـه .

السادس : ان هذا الشرط انما هو لان يحصل الوثـقـ بـفـعـلـ الوـصـيـ ويـقـبـلـ خـبـرـهـ وـفـىـ الـكـلـ مـاـلـاـيـخـفـىـ .

اذ يرد على الاول : لاتركـواـ منـصـرـفـ عـنـ مـشـلـ ذـلـكـ وـالـاـ لمـ يـصـحـ اـسـتـيـدـاعـ وـتوـكـيلـ غـيرـ العـادـلـ ، وـهـذـاـ مـاـلـاـيـقـوـلـ بـهـ أـحـدـ ، لـاـ لـانـهـ تـخـصـيـصـ لـلـاـيـةـ ، بـلـ لـعدـمـ شـمـولـ مـثـلـهـالـهـ ، وـكـذـلـكـ اـسـتـيـجـارـ وـجـعـلـ الـجـعـالـةـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ .

وعلى الثاني : انه لا تلزمـ بين الفـسـقـ وـبـيـنـ عـدـمـ الـامـانـةـ ، بـالـاضـافـةـ الـىـ انـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ غـيرـ الـامـيـنـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـنـعـهـ ، اـذـ الـوـجـوهـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ بـعـدـ كـلـامـ الـجوـاهـرـ اـعـتـبارـيـ مـحـضـ ، لـاـ يـصـحـ حـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ .

وعلى الثالث : ان الدـلـيـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ ، اـذـ لـيـسـ كـلـ وـصـيـةـ تـسـلـيـطـاـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ وـأـمـوـالـ الغـيرـ ، بـالـاضـافـةـ الـىـ اـنـهـ اـذـ كـانـ ثـقـةـ لـمـ يـكـنـ خـلـافـ الـمـصـلـحةـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ مـاـذـكـرـ مـنـ الـادـلـةـ .

وعلى الرابع : انه لا دـلـيـلـ عـلـىـ لـزـومـ عـدـالـةـ وـكـيـلـ الـحـاـكـمـ ، بـلـ يـكـفـيـ فـيهـ الثـقـةـ ، الاـذـاـكـانـ مـمـاـيـشـتـرـطـ فـيـهـ الـعـدـالـةـ كـوـكـيـلـهـ فـيـ القـضـاءـ وـامـامـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـالـوـلـاـيـةـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ لـلـاـوـلـوـيـةـ مـنـ القـضـاءـ ، اوـلـانـ الـوـالـيـ يـتـصـدـىـ لـكـلـ الشـؤـنـ . اـمـاـ لـزـومـ عـدـالـةـ مـطـلـقـ وـكـيـلـ الـحـاـكـمـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ، بـالـاضـافـةـ الـىـ اـنـ تـنـظـيـرـ الـوـصـيـ بـوـكـيـلـ الـحـاـكـمـ بـدـوـنـ مـنـاطـ قـطـعـيـ ، اـمـاـ اـنـ غـيرـ الـعـادـلـ خـائـنـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـلـازـمـ ، بـلـ الدـلـيـلـ بـالـعـكـسـ .

وعلى الخامس : ان الروايات دلت على وثاقته لاعداته - والقول بأن كل غير عادل غير ثقة لدليل عليه ، بل المرکوز في الاذهان عدم التلازم - والروايات لم تدل على العدالة ، بل على الثقة ، كما نص بذلك في الرواية المتقدمة ، قوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد لا يدل على أكثر من الثقة .
ورواية علي بن رئاب ، واسماعيل بن سعد لا دلالة فيهما اطلاقاً ، فراجع الوسائل في الباب المذكور .

وعلى السادس : ان الاصل في فعل المسلم - الشامل لقوله - الصحة ، مضافاً الى ان هذا الدليل ليس في سياق الادلة الاخرى فان تلك في مقام التشبه ، وهذا في مقام الاثبات ، ولذا الذي ذكرناه من قوته عدم الاشتراط .

قال الجواهر : ولعل خير الاقوال أوسطها ما لم يكن فيه مفسدة على القاصر لعموم الادلة واطلاقها ، خصوصاً ما ورد منها في وصاية المرأة التي من الغالب عدم عدتها ، وفي وصاية ولده وفيهم الصغار والكبار ، وان الصبي يكون وصياً بذلك عند بلوغه أو قبله ، والتصرف عند البلوغ ، سيما ما ورد من وصية الكاظم عليه السلام ، جميع ولده ، ومنهم غير العدل ، وجعل الولاية بيد علي عليه السلام منهم لا يجدى ، بناءً على عدم صلاحية الفاسق للوصاية ولو مع انضمامه الى غيره ممن له الولاية عليه - انتهى .

أقول : أشار بذلك الى رواية علي بن يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له الایر ضى الاماكن من تبديل أو تغيير ، فإن له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

(مسألة ٢-٢) لو أوصى الى العدل ففسق في حال حياة الموصي ولم يعزله مع علمه بذلك كانت الوصية ظاهرة في عدم اعتبار العدالة ، اذ لو كانت العدالة

مقومة لوصيته عزله ، فعدم عزله دليل العدم .

أما مع عدم علمه فيأتي فيه الكلام في فسقه بعد موت الموصي فإن له صوراً ثلاثة ، إذا ما ان يعلم بأن عنوان العدالة سبب الوصية باشتراطها بها ، أو يعلم بالعكس وإنها داعية ، لا أن الوصية انصببت على العدالة ، أو لا يعلم أحد الامرين :

ففي الأولى : ينعزل .

وفي الثانية : لا ينعزل .

وفي الثالثة : الأصل بقاء الوصية الاستصحاب ، والاحتمال لا يبطله ولو قيل بان الشك في المقتضى ليس مجرى الاستصحاب ؟ فلتنا : ان اطلاق أدلة الاستصحاب يقتضى حجيته حتى في المقتضى ، كما حققناه في الأصول .

قال في الشرائع : لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله .

قال في المسالك : وإنما قال أمكن ، لانه يمكن القول أيضاً، بعدم البطلان .
أقول : لكن ظاهره الميل إلى البطلان ، و لعل مراده ما كان ظاهر الوصية ذلك – وإن لم يقطع به – والا ف مجرد الامكان لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق .
و لذا قال الجواهر : فإن استصحابها كان في الحكم ببقائها ، بل لو علم ملاحظة الوصف ، لكن لاعلى جهة دورانها معه وجوداً و عدماً ، بل لاحظه غير خاطر في باله الحالى عنه ، فإن الاستصحاب أيضاً يمكن جريانه ، إلى آخر كلامه .

نعم يرد عليه انه قال : ومثل هذه الصورة تأتى أيضاً فيما لوفسق حال حياة الموصي أيضاً ضرورة عدم الفرق فيما ذكرناه من مدارك الصور بين حالى الموت والحياة – انتهى . اذ قد عرفت الفرق .

وكيف كان ، فحال سائر الاوصاف حال العدالة اذا فقدت ، كما اذا اوصى الى المسلم فارتدى او الى الثقة فذهب عنه او ما اشبه .

نعم ، لاشكال في سقوط الوصية اذا اوصى الى العاقل فجن ، او الى الرشيد فسنه او ما اشبه ذلك للحجر الشرعي ، او اراده الموصي ، اذ اطلاق دليل الوصاية لا يشمل المذكور ، وان شئت قلت : الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم ، لاعلى أحكامهم .

اما أمر الایتمام فأصعب ، لانه لااطلاق لولايته على أولاده حتى يعطيه غيره ، وان كان له مثل هذا الاطلاق على أمواله في الجملة .

ثم انه اذا كانت الوصية مقيدة بالعدالة او ما اشبه انعزل بمجرد الفسق من غير حاجة الى عزل المحاكم ، اذ لاوصية في حال الفسق ، فالاصل عدم الاحتياج الى عزله .

نعم ، لو صار خلاف بأنه ارتكب موجب الفسق ، او خلاف في ان ما ارتكبه يوجب الفسق أم لا ؟ – أي كان الشك في الصدق او المصدق – من جهة اختلاف الورثة بينهم ، او اختلافهم مع الوصي ، او اختلاف من تتعلق به الوصية ، كما لو اوصى باعطاء أولاده ثلاثة تدريجاً ، الى غير ذلك من الامثلة ، احتاج الحسم الى المحاكم ، لانه المرجع في المنازعات .

ولو فسق مما اوجب انزاله لم يتحقق له العمل اذا كان متشرعاً مثل الشاهد لا يتحقق له حضور الطلاق اذا علم فسق نفسه على المشهور من اعتبار العدالة الواقعية .

نعم ، قد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان الظاهر عدم البأس بالحضور اذا علم الشاهد عدم ترتيب أثر اطلاقاً على الطلاق ، مثلاً : لا الرجل يتزوج ولا المرأة تتزوج الى آخر ذلك ، اوعلم الشاهد بان المرأة اخته من الرضاعة و

لم يلامسها حتى يوجب عدة الشبهة ، فإن طلاقها كالعدم ، إلى غير ذلك .
وهل تعود الوضاية بعود العدالة؟ فيه صور لأنها أبداً جعل الوضاية بحث
لأنه لا يعود ، أو جعلها بحث تعود فلا إشكال .

اما اذا لم يعلم انها من اي القبيلين فلا يبعد العود، لان الظاهر انه ادلة
مدار العدالة وجوداً وعديماً اذ ذلك خلاف فرض الشك، بل لاستصحاب الوصاية
فان القدر المتيقن خروج حال الفسق.

أمّا قول بعضهم بتعارض الاستدلالتين بين بعده خروجه عن الفسق ، فقد ذكر الشيخ المرتضى [ره] رده في الرسائل ، ويأتي هنا تفصيل ما ذكره من أن الزمان ظرف أو مفرد ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل ، و الله سبحانه وتعالى .

(مسألة -- ٣ --) لو أوصى إلى الصغير بقييد بعد كبيره ، لا ينبغي الاشكال في صحته منفرداً أو مجتمعًا مع الكبير ، لاطلاق أدلة الوصية، ولو أوصى إليه حتى في حال صغره باعتبار أن وليه يتصرف فلا ينبغي الاشكال أيضاً للاطلاق المذكور ولا محدوده .

اما اذا اوصى في حال الصغر بدون تصرف وليه لم يبعد حسب الصناعة
صحتها في المميز الذي يأتي منه العمل ، كما لو اوصى بايصال مال له الى
الفقراء مما كان يصله كذلك في حال حياته ، اذ لا محظوظ في ذلك وهو
عقلاني لم يعلم رد الشارع له ، بعد تأييده بصحة وصية من بلغ عشرة وصحة
معاملاته الخفيفة حسب قوله: «وابتلو اليتامي» والمسيرة على عمل الاطفال في
المحقرات ، خلافاً للمشهور ، بل ظاهر الجواهر وغيره انه لاخلاف أجدوه فيه
لقصوره بالصبـا السـالب لاقواله وافعاله عن منصب الوـكـالـة ، فضلاً عن
الوصـاـية التي قد عرفـت انـها أـعـظـمـ منـها باعتبارـ كـوـنـهـاـ ولاـيـةـ بـخـالـفـهـاـ --ـ اـنـتـهـىـ .

بل ربما أيد ذلك بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: رفع القلم . ولا يجوز أمر الغلام ، وما أشبهه ، الا انه يرده ما رواه الفقيه عن زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله هل أوصى الى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليهم السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين .
ولعل التحديد بالخمس لعدم التمييز في المتعارف في ما دون ذلك ، ولعل ظاهر الروايات الآتية في التشريح ما يؤيد كلام المشهور حتى علقت الشرفة الفعلية على بلوغ الصبي :

قال في الشرائع : ولا تصح الوصية الى الصبي منفرداً ، وتصح منضماً الى البالغ ، لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه .

أقول : وذلك للاصل وبعض الروايات المعتبرة ، فقد روی المشايخ الثلاثة في ما عدا الاستبصار ، عن محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام ، رجل أوصى الى ولده وفيهم كبيرة قد أدر كوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود دعول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام : نعم ، على الاكابر من الولد ان يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

وروي المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ فقال عليه السلام : يجوز ذلك ، وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فاذا بلغ الصبي فليس له الا يرضى الاما كان من تبديل او تغيير ، فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت .

وفي الرضوي : اذا اوصى الرجل الى امرأة والى غلام غير مدرك فيجائز

للمرأة ان تنفذ الوصيّة ، و لا تنتظر بلوغ الغلام ، و ليس المفهوم اذا ادرك ان يرجع الى شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل .
و زاد الصدوق في محكمي المفهوم على ما عن الرضوي ، بقوله: فان له ان يرده الى ما أوصى به الميت . لكن ظاهر هذه الروايات ما اذا كانت الوصيّة لها مطلقة ، لاما اذا كانت مقيدة بما اذا بلغ الصغير ، والا لم يجز تصرف البالغ لعدم الوصيّة حينئذ .

وعليه ، نصور المسألة ثلاثة ، لانه أما ان يطلق تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير وبعده ، أو يقيّد تصرفه بما قبل بلوغ الصغير ، فإذا بلغ كان الوصيّ الصغير فقط ، أو يقيّد تصرفه بما بعد البلوغ فليس وصيّاً قبل البلوغ ، والكل على وفق القاعدة لاطلاق دليل الوصيّة ، بالإضافة الى الروايات المتقدمة في بعض صورها .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام المسالك حيث قال: ان صحة الوصيّة الى الصبي منضحاً على خلاف الاصل ، لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للنص فلا يلزم مثله في الوصيّة اليه مستقلاً ، وان شرط في تصرفه البلوغ وكان ذلك في معنى الضم ، وقوفاً فيما خالفة الاصل على مورده ولا انه يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالاً .. انتهى .

كما ظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال: نعم ، لو صرّح بعدم تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير صح لعموم المؤمنون عند شروطهم ، اذ ذلك ليس من باب الشرط ، بل من باب قدر الوصيّة وكان تسميتها شرط آمن بباب المسامحة كتسمية استقلال الصغير اذا كبر ، عزلاً للمكبير الذي كان وصيّاً قبل البلوغ .

وكيف كان ، فلا إشكال في تحديد وصاية الكبير ببلوغ الصغير ، كما صرّح به

القواعد والدروس وجامع المقاصد وغيرهم كمـا يصح تحدیدها بغير ذلك
كما اذا قال: انت وصي الى سنة وبعد ذلك لاوصي لي حتى يبلغ الصغير أو
ما اشبه ذلك من التحدیدات التي يراها الموصي، مثل ان يجعلهما شريكين بعد
باوgabe، او ان لا يمنهما ان يعمل ولو مستقلا او ما اشبه ذلك، ومنه الترتيب في
الوصية .

فقد روى المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار: ان ابا بصير المرادي قال :
قال أبو جعفر عليه السلام: الا احدثك بوصية فاطمة سلام الله عليها، قلت :
بلى فاخبر حفأ او سفطاً فاخبر منه كتاباً فقرأه :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصت به فاطمة عليها السلام بنت محمد
صلى الله عليه وآله وسلم، اوصت بحواتطها السبعة بالعواطف والدلائل والبرقة و
المبيت والحسنى والصادفه ومال ام ابواهيم الى علي بن أبي طالب عليه السلام
فان مضى علي عليه السلام فالى الحسن عليه السلام ، فان مضى الحسن عليه
السلام فالى الحسين عليه السلام فان مضى الحسين عليه السلام فالى الاكبر من
ولدى تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود ، و الزبير ابن العوام ، و كتب
علي بن ابي طالب عليه السلام - كما رواه الشيخ ..

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي ابراهيم عليه السلام في وصية
علي عليه السلام ، وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليه السلام - الى ان
قال - وان حدث بحسن بن علي عليه السلام حدث وحسين عليه السلام حى ،
فانه الى حسين بن علي - الى ان قال - : وان حدث بحسن وحسين حدث ، فان
الآخر منها ينظر في بنى علي عليه السلام - الحديث .

وفي وصية موسى بن جعفر عليه السلام حسب رواية عبد الرحمن بن الحجاج
وجعل صدقته الى علي وابراهيم ، فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي

فإذا انفرض أحدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انفرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انفرض أحدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي عليه - الحديث .

ثم انه لاشكال ولا خلاف في انه ليس للصغير الاعتراض على تصرفات الكبير اذا بلغ ، بل دل عليه النص المتقدم .

نعم ، لابد وان يكون تصرفه حسب الموازين ، اما اذا كان خلافها كان له حق الاعتراض ، بل والاصلاح اذا ثبت ذلك عند المحاكم لدى اختلافهما - في انه كان على نحو الصلاح ام لا ؟ وانما كان مدعياً ، لاصالة صحة فعل المسلم .

والظاهر انه لا يلزم الا ان لا يكون على نحو الفساد الا اذا قيده الموصى بالصلاح ، لوضوح الفاصل بينهما ، وهل للوصى الكبير ان يتصرف ازيد من زمانه الى حال بلوغ الصغير فيما لم يكن مضطراً الى ذلك ؟ الظاهر لا ، لانه تصرف في حق الغير ، مثلاً : كان وصياً في ايجار داره وصرف بدلله في الامور الخيرية ، وبعد سنة يبلغ الطفل لاحق له في ايجار سنتين ، لانه تصرف في حق الغير .

نعم اذا كان مضطراً بان لا تؤجر الدار الاستثنين كان له ذلك ، لأن تركه خلاف الوصية .

ولو اختلفوا في انه كان له الحق ام لا ؟ كان الاصل عدمه ، كما لو اختلفوا في انه كان اضطرار ام لا ؟ كان الاصل مع الوصى ، لانه امين وليس عليه الا اليدين ومما تقدم ظهر ، وجه قول الشرائع .

ولو اوصى الى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفردأ حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد - انتهى .

وعليه، فلو تفرد، فان كان مراد الموصى الاشتراك بطل كل العمل ، كما اذا باع داره فالبيع باطل ، وان كان مراده عدم صحة التفرد في الكل لافي قدر ولايته بطل نصف البيع ، لأن قدر ولايته نصف مال الميت ، ويكون حينئذ للمشتري خيار بعض الصفقة، فإنه من قبيل بيع مالا يملك مع ما يملك .

نعم، اذا اجاز البالغ صح ، لانه ليس ازيد من الفضولي ، وكذا اذا منعه عن التصرف حتى يبلغ صغيره فيشتري كان فتصرف قبل بلوغه توقف على كبر الصغير: فان أجازا جاز ، اما بالنسبة الى اجازة الصغير فواضح ، وأما بالنسبة الى اجازة الكبير المجرى بنفسه للعقد، فلانه من قبيل من باع ثم ملك، اذ لاحق له في البيع قبل بلوغ الصغير - حسب الوصية - .

ثم اذا كان الشرط انه اذا كبر اشتراكا فعمل الكبير ولم يعلم بعد بكبار الصغير لم ينفع عدم علمه في نفوذ عمله، اذ الوصية - حسب الفرض - معلقة بالواقع لا يزعم الكبير بلوغ وعدم بلوغ الصغير .
ومنه يعلم، حال ما اذا زعم بلوغه، ومع ذلك استبدل صاح تصرفه اذا لم يكن في الواقع بالغاً .

ثم انه لومات الصغير اوبلغ افشل العقل اوضل فلم يعرف له اثر او ما الشبه ذلك ، فان كان مراد الموصي عدم تصرف الوصي حينذاك الا معاً بأن رجعت الوصية الى اعطائه الوصي جزء الصلاحية لم يكن للوصي الاستقلال في التصرف بل اللازم ان يضم المحاكم معه من يشاركه في التنفيذ لارتكاز الموصي ذلك فهو كما لو اوصى الى زيد بادارة وقفه فحدث به ما يمنع ادارته ، حيث يجعل المحاكم انساناً مكانه للارتكاز المذكور ، الى غير ذلك من الامثلة التي حكموا بها حسب الارتكاز .

وان لم يكن مراد الموصي ذلك ، وانما اراد ان يكون لولده ، مثلا: شأن

صح للوصى ان يستقل لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، وان لم يعلم ان مراده اى الامرين، فالظاهر جواز استقلاله ، اذ الاصل عدم الارتكاز، ولعل الشريعة وغيره نظروا الى صورتي الاولى والثالثة قال فيه: ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم، لأن المميت وصيأ.

وبذلك يظهر، انه لا وجه لتعدد الدروس، وعلمه الجواهير بالاستصحاب وبدلاله لفظ الموصى على الضم في وقت امكانه عادة، قال: بل في الرياض انه الاشهر لقوة دليله.

ثم قال الرياض: وينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي رشيداً ثم مات بعده ولو بلحظة لانقطاع الاستصحاب الاول حينئذ بلا خلاف و تبدل باستصحاب عدم الاستقلال فيتبع - انتهى .

اقول : قد عرفت ان المسألة صوراً ، فلا وجه لاطلاق المنع كما لا وجه لاطلاق الانفراد.

اما مسألة بلوغ الصبي رشيداً ثم مات ، فالدليل يشمل حالى قبل بلوغه وبعد موته – اذا كان للوصية اطلاق – فلا محل للاستصحاب .

ثم ان الظاهر ان البالغ قبل بلوغ الصبي يتصرف كتصرف سائر الاوصياء لاطلاق دليل الوصية .

اما قول القواعد ، وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر، ولعله تردد من جهة ان الغالب ان من اوصى بمثل ذلك انما يريد الشركة ، وانما يطلق للوصي التصرف قبل البلوغ من جهة الابدية، فاللازم ان يقتصر الوصي على ما لا بد منه اقتصاراً على القدر المتيقن، وهو كلام وجيه في نفسه فاستغرب الجواهير من العلامة معللاً ذلك بانه مخالف لاطلاق النص والفتوى، بل ولما هو كالتصريح من خبر علي بن يقطين - انتهى محل منع .

ثم انه لو مات الكبير قبل بلوغ الصغير ، فان علم من الموصى ارادته تنفيذ وصاياه قبل البلوغ قام المحاكم مقام الميت لما تقدم من الارتكاز ، ولان المحاكم ولئن لا ولئن له ، وان علم منه ارادة العدم لم يقم المحاكم مقامه ، لانه خلاف الوصية ، وان شك لم يستبعد ان يكون كالاول اذا لم تكن عند الموصيين ارادتهم تنفيذ وصاياتهم ، وانما خصوصية الوصي من باب تعدد المطلوب .
ومنه يظهر ، الاشكال في كلا اطلاق الجواهر بقيام المحاكم ، الا ان ينزل كلامه على المتعارف واطلاق غيره من جهة ثبوت الوصاية للنصبى حال الانضمام وان لم يجز له التصرف ، لانه لا ولایة له مع وجود الوصي ، فاللازم للمحاكم الانتظار الى البلوغ الا فيما لا بد منه .

ثم ان الشرائع قال : ولا تجوز الوصية من المسلم الى الكافر ولو رحمة نعم يجوز ان يوصى اليه مثله - انتهى .

ومضى الروضة الى ابعد من ذلك فقال : الاقوى المنع - بالنسبة الى مثله ايضاً - ولو اريد صحته عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك ، ولو ترافقوا علينا ، فان ردناهم الى مذهبهم والفاللارزم الحكم ببطلانها ، بناءً على اشتراط العدالة في الوصي ، اذ لا ثقوق بعد الله في دينه ولاركون الى افعاله - انتهى .

ويرد على الاول : ما تقدم من شمول اطلاق أدلة الوصية وذلك باطلاقه ليس ركوناً وموادة منهياً عنهم ، فالدليل اخص من المدعى ، ودعوى الرياض عدم الخلاف في المنع منظور فيه صغرى وكبيرى ، ومن المعروف ان الوصية حالها حال الوكالة والاجارة والجعالة وما أشبه ، فعدم المنع فيها دليل على عدم المنع في الوصية ولو بالملائكة ، وقد عمل علي عليه السلام لبعض الكفار بأجرة كما في بعض الروايات ، فليس ذلك سبيلاً ممنوعاً ، أو علو الكفر على الاسلام ليشمله الاسلام يعلو .

وعلى الثاني: ان معنى الزموهم ان لهم أحکامهم ، بالإضافة الى السيارة القطعية، ولا حاجة الى عدالته في دينه اذا لم يكن دينهم اشتراط العدالة. ومنه يعلم ، وجہ النظر في قول الممالک : ويحتمل قوياً الحكم بصحتها مطلقاً مع عدالته في دينه، لأن الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ ماله واداء الامانة، الى آخر كلامه.

ومنه يعلم، حال ماذا أسلم الكافر – على القول بالمنع – فان الوصية لما كانت من باب تعدد المطلوب لم يمنع عدم نفوذها برها لکفر الوصي او جنونه او ماأشبه نفوذها في غير تلك البرها، الا اذا علم بوحدة المطلوب، كما علم ما اذا ارتد المسلم وقلنا بأنه لا يضر الكفر بالوصية، حيث ارتداده لم يمنع قيامه بها .

قال في الجواهر: ولو أوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز لل المسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر .

أقول: العمل بوصية الكافر قد يكون مما علم من الشرع اراده خلافه، كما اذا اوصاه باعطاء بعض ماله لحرب المسلمين ، وقد لا يكون كذلك، والظاهر صحتها ولزوم العمل بها، وان لم يكن في مذهبنا، وذلك لقاعدة الالزام، وكذا في باب الوكالة، كما اذا وكله في طلاق زوجته التي هي اخته في المجنوس. ومثله: المخالف، كما اذا وكله في طلاق زوجته ، فان الطلاق في الكافر يصح، اذ النكاح عندهم صحيح، وفي المخالف يصح بلا شهود لانه مذهبهم، ولا دليل على لزوم ان يطلق بشهود بعد قاعدة الالزام، ولذا اذا وكله في تقسيم تركه أبيه في الكافر، أو المخالف قسم حسب رأيهما.

(مسألة - ٤) - لاشكال ولا خلاف في جواز الوصية الى المرأة ، وقد اعترف بعدم الخلاف الجواهر ، بل قال : ان الاجماع بقسميه عليه ، كما ان

المسالك قال: انه موضع وفاق عندنا ومثلهما غيرهما، ويدل على ذلك بالإضافة الى الاجماع بعض الروايات:

مثل ما رواه التهذيبان والمقنع قال: كتبت اليه ، جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسماً درهم ولها زوج ولد وأوصتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام عليه السلام ؟ فكتب: تصرف الثالث من ذلك الى ، والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة. وما رواه المشايخ الثلاثة ، في الكتب الاربعة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ، عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا مكان من تبدل أو تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت.

ومن ذلك يعرف ان مادل على عدم الصحة محمول على الكراهة أو التقية .
اما الحمل على من فقد شرطاً من الشرائط كما في الجوادر، فمحمل نظر .
فقد روى السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام ، قال: المرأة لا يوصى اليها، لأن الله عزوجل يقول: «و لاتؤتوا السفهاء أموالكم».

قال في الفقيه: وفي خبر آخر: قال: سأله أبو جعفر عليه السلام ، عن قول الله عزوجل: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»؟ قال : لاتؤتواها شراب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.

قال الصدوق: انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن اوصى اليها لزم القيام بها على ماتؤمر به ويوصى اليها فيه انشاء الله .
وقال الشيخ: الوجه ان تحمله على الكراهة، أو على التقية، لانه مذهب

كثير من العامة قال: وإنما قال: ذلك لا جماع علماء الطائفة على الفتوى بالخبر الاول - كذا في الوسائل - ومراده بالخبر الاول ما تقدم عن علي بن يقطين . أما وصية المرأة الى الرجل فلا اشكال فيها ولا خلاف، بل لم أجده حتى منع أحد من العامة لها ، ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات ، بل و السيدة رة والضرورة والاجماع جملة من الروايات:

مثل وصية فاطمة سلام الله عليها الى علي عليه السلام، ووصية فاطمة بنت أسد الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم .

ففي حد زه رواه الكافي: فلما مرضت أوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأمرت ان يعتق خادمهما واعتق كل لسانهما ، فجعلت تو咪 الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ايماءاً ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وصيتها.

والحاصل: ان وصية كل من الرجل والمرأة والخنزى الى الاخر لا اشكال فيها ، أما الوصية الى شارب المخمر ، فالظاهر الكراهة الا عند من يرى لزوم العدالة في الوصي.

قال في الجوادر : لا يعتبر في الوصي البصر و لا كونه غير وارث بلا خلاف.

أقول: وهو كذلك للاطلاقات فيما ، وبعض الروايات الخاصة في الثاني ، حيث ان الآئمة عليهم السلام أوصوا الى ورائهم .

(مسألة - ٥) لا اشكال و لا خلاف في جواز الوصية الى واحد والى اثنين والى أكثر ، وفي الثاني والثالث يجوز التشريك ويجوز التفريد ، أي ان يجعل كلیهما أو كلهم بحيث لا يعمل الا مع الاخر أو الاخرين ، أو يجعل كل واحد مستقلا في العمل في كل الوصية ، أو في بعض الوصية مثلا يقول: يؤخذ

عني حج برأي كلامكما ، أو برأي أي منكما ، او يأخذ هذا حجاً وهذا حجاً . وكذا ان يقول : تصرفوا في أموالكم برأي كليةكم ، او برأي أي منكما ، او يعمل كل واحد منكما في نصف التركة - مثلاً .. وفي ما كانوا جماعة يصح ما تقدم في الاثنين ، كما يصح ان يقول : برأي الاكثرية ، واما مات الوصي الواحد او نحوه صح للحاكم جعل وصيين او واحداً او اكثراً ، كما اذا كان له وصي او اثنان او اكثر صح ان يجعل الحاكم « مثل ذلك او خلافه » ، حسب ما يراه مصلحة .

قال في الموجاير مازجاً مع الشرائع : ولو اوصى الى اثنين فصاعداً جاز اجماعاً بقسميه وسنة عموماً وخصوصاً ، فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف - انتهى .

وعليه ، فاما صرخ او ظهر من كلامه شرط الاجتماع او كفاية الانفراد في الكل ، او في البعض ، فلا اشكال ، فلو خالف الاجتماع في الاول لم ينفذ ، وهل تصح الفضولية بالاجازة من الآخر؟ الظاهر ذلك ان شملتها الوصية ، كما اذا باع احدهما مستقلاً فأجاز الآخر .

اما اذا اخذ نائباً ليحج عنه فأجازه الآخر بعد تمام المناسب فالظاهر عدم الصحة ، لعدم شمول الوصية لمثل ذلك ، لكن ربما يقال : بالصحة من جهة بقاء المجال ، حيث انه اذا لم يجز الآخر كان اللازم استثناء اخر بموافقتهم ، بخلاف ما اذا اجاز ، حيث كان تنفيذ الموصية بموافقتهم ، مثل البيع اذا لم يجزه الثاني بطل بخلاف ما اذا اجازه .

نعم ، لابد ان يشمل قوله باجتماعهما لمثل الاجازة والا لم يصح حتى في البيع ، لانه وقع على مال الغير ، اي الميت بدون قابلية للاجازة والرد فتأمل - هذا فيما شرط الاجتماع - .

اما لو جعل لكل واحد منفرداً في الكل او البعض، فاذا شرط الانفراد لم يصح عملهما اجتماعاً، لانه خلاف الوصية، فاذا اجتمعوا بطل ، ومسئلة اجازة احدهما بعد ذلك يأتي فيها الكلام السابق.

أما إذا لم يشترط الانفراد صحة الاجتماع، لأنه من باب لا يشرط لا يشرط،
ومن المسألتين يعرف حكم ماله كان أكثر من ثلاثة، وقال باتباع أكثرية الاراء
هذا كله إذا قال: بلزوم الاجتماع، أو الانفراد أو ما اشبهه ذلك .

اما اذا اطلق سواء قال: انتما وصبي، او قال لاحدهما: انت وصبي، وقال
للآخر: انت وصبي، فهل يلزم الاجتماع، او يصح الانفراد، او يفصل؟ ففي الاول
لابد من الاجتماع ، وفي الثاني : يصح الانفراد ، احتمالات وان كان الظاهر
الرجوع الى العرف والعادة فانهما كاشفان عن ارتکاز الموصي ، لدخول الامر
في الظاهر من كلامه، فيشمله دليل نفوذ الوصية .

ومنه يعلم ، ان الاختيارات المتقديمة مما قال بها بعض ائمـا ترجع الى رؤية أولئك القائلين ان العرف كما قالوا ، ولعل الاعراف كانت مختلفة في أزمنتهم .

قال في المسائلك: أما اذا شرط الاجتماع ظاهر [أي وجه قول الشرائع] :
فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان يتفرد عن صاحبه بشيء من
التصرف] لانه لم يرض برأي احدهما منفرداً فولايتهما لم يثبت الاعلى هذا
الوجه، وأما اذا أطلق فلان المفهوم من اطلاقه اراده الاجتماع - انتهى .

فلا يحق لمن رد المسالك ان يقول: ليس ذلك المفهوم من اطلاقه، اذ الظاهر
ان الشهيد [ره] رأى ذلك في عرفة، وكذلك ما ذهب اليه الشيخ في أحد قوله،
وبعده بعض من انه مع الاطلاق يجوز انفراد كل منهمما .
ولذا قال في الجواهر: الانصاف اختلاف ذلك باختلاف الازمة والأمكنة

والاحوال التي ليس من وظائف الفقيه تنفيتها ، وأضاف في عبارة اخرى [الأشخاص] على الثلاثة المذكورة ، وهو كما ذكره [ره] .

وبذلك يظهر ، ان ذهاب المشهور الى لزوم الاجتماع مع الاطلاق ، وغيره المشهور الى عدم لزوم الاجتماع مطلقاً ، أو عدم لزوم الاجتماع اذا قال لهذا : انت وصيبي ، ولذاك : انت وصيبي ، بخلاف ما اذا قال : انتما وصيبي ، أو انتما معاً وصيبي او ما اشبه ذلك ، لاينفع في ذهاب الفقيه الى أحد الاقوال الثلاثة بدون ملاحظة العرف والعادة ، كمان ادلة الاقوال الثلاثة غير مقنعة ، فقد استدل المشهور بامور :

الاول: ان الاجتماع هو المتيقن ، واذا دار الامربين التعين والتخيير كان الاصل مع التعين .

الثاني : ان الاصل تساويهما في الولاية فانفرد أحدهما خلاف الاصل ، لانه عزل الآخر عن ولائه .

الثالث: بعض الروايات :

مثل صحيح الصفار الذى رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام ، رجل كان أوصى لرجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة ، والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام: لاينبغى لهم ان يخالفا الميت ويعملوا حسب ما أمرهما الله شاء - كذا في الوسائل المطبوعة جديداً برواية الشيخ .

ثم عن الصدق، وذكر ان التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام، ثم عن الكليني، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام وذكر مثلك - .

لكن في الجواهر : [ويعملان] مكان : [وان يعملا] .

وفي الأرضوي عليه السلام: و اذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحداً منهما بنصف التركة ، و عليهمـا انفذـا الوصـيـة عـلـى ما اوصـى الجـيـت .

وروى التهذيبان ، عن صفوان بن يحيى قال : سأـلت أباـالحسنـعليـهـالـسلامـ عنـرـجـلـكـانـلـرـجـلـعـلـيهـمـالـفـهـلـكـوـلـهـوـصـيـانـ ،ـفـهـلـيـجـوـزـأـنـيـدـفـعـإـلـىـأـحـدـ الـوـصـيـيـنـ دـوـنـصـاحـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـيـسـتـقـيمـ إـلـاـنـيـكـوـنـالـسـلـطـانـ قـدـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ الـمـالـ فـوـضـعـعـلـىـيـدـهـذـاـنـصـفـ ،ـ وـعـلـىـيـدـهـذـاـنـصـفـ لـاـيـجـتـمـعـانـبـأـمـرـالـسـلـطـانـ .

وعنـشـيـخـ اـنـهـقـالـ:ـ الـوـجـهـفـيـهـ اـنـقـسـمـذـلـكـالـسـلـطـانـالـعـادـلـ كـانـجـائزـاـ وـانـكـانـالـسـلـطـانـالـجـائـرـسـاعـالتـصـرـفـفـيـهـالـمـقـيـةـ .

ويـرـدـعـلـىـاـلـوـلـ:ـ اـنـاـصـلـالـوـصـيـةـمـتـيقـنـ وـالـقـيـدـمـشـكـوـكـفـيـهـفـالـاـصـلـنـفـيـهـ،ـ كـمـاـاـذـاـعـلـمـبـأـنـوـكـلـهـوـلـمـيـعـلـمـهـلـقـيـدـوـكـالـهـبـشـيـءـ؟ـ فـانـاـصـلـعـدـمـذـلـكـ القـيـدـ .

وـعـلـىـثـانـيـ:ـ اـنـاـصـلـتـساـوـيـالـوـلـاـيـةـلـاـيـعـطـىـالـتـقـيـيـدـفـهـذـاـوـلـىـوـهـذـاـوـلـىـ اـمـاـتـقـيـدـوـلـاـيـةـهـذـاـبـهـذـاـفـالـاـصـلـعـدـمـهـ .

وـعـلـىـثـالـثـ:ـ اـنـاـصـحـيـحــبـعـدـعـدـمـعـلـوـمـيـةـكـوـنـالـرـوـاـيـةـيـعـمـلـانـ،ـأـوـيـعـمـلاـ،ـ وـمـاـذـكـرـهـالـمـسـالـكـوـالـجـواـهـرـوـغـيرـهـمـاـغـيرـمـجـدـفـيـالـجـزـمــاـنـمـحـمـلـاتـعـلـمـلـهـمـاـ انـفـرـادـكـلـوـاحـدـمـنـهـمـاـبـشـيـءـمـنـالـتـرـكـةـوـاجـتمـعـهـمـاـ،ـوـعـمـلـكـلـكـانـهـوـلـيـمـسـتـقـلـ وـالـرـوـاـيـةـعـلـىـتـقـدـيـرـالـدـلـالـةـنـفـيـاـلـوـلـ،ـأـمـاـاـخـرـانـفـلـاـدـلـالـةـفـيـهـاـعـلـىـأـحـدـهـمـاـ حـتـىـتـكـونـمـفـيـدـةـلـلـمـشـهـورـالـقـائـلـيـنـبـلـزـومـالـاجـتمـاعـ .

وـبـذـلـكـيـظـهـرـ،ـ وـجـهـالـنـظـرـفـيـالـرـوـاـيـتـيـنـاـخـيـرـتـيـنـكـالـأـرـضـوـيـوـالـصـحـيـحةـ،ـ وـخـبـرـصـفـوـانـيـمـنـعـدـفـعـالـمـالـإـلـىـأـحـدـالـوـصـيـيـنـ،ـأـمـاـلـزـوـمـاـشـتـرـاـكـهـمـاـفـيـكـلـ عـمـلـفـلـاـدـلـالـةـلـهـفـيـهـ .

ويؤيد ذلك الذي ذكرناه من اطلاق تصرفهما مارواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، عن بريد بن معاوية قال : ان رجلاً مات وأوصى الى والي آخر ، او الى رجلين فقال أحدهما : خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر ، فسألوا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال (ع) : ذلك له . الظاهر في ان للآخر أن يفعل ما امره شريكه ، وذلك لأن لكل من الوصيين ان يعملاً مستقلاً وان يعملاً بالاجتماع ، وان يعمل بالنصف او أكثر أو أقل بموافقة الآخر .

نعم ، ليس لأحدهما ان يستبدل بكل العمل لانه خلاف ظاهر وصية الموصى بأن الآخر أيضاً وصي ، وما ذكر هو الذي فهمه الشيخ ، قال في محكى كلامه : ذكر ابن بابويه ان هذا الخبر لا أعمل عليه ، وإنما اعمل على الخبر الاول ظناً منه انهما متنافيان ، وليس الامر على ماظن ، لأن قوله عليه السلام : ذلك له ، ليس في صريحة ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، ولا يمتنع ان يكون المراد بقوله : ذلك له ، لغير الذي أبى على صاحبه الانقياد الى مأراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ، ولا يجيئه الى ملتمسه ، فعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما - انتهى .

أقول : قوله : [لایمتنع] كان الاولى ان يقول : انه الظاهر ، ولو بقرينة الرواية السابقة بل لو فرض ان [ذلك له] محتمل للاستبداد من الطالب ، والقبول من المطلوب له ، فيدل على كل حال ان لهما أن لا يجتمعان وهذا هو خلاف المنسوب الى المشهور من لزوم اجتماعهما ، أما قول الوسائل ان خبر بريد يحتمل الاحتمال على اذن الموصي ، فهو حمل تبرعي .

قال في القواعد : ولو أوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعاً ، ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ، ولو قبل اعملاً ينفرد أحدهما بالتصرف الامع قرينة دالة

على الرجوع أو التفرد .

أقول : في الاول : قد يكون رجوعاً ، وقد لا يكون ، وقد يشتبه .

وفي الثالث : الاصل عدم الرجوع .

وفي الثاني : انما ينفرد زيد اذا لم يكن رجوعاً ، ولم يعلم ارادته الاجتماع على نحو التقييد والاسقطت الوصية .

نعم، اذا فهم تعدد المطلوب بأنه يريد زيداً ويريد ان لا ينفرد كان اللازم ضمن الحاكم آخر الى زيد ، والحال كذلك اذا لم يقبل الثاني الوصية ، وانما بقى زيد وحده قابلاً للوصية .

وفي الثالث : اي قوله : ولو قبلنا الخ ، قد عرفت صحة الانفراد بما لا يضر بوصية الآخر عرفاً ، فهو كما اذا قال الفقيه لزيد : أنت وكيلي ، وقال لعمرو : أنت وكيلي ، فلكل منهما التصرف منفرداً الافيناً لايدين مجازاً لوكالة الآخر ، حيث ان ظاهر توكيده لهما ان كلامهما له الاستقلال كذلك .

ومما تقدم يظهر ، وجه القولين الآخرين لغير المشهور ، كما ظهر ان المختار الاطلاق الامع العرف والعادة مما يوجب صرف وجهاً للوصية الى غير الاطلاق

ثم اذا لزم الاجتماع لتصریح الموصي ، او العرف ، او قرينة اخرى ، فالظاهر ان المراد موافقتهما ، وان لم ير أحدهما ذلك صلحاً ، اذ اللازم عدم المفسدة لالمصلحة ، كما ذكر وفی التصرف في مال اليتيم ، ويقىده قوله تعالى : « فمن خاف من موصى جنفاً أو أئمماً فأصلح » فان الاصلاح في قباليهما عدم الفساد لافوق ذلك - بقرينة المقابلة - الى غير ذلك ، وهذا هو الظاهر من الجواهر ، حيث قال : المراد باجتماعهما اتفاقهما على الرأي على وجه يحكمان بكونه مصلحة ويفاع العقد لواحتیاج اليه عن رأيهما ب مباشرة احدهما واذن الآخر او غيرهما او باذنهما - انتهى .

نعم لورأى احدهما الصلاح والآخر الفساد لا يحق لاحدهما اعطاء الرأي للاخر لانه بنظره خلاف الوصية ، فهل المجال القرعة او حكم الحاكم ، او التقسيم لو امكن ، وبدونه احد الامرين ؟ احتمالات ، ولا يبعد ان يكون الاوسط او سط المشك في كون المجال للأول والتقسيم خلاف الوصية حسب فرض كونها بالاجماع بينهما .

قال في الشرائع : ولو تشاھا مل يمض ما ينفرد به كل واحد منهمما عن صاحبه الاما لا بد منه ، مثل كسوة اليتيم و ما كوله ، واخاف المسالك والرقيق والدوا ب ومثله شراء كفن الميت ، وزاد بعضهم قضاء دينه و انفاذوصية معينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصوصة عن الميت و له وعن الطفل و له مع الحاجة ، ورد الوديعة المعينة والعين المخصوبة .

وقال ابو الصلاح : مع التشاھ يرد الناظر في المصالح الامر الى من كان اعلم بالامر و اقوى عليه ، ويجعل الباقي تبعاً له ، وفيه استلزم تخصص احدهما وقد منعه الموصي من ذلك ، واطلق الشيخ في المبسوط عدم جواز تصرف احدهما مع التشاھ في القسمين من غير استثناء - الى ان قال - : ولقد احسن ابن ادريس هنا حيث قال : فان تشاھا في الوصية في الاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه ، الى قوله : وللناظر في امور المسلمين الاستبدال بهما الانهما حبيبيه قد فسقا الانهما قد اخلاما بما وجب عليهمما القيام به الى آخر كلام المسالك .

أقول : ومما تقدم من ترجيح احتمال الرجوع الى الحاكم في التشاھ يظهر وجہ النظر في جملة من هذه الكلمات و التي من اوضوجه ایجاب ابن ادريس فسقا انهما ، اذ التشاھ لا يوجب الفسق مطلقاً ، فالدليل أخص من المدعى واطلاق الشرائع ما لا بد منه مستثنى مطلقاً مع انه لم يذكر كيفية الاستثناء و ان أيهما يقدم فيما اذا اراد أحدهما اكسائه ثوب كذا والآخر ثوب كذا ، فانه لا

شك ان اللازم عدم بقاء اليتيم عارياً أو جائعاً أو ما أشبه ، لكن ما هو العلاج هل القرعة؟ أو المحاكم؟ أو الثاني الا ان لا يكون فالاول، أو ان المحاكم يقرع؟ .

نعم قال الجوادر: تتجه ذلك فيما تشتد الضرورة اليه على وجه لا يمكن الوصول الى المحاكم، او من يقوم مقامه فيتو لاه حينئذ أحدهما او غيرهما من العدول من باب الحسبة لامن حيث الوضاية.

أقول: لكن لابد في مثل ذلك من ترجيح عدول المؤمنين لأحد الوصيين او القرعة .

ثم انه لو اختلف اجتهادهما او تقليدهما فرأى أحدهما صحة الانفراد رأى الآخر لزوم الاشتراك ، فان عمل كل برأيه بدون التشاحر فلا كلام ، اما مع التشاحر كان المرجع حاكم الشرع وأمره نافذ فيهما كما ذكرناه في مراجعة مجتهدين متقاضعين الى مجتهده آخر ، وأمره نافذ ، وان اختلف اجتهاد أحدهما او كليهما له فراجع [كتاب القضاء] .

ويؤيد ذلك اطلاق ماذكره الشرائع وغيره قال: وللحاكم جبرهما على الاجتماع ، اما ما تقدم عن المحتلي من ان المحاكم يردهما الى الاعلم والاقوم ، فلا دليل عليه ، اذ ربما يرى المحاكم جعل حكم بينهما أو حكمه بالاقتراع ، أو التقسيم مع الامكان ، او الى المفضول لاعتبار شرعى ، او عرفى ، او غير ذلك ثم قال الشرائع: فان تعاسرا [اي بأن لم يمكن جمعهما] جاز له الاستبدال بهما - انتهى .

أقول: ان أراد مجرد الجواز في قبال جواز غيره لم يكن به بأس ، وان اراد التعين فهو غير ظاهر الوجه ، وان استدل به الجوادر بقوله: حذرًا من الترجيح بلا مرجع وصوناً لوصايا الميت عن التعطيل وحفظاً للمال عن التلف ولبقاء المال بلاولي بعد فرض تعذر الاجتماع الذي هو شرط ولا يتهمما فينتهي المشروط

بانتفائه ويكون حينئذ وجودهما بمنزلة عدمهما - انتهى .
 وفي الكل مالا يخفى، وعن التذكرة انهم لا ينزع لان بالاختلاف، وان الذين اقامهما الحكم نائبان عنهمما، وعن الدروس له عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردأً، الى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى مافيها ومقتضى القاعدة ان الحكم يفعل الصالح، فان امكن ذلك مع كليهما او احدهما فعله لانه جمع بين ارتكاز الموصي بالعمل الصالح ووصيته والحكم يقوم بالاول، اي ارتكاز الموصي ، وان لم يمكن ذلك الا بعزلهما او عزل احدهما فعل ذلك ، لانهولي من لاولي له ، وافسادهما للوصية حسب نظر الحكم يدخل الامر في دائرة ولايته وللمناظر في آية من خاف من موص جنفاً أو ثاماً، ولغير ذلك من الوجوه المؤيدة.

ومما تقدم من العمل بالصلاح للحاكم يظهر وجه النظر فيما ذكره الشراح بقوله: ولواراد - اي الحكم - قسمة المال بينهما لم يجز، وان ادعى الجواهر انه لا خلاف فيه ولاشكال، وعلمه بأنه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف، اذ حيث ان الوصية لا يمكن تطبيقها يرجح فيها الى الارتكاز الذي قد يشخصه الحكم في التقسيم، وقد يشخصه في غيره .

قال في الشرائع: ولو مرض احدهما ضم اليه الحكم من يقومه، والمراد المثال ، اذ كل ما يعجز الوصي عن القيام حاله حال ذلك من عجز، أو سفر، أو سجن أو ما أشبه ذلك وانما يلزم الضم لارتكاز الموصي الاثنينية فلا يقومباقي وحده، وانما لاحق للوصي في الضم لانه ليس ولیاً، وانما الولي الحكم .

ثم ان كان الذى لم يسقط عن القيام قادر على العمل بالانضمام وشملته الوصية اليه ضم هو بنفسه الى نفسه، لانه مقتضى الوصية، ولا حاجة الى الحكم .

اما اذا لم يقدر على الضم اولم تشمله الوصية كانت النوبة للحاكم والحاكم

انما يضم الى ذلك العاجز مع الامكان، اذ لا وجہ لسقوط الميسور بالمعسور فيكونون ثلاثة امامع عدم الامكان فيكون ما يجعله الحاكم مكان العاجز فيكون اثنين .

وبذلك يظهر، ان من أطلق الاثنين أو الثلاث يلزم تقيد كلامه بما ذكرناه.

قال في المسالك: في تفسير كلام الشرائع ان الحاكم يضم الى المريض، او العاجز شخصاً يقويه ويعنيه على التصرف ، لأن مرضه وعجزه لا يخرجه عن الوصاية فيعتبر اجتماع الثلاثة على التصرف لكن عن محکي الدروس اطلاق كون الضم الى الاخر بالعجز لا الى العاجز، بل عن الكفاية ان ذلك هو الاشهر ثم قال الشرائع: امثال الموات او فسخ لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولایة للحاكم مع وجود وصي.

وقال في الجوادر: ان هذا هو الذى ذهب اليه الاكثر على ما في محکي الشرائع للصيمرى والكافية.

أقول : انما يتم ذلك اذا لم يكن ارتکاز الموصي الاشتراك - و يعرف ارتکازه عن العرف - والا كان اللازم الضم و عملة الشرائع لا تکفي لهذه الصورة. أما لو شك كان الاصل اطلاق تصرف الوصي الباقي ، اذ تقييده باخر حتى في صورة عدم ذلك الاخر خلاف الاصل، وكأنه لهذا قال في الشرائع- بعد كلامه السابق - : وفيه تردد ، وعلمه الجوادر بقوله : مما سمعت ، ومن ان ظاهر الشرطية عدم رضى الموصي برأى أحدهما منفرداً والوصي انما هما معاً لا أحدهما منفرداً، فلابد ان ينضم اليه أمين ومن هنا كان ذلك خيرة الفاضل في قواعده ومحکي ارشاده وتحrirه والشهيدين وفاضل الرياض، بل هو المحکي عن فخر الدين وجماعة .

أقول: قد عرفت ان للمسألة صوراً ثلاثة، ومقتضى القاعدة في كلها، ثم ان

قولهم بالضم الظاهر ارادتهم في الجملة ، فربما يرى المحاكم ضم اثنين الى العاجز أو مكانه ، لأن كفایتهما ككفاية ذلك الساقط .

أما هل يصح ضم واحد مكان اثنين لكتابته بقدرهما .. فيما كان الاوصياء ثلاثة فسقط اثنان منهم - يرجع الى ما يفتقد من الارتكاز ، بضميمة ما يراه المحاكم صلحاً ، كما تقدم لزوم الجمع بينهما ، الاول لمكان الوصية ، والثاني لمكان المصلحة .

ومنه يعلم انه كما للحاكم ضم الضمية الى الوصي الواحد اذا رأى ذلك صلحاً ، كذلك له عزل أحدهما في الوصي المتعدد ، اذا رأى صلحاً بدون ضم آخر مع الاول ، فاشكال الرياض فيه من ان الموصي لم يرض برأي الآخر على الانفراد فليس للحاكم تفويض جميع الامر اليه و الا لزم التبديل المنهي عنه في الشريعة ، غير ظاهر الوجه ، اذ عدم رضى الموصي كان في حال صلاحهمااما وقد ظهر فساد أحدهماونحوه فليس متعلق الوصية الاثنين ، وعليه فإذا لم يكن حاكما ، ورآى الباقي الصلاح في انفراده لفساد الآخر او ما أشبهه رجع الى عدول المؤمنين ، ومع عدمهم يستقل هو بنفسه من باب الحسبة او الارتكاز . ولو قال الموصي : اعملا بالاجتماع او الانفراد ، كان تصرف كل واحد منهما ماضياً بأى حال ويتحقق لهم تقسيم المال او ما أشبهه ، كتوبي كل واحد بعض ولده او بعض وقفه ، او بعض صلاته وصيامه .

بل في المجواهر : بلا خلاف ولا اشكال - في الاجتماع والانفراد وتقسيم المال .. والتقسيم يصح بالمماطلة والاختلاف ، كل ذلك لشمول الوصية للكل ، كما تشمل ما اذا قال لاحدهما : يحق لك التصرف وحدك ، وقال للآخر : لا يحق لك التصرف الا مع الآخر ، وكذا لو شرط الائتمار لثالث لهما او لاحدهما

ولو شرط الانفراد في كل منهما لم يحق لهما الاجتماع لانه خلاف الوصية، فاحتمال صحة الاجتماع لانه يصدر عن رأي كل منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل منهما وهو حاصل ان لم يكن هنا آكدا - كما في الجوادر - خلاف الفرض .

ولذا قال اخيراً: ان ذلك بمنزلة مالو نهاهما عن الاجتماع، فإنه لا اشكال في اتباعه عملاً بمقتضى الوصية المنهي عن تبديلهما.

ولو علم بأنه نهى أحدهما عن الانفراد ، كان مقتضى الاحتياط ان يعملا مجتمعـاً، اذ لا يعلم أى منهما نفوذ عمله اذا عمله منفرداً.

(مسألة - ٦) لا اشكال ولا خلاف في ان لكل من الموصي والوصى رد الوصية ، لأنها عقد بجائز ، كما تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في شرح المتن ، لكن في المقام صورتان قالوا فيهما بعدم حق الوصي في الرد .
الأولى : ما اذا كان الوصي ولداً، فقد قال: جمع بوجوب قبوله الوصية ، لأن عدم القبول عقوق ، كما عن المختلف ، ولبعض الروايات .

مثل مارواه المشايخ الثلاثة فيما عدا الاستبصار ، عن علي بن الريان [رثاب خل] قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام: ليس له ان يمتنع .

وقريب منه عبارة الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات ، وتقدم في المسألة التاسعة في المتن ما يفيد ذلك من رواية الهمданى ، والمشهور على عدم الوجوب ، وانما القائل بذلك بالإضافة الى المختلف والصدوق ، وميل الرياض صاحب الوسائل والمستدرك ، قال ثالثهم : ان لم ينعقد الاجتماع على خلافه ولا يمكن دعوه باطلاق عبائر الاصحاب بجواز الرد مطلقاً ، لعدم تبادر المقام منه جداً ، والمطلقات محتملة على القيد لاشتماله على شرائط

الحجية .

أقول: أما استدلال العلامة بالعقوق فلا يخفى انه أخص، وهو أمر ثانوي لا يمكن ان يجعل دليلاً للمسألة، فهو مثل الاستدلال بذلك ولغيره من ذوي الارحام بانه صلة وخلافه قطيعة .

واما الرواية فهي حجة في نفسها، وأخص مطلقاً، حيث يلزم حسب الصناعة تقديمها ، الا ان اعراض الاصحاب عنها - بدليل عدم استثنائه كما يظهر لمن راجع كتبهم - اوجب التوقف ، و كأنهم حملوها على نوع من التأدب ككثير من الروايات الواردة في شئون الاباء والاطفال ، ولذا كان الاظهر حملها على الاستحباب .

ولذا قال الجواهر: لانتقام هذه الاطلاقات لتمدد نصوص الاطلاق واتحاد خبر التقيد واعتضاد المطلقات باطلاق الفتوى .

ثم الظاهر عدم شمول ذلك لوصية الاب لبنته والام ولدها والاجداد، للacial بعد عدم القطع بوحدة المನاط حتى لوقيل به، كما قال أولئك وهل على القول بالقبول لازم عليه؟ وان لم يقبل ، او يتوقف على قبوله ، فماذا لم يقبل يائمه ولا يكون وصياً اختار الجواهر الاول، لكن لا يبعد استفادة الثاني من الرواية، حيث قال عليه السلام: ليس له ان يتمتنع. وفي المقنع: ان يأبى ، فان العرف يرى ان ذلك يفيد الوضع .

وهل يتعدى الى الكافر والمخالف فيما كان ولدهما مؤمناً والى ولد الزنا بالنسبة الى الزاني؟ الاطلاق، وانه ولد حقيقة، ولذا يحرم نكاحه، الى غير ذلك من أحكام الاطفال -- باستثناء مثل الارث - يقتضي الاول، واصالة عدم المزوم الا في المتيقن تقتضي الثاني والخنثى-- اذا قيل بالاحتياط فيه بين تكاليف الرجال والنساء-- يلزم عليه القبول .

وعن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام :
لله رجل ان يغير وصيته فيعتق ما أمر بملكه ، ويملك من كان أمر بعنته ويعطى
من كان حرمه ، ويحرم من كان أعطاها ما لم يتمت .

وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي
ان يرجع من وصيته ان كان في صحة او مرض .

وعن بريد العجلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً.

وعن علي بن سالم، قال: سأله أبا المحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ فقال: خذ باخر اهن، قلت: فانها أقل ففقال: وان قلت. الى غيرها من الروايات .

لكن هل له جعل الود بيد الوصي، مثل ان يوصي بوصاية، ثم يقول: ان شاء الوصي - بعد موته -- ان يزيد او ينقص او يرث؟ الظاهر ذلك، لانه من الوصية الواجب تف�ذها.

نعم، اذا رد هو، او وصيه الواجب بقى واجباً ويذهب عنه الواجب الثاني
بالوصيه، كما اذا كان عليه دين فأوصي به ثم رده، فانه يجب اعطاء الدين من
باب انه دين لامن باب انه وصيه أيضاً، واذا كانت الوصيه شرطاً عليه أونذرأ
او نحوه فردها، فالظاهر عدم الفائدة في الشرط، لانه يوجب الوضع كما ذكرنا

فيما لو شرط ان لا يتزوج عليها ، حيث ذهب جمع الى بطلان الزواج الثاني لاستفادة ذلك من [عند شروطهم] أي لم يشرع الشارع التعدي عنده .
اما في مثل النذر فالوصية بردتها تبطل ، وان كان ذلك موجباً للمحنة ، وكذا في اليمين والعقد ، ومخالفة الاب والزوج .

ولو علم الوصي بانه غير ، لكن لم يعلم ماذا غير منها ، فان كان مسؤحاً لقاعدة العدل اجريت والا كان المجال المقرنة ، كما اذا اوصى ان يعطى زيلدو عمر و كل واحد منهما ديناراً ثم رد الوصية بالنسبة الى أحدهما ولم يعلم انه رد زيداً او عمروأ ، فان الدينار يعطى الکل اليهما نصفين ، اما ذكرناه من ان ذلك حكم الماليات في الموارد المشتبهة .

اما اذا اوصى بان يتحقق عنه ، وان يزار عنه مشهد الامام الرضا عليه السلام ثم سحب أحدهما ، فإنه حيث لا يمكن التنصيف يقع بين الامرین لأنها الكل أمر مشكل .

وكيف كان ، فللموصى اليه ان يرد الوصية ، وان كان قد قبلها مادام الموصى حياً بشرط ان يبلغه الرد كما في الشرائع وغيره ، بل في المسالك قال بأن بطلانها مشروط بأن يبلغ الموصى الرد ، فلو لم يبلغه لزمه ، كما لو رد بعد الوفاة و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم -- انتهى .

أقول : ويدل على عدم قبول الرد اذا لم يبلغ الموصى الرد بعض الروايات وهي و ان كانت منافية لقاعدة سلطنة الناس على أنفسهم ، لكنه ثبت بالنص و الفتوى .

نعم الظاهر ان ذلك في غير الماليات وغير العسر والضرر ، اذ المصرف من النص والفتوى العمل الجسدي لالمالي ، فإذا اوصى ان يعطى زيد ديناراً عنه كان له الرد ، كما انه اذا اوصى بما يضره او يعسر عليه كان له الرد لتقدير

قاعدة لا حرج ولا ضرر على الأحكام الأولية، كما انه لا يستبعد ان يكون له اخذ الاجرة في ما ليس له الرد اذا كان القيام بالعمل الجسدي له اجرة عرفاً ، وذلك جمعاً بين الحقين الحق الثابت شرعاً بوجوب القيام عليه، والحق الثابت بمقتضى الناس مسلطون على انفسهم اذ لا دليل على اكثرب من وجوب العمل بالوصية عليه اما ان يكون ذلك مجاناً فلا .

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته، وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل، وان شاء لم يقبل .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يوصى اليه قال عليه السلام: اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردتها ، وان كان في مصرف يوجد فيه غيره فذاك اليه .

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اوصى الرجل الى أخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته، لانه لو كان شاهداً فأبي ان يقبلها طلب غيره .

وعن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يوصى اليه؟ قال عليه السلام : اذا بعث اليها من بلد فليس له ردتها .

والرضوي عليه السلام، قال: اذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد ، فله ان يتمتنع من قبول الوصية ، فان كان الموصى اليه غائباً ، ومات الموصى من قبل ان يتلقى مع الموصى اليه، فان الوصية لازمة للموصى اليه. وعن الصدوق في المقنع مثله .

أمامارواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام لا يخذه على

هذه الحال .. فالمراد بها:

أماماً تقدم بتفويتها بذلك، ولذا ذكرها الوسائل في هذا الباب، أو المراد
كراءة رد الوصية مطلقاً .

و مما تقدم ظهر وجه رواية الدعائم بلزوم حملها على المزوم ، خصوصاً
وفيها قرائن على ذلك .

فقد روى، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: من أوصى إلى رجل فالوصي
إليه بالاختيار في أن يقبل أو يرد لها إذا كان حاضراً، فإن ردها بحضور الموصي لم
يلزمه، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصي
إليه أن يرد الوصية، وقدمات الموصي وصار حقاً من حقوق الله عزوجل .

ومع ذلك كله فقد اختار الفاضل في محكى المختلف والتحرير والشهيد
في المسالك جواز الرد مطلقاً مالما يقبل، قال الثاني: عملاً بالاصل وبدفع الضرر
المنفي بقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» .

وقوله صلى الله عليه و آله وسلم : لا ضرر ولا ضرار . وحمل أخبار الباب
على حصول القبول أولى ، لأنه عقد فلابد فيه من القبول .

والحق أن هذه الاخبار :

وصححه محمد بن مسلم والفضل، ورواية منصور بن حازم وحسنة هشام،
ليست صريحة في المدعى لتضمنها ان الحاضر لا يلزم القبول مطلقاً ، والغائب
يلزمه مطلقاً وهو غير محل المزاع .

نعم، في تعليل الرواية المتقدمة ايماء الى الحكم ، الا ان اثبات مثل هذا
الحكم المخالف للاصول الشرعية باثبات حق الوصية على الموصي اليه على
وجه القهر ، وتسلیط الموصي على اثبات وصيته على من شاء به حيث يوصي ،
ويطلب من الشهود كتمان الوصية الى حين موته، ويدخل على الوصي المحرج

والضرر غالباً بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيد، ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول ، أو على شدة الاستحباب كان أولى – انتهى .
أقول: حيث أن الحكم على خلاف القاعدة لزم الاقتصرار فيه على مورده من غيبة الموصى ، وعدم بلوغه الرد ، وعدم كون الوصية تحتملا عليه ولاعسرأ من موت الموصى قبل الالتفاء بالموصى إليه .

أما الأول: فللنص .

وأما الثاني : فلانه لما يشمله العلة في خبر منصور .

وأما الثالث: فلنلأنصراف عن مثله ، كما إذا أوصى أن يعطى الموصى إليه من كيسه دين الموصى ، وأن يقضى صلاته أو ماأشبه .

وأما الرابع: فلأدلةه .

وأما الخامس: فلانه لو التقى به لم يشمله للعلة في خبر منصور ، لامكان طلب الغير مع الالتفاء ، وقد ذكره الرضوي أيضاً ، أما هل يتعدى عن مورد النص بأخذ قوله عليه السلام : لأنه لو كان شاهداً الخ علة ، فإذا كان حاضراً لم يمكنه غيره ، او لم يمهله الأجل ان يوصى الى غيره او ماأشبه ذلك ، لاحكمة ، احتمالان .

وان كان مقتضى غلبة ذكر الحكم في الروايات لا يبقى وثيقاً بالعملية مع ان الحكم على خلاف القاعدة .

ولذا قال في الجواهر: ان المنساق من التعليل اراده بيان واقع ، فهو شبيه المحكمة ، لأن المراد من التعليل قصد دوران الحكم مداره ، ضرورة عدم لزوم طلب غيره ، اذ قد لا يريد وصية غير هذا الذي ردها ، فاستصحاب بقاء الرد بما له حينئذ من غير فرق بين المتمكن وغيره من حيث البينة وغيرها .

أقول: ويؤيد عدم كفاية الوصية مطلقاً في الازام ولو بكتمانها حتى يموت

ما يشعر به وصية فاطمة (سلام الله عليها) الى علي عليه السلام ، وقولها له انه ان لم يقبلها أو صرت الى غيره ، فإنه لو كانت الوصية لازمة ولو بكتمانها كانت او صرت بدون اعلامه ، فإذا توفيت كانت لازمة عليه فتأمل .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجواهر بصححة الوصية لمن يعلم بعد مرضاه بقبولها لوعم مع اخفائه الى أن مات الموصى ، بل لوردها على وجه يعلم منه استمراره على معنى الرد ثم أوجب الموصى بعد الایجاب المردود ، ثم اخفاه الى أن مات ، اتجه لزومها له ، لعدم العبرة بها في نفسه ، بل يمكن ذلك لوصدر منه ما يقتضي الرد مع عدم علمه بالإيجاب لكن يقوى في النظر خلافه .

اما مارواه الكافي والتهذيب ، عن سعد بن اسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه واخويين شهد الابن وصيته ، وغاب الاخوان ، فلما كان بعد ايام ابيا أن يقبلها الوصية مخافة ان يتوب علیهمما ابنه فلم يقدروا ان يحلوا بما ينبغي ، فضمن لهمما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنيه فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفيهما ابنه ، وقد اشترط عليه ابنيه وقالا : نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه [ويخرج بما منه : يه] ايسنتقيم ان يخلينا عمافي ايديهما ، وعن خاصته؟ فقال : هو لازم لك فأرقى على اى الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنـه .

فلعل الظاهر منه ان ضمير [لك] خطاب لابن العم الملتم، لا لاحدهما ، فالمراد ارفق بكفاية الابن لان الوصية لازمة ، وان فقدت شرط الوصي ، ولو احتملت غير هذا الاحتمال كانت الرواية مجملة يرد علمها الى اهلها عليهم السلام .

ثم اذا اوصى ولم يقدر الوصي على التنفيذ ، أو لم يرد بعد ان كان له حق

الرفض، كان اللازم على المحاكم الشرعى ان ينفذها، لانه ولـى القاصر .
نعم ، الظاهر اخذ الاجرة اذا احتاج التنفيذ الى اجرة من يعمل بها ومن يجعله المحاكم مكان الوصى للمجمع بين الحقين ، ولاوجه لاحذها من بيت المال
والله سبحانه وتعالى

ثم الظاهران الرد يكفى فيهاللفظ والكتابه والاشارة ولو من غير الآخرين
لصدق الرد على كل ذلك ، وفي الوصية التى تملـىـك لا يـمـلـك الا اذا رضـىـ لـما
تقدـمـ فىـ اولـ الكـتابـ منـ اصـالـةـ عدمـ دـخـولـ شـىـءـ فـيـ مـلـكـ الـاـنـسـانـ بـدـونـ رـضـاهـ
لـانـهـ خـلـافـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـالـوـصـيـةـ الـعـقـدـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ
الـقـبـولـ ،ـ اـذـلـىـتـحـقـقـ الـعـقـدـ بـدـونـ الـقـبـولـ فـرـاجـعـ اـولـ الـكـتابـ .

(مسألة - ٧) هل تصح الوصية الى العاجز عن نفوذه مطلقاً؟ بأن لا يقدر
بنفسه ولا بـوـكـيلـهـ مـطـلـقاـ ،ـ أـيـ وـلـاـ يـقـدـرـ نـفـوذـ الـبعـضـ مـنـ الـوـصـيـةـ مـتـعـلـقاـ وـزـمـانـاـ ،ـ الـظـاهـرـ
الـعـدـمـ لـاـنـصـرافـ الـادـلـةـ عـنـ مـثـلـهـ .

ومنه يعلم العجز عن بعضها زماناً أو متعلقاً أو مباشرة، حيث لا تصح الوصية
بالنسبة الى ذلك ، فإذا كان عاجزاً عن التنفيذ في الصيف من كل عام لا بنفسه
ولا بـوـكـيلـهـ ،ـ أـيـ عـاجـزـاـ عـنـ تـنـفـيـذـ نـصـفـ الـوـصـيـةـ كـمـاـ اـذـاـ اـوـصـاهـ بـالـتـصـرـفـ فيـ
كـلـ أـمـوـالـهـ وـهـوـ لـاـ يـقـدـرـ عـنـ التـصـرـفـ الـافـيـ نـصـفـهـ ،ـ وـفـيـ النـصـفـ الـاـخـرـ يـعـجزـ
مـبـاـشـرـةـ وـتـسـبـبـاـ ،ـ أـوـ عـاجـزـاـ عـنـ المـبـاـشـرـةـ فـيـ مـتـعـلـقاـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـاـنـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ
الـتـوـكـيلـ وـنـحـوـهـ ،ـ لـمـ تـصـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـعـاجـزـ .

فـاـذـاـ اوـصـىـ اليـهـ فـيـ الـكـلـ ،ـ اوـفـيـ جـمـيعـ الـازـمـةـ ،ـ اوـفـيـ الـاعـمـ مـنـ الـمـبـاـشـرـةـ ،ـ
بـطـلـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـعـاجـزـ مـنـهـاـ فـيـكـوـنـ الـمـيـتـ كـلـ وـصـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ
فـيـجـعـلـ الـمـحاـكـمـ لـلـوـصـيـ مـسـاعـداـ يـنـفـذـ ذـلـكـ ،ـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـوـصـيـةـ مـرـتـبـةـ بـعـضـهـاـ
بـعـضـ بـنـحـوـ التـقـيـيدـ وـالـابـطـلـتـ مـطـلـقاـ ،ـ وـجـعـلـ الـمـحاـكـمـ وـصـيـاـ .

قال في الدروس : من الشرائط كفاية الوصي ، فلو أوصى الى هرم يعجز عن النصرف ، أو الى مريض مدنف ، أو الى سفيه ، ففي بطانتها من رأس ، أو صحتها ويضم الحكم مقوماً نظريناً من وجوب العمل بقوله : ما امكنا ، ومن عدم القدرة المقصودة بالوصية .

أقول : الظاهر انه لا وجه للترديد ، كما لا وجه لقوله : ولو عرض العجز في الاثناءضم الحكم اليه قطعاً ولا ينزع ، اذ العجز الواقع كان مانعاً عن الوصية واقعاً ، وجهل الموصي لا يجعل الحكم على خلاف الواقع ، كما لو استأجره لخياطة ثوابه فعجز في الاثناء ، أما من ذكروا الضم مع العجز كالشرايع وغيره بل عن التذكرة وجامع المقاصد الاجماع على عدم الانزال بالعجز ، فكأنهم أرادوا العجز في الجملة مما يتعاون أيضاً بعد عجزه في الرأي والوجاهة وما أشبهه لأن ذلك هو المنصرف من كلامهم ، والافضل يقول أحد بصحبة الوصية الى مقعد بأن يمشي برجله الى زيارة أحد الائمة عليهم السلام ؟

ثم الظاهر انه اذا جعل الحكم انساناً بضميمة العاجز تكون الولاية بينهما اذ الوصي ولـي مجعل والحكم ولـي شرعـي فيـجتمعـان ، وكذا اذا لم يقدر الاب والجد من الادارة الكاملة لـلـاـلـادـ فـضـمـ اليـهـماـ الحـاكـمـ ، حيث ان الولاية بينهما تكون بالاشتراك ، فقول الجواهر : ان الولاية بتمامها للوصي ، ولكن يضم اليه مساعدةً على ما كلف به ، لعدم معهودية شركة الحكم وغيره في الولاية ، غير ظاهر الوجه ، لانه مقتضى القاعدة وعدم المعهودية لا يقاومها .

ثم اذا لم يكن حاكـمـ ، فـانـ عـلـمـ منـ الشـرـعـ اـرـادـةـ ماـ اـوـصـىـ بـهـ قـامـ عـدـولـ المؤمنينـ مقـامـهـ لـمـاذـكـرـهـهـنـاكـ ، وـالـاـلـ يـلـازـمـ عـلـيـهـمـ ، كـمـاـذـاـ اـوـصـىـ انـ يـقـرـأـ الوـصـيـ عنه كل يوم ختمة قرآن في قبـلـ أـخـذـهـ الـاجـرـةـ منـ مـالـهـ فـرـضـ الـوـصـيـ بماـ يـقـدرـ الـاقـرـائـةـ نـصـفـ خـتـمـةـ ، فـانـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الـاتـمامـ عـلـىـ عـدـولـ المؤمنينـ .

ومنه يعلم، وجه النظر في اطلاق قول الجواهر، بل ان لم يقم اجماع على اعتبار الضم من المحاكم امكان القول بوجوبه كفاية على الناس للامر بالمعاونة على البر والتقوى وغيره ممادل على ذلك.

ثم انه ان زال العجز عن الوصي رجع الى كامل وصايتها وانسحب المحاكم وذلك لانه مقتضى اطلاق الوصية ، ولعل قول جامع المقاصد ان في ذلك وجهين، انما اراد ماليم يكن للموصية اطلاق، فيستصحب ولاية المحاكم بعدزو والعجز .

ومما تقدم ظهر، حال ما اذا جعل الميت ناظراً على الوصي أوقيماً على أولاده فعن المباشرة ، أو عن النظر ، أو عن بعض أحدهما أو ببعضهما ، فان المحاكم يجعل بقدر ماعجز لا أكثر.

ثم انه قد تقدم اعطاء المحاكم الاجرة لمن يجعله، فاذا كانت الاجرة توجب فوت معظم الوصية سقط الجعل، كما اذا كان ثلثة عشرة وقد قبل الوصي ان يقرء قرآن بها ثم عجز الا عن نصفه والخمسة الباقية لا تكفي الا عن قرائة سورة مثلا، مما لا يبعد ميسوراً من نصف القرآن ، فالظاهر سقوطها وصرفه في وجوه البر لارتكاز الوصي كما ذكروا في الوقف .

ويؤيد هذه مارواه المشايخ الثلاثة ، عن محمد بن مسلم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن انسان أو صبي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بباباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

ولو دار الامر بين قرائة الوصي نصف القرآن بخمسة والخمسة الاخرى تصرف في البر، أو قرائة غيره كل القرآن عشرة ، حيث لا يوجد من يقرأ نصفه

بخمسة لوحظ ارتکاز الموصي في الترجيح ، فإن لم يكن ارتکاز تخيير المحاكم بينهما .

(مسألة - ٨) اذا ظهر من الوصي خيانة ، فإن امکن انضم اليه في رفعها ضم ، وذلك لعدم اشتراطنا الوصاية بالعدلة حتى يقال : بانه ينعزل تلقائياً ، وانما نقول بالضم لانه جمع بين ارادة الموصي وبين حفظ الوصية الواحجة على المحاكم ، حيث انه ولی القاصر ، لكن انما يكون الضم اذا لم يكن أكثر مؤنة من الخيانة .

مثلا: ان الوصي يخون في كل مأة واحداً بينما تکلیف اجرة الضميمة اثنان فانه لا وجہ للضم حينئذ ، وان لم يمكن الضم في رفعها عزل الوصي واقام غيره مكانه ، لانه ولی القاصر كما تقدم ، ويستثنى من المقام ، مثل المستثنى في الفرع الاول ، فانه اذا كان جعل انسان جديد يكلف أكثر من الخيانة لم يكن دليلاً على الجعل مثلا: كانت الخيانة عشرة واجرة الوصي خمسة ، أما اذا جعل آخر كانت اجرته عشرين .

ومنه يعلم ، الحال فيما اذا لم ينفع الضم ، أو الجعل في رفع الخيانة ، حيث قدرة الوصي على مثل تلك الخيانة حتى مع الضم والجعل .

نعم ، اذا صارت اخف بأي منها ضم وجعل ، ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق جملة منهم المحقق ، حيث قال وان ظهر منه خيانة وجب على المحاكم عزله ويفقim مكانه اميناً ، ويؤيد الحكم بالاضافة الى القاعدة ماورد في قوله سبحانه « فمن خاف من موصى جنفاً » فراجع الوسائل باب ان من حاف في الوصية فلموصى ردها الى الحق .

ويؤيده مارواه المستدرك في باب نوادر الوصايا ، عن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال لا يزيل الوصي زوال العقل او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك

سنة .

نعم ، اذا كان جعل الوصي بعنوان امانته أو وعد الله كانت الخيانة موجبة لسلب الوصية لفقد العنوان ، ثم اذا خان الوصي مماعز له أو ضم اليه ، فإذا ذهبت خيانته رجعت اليه الوصاية ، لانه المرکوز في اذهان الموصيين الذي يجري عليه الوصية فطلاق الوصية يشمله .

نعم اذا لم يشمله الاطلاق كان استصحاب الانزال أو الانضمام محكماً ، و يأتي في المقام المسألة السابقة بأن كان النصب للمجديد أو الضم أكثر مؤنة من الخيانة ، حيث لا وجه لها حينئذ .

(مسألة - ٩) الوصي أمين لا يضمن ما يتلف في يده أو ما يشتبه فيه الا اذا كان ببعداً او تفريط ، فإذا تلف بدونهما أو اشتباهما اشتباهاً متعارفاً كما إذا أجر الدار بمأة ثم ارتفعت القيمة إلى مائتين ، حيث لو كان يعلم بذلك كان الإيجار بالمائة خلاف الموازين لـم يضمن ، لانه ليس مأموراً باتباع علم الغيب ، ولا خيار له في الغبن ، لانه وقت الإيجار لم يكن غبناً ، بل معتدلاً ، وإنما ارتفعت القيمة مثلاً فجئته .

والحاصل : ازـه مأمور ان يعمل حسب الموازين ، فإذا عمل بها لم يكن ضمان .

وفي الجواهر عند قول المصنف : الوصي أمين بلا خلاف أجده فيه بل في جامع المقاصد نفيه بين أهل الإسلام ، وكذا ادعى عدم الخلاف في ذلك المسلط .

ولوشك عند ارادة التصرف ، هل هو تصرف حسب المتعارف أم لا ؟ لم يتحقق له الا بعد تتحقق تعارفه ، فلو عمل والحال هذه فظهور ضرر أو نحوه كان ضامناً ، ولا يلزم تحري الأفضل ، بل المتعارف ، لأن الوصاية ليست بأكثر من ذلك ، و

حيث قد عرفت ان اللازم التعارف، فاذا كان المتعارف احتمال الضرر ، لكن العرف يقدم لم يكن به بأس، كما اذا كانت التجارة بالمال في البحر خطيراً، لكن العرف يقدم على ذلك صح له ذلك، وان تلف لم يضمن ، وكذا اذا كان اجراء العملية على الطفل من القيم خطيراً ، لكن الاباء يقدمون على ذلك من باب الاهم والمهم، صح له الاقدام، ولو تلف الطفل لم يضمن ، ولو تلف الطفل بدون تعارف الاقدام فهو ضامن لديته، ولو اعطى الصوم والصلوة والحج وغير الثقة فلم يعمل ضمن والا لم يضمن اذ المطلوب حصل ، ولو اعطاه للثقة ظاهراً فظاهر انه لم يعمل لم يضمن لانه عمل بتکلیفه فلا وجه لضمانه، ومادل عليه بعض النصوص من الضمان يحمل على غير المتعارف.

مثل مارواه سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة؟ قال: فقال: يغرمها ويقضى وصيتها وقرب منه مارواه أبو سعيد .

وعن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أوصى الى رجل وامرأة ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثة فأنطلق الوصي فأعطى المستمائة درهم رجلا يحج بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة.

أقول: ومن الضمان ماله كان ميسور للموصية فجعله في غير الميسور من وجوه البر، مثلا: أوصاه بذبح خروف لاطعام الفقراء فكانت اکثر من الشمن المجهول ، فانه يجب عليه جعله في نصف خروف مثلا بالاشتراك ، لافى بناء المسجد لانه أقرب الى ارتکاز الموصي.

ويؤيده ما رواه علي بن مرید ، قال: أوصى الى رجل بتركته فأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك، فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا

حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه [الى ان قال]: فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام، في الحجر فقلت له : رجل مات وأوصى الى بتر كتبه ان احتج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفل للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها؟ فقال عليه السلام : ما صنعت؟ قلت : تصدق بها ، قال عليه السلام : ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن .

ومما تقدم يظهر ، حال مثل ركوب الدابة والسيارة وسكنى الدار ولبس الثوب واستخدام الطفل وغير ذلك ، فإنها كلها ان دخلت في المتعارف لم يضمن والا ضمن ، فان كان عالماً عاماً كان من الخيانة ، والا كان الضمان فقط ، وقد يكون خيانة دون ضمان ، كما اذا عمل بالولد عملاً سيئاً ، وبين الامرين عموم من وجہه ، والى ما ذكرناه ينظر الشارحان للشرايع في أمثلة ذكرها .

اما قول الجواهر : و الظاهر ان من التفريط التكاسل في أمر الوصية و التهاون ، فهو كذلك ان عدد عرفاً تفريط ، لأن لهم مراتب كما لا يخفى .

وهل التفريط في البعض يوجب الخيانة المطلقة ، او في نفس ذلك البعض مثلاً: أوصى إليه بداره وبستانه ، لكن يفرط في البستان دون الدار؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد ان يكون كلامي بحسبه ، فإذا لم يكن عن عدم عين المحاكم غيره أو معه في البستان شخصياً ، وان كان عن عمد ، فان قلنا باشتراط العدالة شرطاً أو تقييد الموصي له بها عزل لفقد الشرط ، وان لم نقل باشتراطها ولم يقيدها الموصي بها لم يعزل ، بل يعين المحاكم غيره معه ، أو استقلالاً بالنسبة إلى البستان مثلاً.

ومما تقدم من ان مقتضى الوصية العمل حسب المتعارف في كل الشؤون

جاز للوصي بيع وشراء ورهن وغيره بالنسبة الى ماله ، سواء لنفسه او لغيره ، كما يجوز لهأخذ دينه الذى على الميت واعطاء دين الميت من نفسه له او لغيره ، الى غير ذلك ، فلما وجه للتفصيل الذى ذكره الشرائع قائلًا : ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفى دينه مما فى يده من غير اذن المحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً .

أقول : وهذا هو الذى اختاره الشهيدان ، بل فى الجواهر هو الاقوى ، ولا يعارض ذلك الاشكال فى انه كيف يتوحد البائع والمشترى فى اجراء الصيغة والا بعض الروايات :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة في ماعدا الاستبصار ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : ان رجلاً أوصى الى فسألته ان يشرك معى ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم [خمسة مائة درهم : يه] عنده ورهناً بها جاماً من فضة ، فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعى ان له قبله اكر ارجنتة ؟ قال عليه السلام : ان اقام البينة والافلاشي له ، قال : قلت له : ايحل له ان يأخذ مما فى يديه شيئاً ؟ قال : لا يحل له ، قلت : أرأيت لو ان رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقد ان يأخذ من ماله ما أخذ ، أكان ذلك له ؟ قال عليه السلام : ان هذا ليس مثل هذا .

ويرد على الاول : انه لامانع منه ، اذ لا دليل على ازوم الاثنينية في العقد ، كما قرر في محله .

وعلى الثاني : ان الكلام في الرواية حول الدعوى على الميت لمن هو وصي الميت ، فان الشريك يريد الاخذ من مال الميت باجازة الوصي الآخر او بسكوته ، وهذا غير استيفاء الانسان حقه من مال الميت أو المحى ، وقد اشار الامام عليه السلام الى ذلك بقوله : ليس هذا مثل هذا ، ولذا قال في الجواهر :

وخرج الموثق عن الفرض باعتبار الاشتراك في الوصية على وجه ليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف من دون اذن الآخر الذي ليس له اجازة هذا الاخذ من دون اثبات - انتهى .

ومن ذلك يعلم ، حال الاجنبي الذي يتطلب من الميت فانه اذا تمكّن من ماله عليه جاز له أخذه منه ولو بدون اثبات ، او اذن حاكم اذا لم يكن محظوظ خارجي ، فإذا كان يتطلب زيد من الميت ديناراً ووجد من مال الميت ديناراً حق له الاخذ عرفاً والشارع لم يمنع عنه ، ولا دليل على التفصيل بين امكانه اثباته فلا يحق له وعدهه فيتحقق له ، كما لا دليل على التفصيل بين امكانه الاجازة من الحاكم ، فلا يتحقق له بدون الاجازة ، وبين عدم امكانه ذلك فيتحقق له .

لايقال : هذا الدينار مشترك كسائر أموال الميت بين الدين والورثة ، ولا يحق التصرف في المال المشترك إلا برضى الشرك .

لأنه يقال : الدين مقدم على الارث ، قال سبعحانه : «من بعد وصية يوصي بها أودين» ومثل ذلك ما اذا أوصى الى زيد وعنه بقدر الوصية أو ظفر به ، فانه لا دليل على لزوم رخصة الورثة أو اجازة المحاكم وان كان كلامهما سهلاً .
نعم ، ذلك احتياط ، وربما يؤيد ما ذكرناه بادلة المقاومة ، حيث اطلقت التقاوم ، وبقوله : «ما على المحسنين من سبيل» وبقوله : «فمن اعتمد عليكم» وغير ذلك من العمومات .

(مسألة - ١٠) - يجوز للوصي ان يشتري ويبيع ويهب بعوض وغير ذلك من اصناف المعاملة بالنسبة الى مال الميت ، وهذا هو المشهور فيما ذكره مني البیع وغيره مثله ، لأن الحكم في الجميع واحد ، خلافاً لما نقل عن الخلاف والحلبي ، حيث منعوا عن ذلك ، ويدل على المشهور اطلاق الادلة ، وانه ولد فلا يمنع عن عمله الذي فيه الصلاح ، أو عدم الفساد .

ويؤيده مارواه المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار ، عن الهمداني قال : كتبت مع محمد بن يحيى ، هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ قال عليه السلام : يجوز اذا اشترى صحيححاً .

ويؤيده مادر على اشتراء الاب من مال ولده ، وانه يجوز في النكاح ، ففي المقام أولى للاح提اط في النكاح بما لا يحتاط مثله في المقام .

أما دليل من خالف فهو وجوب التغاير بين الموجب والقابل ، وهو في المقام مفقود ، وبأنه معرض الغبن والضرر .

وبما روى عن ابن مسعود ، من ان رجلاً أوصى الى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتقى عبد الله بن مسعود ، فقال : ليس له ذلك .

قال في محكى الخلاف - بعد ان حكى ذلك عن ابن مسعود - : ولا يعرف له مخالف .

وبما ورد من المنع عن شراء الوكيل لنفسه فمناطه جار في الوصي ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ لا دليل على لزوم التغاير بينهما ، فيشمله عقودكم المستفاد من [أوفوا بالعقود] ومعرضية الغبن ممنوع أولاً ، ومثارك ثانياً ، ورواية ابن مسعود ليست حجة ، بالإضافة الى ضعف دلائلها .

وقد عرفت ان المشهور على الجواز ، ولو سلم لاخلاف الخلاف فهو مهدوم بمخالفة المتأخرین له ، والمنع في الوكيل لا يعلم مناطه بالإضافة الى انه في الوكيل أول الكلام .

ولذا قال في الشرائع : وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والأشبه الجواز ، وأيده الشارحان وغيرهما ، نعم ، قال : بعد ذلك اذا أخذ بالقيمة العدل وأضاف الجوهر ولم يكن ثمة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك ، خصوصاً بعد قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » .

أقول : كأنه قيد يستغنى عنه ، اذ لو كان هناك من يزيد لا يسمى القيمة عدلا ، والازم قيد وان لا يكون للميت حاجة ، وغير ذلك من القيود المستغنى عنها ، ثم لو اشتري بقيمة غبية ، فهل البيع باطل ، او هناك خيار غبن ؟ احتمالان من النهي في الآية المستتبّع للوضع عرفا ، ومن انه لا يزيد عن سائر المعاملات الغبية ، فاللازم عليه الفسخ ، وان لم يفسح أجير عليه ، لا يبعد الاول ، وان كان الثاني وجه .

ثم اذا غبن الميت وقلنا بعدم البطلان فبلغ وأجاز كفى ، وان تغيرت القيمة بما صار في مصلحة الميت ، فالظاهر عدم لزوم الفسخ ، ولا مجال لاستصحابه لتبدل أركانه ، واذا اشتري منه بما غبن هو نجهله بالقيمة حق له الفسخ ، وفي بقاء خيار المجلس مطلقا ، لأن الموجب والقابل واحد فلا افتراق احتمال ، وان كان الظاهر عدمه من جهة استفادة عدمه من الادلة ، او على الاقل ، لا اطلاق للمختار يشمل مثل المقام ، فاللازم الاقتصار فيه على المتيقن .

قال في الشرائع : اذا اذن الموصى للوصي ان يوصى جاز اجمعأ .

وقال في المسالك : لاختلاف في جوازه .

وقال في الجوادر : الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لاطلاق أدلة الوصية ، ثم قد يوصي الوصي عن نفسه ، وقد يوصي عن الموصي .

ففي الاول : يجوز له عزله ، وفي الثاني يتبع قدر الوصاية ، مثلا : قال له : أوص عنني ولك عزله ، فان له عزله لاطلاق دليل الوصاية الشامل للمقام . أما ما يظهر من الجوادر من نوع تردد فيه ، قال : وهل يجوز نصب وصي عن الموصي مع التصریح من الموصي بذلك وجها لا يخلو أو لهما من قوة .

فلعل وجه الآخر انصراف أدلة الوصية الى نصب الشخص نفسه .

ومنه يعلم ، وجه احتمال عدم صحة الوصية اذا قال لغيره : أوص عنني ولم

يعلم ماذا أوصى ، أماذا علم فلا إشكال فيه ، وقد تقدم صحة الفضولية اذا اجازها لكن الكلام هنا فيما لم يعلم ماذا قال عنه ، وجده عدم الصحة انصراف الادلة ، وانه غير عقلائي والغرر ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، لكن يمكن ان يقال : لا وجه للانصراف ، فانها وصية فهو مثل ماذا لم يعلم ماذا في صندوقه ، وقال : اعطوه بعدي للمفقراء ، اذا لا وجه لعدم صحته ، وهو عقلائي ولا غرر في مثل ذلك ، فان من أراد الوصية بثلثة في أبواب البر لا يفعل وصيه أكثر من ذلك فلا يطلق عليه الغرر .

ثم انه اذا اوصى زيد الى عمرو بوصية فنفذ عمرو كل الوصية ، فلا كلام
وان لم ينفذ فهو على ثلاثة اقسام :

الاول : ان يصرح الموصى للوصي بأن يوصى من بعده الى غيره ، ولا كلام
في صحة ذلك لاطلاق الادلة .

الثاني : ان يصرح بعدم حق له ، ولا كلام أيضاً .

الثالث : ان يطلق ، فهل للوصي ان يوصى الى غيره بأن يعمل بعده بما
تركته من الوصية ، أمامعدها ، أولانه كان وصياً على الاطفال فلم يكملوا أو على
غله تتجدد كل عام أو ماأشبه ذلك ، الظاهر ان له حق الوصية وفقاً للمشيخ ،
ولابني الجنيد والبراج ، خلافاً لما نسب الى الاكثر من عدم الجواز ، فاذا وصي من
كان لغوأ ، وانما يرجع الامر بعد الوصي الى الحاكم الشرعي لانه وصي من
لاوصي له لاطلاقات .

وللرواية الخاصة ، عن علي عليه السلام كما تقدم في الشرح ، لذا ان
اطلاق كونه وصياً يشمل الاستنابة في حياته بالوكالة ونحوها وبعدها بالوصاية
فانه المرکوز في اذهان المتشرة وللسيرة ، فان الاوصياء يعينون أو صياء لهم .

ولمكانتبة الصفار فى الصحيح الى أبي محمد الحسن عليه السلام ، رجل كان وصى رجلا فمات واوصى الى رجل ، هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام : يلزمته بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله . والظاهر ان [يلزمته] أي الوصى للوصى [بحقه] أي بحق الموصى الاول على الوصى الاول [ان كان له] أي للموصى الاول [قبله] أي قبل الوصى الاول فهى ظاهرة في المسألة، ولذا استدل بها بعضهم فلا وجه للاحتمالات التى ذكروها مثل :

١ - يلزم الوفاء بحقه ان كان مؤمناً .

٢ - أو يلزم الوصى الثاني ان ينفذ وصية الموصى الاول بسبب حقه الذى على الوصى الثاني، لانه كان له ، أي لل الاول عليه حق من حيث الوصية فيجب على الثاني انفاذ كل حق على الاول .

٣ - أو ان كان للموصى الاول قبله، أي الموصى الثاني حق من جهة وصيته اليه بالايصاء لزمه الوفاء به والا فلا يكون المراد بالحق حق التوصية الى الوصى الثاني بان صرخ بالوصية .

ومما تقدم يظهر، ان الاستدلال لقول الاكثر باصالحة عدم حق له فى ذلك ، واصالة عدم الزام هذه الوصية للوصى الثاني، واصالة عدم اطلاق الوصية الاولى بحيث تشمل الوصية الثانية ، وبأن ظاهر الوصية المباشرة خرج منها الاستثناء حياً وبقى الباقي ، وبأنه داخل فى قوله سبحانه : « فمن بدله » وبأن العهد - الذي هو الوصية - ظاهر فيما يتعلق به لا يشمل الغير فلا اطلاق لادلة الوصية يشمل وصية الوصى بحيث يشمل عهد الموصى اليه أيضاً ، كل ذلك بعد اجمال الرواية، غير ظاهر الوجه، اذ لا مجال لكتل ذلك بعد الاطلاق، والارتكاز والسيره والرواية الظاهرة كما اعترفت ، ومما تقدم يظهر، موضع النظر فى كلام الشارحين وغيرهما فراجع .

ثم اذا لم يكن له جعل الوصي ولم يكن حاكم ولاوكيله صح له جعل الوصي من باب عدول المؤمنين والحسبة فانهم ما يشملان حال الحياة وبعد الممات، واذا قلنا بعدم الصحة في ما اطلق الموصي الاول، فضلا عنما اذا صرخ بالعدم، فاذا لم نعلم كيفية وصاية الاول، وقد اوصى الثاني، فهل يحمل فعله على الصحيح ، لاطلاق قوله عليه السلام : ضع أمر أخيك على أحسنها . او لابد من ثبوت الايصاد اليه بذلك فلا يكفي دعواه ، فضلا عن مجرد فعله ؟ ظاهر الجوادر الثاني ، لكن اطلاق دليل الصحة الاول ففعله كفعل سائر الاوصياء والوكلاء .

وكيف كان ، فلومات انسان ، ولاولى له من وصي أو أب وجد فالظرالي الحاكم الشرعي ، ولو لم يكن ولاوكيله وصل ذلك الى الثقات المعبر عنهم بعدول المؤمنين ، وقد تقدم عدم اشتراط العدالة ، بل يكفي الثقة ، ولذا قال الشرائع: جاز ان يتولاهم من المؤمنين من يوثق به .

قال في الجوادر: هذا هو المشهور بين الاصحاح من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بمادل على الحسبة وحسن الاحسان وولاية المؤمنين بعضهم على بعض ، وغير ذلك .

أقول : قد تقدم جملة من تلك المستفيضة .

ثم ان الشرائع بعد عبارته المتقدمة ، قال : وفي هذا تردد ، ولعله أراد التردد في عمل الثقة من باب الولاية كولاية الاب والجد كما ان ابن ادريس ، حيث نفى ولائيه لم يستبعد ان يراد به ذلك ، اذ لا يمكن امكاناً شرعاً ضياع الاولاد والاموال والفارق بين ولائية الاب والجد ، وولاية الثقة ان الاولين يشملان عمل الاولياء مطلقاً ، والآخر يعمل حسب الضرورة وكيف كان فهو لهسبحانه : «ماعلى المحسنين من سبيل» «وبعضهم أولياء بعض» «وأواني بعض في كتاب الله» - في

الارحام اذا تولوا ذلك - كاف في الدلالة على ما ذكره المشهور، هذا بالإضافة الى الروايات الخاصة كما تقدم بعضها .

قال اسماعيل بن سعد الاشعري: سألت الرضا عليه السلام، عن رجل مات بغیر وصیة وترك اولاداً ذكراناً وعلماناً صغراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال عليه السلام: نعم .

و عن الرجل يموت بغیر وصیة ولد صغار وكبار أىحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أىطيب الشراء منه أم لا؟ فقال عليه السلام: اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

وخبر محمد بن اسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى قاض الكوفة فصيير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغراً أو متاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، اذ لم يكن الميت صير اليه وصیة وكان قيامه فيها بأمر القاضي لانهن فروج قال: فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام، وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي الى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال عليه السلام : اذا كان القيم به مثلك ، أو مثل عبد الحميد فلا بأس .

ثم انه قد تقدم الالاماع الى كفاية الثقة ، و ذلك للنص عليه في خبر زرعة [ان قام رجل ثقة] فذكر العدل في خبر الاشعري محمول على الفضل ، لانه مقتضى الجموع بينهما عرفاً ، كما اذا قال في خبر: اعط ديناراً ، وفي خبر: اعط درهماً بالإضافة الى ان الاعتماد على الثقة في كل الشئون، الامانة بالدليل هو مقتضى

المرکوز في اذهان المستشرعة المبني عليه غالباً الفقه الذي هو أهتم من مثل هذه الموضوعات ، وان ذكر غير واحد لزوم العدل من باب ان الروايتين من باب المطلق والمقييد وانه المبني عليه في باب الموضوعات أمثال الشهادات ونحوها وهو كماترى .

قال في الشرائع : اذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ، ولا يجوز التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه .

أقول : وذلك واضح ، كما انه كذلك اذا خصها بزمان دون زمان ، أو مكان دون مكان ، أو حالة دون حالة ، فالتصرف ازيد من ذلك داخل في قوله سبحانه : «فمن بدله» .

ولوشك الوصي في انه هل كان للموصى مثل ذلك التصرف حمل فعله على الصحيح ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١١) الظاهران الصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل وغيرهما انما تعتبر حالة تنفيذ الوصية لاحالة الوصية ولا حالة الموت ولا ينتهيما ولا غير ذلك لأن الدليل لم يدل على أكثر مما ذكرناه فلو اوصى ان يزوج زيد ولده اذا كان الولد صغيراً يبلغ بعد عشر سنوات وكان زيد مجئوناً اوصييراً يبلغ ويعقل بعد عشر سنوات صحت الوصية ، لطلاق أدلتها بعد ان لم يكن المخصوص شاملاً لذلك الوقت ، خلافاً لمن قال بالاعتبار حالة الوصية ، كما جعله الشرائع أشبهه ، وقال المسالك : انه مختار الاكثر ، ومن قال بالاعتبار حال الوفاة نسبة المسالك الى بعض الاصحاب ومن قال باعتبارها من حين الوصية الى حين الوفاة كما عن الدروس ومن قال باعتبارها من حين الوصية الى ان يتنهى متعلقها بأن يبلغ الطفل ، ويخرج الوصايا ويقضى الديون وغير ذلك ، ومن قال من حين الوفاة

الى حين الانتهاء ، والكل كماتوى لادليل عليها ، وان ذكروا لها وجوهاً هي أشبه بالاعتبار كما لا يخفى على من راجع الشرحين .

ومنه يعلم ، جعل الجوادر القول الثاني قوياً لمقتضى عمومات الوصية المقتصر في تخصيصها على ماتيقن من شرطية هذه الاشياء في الوصي بمعنى المتبلى بالولاية وأول ايات تلبسه بذلك مع الاطلاق من حين الوفاة فتعتبر الشرائط ذلك الوقت ، غير ظاهر الوجه ، فان الاعتبار العقلائي اشتراط الشرائط العقلائية حال العمل والشارع لم يزد على ذلك ، وانما زاد بعض الشرائط ، وليس هذا منها فإذا قال: فلان وصي يقضى ديني الذي يحل بعد سنة ، وكان فلان مجنوناً وافق قبل اداء الدين ، فهل يكون موضع ايراد انه كيف يكون وصيأ ، أو يقال انه لا يشمله العمومات .

ومنه يعلم انه لا فرق بين التراوح بين الصفة وعدمهما ، وبين عدمها مطلقاً اذا كان حال العمل متصفاً ، فإنه وقت تعلق الوصية ، وكذلك حال الوكيل ، فإذا قال: فلان وكيل ليزوج بنتي بعد بلوغها خمس عشرة سنة و كان فلان مجنوناً وافق قبل ذلك الوقت وقبل الوكالة كان صحيحاً ، والاشكال في تعليق الائتمان ونحوه غير وارد بعد وضوح ان الائتمان خفيف المؤنة ، كما هو واضح .

نعم ، اذا كان انشائه الوصية مقيدة بوقت لا يصح تعلقها بالوصي لم تصح كما اذا قال : ان زيداً الجامع للشرائط الان ، او في وقت موته - أو ما أشبهه - هو وصي ، بنحو تقييد الوصية بذلك ، وانما لا تصح لانه على تقدير فقد الشرط لم يوص ، ومن الواضح ان العقود والايقاعات تتبع الفقصد والالم يكن عقده وایقاعه .

ومما تقدم ظهر ، انه لو تقطعت الاحوال ، فان كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب صحت حال الوصف وحال عدم الوصف يكون الحاكم وصيأ والا

بطلت لوحدة المطلوب المتعذر فرضاً ، مثلاً: قال زيد وصيبي يحج عنى كل عام و كان الوصي يجن عاماً ويفيق عاماً ، فان عام جنونه يكون الحاكم ولها بخلاف عام افاقته الا اذا كان على نحو وحدة المطلوب من غير فرق بين ان يجن من الاول او الاوسط او الاخير اذ الميزان قصد الموصي الشاهد له ارتکاز العرف ، اذا شك في كيفية قصده ، فحال الوصي في مكان الارتكاز حال الاب و المجد و الوكيل - في حال ارتکاز ذلك فيه - والحاكم و وكيله ، حيث ان التقطع لا يضر بولايتهم حال الشرط فتوهم انه بعد فقد الشرط يستصحب العدم في الوصي غير ظاهروجه بعد شمول الوصية له لشمول اطلاق الولاية واطلاق الوكالة لهم ، وأوضح من الاطلاق ما لوقال : ان هذا المجنون وصيبي كلما أفاق ، أو ما أشبه ذلك من التصریحات .

(مسألة - ١٢) لاتصح الوصية على ذوي الميت الكبار كأولاده وأبويه

وانحوه ، سواء كانوا في الصغر اختيارهم بيد الموصي أم لا ؟ بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه النص والفتوى ، حيث ان الناس مسلطون على أنفسهم ، بل لا تصح الوصية وان رضي الكبير كما لوقال: ولده الكبير لا يأس بأن توصي زيداً ليكون قياماً ولها علي ، اذ ليس للمبير مثل هذه الولاية على نفسه ، فإن الناس مسلطون على أنفسهم لاعلى أحکامهم.

نعم ، اذا دخل في الوصية المنشورة وقبل الكبير صح ذلك ، كما اذا قال ابني الكبير وصيبي عليكم أيها الاراد الكبار في ان يزوجكم حسب رأيه فقالوا نعم قيلنا ذلك ، فاللازم عليهم التنفيذ ، لانه من الوصية الممضاة من الكبير حاله حال ما اذا اوصى بأكثر من الثالث أو بالصلة عليه أو بما أشبه ، حيث ان الوصية تحديد لحرياتهم وأموالهم ، فإذا قيلوا وجبت ولزمتهم ، ومثل ذلك اذا اوصى ان لا تزوج زوجته الا من زيد أو اوصت ان لا يزوج زوجها الا من امامه ، الى

غير ذلك، فالمعيار المشروعية في نفسها وقبول الوصي وبدون كليهما لا تصح فقول الشرائع وغيره لو أوصى على اولاده الكبار العقلاء، أو على أبيه أو على اقاربه لم تمض الوصية عليهم، ناظر إلى ما ذكرناه فليس لنفيهم ايها اطلاق. وإذا شك في المنع الشرعي فالظاهر عدم نفاذ الوصية، كما لو أوصى ان لا تزوج زوجته او بناته او اخته او لا يزوج زوجها مادام العمر، وذلك لمشك في ان الشارع شرع مثل هذه الوصية ، فالاصل اطلاق ادلة تملأ الاحكام .

ثم انه ظهر مما تقدم انه لاتصح الوصية بالنظر في المال الذي تركه لورثة الكبار، اذ المال لهم ولاحق للميت في جعل مشرف عليه، وهل تصح الوصية بالنظر في ثلثه، وان لم يوص بالثلث، فإنه قد يوصي ان ثلثه يصرف في المخير وهذا يصح جعله تحت نظر الموصي ، وقد لا يوصي بالثلث مما يكون الثلث للورثة فيوصى بأن يكون التصرف فيه منهم تحت نظر الوصي .

قال في الجوادر عند قول الشرائع [لو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في ثلثيه] : بل ولا في ثلثه، لازه لا ولائية له عليه مع عدم الوصية به، وعدم اخراجه عن ارث الوارث، فلا تصح الولاية عليه مع كونه ملكاً للوارث ، كما في نظائره - انتهى .

لكن ربما يحتمل صحة، مثل هذه الوصية، اذ لم كان للميت الوصية بثلثه كان له ان يجعل النظر في ثلثه الى الوصي بطريق أولى، ففي الثلثين لا حق له في جعل الولاية .

اما في الثلث فله ذلك، لا طلاق أدلة الوصية، واطلاق دليل الثلث ، كما ان له ان يقييد ثلثه، كما اذا قال: لا حق لكم في التصرف فيه الا في زمان كذا، او مكان كذا، او حالة كذا، او لاجل كذا ، وهذا من تقييد ماله لامن تقييد سلطنة الورثة حتى يقال: انه مناف لتسلط الناس على اموالهم، او على أنفسهم ومثله

ما اذا و ه بـه مالا بشرط ، والفرق بأن الهبة لا تدخل في ملكهم الا برضاهem و
الارث يدخل بدون رضاهem لايوجب فرقاً في المقام وهذا هو الاقرب .
ثم انه اذا اوصى بأن يصرف ثلثه في كذا ، فان كان مميزاً فلا اشكال في حق
الوصي بدون شراكة الوارث في شيء .

أما إذا كان مشاعاً فهله للوصي حق الاستقلال بأن ينزع ثلثة، أو حاله حال الشركاء حيث لا يجوز له التصرف إلا بجازة الباقيين؟ الظاهر الأول، إذا نص الميت على استقلاله، والثاني إذا لم ينص.

أما الاول: فلانه ولی على كل ماله مدام حيأ فله اعطاء هذه الولاية الموصى ولذا قال في الجواهر : لأن له مثل هذه الولاية التي هي أولى من حصره ثلاثة في عين معينة .

أما استدلال المجواهر بما ورد في المضاربة فلا دلالة له بذلك، حيث انه من باب الولاية على الاول والصغر وقد تقدم الكلام في ذلك .

قال محمد بن مسلم : انه سأله عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ، وان يكون الربع بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي ، بل في روایة بن الحجاج اخوتك الصغار .

هذا لكن ربما يقال: إن حق الميت في الثلثين ينقطع بالموت ، فلا حق له في أن يوصي باستغلال الوصي بالقسمة لأخذ ثلثه ، وفرق بين ما إذا جعل ثلاثة في شيء معين ، حيث لا شر كة للورثة فيه وبين جعل ثلاثة مشاعراً ، حيث لهم الشرك ة فلا دليل مخرج عن مقتضى عدم تصرف شريك إلا بأذن سائر الشركاء والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر .

أعما اذا قال: ان للوصي ان يختار لشله ماشاء من الاعيان، فالظاهر انه مثل

ما إذا شخصه في عين خاصة، حيث انه مثله، فإذا كان له ثلاثة دور كل واحدة ثالث ما يملك صح له ان يقول: خذداري الاولى، أو أى دار شئت، أما ان يقول خذ ثالث ولو من الدور الثلاثة بأن تبيعها وتقبض ثلث الشمن وتعطي الثلثين للورثة ففيه الاشكال السابق، والاستدلال لصحته بمن بدله لا يخفى ما فيه اذ الاية في الوصية الصحيحة والحكم لا يثبت الموضوع.

ولو أوصى باعطاء دينه من ثلثه وجعل وصيأ على ذلك فأبرأه المديون، أو سارع بعض الورثة، أو متبرع بوفاء دينه، فالظاهر سقوط الوصية، اذ لا مورد لها حينئذ ويكون المال للورثة حسب الارث، كما اذا أوصى بصرف ثلثه في تزويج بنته فماتت.

اما اذا وقع التعارض بأن أراد الوارث اعطاء الدين من نفسه وأراد الوصي اعطائه من ثلثه، فالظاهر ان أيهما تقدم كان له، اذ لا دليل على تقدم الوصي فقول الجوادر : نعم ، لو أوصى وصيأ على قضاء دينه ، وأطلق لم يكن له معارضة الوارث لو أراد بذل الدين من نفسه، أو من بعض اعيان الترك لاحقيقته باعيانها من غيره – انتهى غير ظاهر الوجه .

ولو أوصى باعطاء الوصي حجة له، أوصوماً وصلة ، فتقدم الوارث وأعطاهما، فإن كان على نحو التقييد باعطاء الوصي لم ينفع عمل الوارث في اسقاط الوصية ، وان كان على نحو تعدد المطلوب بان أراد الاصل وأراد ان يكون ذلك بنظر الوصي سقطت، لانه لامجال للوصية بعد حصول المطلوب فهو كما اذا أوصى بتزويج الوصي بنته فتزوجت بدون نظر الوصي ، حيث لا مجال للوصية بعد ذلك وان شك ولم يكن ارتکاز – وان كان الارتکاز على تعدد المطلوب غالباً – كان اللازم عمل الوصي كأطلاق دليل الوصية .

ومما تقدم يظهر، حال ما إذا أوصى ان يحج عنه زيد، أو يصوم ويصلى عنه

فأعطى حجه وصلاته وصوته لغيره حيث انه مع تعدد المطلوب تسقط الوصية ومع وحدتها لتسقط، وكذا في سائر الشرائط والخصوصيات.

(مسألة - ١٣) - يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ان يأخذ اجرة الممثل من جهة نظره في ماله، كما اعمله المشهور الذي ذهب اليه الشيخ في بعض فتاواه والاسكافي والفضلان وغيرهم ، بل عن اجمع البيان انه الظاهر من روایات أصحابنا من غير فرق في ذلك بين المحاكم ووكيله والوصي المخاص وعدول المؤمنين، سواء كان غنياً أو فقيراً، خلافاً للسائل بأخذه قدر كفايته، كما عن نهاية الشيخ وابن ادريس ، والسائل بأخذه أقل الامرين من اجرة الممثل ، وقدر الكفاية كما عن الخلاف والتباين ، والسائل بأقل الامرين مع فقره

كما عن المبسوط والسائل بالاجرة ان كان فقيراً، كما عن المسالك والقول الاول بعد تقييده بعدم وجود المتبرع فيما للمتبرع التولي - اذ لو لم يكن له التولي، كما اذا كان وصي خاص، فان له التولي باجرة، اذ لا حق لغيره التولي بعد جعل الميت اياه وصياً - وبعد قبول الوصي ونحوه التبرع ، اذ لو قبل الوصي التبرع فقد أهدر حقه، هو مقتضى القاعدة، لاصالة احترام فعل المسلم ككون الناس مسلطون على أنفسهم والوجوب الشرعي لainanفي الاجرة اذ هو تكليف وهو لا يلزم عدم الوضع ، ولذا وجب بذل الاكل في المخصصة مع حق البادل في اخذ القيمة ، وكذا في انقاذ الغريق واسكان المضطر ، وبذل الدواء للمضطر الى غير ذلك من الامثلة، بالإضافة الى جملة من الروایات. مثل صحيح هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن تولي مال اليتيم ماله أيأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

أقول: وهذا هو المعروف اذ لا فرط فيه، ولا تفريط في دليل عليه أيضاً صحيح

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله وأنا حاضر عن القيم لليتامى والشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال : لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله عزوجل : «فليأكل كل بالمعروف» وهو القوت .

أقول : والمراد بالأكل أعم من الملباس والمسكن ونحوهما ، ولذا قال «الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» وقال : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». وفي صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: المعروف هو القوت .

وفي خبر أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام: ذاك لرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً، ونحوه خبر سماعة وأبي اسامه .

وفي خبر أبي بصير قال : هذا رجل يحبس نفسه للبيت على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف ، وليس له ذلك في الدنانير والدرارم التي عنده موضوعة.

أقول: وذلك لأن حفظهما غالباً، لا اجرة له، والحبس ليس بشرط ، وإنما ذكر المغلبة ولو بقارينة الرواية الاولى.

ومنه يعلم، ان تقييد الآية الكريمة، وبعض الروايات بالفقر انما هو من جهة الفضل في الغنى لالازوم، قال سبحانه: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف».

فقد روی سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قوله: «ومن كان غنياً» الآية؟ قال: بل من كان يلبي شيئاً لليتامى وهو محتاج، وليس له شيء وهو يتغاضى أموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف وإن كان ضياعهم لاتشغله عمما يعالج لنفسه فلا يرزق من

أموالهم شيئاً.

ويؤرده جعل مقابله الضرر في مارواه الكاهلي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فسألته رجل ضرير البصر ؟ فقال : انا ندخل على أخي لنا في بيت أئتاب معهم خادم لهم فننعد على بساطهم ، ونشرب من ما بينهم ويخدمونا خادمهم ، وربما اطعمونا فيه الطعام من عند صاحبه وفيه من طعامهم ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال : قد قال الله : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » فانت لا يخفى عليكم ، وقد قال الله : « وان تखالطوهم فاخوا انكم » [آل] لاعنةكم ، ثم قال : ان لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا .

وفي موثق سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام : من كان يلبي شيئاً للبيتامي وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتغاضى أموالهم ويقيم في ضياعتهم فليأكِل بقدر ولا يسرف ، وان كان ضياعتهم لاتشغله عملاً يعالج نفسه فلا يزعن من أموالهم شيئاً .

وموثق حنان، قال أبو عبد الله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى ، عن القيم للبيتامي في الأبل ما يحل له فيها ، فقلت له : اذا لاط جوفها وطلب ضالتها وهناء جربانها، فله ان يصيب من لبنيها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل. الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب التجارة، وفي غيرهما هنا وهناك .

واذا كانت اجرة مثله أقل، لكنه لا يرضى الا بالاكترو هو أصلح أو الصالح الوحيد الذي لا بديل له، فالحاكم يلاحظ الاصدقاء والمهم ، كما ان حال غير اليتيم حال اليتيم، مثلاً: سافر الاب ولاجد فالحاكم يضع من يلاحظ أولاده، او يفعل ذلك عدول المؤمنين من باب الحسبة ويأخذون الاجرة العادلة لوحدة الملاك ولاطلاق دليل احترام عمل المسلم، بل الكافر كذلك، فان كون الناس مسلطون

على أنفسهم يشمل غير المسلم أيضاً، ولافرق فيأخذ الأجرة العادلة بين الحفظ والعمل بما له أو تربيته للاطلاق والمناط.

بل وماعن كنز العرفان قال : ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان فى حجري يتيمأ أنا كل من ماله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: بالمعروف
غير متأثر مالا ولا وقى، أي غير مستأصل لماله ولا واق بماله مالك. وكذا يؤيد
ماتقدم من المضاربة بمال الطفل، الى غيرها من المؤيدات .

وإذا كان الميزان الاجرة لم يكن وجه المتكلم في انه، هل يأخذ لنفسه وعائلته أو لنفسه فقط ؟ ومما ذكر يظهر وجه ضعف سائر الأقوال، وإن كان يؤيدها بعض ماتقدم .

ولو اختلف العرف في الاجرة أخذ بين الامرين أو الامور ، كما ذكر و
في باب التقويم من باب قاعدة العدل ، فلا يقال الاصل الاقل ، والمراد بالاجرة ،
حيث كان المتعارف يشمل ما اذا كان بعض السنة لا يعمل ، لكنه يأخذ الاجرة
لبقائه الى وقت الاحتياج ، وما يأخذ الظالم من الاجير ظلماً محظاً أو بعنوان
التأمين وما شبه داخل في الاجرة اذا كان متعارفاً ، ولو عمل الاب والجد كان
لهما الاجرة أيضاً اذا كان الولد ذاماً للإطلاق والمناط .

ولو عمل الوالى أو الوصى أو نحوهما ولم يقصد الاجرة ولا عدمها كان
اللازم الاجرة اذا أراد ، لاصالة الاحترام الا ما خرج وهو ما قصد الاعراض .

ولذا قال في الم Johar: لو لم يقصد الرجوع ولا عدمه، فالظاهر الاستحقاق
أيضاً، لقواعد الاحترام، والآلية وإن كانت ظاهرة في فعلية الأكل إلا ان اطلاق
الاحترام، وبعض الروايات المتقدمة يعطى أن له الحق، وإن لم يأخذ فعلاً
يكون ديناً.

ومما تقدم يظهر ، ان مارواه رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : «فليأكُل بالمعروف» قال : كان أبي يقول : إنها منسوخة ، اللازم حملها على بعض المحامل .

وعن جماعة من العامة تفسيرها بقدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما أخذ اذا وجد .

قال في مجمع البيان : وهو مروي عن الباقر عليه السلام ، وهذا يؤيد الحمل على الكراهة ، ولذا قال الجواهر : وان كان الثابت عندنا خلافهما .

ثم اذا أوصى الميت ان يزأول أعمال اليتيم مجاناً أو باجرة أقل وقبل وجب فانه دو الذي أهدر احترام سعي نفسه ، وان شرط الوصي الاكثر من اجرته وقبل الموصى صحيحاً ، وكان الزائد من الثالث ، اذا لاحق له في الاكثر منه الاذا قبل الكبار من الوراث ، اذا اعطاه الموصى مقداراً خاصاً ثم ظهر انه أقل أو اكبر من اجرة المثل - بما لا يكفي ثلثة ، أو لم يقبل الكبار بالزائد منه - حق للموصى في الاول أخذ التفاوت ان كان جاهلاً لما ذكره من دليل لا ضرر في خيار الغبن وحق للحاكم ارجاع الوصي الى اجرة المثل رعاية لحال الایتمام ، فان لم يقبل جعل غيره مكانه .

(مسألة - ١٤) لو أوصى لاجنبي عن الارث ، وان كان قريباً ، أو كان وارثاً ولو لاقنه و ما أشبهه بمثل نصيب ابنه ، وليس له الا واحد اعطي النصف ، مع رضى الابن والثالث مع عدم رضاهم ، ولو كان له بنت كذلك ، ولو كان له ابنة كان للاجنبي الثالث ، وكذا لو كانت له بنتان ، ولو كان له ابن وبنت ، وقال كالابن : كان له الخمسان مع رضاهم ، ولو قال : كالبنت ، كان الرابع ، ولو كان له ثلاثة اولاد ، وقال : كاحدهم كان له الرابع .

قال في الشرائع : والضابط انه يضاف الى الوراث ويجعل كاحدهم ان

كانوا متساوين ، وان اختلف سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً ، وعمل الاخير في المسالك والجوابرانه المتيقن .

وفيه : ان اللازم اجراء قاعدة العدل ، ان لم نقل بالتحيير ، أمما الثاني فلانه مقتضى كل مكان فيه أقل واكثر ، كما اذا قال : اعط الفقير بقدر ما يملكه أحد أبناء زيد ، وكان يملك أحدهم ضعف الآخر وهو ضعف الثالث ، فإنه يحق له ان يعطي بأي قدر من الثلاثة لانطباق الكلى عليه ، فإذا لم يعطه عصياناً جاز لنفسه الاخذ بأى قدر من الثلاثة اذا لم يمكن الوصول الى الحاكم مثلاً .

وأما الاول : فلانه مقتضى العدل والانصاف ، كما يستفاد من جملة من الروايات الواردة في مختلف أبواب الفقه ، كارت الختني ، ودرهمي الودعى وغيرهما ولذا نقدمه على القرعة ، اذ المقاعدة ترفع الاشكال .

نعم ، اذا قال : مثل أعظمهم ، وكانوا مختلفين ، عمل بمقتضى ذلك ان لم تزد على الثالث والواقف على الاجازة ، وحيث ان المسألة لم توجد الا في جملة من الكتب كان مراد جامع المقاصد حيث نسبها الى علمائنا من ذكروها فلا اجماع في المسألة ، بالإضافة الى انه ظاهر الاستناد فلا حجية فيه ، وان سلم وجوده .

و مما تقدم ظهر عدم الفرق بين ان يعين أحد الورثة بالاسم ، أو يطلق ، فالاول كان يقول : اعطوه مثل نصيبى ولدى زيد .

والثانى : كان يقول : مثل نصيب أحد أولادى ولو كان له ابن وبنت وخنزى وقال : مثل نصيب احدهم جاز ، مثل احد الثلاثة لما تقدم ، ولو عين عمل على التعيين .

قال في الشرائع : ولو كان له زوجة وبنات ، وقال مثل نصيب بنتى فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم ، وللبنت مثلهما ، وللزوجة سهمنان ولو قيل لها سهم

واحد من خمسة عشر سهماً كان اولى .

أقول : الاول : قول الشيخ على ماحكى عنه .

والثانى : قول المشهور الذى ذهب اليه الفاضلان وجامع المقاصد والشارحان وغيرهم ، وذلك لأن للزوجة ثمن المال بعد فرض ان هناك بنتين ، لأن ظاهر الوصية تصحىح الفريضة مع الاجنبي او لا حتى يرد النقص على الجميع اللهم الا اذا صرخ بخلافه .

أما على مبني الشيخ فلا يرد النقص الا على البنت فقط ، وذلك خلاف ظاهر الوصية ، ولذا قال في المسالك : انه سهو من قلم الشيخ .

أقول : ولعل الشيخ لاحظ ما ذكرناه من ان مراد الموصي ما ذكرناه بـ [اللهم] ثم قال المسالك : هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز فالمسئلة من اثنى عشر الثالث أربعة - أي للاجنبي - والثمانية بين الزوجة والبنت .

ولو اجاز أحد الورثة خاصة كان للاجنبي بالإضافة الى الثالث بقدر التفاوت بين الثالث وبين الحصة المتنزع عن العجوز ، ويأتي في المقام القاعدة المذكورة في علم الحساب ، التي ذكر الفقهاء تفصيلها في الارث من التباين والتوافق وغيرهما مما تعطى الحصة بدون كسر ، وقد ذكر بعض الامثلة المسالك وتبعها الجواهر وغيرها فراجعهم .

ومما تقدم ظهر ، وجه قول الشرائع انه لو كان له أربع زوجات وبنات فأوصى بمثل نصيب احديهن كان له واحد من ثلاثة وثلاثين اذا صل الفريضة من ثمانية لهن واحد ، فيضرب عدهن في الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين ويزاد عليهها واحد بالوصية فتكون ثلاثة وثلاثين ، خلافاً للشيخ حيث قال : كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للزوجات الشمن أربعة بالسوية وله سهماً كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ، وقد تقدم وجه الاعتذار عنه ، وان قبل

[ره] بالسهو من قلمه الشريف .

(مسألة - ١٥) لو أوصى لاجنبي بنصيب ولده ، فإن أراد جعله مثله صحت الوصية والزائد على الثلث يحتاج إلى اجازته ، وإن أراد اعطاء نصيبه للاجنبي كان محتاجاً إلى الإجازة في الزائد من الثلث ، وإن أراد جعل نصيب الورثة غيره بما هو تشرع بطلت الوصية ، وإن شكل في البطلان وغيره حملت الوصية على الصحة ، وإن شكل بين الاولين كان الزائد على الثلث بحاجة إلى اجازته ، وبذلك ، يظهر وجه النظر في كثير من الكلمات .

ولو كان له ولد قاتل أو كافر مثلاً فأوصى بمثل نصبيه ، فالظاهر الصحة لأن المبادر من هذا الكلام أنه لو لم يكن قاتلاً كان له كم فيعطيه مثله للموصى له تبعاً للجواهر وغيره خلافاً للمشيخ عن مبسوطه فقال بعدم الصحة ، وجعله الشرائع أشبه ، وعلمه بأنه لا نصيب للقاتل وفيه أن عدم النصيب فعلاً لا يلزم كون معنى كلام الموصى ذلك ، فإن الأصل في كلام العقلاء العمل على الصحة ، الا إذا علم بالخلاف وفي المقام لم يعلم بالخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الموصي أنه لا نصيب للقاتل مثلاً أو لا يعلم اذهما لامدخلية لهما في ظاهر كلامه .

(مسألة - ١٦) إذا أوصى أن يكون لفلان الوراثة ضعف حصته ، فالظاهر ارادة مثل حصة الارث فيكون له ارث ، ومثل ارث ، لأن يعطى ثلاثة مرات ، فإن كان له دينار ارثاً اعطى دينارين لثلاثة دنانير ، أما إذا قال أعطوا الاجنبي ضعف نصيب الورثة الفلاني كان له مثلاً لانه المنصرف ، ولا يستشكل بأنه كيف اختلف معنى الضعف لأن الاول : إنما تنزل عن المثلين للقرينة عرفاً ، والا فالضعف معناه المثلين في كل مكان بدون قرينة وهو مأخوذ من الضعف مقابل القوة ، حيث ان الشريك أضعف من المستقل ، فلا يقال كيف يكون معنى الضعف بالكسر زيادة ، وبالفتح مقابل القوة ، مع ان القاعدة ان المادة الواحدة تعطي

المعنى الواحد في كل هيئة .

والظاهر ان من فسر الضعف بالمثل أو بالمثلين أرادا شيئاً واحداً، فيما لاحظه مع الاصل فسر بالثاني ، وبما لاحظة نفسه في قبال الاصل فسر بالاول ، فلا يقال كيف قال في المسالك : ان الاشهر بين الفقهاء ان ضعف الشيء مثلاه ، بل عن الخلاف حكايته عن عامة الفقهاء والعلماء ، مع ان المحكم عن الصحاح والجمهرة وابن العبيد ان الضعف المثل ، وعن الازهرى الضعف المثل فاما فرقه .

ويؤيد زيادة مثل الاصل عليه ، أو فوق المثل قوله سبحانه : « اذا لا ذناك ضعف الحياة وضعف الممات » أي عذاب الدنيا وعداب الآخرة كلام ضاغطاً ، وذلك لأن القدوة اذا انحرف تحمل مسؤولية الذين يقتدون به أيضاً لانه صار سبب ضلالهم وقوله سبحانه : « اوئك لهم جراء الضعف » . وقوله سبحانه : « اوئك هم المضغوفون » وقوله : « يضاغع » الى غيرها .

ولو قال : اعطوه ضعفيه ، فالظاهر انه ثلاثة لانه المتبادر لا لانه المتيقن كما جعله الشراح أشبه ، خلافاً لمعن المبسوط من انه يكون له أربعة ، ولذا كان المحكم عن أبي عبيدة ان ضعفي الشيء هو مثلاه ثم لو شكل في اعطائه ثلاثة أو أربعة للشك في ارادة الموصى كان المتيقن ثلاثة ، قال في محكم الدرس ، ولو أوصى له بضعف ولده أعطى مثليه وبضعف فيه ثلاثة أمثاله .

ولو قال : اعطوه ضعف الضعف فالظاهر انه أربعة لان الضعف الاول اثنان والثانى مثله فيكون أربعة ، وبذلك يظهر وجه الضعف في سائر الاقوال مما لاجهة الى الاطالة .

ولو قال : اعطوه أضعاف حصته - بالنسبة الى الوارث - فالظاهر كفاية الاربعة للمتبادر .

ولوقال : اعطوه أضعافاً مضاعفة فهل يكفى الاربعة لانه تأكيد مثل الميل الاليل او اللازم ثمانيه لانه أول مضاعفة الاضعاف [والاضعاف كانت أربعة] ؟ لا يبعد الاول ولوشك فانه متيقن ، ويؤيده قوله : «لأنكموا الربا أضعافاً مضاعفة» والله العالم .

(مسألة - ١٧) لوأوصى بشئه أو أقل أو أكثر مع اجازة الوارث ، للفقراء أو العلماء أو الكتاب أو الزراعة أو الصناعة أو ما شبهه فان كان انصراف او قرينة اخرى على الخصوصية اتبع ، ولو صار اجمال بين متيقن وغيره اخذ بالاول او اجمال بين اميرين او امور عمل بقاعدة العدل ، وان كان اطلاقاً صحيحاً صرفه في البلد وغير البلد .

اما اخراجه عن البلد مع وجود الموصى له في البلد فربما يكون تكليف بالحرمة والوضع بالضمان وربما لا يكون احدهما ، وربما يكون احدهما .
فالاول : كما اذا كان في البلد المصرف وكان الطريق خطراً ومع ذلك اخرجه فتليف او سرق فانه فعل حراماً وكان ضامناً لانه اتلف المال عمداً فاللازم اعطاء بدله فتوى ونصاً مطلقاً ، وفي المقام حيث تقدمت رواية صرف المال في غير مراد الموصى حيث ضممنه الامام عليه السلام .

والثانى : كما اذا لم يكن في البلد المصرف وكان الطريق مأموناً واتفق العطبه فانه لاشيء على الامين كما تقدم في الوصية وفي غيرها .
والثالث : كما اذا كان تفريطاً عقلائياً ولكنه كان جاهلاً فانه لا تكليف مع وجود الوضع ، اذ لا تلزم بين عدم التكليف وعدم الوضع ، فدليل كل من الرفع لما لا يعلم وعلى اليد شامل للمقام .

والرابع : كما اذا كان خطراً لكنه لم يسرق اتفاقاً حيث قلنا بأن التجري حرام حرام وأن تعرىض مال الغير للمخطر حرام ، ثم اذا سرقه السارق وكان من

قبيل الموصى إليه كما إذا قال: اعطاه للقراء وكان السارق فقيراً واحتسبه الموصى له كفى ، إذ لا يشترط في المصرف عدم الفسق الا إذا صرخ به الموصى أو ارتکزه .

قال في الشرائع: لو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ، ومعناه جواز كل من النقل وعدمه، ولذا على المسالك بما لم يستلزم تغيره بالمال بسبب نقله ولا تأخيرأ لا خراج الوصية مع امكان التعجيل، والاشكل الجواز، وفي اطلاقه ما عرفت من الاقسام الاربعة، والى بعض ما ذكرناه اشار الجواهر بقوله: وفيه انه لا اشكال أيضاً، وان اثم أوضاع من اذ الكلام في أصل جواز صرفه فيهم ، الى آخر كلامه .

ثم ان كان اموال الموصى متفرقة وأوصى بالثلث فان كانت مطلقة جاز اعطاء ثلث كل شيء ، كما جاز التبديل ، أما اذا لم تكن الوصية مطلقة لم يجز التبديل كمامي ما اذا كان المال الذي عليه الخمس سكرأ لم يجز تبديل خمسه الى الملح أو الثلج أو الفحم مثلاً ابرضى الحاكم الشرعي .

والحاصل : ان اللازم اتباع اطلاق أو تقييد الموصى ، ولو المستفاد منه ارتکازاً للعرف الحاكم بذلك ، ولو شك في جواز التبديل كان الاصل عدمه .

ثم الظاهر من الوصية قد يكون ارادة الجنس ولو الواحد ، وقد يكون ارادة الجمع ولو ثلاثة ، وقد يكون ارادة الاكثر ، وقد يكون الاستيعاب ، فإذا قال : اعطوه للمراجع كان الظاهر الجنس ، فيصح اعطائه واحد .

ولو قال : اعطوه للقراء وعلم من ارتکازه جماعة منهم اعطاه ثلاثة أو أكثر ، ولو كان المال كثيراً كانت القرابة على اعطاء الاكثر ، بل احياناً المائة .

ولو قال : اعطوه لاقرئائي ، وكانوا عشرة مثلا ، اعطى الجميع كل ذلك يلزم ان يفهم من الارتكاز المكشوف بالعرف او نحوه .
ولو قال : الجمع ، ولم يعلم هل أراد الجنس أو الجمع أقله أو الاكثر عمل حسب اللغة لانها المرجع اذا لم يكن عرف .

ومنه يعلم ، وجه قول الشرائع يدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تقبع من غاب ، وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعداً ؟ قيل : نعم ، وهو الاشباه عملا بمقتضى اللفظ ، وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، الا ان يقصر ثلث مال الموصي - انتهى .

أقول : لو قال : اطعموا الجميع ، فهل يلزم الاشباع ولو واحداً ، اذا لم يكن المال الا بقدر شبع واحد تقديمأ لظاهر الكلام ارتكازاً او الثلاثة ، ولو كلا بقدر شبع ثلث بطنه تقديمأ لظاهر الجميع ، او التخيير ؟ احتمالات ، وان كان الاول اقرب الى الذهن العرفي ، لكن لم يبعد الثالث ، ومثله لو قال : اعتقوا رقاباً ، وقد تقدم في بعض الروايات تقسيم المال الذي لم يكفل كل الوصايا طائفة في هذا وطائفة في ذاك .

ولو قصر المال عن شبع حتى واحد ، فالظاهر الاطعام بالقدر الممكن للارتكاز ودليل الميسور المروي عن علي عليه السلام كمامي الغولي ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فأتوا منه ما استطعتم ، فاحتمال انه يصرف في مطلق سبل الخير لا وجه له .

ولو ذكر قيدين لم يمكن الجمع بينهما ، كما اذا قال : اشبعوا ثلاثة كل واحد بقدر درهم ، ثم صار التضخم بما لزم امارفع اليدي عن الدرهم لأن الاشباع بدرهمين ، او عن الاشباع باطعام درهم بقدر نصف البطن ، قدم المركوز في اذهان العرف وذلك غالباً رفع اليد عن قيد الدرهم ، اذ الظاهر انه انما قال درهم

لأنه كان يساوى الشباع في زمانه، ومثله الوقف الذي يدور الأمر بين قيديه، وما إذا أمر المولى عبده بمثل ذلك والمسألة سهلة .

(مسألة - ١٨ -) اذا اوصى لانسان بفرسه ولآخر بتمام الثلث، فالفرس اما اقل من الثلث او بقدرها او اكثر، فان كان اقل حصل الثاني على تتمة الثلث ، وان كان مساوياً لم يكن للثاني شيء الا اذا اجاز الورثة وحينئذ يعطون له ما يشاؤن ، اذ لاشيء محدد قابل للاجازة، فان ارتکاز الموصي اعطائه شيئاً، وحيث لاشيء خاص بين فرس والثلث لا شيء خاص تتعلق به اجازة الوارث وانما يعطونه شيئاً وفقاً لارتکاز الموصي .

وان كان اكثراً للورثة ان لا يجيزوا الكثرة ، فلا يحصل الاول الاعلى بعض الفرس الذي بقدر الثلث، وان يجيزوها كلها فيحصل الاول على كل الفرس ، وان يجيزوا بعضها فيحصل على بعض الفرس زائداً على الثلث ، زيادة يقدر اجازتهم، وان يجيزوا فوق ذلك على ما للثاني فيعطيوه قدر ما يشاؤن حسب اراده الموصي اعطائه شيئاً كما سبق ، كما ان للورثة ان لا يجيزوا مازاد على الفرس من الثلث، وانما يجيزوا للموصي له الثاني فيكون بقدر الثلث من الفرس لل الاول وما يطونه - بالاجازة - للثاني .

ثم انه لو تغيرت قيمة الفرس فالاعتبار بقيمةه عند الموت ، فلو كان بقدر الثلث قبل ثم عند الموت صار نصف الثلث كان للثاني السادس ، ولو كان قبل الموت اقل من الثلث ثم صار عنده بقدر الثلث احتاج الثاني الى اجازتهم ، ولو كان قبل الموت اكثراً ثم صار اقل عنده فكالاول او مساوياً فكالثاني .

ومنه يعلم ، ضعف قول الشرائع ، قال : ولو حدث في العبد (لانه فرض المسألة في العبد وتمام الثلث) عيب قبل تسليمه الى الموصي له كان للموصي الآخر تكلمهه الثلث بعد ووضع قيمة العبد صحيححاً لانه قصد عطية التكميله والعبد

صحيح، اذ المعيار بالموت فلا اعتبار بالتسليم وعده، ثم من اين ان قصد الموصى بذلك بينما ظاهر هذه الوصية ان المعين يعطى للموصى له، زادت قيمته او نقصت عابت ام لا .

نعم لو قصد ان العبد بقيمةه صحيحأ يكون من ثلثه وما بقى من الثالث كان للثاني ، اعطى العبد الاول ، وما بقى بين قيمته صحيحأ ومعيناً للثاني ويربح الوارث التفاوت بين الصحيح والمعيب كأن كان فرسه يسوى مائة صحيحأ، وكل القرفة ستمائة بما فيها الفرس فانه يكون للثاني - والفرس صحيح - مائة، اما اذا عاب الفرس بما نقص خمسين ، فان المعطى الاول فرس ، وللثاني مائة ، والخمسون الباقي من الثالث يربحه الورثة اذ لا وصية به . ولذا قال في الجوادر : فالزيادة الموارث ضرورة عدم استحقاق الموصى له بالعبد ايها لانها ليست مما وصى بها له ولا الثانية لانها ليست من التتمة، ففي الفرض يأخذ الموصى له الثاني ما زاد من قيمة العبد صحيحأ - انتهى .

ومن ذلك يعرف، حال ماذا تضيخت قيمة الفرس بين الوصية والموت أو تنزلت، وكذا حال ماذا تضيخت قيمة بقية القرفة أو تنزلت، أو عابت بعض القرفة بما سبب قلة قيمتها أو نقصت بما سبب كثرة قيمتها، وبذلك يظهر موضع النظر في كلام المسالك والجوادر فراجعهما .

ولعل مراد الشرائع حيث قال: ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث بطلت الوصية للاخر، اذ الوصية الثانية غير لازمة لا انها باطلة ، حتى لا تقبل الاجازة ثم انه لو مات الفرس قبل موته الموصى بطلت الوصية به لفوت متعلقاتها، فإن كان مراد الموصي التفاوت بين قيمته والثالث حال الوصية، أو حال موته الموصى له أو حال موته الموصى اعطي بقدر التفاوت بين القيمة والثالث للموصى له الثاني، وان اطلق بأن قال : اعطوا الزائد منه الى الثاني اعطي التفاوت عند

المرابع للطلاق.

نعم، الظاهر بمقتضى الانصراف ان لا يعطى الرابع أكثر منهم، كأن يعطى من المأة للرابع ستين، اذ لو كان كذلك لا يجعل صاحب الأربعين الاصل وغيره فرعه -- في المتعارف من المحاورات -- بل يجعل العكس.

ولو قال: اعطوا زيداً الثالث وعمرو وأربعين وحالداً النصف من ثلثي، فان أجزاء الورثة اعطى حالداً ما أوصى، والا نقص منه نصف السادس حيث انه الذي زاد بقدر نصف السادس على الثالث، اما الاولان فلا ينقص من نصيبهم شيء لما تقدم في بعض المسائل السابقة من ان الاول تسقط الاخير.

ولو قال: اعطوا أولادي نصيبهم، ومثل نصيبهم وكان له ثلاثة اولاد مثلاً كانت الوصية صحيحة، واحتمل البطلان، اذ لا يعقل القدر الذي قاله، وانما له الثالث والمفروض انهم يعطونه سواء وصى اولم يوصى، مثلما كان له تسعه دنانير فان لكل واحد منهم ثلاثة ان لم يوص بالارث، وان وصى اخذوا ستة ارثاً ثلاثة (ثلثه) وصية، وفيه ان الشدة تظهر في الخامس حيث انهم لو أخذوا كل واحد الثلاثة ارثاً لم يكن عليهم خمس بخلاف ما اذا اخذوا الثالث بالوصية حيث على دينار كل واحد منهم الخامس مع توفر شرائط الخامس.

(مسألة - ٢٢) بحث منجزات المريض من الاصل أو من الثالث مذكور في كتاب الحجر والكلام هنا في بعض الفروع وقد اخترنا هناك انها من الاصل فان المرء احق بما له مادام فيه الروح ولا حاجة الى ذكر الامراض هنا كاما فعله الفاضلان وشراحهما وغيرهم.

والظاهر ان المراد بمرض الموت ما يموت فيه، لا ما يخوف ولا يموت فالموت المعيار لا الخوف ولذا قال الشرائع: ولو قيل بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفاً في العادة، اولم يكن، لكن مناسباً. وقال

الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد، وفصل في المسالك فقال: موضع الخلاف ما اذا كان الانهدام لا يفعل الموصي ، والا كان رجوعاً ، وفيه نظر اذ الانهدام قد لا يكون بقصد الرجوع بعد ان كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب، فلماذا يكون ابطالا؟ اما اذا اوصى باعطائه ارضه تلك ثم بناها داراً أو جعله بستاناً أو ما شبهه فالظاهر انه عدول ، الا اذا كانت قرائن تدل على العدم.

نعم اذا قال : اعطوه احدى اراضي ، ثم عمر احداهما خرجت عن كونه طرف الوصية، ولو اوصى وقال اعطوه احدى دورى ، ثم باعها واشتري غيرها ثم مات فالظاهر فهوذا الوصية، اذ حالها حال سائر الوصايا المشابهة ، كما اذا قال اعطوه ألف دينار وكانت له دنانير ، ثم تلفت وبعد ذلك حصل غيرها المرتكز عدم الخصوصية للمتعلق الموجود وان تشمل الوصية ما كانت موجودة عند الموت الى غير ذلك من الامثلة.

ولو اوصى بدار معينة ثم جعل بعضها اصطبلأ ودكاناً او ما شبهه لم تخرج البقية عن المتعلق، اما خروج الدكان ونحوه فمبني على فهم العرف انه بهيئته الجديدة خارجة املا ، ولو شكل فالاصل بقاء الوصية، خصوصاً في مثل الاصطبل الذي هو جزء الدار والدكان الذي هو عبارة عن جعل غرفة دكاناً برفع حاجزه عن الشارع، وجعل باب لها اليه فقط لصدق جزئيته للدار بعد.

(مسألة - ٢٠) اذا قال: اعطوا زيداً والفقراء كذلك، فالظاهر ان ذلك محول الى ارادة الوصي ان شاء اعطاه منهم او مثل بعضهم او اكثر منهم للاطلاق، فقول الشرائع: كان لزيد النصف من الوصية غير ظاهر الوجه وان عللها المسالك والجواهر بانه كما لو اوصى لقبيلتين مختلفي العدد لازه : اولا : ليس كذلك عرفاً .

و ثانياً: هناك أيضاً محتمل، فان قال: اعطوا حاصل هذا الوقف لمدرستين من مدارس طلاب العلوم الدينية، فهل يعطي احدهما بقدر الاخرى وان كان يسكن احدهما مائة والاخرى عشرة؟ ان مثل ذلك خلاف اذهان الموصيـن و الواقعـين، وكذلك حال الاقرار ، كما اذا قال انا مديـون لزيد ولفـراء مائة او للمدرستين او المـقـبـلـتـين فـانـه لا يـفـهـمـ منهـ التـساـويـ

ومنه يعلم عدم وجہ لقول بعضهم ان له الربع ، وان عللہ باعاقل الفقراء
ثلاثة وقد شرك بينهم وبين زید بالعطف فيكون كاحدهم، فهو فريق والثلاثة
فرقان ثلاثة، ولو قال: اعطوا المدارس الدينية مدرسة مدرسة ثلثي، فالظاهر عدم
التقسيم بالتساوي اذا كان عدد الطلاب مختلفاً، بل حسب اعدادهم، فالمدرسة
ذات الامة تعطى اكثر من ذات الخمسين وهكذا لانه المترکز كما ان الامر
كذلك في باب الوقف.

(مسألة ٢١) قال في القواعد : لو أوصى له بثلث ولا خر بربع ، ولثالث بخمس ، ولرابع بمثل وصيحة أحدهم فله الخمس ، وفي مفتاح الكرامة نبه عليه في المبسوط ، وصرح به في التحرير وجامع المقاصد ، وعلمه بأن الاطلاق ينزل على أقل المحمومات لتحققه ، والزائد مشكوك .

وفيه ان الاطلاق يؤخذ به، ولا وجہ لتفزيله على اقل المحتويات، وكذا
امثال ذلك ، فلو قال: أعط زيد الفقير ديناراً وعمرو نصف دينار، وبكرأ ربع
دينار، وخالدأ كأحدهم رأى العرف ان للمأمور الحق في ان يعطيه كأحدهم،
وكذلك في الوقف وغيره، كما اذا قال لو كيله: انكح لي بمثل عدد ازواج
احد الثلاثة ، وكان لاحدهم اربع وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان فانه وكيل في
تزويجه اربع اوثلاث أيضاً، الى غير ذلك ولا يخفى ان مثال القواعد لابد و
ان يضاف كل ذلك الى الثالث او يحتاج الى اجازة الوراثة لان المجموع يكون

وكان اكثرا من الثالث بدءا بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث ، وكان النقص على الاخير ، الا اذا أجاز الوارث بقدر ما أجاز ، كما تقدم مثله فيما اذا أوصى بوصايا متعددة . وعليه فإذا جمع بين عطية منجزة، وعطية مؤخرة بعد الموت بمحفو الوصية كان حالهما كما تقدم في ان الثالث اذا كان يفي بهما خرجا منه ، والفالاول فقط ، وان لم يف بالاول صحي منه ما يفي به ، وان وفي به وبعض الثاني صحي الاول مطلقاً ، والثاني بقدر الوفاء ، الا اذا أجاز الوارث فيصبح الزائد على الثالث مطلقاً .

الثاني: قال في الشرائع: اذا باع كرراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكردي قيمته ثلاثة دنانير ، فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي بمقدار الثالث ، فلو ردنا الثالث على الورثة لكان ربياً ، فالوجه في تصحيفه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ، ويبرد على المشترى ثلث كره ، فيبقى مع الورثة ثلث كر قيمتها ديناران ، ومع المشترى ثلث كر قيمتها أربعة دنانير ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثالث من ستة .

أقول: والضابط كما ذكره الممالك : انه يجب ان يبقى مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحابات من غير لزوم الربا ، وقد ذكر هو وقبله القواعد وبعدمه الجوادر المسألة باسهاب ، ولاداعي لتفصيلها .

ثم انه لو شك في انه هل نجز في مرضه او في صحته ، وكان محل للاستصحاب جرى ، والا كان الاصل صحة المنجزات للشك في موضوع عدم التجيز ، ولو اختلفوا فقال الوارث: عقد او نحوه في مرضه الذي مات فيه ، وقال الطرف: بل لم يكن مريضاً، او فعل ذلك في غير مرضه الذي مات فيه، بل برأه من ذلك المرض ، ثم مات فجئة او بمرض آخر ، ففي ادعاء الطرف انه لم يكن مريضاً يكمل الاصل معه . وفي ادعائه انه برأه ثم عقد ثم مرض ومات او

موت الموصي بأن يفرض الفرس حياً إلى حال الموت فالتفاوت للثاني، وقد عرفت ان التفاوت انما يكون اذا لم يكن الفرس بقدر الثالث أو أكثر ، والا احتاج الى اجازة الوراثة لدى العلم بارتکاز الوصي اراده تحصيل الموصى له الثاني شيئاً .

ولو انعكس الفرض بأن قال: اعطوا زيداً مائة والباقي من الثالث اعطوا عمروأ من الفرس ، فإنه يكون حال المائة هنا حال الفرس في الفرع السابق، اذ قد يكون المائة عند الموت أقل من الثالث ، وقد يكون مساوياً له ، وقد يكون اكثراً منه ، ولكل حكمه كما تقدم.

ثم لو أوصى بدوره الثلاثة وليس له سواها فيجعل كل واحدة لواحد حق للوارث اجازة الجميع واجازة بعض الثلثين الذين لهم ، لمن شاؤا مثلاً اذ حق لهم اجازة مالهم لاحدهم او لاثنين منهم ، كل مالهم او بعض مالهم ، مثلاً اذا كانت كل دار تسوى ثلثمائة ، حق اخذ الثلثين من أحدتهم دون الاخرين او من اثنين دون آخر ، كما يحق لهم اخذ بعض الثالث مثلاً يأخذون من اثنين مائتين مائتين ، اما من الاخر فمثلاً ، الى غير ذلك من الصور والله العالم .

(مسألة - ١٩) لو أوصى له بدار فانهدمت فان كانت الوصية على نحو المقيد

بطلت ، لأن العرصة ليست بدار ، وان كانت على نحو تعدد المطلوب بقيمة ، لانها جزء الوصية ، كما اذا أوصى له بشيئين ففات شيء ، وحيث ان المتعارف المرتكز في اذهان الواقفين والموصيين الثاني كان مع الشك في انه اراد اي الامرين ممحكوماً بـأن العرصة له ، ولافرق في ذلك بين ان يوصي باعطائه داره او احدى دوره فانهدمت تلك أو كلها .

اما اذا انهدم البعض ، كان اللازم اعطاء اخرى سليمة ، ومنه يعلم وجہ النظر في تردد الشرائع قال : لو أوصى له بدار فانهدمت وصارت براجحاً ، ثم مات

في القواعد : الأقرب عندي أن كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفاً أم لا ، فإنه يخرج من الشلل ، كما أن مالييس بمرض وإن كان يموت فيه لا يدخل في ذلك كطلاق المرأة وتزاحم الامواج ، وذلك لتجدرها عن اطلاق اسم المرض ، كما في الشرائع وقال في المجواهر وفاما للمشهور بين أصحابنا بل في المسالك لم ينقل المصنف ولا غيره ، خلافاً فيه ، بل في جامع المقاصد الاجتماع عليه .

ومنه يعلم ، أن من مثل من يقدم لرجمة ، أو قتله قصاصاً ، أو لاجل جنائية ، أو لان عدوه ظفر به فيقتله أو سقط في بئر فيموت ولو جوعاً وعطشاً لعدم وجود ماء ، أو في حال سقوط الطائرة ، أو الاحتراق أو في حال هوى حاذط المنجم عليه وقرب الاستشهاد في ساحة الحرب ، أو ما أشبه ذلك لا يدخل في عنوان مرض الموت الذي علق به الحكم ، واستنبط العلة بعد عدم القطع بها ، ومخالفة المشهور ، بل المجمع عليه لا يحيى من ابن الجنيد من اللاحق ، غير ظاهر الوجه .

قال سماحة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ؟ فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ماشاء ، وأما في مرضه فلا يصلح .
وقال عقبة بن خالد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعقب مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال عليه السلام : ما يعتقد منه إلا ثلاثة .

و سئل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون لأمراته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه في مرضها ؟ فقال عليه السلام : لا ، وفي حديث آخر مثلك ، وزاد : ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ، إلى غيرها المحملة على جملة من المحاصل ، والتي منها التقية لموافقتها لمذهب اكثرب العامة ، كما عن

العلامة في التذكرة، وتبعه الوسائل وغيره، بخلاف المشهور الذين ذهبوا إلى الصحة للصحابي المتواترة :

مثل مارواه أبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال عليه السلام: هو ماله يصنع ماشاء به إلى أن يأتيه الموت - إلى هنا رواه سمعة - .

وفي رواية أبي بصير، زيادة: ان لصاحب المال أن يعمل بما له ماشاء مادام حياً ان شاء وحبه، وان شاء تصدق به، وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فان أوصى به فليس له الا الثالث ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ، ولا يضر بورثته .

وعن ابن أبي السمك، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أولى بما له مادامت فيه الروح .

وقال عماد بن موسى ، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .

وعن مرازم، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ فقال : اذا ابان به فهو جائز ، وان أوصى به فهو من الثالث .

وعن عماد الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم، فان أوصى به فليس له الا الثالث . الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك والوافي وغيرها . ثم ان المحقق ذكر بعض الفروع المبنية على مختاره من ان المنجزات من الثالث، ونحن نذكرها تبعاً له !

الاول: انه اذا تبرع بتجزء امور متعددة في مرض موته، كما لو وهب وباع

(٥٩) من (٦٠) ولا يخفى بعد ذلك سوق الماخترناه على ان يكون اضاف الى
الثلث ما اوصى الى الثالث، ثم قال القواعد : ولو قال فلان شريكهم فله خمس
ما لكل واحد .

أقول: أولاً: يلزم أن يفرض ذلك فيما إذا أضاف الثلث والرابع والخمس إلى ثلثه، واجاز الورثة الزائد على الثلث، اذ لو أضاف الكل إلى التركة، لا يبقى مجال للوصية الأخيرة، فانك قد عرفت ان الوصايا الثلاث تسموّع بتسعة وخمسين من المستعين المقسم عليه التركة كلها.

وثانياً: ان الدليل الذي ذكره مفتاح الكراهة له بعد نقله عن التحرير ايضاً غير واف، قال: لانه شرك بيته وبين الكل من حيث هو كل ، وذلك لأن الكل مشتركون في شيء واحد بأجزاء مشاعية، وإن اختلفت الحصص وحيث كان شريكاً للمجموع من حيث المجموعية ، واطلاق التشيريك منزل على أقل الحصص وجب أن يكون له خمس ماللمجموع- انتهى ، وفيه نظر اذ الاطلاق لا وجه لتنزيله على أقل الحصص .

بل الظاهر انه بيد الوصي لفرض انه اطلاق، ولذا اشکل على القواعد
جامع المقاصد حيـثـ، قال : وللـقـائـلـ انـ قـولـهـ فـلـانـ شـرـيكـهـمـ اـعـمـ منـ انـ يـكـونـ
شـرـيكـاـ لـلـمـجـمـوـعـ ، اوـ لـكـلـ وـاحـدـ ، وـاشـتـراكـ الـكـلـ فـيـ شـئـ وـاحـدـ لـاـ يـقـتـضـيـ
ارـادـةـ الـأـوـلـ .

وَمَا تَقْدِيمٌ يَظْهُرُ وَجْهَ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الْفَوَادِعِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : وَلَوْأَوْصَى
لَوْاحدَ بِمَأْةٍ وَلَا خَرْ بَدَارَ وَلَا خَرْ بَعْدَ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَانْ شَرِيكَهُمْ ، فَلَهُ نَصْفُ مَالِ الْكُلِّ
وَاحِدٌ ، لَانَهُ هَنَا يُشَارِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ فَرْدًا وَالشَّرِكَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ – اَنْتَهَى ، اَذ
فِيهِ اَنَّ الشَّرِكَةَ أَعْمَ وَكَانَهُ ، لَذَا نَسِيَهُ مَحْكُمُ التَّحْرِيرِ إِلَى الْقَبْلِ ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ فِي
مَحْكُمَ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ، وَعَلَيْهِ فَاللَّازِمُ اعْطَاءُ الْوَصِيِّ بِعْضُ كُلِّ وَاحِدِهِنَّ الْثَلَاثَةَ

- ٧٩ يكفي الفعل المدال على الوصية
 ٨١ لاختصاص الاشارة بحال الضرورة
 ٨٣ كفاية الكتابة في الوصية
 ٨٥ اشتراط البلوغ في الموصي
 ٨٧ وصية من بلغ عشرًا
 ٨٩ اشتراط الوصية بالعقل
 ٩١ اشتراط الوصية بالاختيار
 ٩٣ اشتراط الوصية بالرشد
 ٩٥ اشتراط الوصية بعدم قتل نفسه
 ٩٧ لوجرح نفسه
 ٩٩ لوام يكن المجرح عمداً
 ١٠١ لوأوصى ثم جرح نفسه
 ١٠٣ جعل الآب والجند القيم
 ١٠٥ الاولياء على الصغار
 ١٠٧ لا ولية للام
 ١٠٩ الوصيولي دون الابوين والحاكم
 ١١٠ فصل في الموصى به
 ١١١ الوصية بما فيه غرض عقلائي محلل
 ١١٣ الوصية بالكلاب المفسدة
 ١١٥ لاتصح الوصية بما لا تقبل النقل
 ١١٧ لاتصح الوصية بما لا يملك الغير
 ١١٩ لا وصية في أزيد من الثالث

السلام قال له : كم تحب ان تعطيه؟ قال : الف درهم قال : اعطاه تسعة آلاف درهم فهى التي احبيت وخذ الاف .

سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلہ الطاهرين .
تم [كتاب الوصية] في ليلة ميلاد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ثالث عشر رجب ١٤٠٢ هجرية، بيد مؤلفه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى
في بلدة قم المقدسة

الفهرست

- | | |
|----|-----------------------------------|
| ٧ | الوصية عهدية وتمليكية |
| ٩ | تنقسم الوصية الى الاحكام الخمسة |
| ١١ | هل الوصية تحتاج الى القبول ؟ |
| ١٣ | الوصية التملكية |
| ١٥ | وجه عدم اعتبار القبول |
| ١٧ | هل الوصية ايقاع ؟ |
| ١٩ | القبول بعد الموت |
| ٢١ | تضييق الواجبات بظهور امارات الموت |
| ٢٣ | المبادرة الى اتيان الواجبات |
| ٢٥ | وجوب رد اعيان الاموال |
| ٢٧ | وجوب اداء الديون |
| ٢٩ | أقسام رد الموصي له |
| ٣١ | لوقيل ثم رد |
| ٣٣ | الرد بعد القبول |

٢٠٩	الوصية بجزء المال
٢١١	لو أصلح الجزء على كسر آخر
٢١٣	الجمع بين روایات الجزء
٢١٥	لو أوصى بسهم من ماله
٢١٧	لو أوصى بشيء من ماله
٢١٩	إذا نسى مصرف الوصية
٢٢١	لو أوصى بسفينة أو صندوق
٢٢٣	لو أوصى بحرمان بعض الورثة
٢٢٥	لو أوصى بكل ماله
٢٢٧	لو أوصى بلفظ مجمل
٢٢٩	لو أوصى بموجل في الإبهام
٢٣١	لو أوصى أعطوه عظيماً أو قسطاً أو حظاً
٢٣٣	لو أوصى بمال كثير
٢٣٥	المال الكبير ثمانون
٢٣٧	لو أوصى بحمل الدابة
٢٣٩	لو قال إن كان ذكر فكذا أو وانشى فكذا
٢٤١	لو ولدت ختنى
٢٤٣	لو قال أعطوه حمل دابتي
٢٤٥	لو أوصى مجملأ
٢٤٧	لو اختلف قيمة الموصى به
٢٤٩	على من نفقة الدابة ؟
٢٥١	لو أوصى بالمنفعة

مات فجئه يكون الاصل مع الوارث، حيث ان الاستصحاب معه ، والطرف

مدع

ثم الظاهر انه يحق للمريض مرض الموت انجاز عقد او ايقاع ، لانه
لادليل على منعه، وانما يكون الخيار بيد الوارث ان شاء اجاز وان شاء منع.

نعم، يمكن ان يقال على القول: بأن له الثالث انه ان علم ان انجازه يوجب
تفويت الزائد على الثالث على الوراث ، حيث انه لا يقدر على الاستدراك ،
اذا لم يرد الاجازة لم يجز للمريض الاقدام ، لانه تفويت لحقه كما تقدم مثل
هذه المسألة في أوائل الكتاب ولا يخفي ان عدم حق للمريض في اكثرا من
الثالث منوط بالواقع ، فإذا زعم صحة نفسه لكنه كان مريضاً كان له الثالث. ولو
انعكس بأن زعم مرض نفسه لكنه كان صحيحاً كان له الكل، ولو اختلف الورثة
في الاجازة والعدم كان لكل حكمه بقدر حصته .

ولو جاء في الارض فهو للزوجة حق الرد وان لم ترث هي لمورده، املا، لانها
لاحق لها في الارض، فلا حق لها في ما يتعلق بالأرض؟ احتمالان، وقد ذكره الشيخ
المرتضى (ره) في المكاسب والمعناه اليه في حق الانسان في ما حجره من كتاب
[احياء الموات] بأن لم يرده ملكاً ، وانما صار له حق الاولوية .

ولنختم الكتاب بروايتين عن علي عليه السلام - كما في المستدرك - فقد
روي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه
حضره رجل مقل فقال: الاوصى يا أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقال عليه السلام
اوص بنتقى الله ، واما المال فدعه لورثتك ، فإنه طفيف يسير ، وانما قال : الله
ان ترك خيراً، وانت لم تترك خيراً توصى فيه .

وعن الاصبغ انه قال: اوصى رجل ودفع الى الوصى عشرة آلاف درهم ،
وقال: اذا أدرك ابني فأعطيه ما أحبيت منها ، فلما ادرك استعدى امير المؤمنين عليه

- قول ابن بابويه في نفوذ كل الوصية
الوصية بالمشاع أو بالعين
التبعيض في الوصية
لايشرط قصد كونه من الثالث
لو أوصى بغير الثالث
الوصية بالواجب تنفذ مطلقاً
لو لم يعلم هل بالواجب أولاً
لو قال اعطوا كذا خمساً أو زكاناً
اجازة الوارث بعد حياة الموصي
لو أجاز الوارث مأراد على الثالث
لو سقط الوارث عن كونه وارثاً
انتقال المال من الموصي
لافرق بين الاجازة والاذن
لو قال الورثة ظننا كذا
انما يقبل قول الوارث ظننت
للمسألة صورتان
الاجازة مقيدة أو مقصباً أو مشروطة
الثالث حال الوفاة
صور اختلاف المال
لوزادت التركة أو نقصت
هل النقص على الثالث ؟
حصل المال بعد الموت
- ١٢١
١٢٣
١٢٥
١٢٧
١٢٩
١٣١
١٣٣
١٣٥
١٣٧
١٣٩
١٤١
١٤٣
١٤٥
١٤٧
١٤٩
١٥١
١٥٣
١٥٥
١٥٧
١٥٩
١٦١
١٦٣

- الدية من جملة التركة ١٦٥
 الانسان أحق بدينه ١٦٧
 بقايا مسائل الوصية ١٦٩
 الوصية بما ليس بمحرم عند الموصى ١٧١
 يجوز الرجوع عن الوصية ١٧٣
 لواوصى وصيبيين ١٧٥
 لوتصرف الموصى في الموصى به ١٧٧
 لومزج الموصى به لغيره ١٧٩
 لواوصى بالمضاربة بتركة ١٨١
 لاوصية في مال الكبير ١٨٣
 لواوصى ببيع تركته بثمن المثل ١٨٥
 الواجب يخرج من الجميع ١٨٧
 هل الواجب بالعارض كالواجب بالاصل؟ ١٨٩
 هل يصح اقرار الموصى؟ ١٩١
 حق الله وحق الناس ١٩٣
 اذا لم يكفل الثالث لوصاياه ١٩٥
 ماذا يقدم من الوصايا الزائدة؟ ١٩٧
 الوصية بما زاد على الثالث ١٩٩
 صور الوصايا المتعددة ٢٠١
 لواوصى بمعين زائد على الثالث ٢٠٣
 لواوصى بثالث ماله مشاعراً ٢٠٥
 لوا ظهر بعض المعين مستحقاً ٢٠٧

- ٣٥ هل يصح القبول بعد الرد؟
- ٣٧ يصح القبول بعد الرد
- ٣٩ لو قبل الموصي له بعض الوصية
- ٤١ الوصية كالبيع في قبول البعض
- ٤٣ هل يجوز للورثة التصرف قبل القبول
- ٤٥ اذامات الموصى له قبل القبول
- ٤٧ يكفي قبول الوارث للروايات
- ٤٩ انتقال حق القبول الى الوارث
- ٥١ قبول وارث الموصى له
- ٥٣ الروايات المخالفة ليست حجة
- ٥٥ اذا مات الموصى اليه قبل موت الموصى
- ٥٧ اذا قبل الوصية بعض الورثة
- ٥٩ الاختلالات في قبول بعض الورثة
- ٦١ الانتقال الى الميت ثم الى الورثة
- ٦٣ هل المدار بالوارث حين الموت؟
- ٦٥ في ارث الزوجة من الوصية
- ٦٧ في ارث الحبوة
- ٦٩ الوارث يقوم في التملحية والعهدية
- ٧١ الوصية بحاجة الى القبول
- ٧٣ القبول في مختلف الوصايا
- ٧٥ هل يصح تمليك النوع أو الجهات؟
- ٧٧ الوصية تتحقق بكل مظاهر

- لقطع طرف الموصى به
يلزم اتفاق الورثة ٢٥٣
- لوشك في ان الوصية من باب تعدد المطلوب
الوصية ثبتت بشهادتين ٢٥٧
- شهادة أهل الكتاب في الوصية
شهادة الكافر مطلقاً في الوصية ٢٥٩
- لودار الامر بين المسلم الكاذب والكافر الصادق
حلف الكافرين بعد صلاة العصر ٢٦١
- الاحكام المستفادة من الآية
جواز اشهاد الكفار ٢٦٣
- شهادة المرأة في الوصية
المرأة الواحدة تقبل شهادتها في الربع وهكذا
هل تشهد المرأة بالأكثر ؟ ٢٦٥
- شهادة العدل الواحد مع اليمين
شهادة الوصي فيما هو وصى فيه ٢٦٧
- فصل في الموصى له
الوصية للمعدوم ٢٨١
- الوصية للوارث
رواية الدعائيم في الوصية للوارث ٢٨٣
- الوصية للكافر
الوصية للكافر الحربي ٢٨٩
- لو كان الموصى به غير محصور ٢٩١

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٩٥ | كيف يقسم الموصى به ؟ |
| ٢٩٧ | الوصية للأقرباء |
| ٢٩٩ | لو أوصى لقومه |
| ٣٠١ | لو أوصى لغير أنه |
| ٣٠٣ | لو أوصى المسلم للمقراء |
| ٣٠٥ | لو أوصى لسبيل الله |
| ٣٠٧ | الوصية للمقرابة |
| ٣٠٩ | الوصية مجازاً أو حقيقة |
| ٣١٠ | فصل في الأوصياء |
| ٣١١ | أقسام الوصية |
| ٣١٣ | من شرط الوصي العقل |
| ٣١٥ | لا يشترط عدالة الوصي |
| ٣١٧ | لو أوصى إلى العدل ففسق |
| ٣١٩ | لو أوصى إلى العاقل فجن |
| ٣٢١ | الوصية إلى الصبي |
| ٣٢٣ | مادل على صحة الوصية إلى الصبي |
| ٣٢٥ | لو مات الصغير |
| ٣٢٧ | جعل الكافر وصيماً |
| ٣٢٩ | الوصية إلى المرأة |
| ٣٣١ | لو أوصى إلى اثنين |
| ٣٣٣ | هل يلزم اجتماع الوصيدين ؟ |
| ٣٣٥ | ليس لأحد الوصيدين الاستبداد |

- لو تشاح الوصيابن ٣٣٧
- الحاكم يعمل بالصلاح ٣٣٩
- هل يصح ضم اثنين مكان واحد وبالعكس؟ ٣٤١
- وجوب قبول الوصية ٣٤٣
- لو تردد متعلق الوصية ٣٤٥
- المشهور وجوب قبول الوصية ٣٤٧
- لو لم يقدر الوصي على التنفيذ ٣٤٩
- الوصية الى العاجز ٣٥١
- خيانة الوصي ٣٥٣
- عمل الوصي حسب العرف ٣٥٥
- دين الوصي على الميت ٣٥٧
- اشتراء الوصي من مال الميت ٣٥٩
- هل للوصي أن يوصى؟ ٣٦١
- الحاكم وصي من لاوصى له ٣٦٣
- صفات الوصي حال التنفيذ ٣٦٥
- لاتصح الوصية على الكبار ٣٦٧
- هل للوصي أن ينزع ثلثه؟ ٣٦٩
- اجرة المثل للوصي ٣٧١
- الاجرة من مال الصغير ٣٧٣
- لو أوصى لاجنبي بممثل نصيب ابنه ٣٧٥
- لو أوصى لاجنبي بأكثر من الثالث ٣٧٧
- لو أوصى بالضعف ٣٧٩

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ٣٨١ | لو أوصى للقراء |
| ٣٨٣ | لو أوصى بفرسه وللآخر بتمام الثالث |
| ٣٨٥ | لو أوصى بدار فانهدمت |
| ٣٨٧ | لو أوصى لزيد والقراء |
| ٣٨٩ | منجزات المريض |
| ٣٩١ | منجزات المريض من الاصل |
| ٤٩٣ | هل للمزوجة حق الرد؟ |

المطبوع من موسوعة الفقه

- | | |
|----------------------------|--------------|
| ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد | |
| ٢ - كتاب الطهارة | الجزء الاول |
| ٣ - كتاب الطهارة | الجزء الثاني |
| ٤ - كتاب الطهارة | الجزء الثالث |
| ٥ - كتاب الطهارة | الجزء الرابع |
| ٦ - كتاب الطهارة | الجزء الخامس |
| ٧ - كتاب الطهارة | الجزء السادس |
| ٨ - كتاب الطهارة | الجزء السابع |
| ٩ - كتاب الطهارة | الجزء الثامن |
| ١٠ - كتاب الطهارة | الجزء التاسع |
| * * * | |
| ١١ - كتاب الصلاة | الجزء الاول |
| ١٢ - كتاب الصلاة | الجزء الثاني |
| ١٣ - كتاب الصلاة | الجزء الثالث |

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

* * *


- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

- | | |
|--------------|------------------------------------|
| الجزء الاول | ٢٨ - كتاب الخمس |
| الجزء الثاني | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| الجزء الرابع | ٣١ - كتاب الزكاة |
| الجزء الخامس | ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| الجزء السادس | ٣٣ - كتاب الوقوف ، الصدقات ، الهبة |

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
- ٣٥ - كتاب القصاص
- ٣٦ - كتاب الاجارة
- ٣٧ - كتاب الجهاد
- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الدييات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
- ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب احياء الموات





الفِتْقَةُ

كَابِلُ الْوَصْيَا

آتَيْتَهُ أَنَّهُ الْمُجَاهِدُ
أَحْمَاجُ الرَّسِيدِ مُحَمَّدُ الْأَحْسَيْنِيُّ الشِّيرازِيُّ
دَامَ ظِلْلَهُ